الفت اوى لسعت بير

تأيف العالم الحقق المن المحمد المن السّعدي

مكتبة المعارف

حقوق التاليف والنشر والطبع محفوظة

الطبعة الأولى ۱۳۸۸ / ه – ۱۹۶۸ / م الطبعة الثانية ۱۶۰۲ م – ۱۹۸۲

بسسابدارهم الرحم

المقسدمة

الحمد لله الذي خلق خلقه أطوارا ، وصَّرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزة واقتدارا ، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعدارا منه وإندارا . والحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره وانتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضَل له ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الشعليه وعلى آله وصحبه وسلم تسلماً كثراً .

أما بعد: فإن الله تبارك وتعالى بعث رسله مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق والميزان ليقوم النساس بالقسط ، فيؤدوا مأوجه الله عليهم من حقوقه ، وحقوق دينه وعباده ، فبالغوا عليهم الصلاة والسلام رسالة ربهم ، وأدوا أمانته ، ونصحوا أممهم حتى لم يبقوا شكا ولا ريبا لذي شك أو ريب وقد كان أبلغهم بيانا وأعظهم معجزة ، وأعهم رسالة خاتهم محد صلى الله عليه وسلم ، فقد ترك أمته على المحجة البيضاء ، والطريقة المثلى، ليلها كنها رها لايزيغ عنها إلا هالك ، وأخذتها أمته منه خالصة نقية واضحة ميراثا مستمراً إلى أن ياتي أمر الله ويأذن الله بخراب هذا العالم، فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا ويأذن الله بخراب هذا العالم، فإن الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يورثوا درهما ولا ديناراً ، وإنما ورَوْن الله على انتهت الى عصرناهذا. درهما ولا ديناراً ، وإنما ورَوْن علمه عالم بعد عالم حتى انتهت الى عصرناهذا. وكان من بين العلماء الذين حظوا بهذا الترات وبذله ونشره على الوجه المشروع من غيرملل ولا اكتر ان شيخنا الشيخ (عبد الرحمن بن ناصر السعدي)، المشروع من غيرملل ولا اكتر ان شيخنا الشيخ (عبد الرحمن بن ناصر السعدي)،

فقد نال وش الحمد من هذا العلم أوفر حظ ، وما زال دائباً على نشره تعليماً سراً وجهراً بين الطلبة وعامة الناس ، وتصنيف اللكتب الصغيرة والكبيرة ، وقد بذل مجهوده لارشاد الخلق حتى نفع الله به الخلق الكثير من المواطنين وغيرهم من سائر البلدان ، ثم مضى لسبيله بعد أن قضى حياته على الوصف الذي ذكرنا ، فرحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلومه ، وجزاه الله عنا جزاء المو فقين الأبرار ، وجعله من حزبه الفائزين .

وبعد وفاته اطلعنا على فتاوى وكتابات وأسئلة وأجوبة كتبها بيده ، ونعتقد أنها نافعة في بابها وهلائة لوقتنا الحاضر ، ولكثرة المتشوقين من اخواننا الى مراجعتها ، والانتفاع بها، قيدناها مرتبة على حسب عادة مصنفي فقهائنا الحنابلة رحمهم الله . ولم نعتمد في كتاباتنا هذه من فتاواه إلا على ما رأيناه بخط يده ، ليكون ذلك أوثق ، وأبلغ طمائنينة . والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه وسعينا مشكوراً لديه ، ونافعاً لعباده ، فإنه سميع قريب .

القسم الأول

فيما ينعلق باصول الدين والحديث

المسألة الاولى

قوله عَلِيْكِيْةٍ في حديث معاذ المتفق عايه: « حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » أي: يخضعوا له محبة بطاعته وطاعـة رسوله ، فيشمل ذلك اعتقادات القلوب التي ترجع الى الإيمــان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأعمال القلوب التي مرجعها الى الإنابـة بالقلب إلى الله في الحب والخوف والرجاء، والرغبة والرهبة، وتوابع ذلك من أعمال الجوارح التي بعضها أعمال بدنية قلبية: كالصلاة والصيام، وبعضها مالية قلبية: كالزكاة والصدقة ، والكفارات والنفقات الواجبة والمستحبة. وبعضها مالية بدنية قلبية : كالحج والعمرة والجهاد ، وبعض العبادات متعلق بحقوق الله خاصة ، وبعضها متعلق بحقوق الخلق ، كبر الوالدين ، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الجيران والأصحاب والمعاملين ونحوهم. وإِلَى أَقُوالَ لِسَانِيةِ ، كَفَرَاءَةُ القَرَآنِ ، وَذَكُرُ اللهُ ، والثناء عليه ، والتحدُّث بنعمه ، والاشتغال بالعلوم النافعة ، والنصيحة لعبـاد الله،

ونحو ذلك مما يقرب الى الله ، وتحقيق جميع ذلك وتكميله ، وحصول تمام مقصوده وروحه هو الإخلاص التام لله في جميع هذه العبادات، بأن يكون الداعي لها ، والحامل للعبد على فعلها ، امتثال طاعة الله ، وطاعة رسوله، وغايتها ومقصود صاحبها ابتغاء فضل الله ورضوانه ، وبذلك يتحقق التوحيد الحالص الكامل وينتفي الشرك كله ، وبذلك تترتب جميع الثمرات التي رتبها الشارع على العبادات من منافع الدين والهذن والدنيا والآخرة ، والله المستعان .

المسألة الثانية : في أصول الدين الكبار

سئل عن أصول الدين الكبار على وجه الايجاز والاختصار، فأجاب: هذا أعظم سؤال، وجوابه أجل الأجوبة، لاستدعائه الإيان بجميع الأصول التي تبنى عليها القواعد الإسلامية والحقائق الإيمانية، وقبل الشروع في جوابها ليعلم السائل أني لايمكنني أن أستو في ماتستحق ولا بعض ماتستحق من البسطوبيان الأدلة، ولكن مالا يدرك ثله لا يُترك كله ، فأقول على وجه الإشارة والإيجاز؛ لهذا الدين العظيم أصول كثيرة ، ولكن أكبرها وأعظمها هذه الأصول التي سننبه عليها:

الاصل الاول

التوحيـد

حدُّ التوحيد الجامع لأنواعه ، هو : اعتقاد العبد وإيمانه بتفرد التعريف: توحيد الربوبية الذي هو اعتقاد انفرادالرب بالخلق والرزق، وأنواع التدبير ،وتوحيد الأسماء والصفات ، وهو إثبات جميع ماأثبته لنفسه ، أو أثبته له رسوله عَيْكِيَّةٍ من الأسماء الحسني والصفات الكاملة العليا،من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل ،وتوحيد الالهية والعبادة وهو إفراده وحده بأجناس العبادة وأنواعها، وإِفرادها من غير إِشراك به في شي منها معالاعتراف بكمال ألوهيته، فدخل في توحيد الربوبية : إِثبات القضاء والقدر، وأنه ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأنه على كل شيء قدير، وأنه الغنيُّ الحميد ، وما سواه فقير إليه من كل وجه . ودخل في توحيـد الأسماء والصفات: إثبـات جميع معاني الأسماء الحسني لله الواردة في الكتاب والسنة. والايمان بها ثلاث درجات: ايمان بالأسماء ،وإيمان بالصفات ،وإيمان بأحكام صفاته : كالعلم بأنه عليم ذو علم ، ويعلم كل شيء ، قدير ذو قــدرة ويقدرعليكل شيء إلى آخر، ماله من الأسماءالمقدسة . ودخل فيذلك

إِثبات علُّوه على خلقه ، واستواؤه على عرشه ، ونزوله كل ليلة إلى السهاء الدنيا على الوجه اللائق بعظمتهوجلاله ،ودخل في ذلك: إثبات الصفات الذاتية التي لاينفك عنها 'كالسمع والبصر والعلو ً ونحوهـا. والصفات الفعلية وهي كل صفة تعلقت بمشيئته وقدرته كالكلام والخلق والرزق والرحمة ، والاستواء على العرش ، والنزول الى السماء الدنيا كما يشاء ، وأن جميعها ثابتة لله من غير تمثيل ولا تعطيل ولا تحريف ، وأنها كلها قائمة بذاته وهو موصوف بها ، وأنه تعالى لم يزل ولا يزال يفعل ويتكلم ، وأنه فعال لما يريد ، يتكلم بما شاء إذا شاء كيف يشاء ، لم يزل بالكلام موصوفاً ، وبالرحمة معروفاً . ودخل في ذلك : الإيمان بأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق ، منه بدأ وإليه يعود ، وأنه المتكلم به حقاً لفظه ومعانيه ، وان كلامه لا ينفد ولا يبيد . ودخل في ذلك : الإيمان بأنه قريب مجيب ، وأنه مع ذلك عليٌّ أُعلَّى ، وأنه لا منافاة بين كمال قربه وكمال علوِّه ، لأنه ليس كمثله شيء في جميع نعوته . ولا يتم توحيد الأسماء والصفات حتى يعترف ويؤمن بكل ما جاء به الكتاب والسنة ، من الأسماء والصفات والأفعال واحكامها ، على وجه يليق بعظمة الباري . ويعلم أنه كما لا يماثله أحد في ذاته ، فلا يماثله أحد في صفاته . ومن ظن أن في بعض العقليات ما يوجب تأويل بعض الصفات على غير معناها المعروف ، فقد ضل ضلالًا مبيناً . ولا يتم توحيد الربوبية حتى يعتقد العبد أن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، وأن مشيئتهم تابعة

لمشيئة الله ، وأن لهم قدرة وإرادة تقع بها أفعالهم ، وهي متعلَّق المدح والذم ، والأمر والنهي ، والثواب والعقاب ، وأنه لا يتنافى الأمران : إثبات مشيئة الله العامة الشاملة للذوات والأفعال والصفات ، وإثبات قدرة العبد على أفعاله وأقواله . ولا يتم توحيد العبادة حتى يخلص العبد لله في جميع إرادته وأقواله وأفعاله ، وحتى يدع الشرك الأكبر المنافي للتوحيد كل المنافاة، وهو أن يصرف نوعاً من أنواع العبادة لغير الله تعالى . وتحقيق هذا التوحيد وتمامه أن يدع الشرك الأصغر وهو : كل وسيلة يتوسل بها إلى الشرك الأكبر كالحلف بغير الله ويسير الرياء ونحو ذلك .

والناس في التوحيد درجات متفاوتة بحسب ماقاموا به من معرفة الله ، والقيام بعبو ديته الظاهرة والباطنة ، فأكملُهم من عرف تفاصيل أسماء الله وصفاته وأفعاله وآلائه ، وما أخبر به عن مخلوقاته ، وعن اليوم الآخر والجزاء الثابتة في الكتاب والسنة ، وقهم معانيها فهما صحيحاً ، فامتلأ قلبه من معرفة الله وتعظيمه وإجلاله ومحبته والإنابة إليه ، وانجذاب جميع دواعي قلبه الى الله ، متوجها إليه وحده لاشريك له ، ووقعت جميع حركاته وسكناته خالصة لله تعالى لا يشوبها شيء من الأغراض الأنحر ، فاطمأن الى الله معرفة وإنابة ، وفعلاً وتركاً ، وكمنّل نفسه بالإخلاص والمتابعة ، وكمّل غيره بالدعوة وفعلاً وتركاً ، وكمنّل نفسه بالإخلاص والمتابعة ، وكمّل غيره بالدعوة

الى هذا الأصل، ولا يتم له هذا التوحيد حتى يوالي أهل الايمان والتوحيد، ويتبرأ من الشرك والمشركين، ويوالي لله، ويعادي لله، وتصير محبته تابعة لحبية الله. فنسأل الله أن يتفضل عاينا بذلك بمنه وكرمه.

الأصل الثاني الايمان بنبوة جميع الأنبياء عوماً وبنبوة محد بهي خصوصاً

وهذا الأصل مبناه على أن يعترف ويعتقد بأن جميع الأنبياء قد اختصهم الله بوحيه وإرساله ، وجعلهم وسائط بينه وبين خلقه في تبليغ شرعه ودينه ، وأن الله أيدهم بالبراهين الدالة على صدقهم ، وصحة ما جاؤوا به ، وأنهم أكل الخلق علما وعملا وأصدقهم وأبرهم ، ما جاؤوا به ، وأنهم أكل الخلق علما وعملا وأصدقهم وأبرهم ، وأكلهم أخلاقا وأعمالاً ، وأن الله خصهم بخصائص وفضلهم بفضائل لا يلحقهم فيهاأحد ، وأن الله بَر اهم من كل خُلُق رذيل ، وأنهم معصومون في كل ما يبلغونه عن الله ، وأنه لا يستقر في خبرهم و تبليغهم إلا الحق والصواب ، وأنه يجب الإيمان بهم ، وبكل ما أوتوه من الله وعبتهم و تعظيمهم ، وأن هذه الأمور ثابتة لنبينا محمد على الله و تفصيلاً الوجوه ، وأنه يجب معرفة جميع ما جاء به من الشرع جملة و تفصيلاً

بحسب الاستطاعة والايمان بذلك ، والتزامه ، والتزام طاعته في كل شيء بتصديق خبره ، وامتثال أمره ، و اجتناب نهيه . ومن ذلك أنه خاتم النبيين ، قــد نَسَخَت شريعتُه جميع الشرائم ، وأن نبو ته وشريعته باقيةٌ إلى قيام الساعة ، فلانبي ُّ بعده ، ولا شريعة غيرشريعته في أصول الدينوفروعه ، ويدخل في الإيمان بالرسل الايمان بالكتب، فالإيمان بمحمد عَيِّالِيَّةِ يقتضي الايمان بكل ماجاء بـــه من الكتاب والسنة أَلفاظها ومعانيها ، فلا يتم الإيمان إلا بذلك ، وكل من كان أعظم علماً بذلك وتصديقاً واعترافاً وعملاً كانأكمل ايماناً. والإيمان بالملائكةمعالفَدَرداخلفي هذا الأصل العظيم ، ومن تمام الايمان به أن يُعْلَمُأْنَ مَاجَاء به حق لايمكن أن يقوم دليل عقبلي أو حسى على خلافه ، كما لايقوم دليل نقليٌّ على خلافه ، فالأمور العقلية أو الحسية النافعة تجد دلالة الكتابوالسنة مثبتة لها ، حاثة على فعلما وعملما ، وغير النافع من المذكورات ليس فيها ماينني وجودها وإنكان الدليل الشرعي ينهي ويذم الأمور الضارة منها ،ويدخل في الايمان بالرسل.

الأصل الثالث الايمان باليوم الآخو

فكل ماجاء به الكتاب والسنة مما يكون بعد الموت ، فإنه من الإيمان باليوم الآخر ،كأحو الى البرزخ ، وأحو الى يوم القيامة، وما فيها من الحساب والثواب والعقاب والشفاعة والميزان والصحف المأخوذة باليمين والشمال ، وأحو ال الجنة والنار ، وصفات أهله لا ، وأنواع ما أعده الله فيها لأهلها ، إجمالاً وتفصيلا ، وكل ذلك داخل في الإيمان باليوم الآخر .

الأصل الرابع مسألة الايان

وذلك أن أهل السنة والجماعة بعتقدون ماجاء به الكتاب والسنة من أن الايمان تصديق القلب المتضمن لأعمال الجوارح، فيقولون: الايمان اعتقادات القلوب وأعمالها، وأعمال الجوارح، وأقوال اللسان، وأنها كلَّها من الايمان، وأن مَن أكملها ظاهراً وباطنا، فقد أكمل الإيمان، ومن انتقص شيئاً منها، فقد نقص إيمانه. وهذه الامور بضع وسبعون شعبة أعلاها قول « لاإله إلا الله » ، وأدناها

إِماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الايمان (١) ويرتّبون على هذا الاصل أن الناس في الايمان درجات : مقربون ، وأصحاب يمين وظالمون لأنهم بحسب مقاماتهم في الدين والإيمان ، وانه يزيد وينقص ، فمن فعل محرداً ، أو ترك واجباً ، نقص إيمانـــه الواجب مالم يتب الى الله ، ويرتِّبون على هذا الأصل أن الناس ثلاثة أقسام : منهم من قام بهذه وبحقوق الايمان كلها ، فهو المؤمن حقا ، ومنهم من تركها كلها ، فهذا كافر بالله ، ومنهم من فيه إيمان وكفر، وإيمانٌ ونفاق ، وخير وشر ، ففيه من ولاية الله واستحقاقه لكرامته بحسب مامعه من الإيمان ، وفيه من عداوة الله واستحقاقه لعقو به الله بحسب ماضيُّعه من الايمان . ويرتُّبون على هذا الاصل أن كبائر الذنوب وصغارها لاتصل بصاحبها إلى الكفر ، ولكنها تنقص الايمان من غير أن تخرجه من دائرة الاسلام، ولا يخلد صاحبها في النار، ولا يطلقون عليه اسم الكفر ، كما تقوله الخوارج ، أو ينفون عنه الايمان كما تقوله المعتزلة ، بل يقولون:هو مؤمن بإيمانه ، فاسق بكبيرته، فمعهمطلق الإِيمان . أما الايمان المطلق فينفي عنه ؛ وهذه الاصول إِذاعرفت على وجهها يحصل بها الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة ، ويترتب

⁽١) هذا لفظ حديث متفق عليه من حديث أبي هويرة رضي الله عنه .

على هذا الأصل أن الإسلام يجبُ ما قبله (١)، وأن التوبة تَجُبُ ما قبلها ، وأن من ارتد ومات على ذلك حَبِطَ عمله، ومن تاب تاب الله عليه ، ويرتبون أيضاً على هذا الأصل صحة الاستثناء في الايمان ، فيصح أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، لأنه يرجو من الله تكميل إيبانه فيستثني لذلك ، ويرجو الثبات على ذلك الى الممات ، فيستثني من غير شك منه بحصول أصل الايبان ، ويرتبون أيضاً على هذا الأصل أن الحب والبغض أصله ومقداره تابع للايمان وجوداً وعدماً ، وتكميلاً أو نقصاً ، ثم يتبع ذلك الولاية والعداوة ، ولهذا كان من الايبان: الحب في الله والبغض في الله (٢) والولاية لله والعداوة من الايبان: الحب في الله والبغض في الله (٢) والولاية لله والعداوة على الله . ولا يتم الإيمان إلا بأن يجب لأخيه ما يحب لنفسه (٣) ويترتب على ذلك _ أيضاً _ محبة اجتاع المؤمنين ، والحث على التا لف

⁽¹⁾ أخرجمسلم في « صحيحه » من حديث عمرو بن العاص موفوءاً « ياعمرو أما علم ن أن الاسلام يهدم ما كان قبلها ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله « .

⁽٢) روى أبو داود في « سننه »عن ابي امامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احب لله وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله فقد استكمل الايمان ». وهو حديث حسن بشواهده .

 ⁽٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم: « لا يؤمن أحدكم حتى يجب لأخيه مايجب لنفسه » .

والتحابب ، وعدم التقاطع ويبرأ أهل السنة والجماعة من التعصبات والتفرق والتباغض ، ويرون هذه القاعدة من أهم قواعد الايمان ، ولا يرون الاختلاف في المسائل التي لاتوصل الى بدعـــة أو كفر موجبة للتفرق .ويترتب على الايمان :محبة أصحاب الني ﷺ بحسب مراتبهم،وأن لهم من السوابق والفضل والمناقب ما فُضِّلوابه علىسائر الأمة ،ويدينون بحبهم ونشر فضائلهم ، ويمسكون عما شجر بينهم، ويعتقدون أنهم أولى الأمة بكلخصلة حميدة، وأسبقهم الى كل خير، وأبعدهم من كل شر . ويعتقدون أن الامة لاتستغني عن إمام يقيم لها دينها ودنياها ، ويدفع عنها عادية المعتدين ، ولا تتم إمامتـــه إلا بطاعته في غير معصية الله . ويرون أنه لايتم الايمان إلا بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر باليد واللسان والقلب على حسب القدرة والاستطاعة ، وبالجملة فيرون القيام بكل أصول الشريعة على الوجه الشرعى .

الاصل الخامس طويق أهل السنة والجماعة في العلم والعمل

وذلك أن أهل السنة والجهاعة يعتقدون ويعلمون أنه لاطريق الى الله وإلى كرامته إلا بالعلم النافع، والعمل الصالح. والعلم النافع: هو ماجاء به الرسول من الكتاب والسنة، فيجتهدون في معرفة معانيها،

والتفقه فيها أصولاً وفروعاً ، ويسلكونجميع الطرق المعينة علىذلك دلالة المطابقة ، ودلالة التضمن ، ودلالة الالتزام، ويبذلون قواهم في إدراك ذلك بحسبما آتاهم الله ، ويعتقدون أن هذه هي العلوم النافعة ، هي وما تفرع عليها من أقيسة صحيحة ، ومناسبات حكمية وكل علم أعان على ذلك وآزره ، فهو علم شرعي من كما أن كل علم ضاده أو ناقضه ، فهو باطل، فهذا طريقهم في العلم.

وأما طريقهم في العمل ، فانهم يتقربون الى الله تعالى بالتصديق ، والاعتراف التام ، والايمان الذي لاريب فيه بعقائد الدين التي هي أصل العبادات وأساسها ، ثم يتقربون إليه بعد ذلك بأداء فرائضه المتعلقة بحق الله وحقوق خلقه ، مع الاكثار من النوافل ، والسعي بالاحسان إلى الخلق بكل طريق ، وبترك المحرمات والمنهيات تعبُّداً لله تعالى ، ويعلمون أن الله لايقبل إلاكلَّ عملخالص لوجهالكريم مسلوك فيه طريق النبي الكريم . ويستعينون بالله في هذه الطرق النافعة التيهي العلم النافع، والعمل الصالح الموصل الى كل خير وفلاح وسعادة عاجلة وآجلة . فهذه الاصول العظيمة هي أصل الأصول، احتوى عليها هذا الجواب على وجه الايجاز ، والاتيـان بالنّـكت الحسان منها ، ولو فصلت وبسطت وذكرت أدلتهـا لاحتاجت الى شرح كثير ، وكتــاب كبير ، والله اعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم •

سؤال مهم:

إذا كانت حقيقة العبادة ولبُّها مبنية على غاية الحب مع غاية الذل، وقد يوجد من المخلوق للمخلوق حب وذل ، أو يوجد أحدهما. فما الفرق بين ماتعلق بالمخلوق ولم يبلغ رتبة العبادة ، وبين حقيقة العبادة المبنية على الأصلين المدكورين؟

الجواب: ـوما توفيق إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب : اعلم أن هذا سؤال عظيم، له شأن عظيم ، ولا يعرف سر العبودية وحقيقتها ، بل لايعرف التوحيد كله إلا بمعرفة الفرق بين الحب والذل الذيهو عبادة، وبين الحب والذل الذي ليس بعبادة ، ومعرفة الفرق بين الأمرين هو أعظم فُر ْقَان يُفْرَقُ به بين الأمور المتباينة والألفاظ المتشابهة ، والمعاني التي بينهـــا من الفرق أعظم بمـــا بين السهاء والأرض، وبيان ذلك أن ألحب والذل لله تعالى هو عبادته ، وكل قول وفعل واعتقاد اشتمل عليه الدين ' فالتعبد به لله تعالى مقرون بحبالله تعالى والذله الذي حقيقته الانقياد لشرعه تصديقاً لأخباره، وتقربأ الى الله بذلك التصديق المشتمل على العلم والمعرفة النافع للقلوب الموصل لها إلى أجل ماية ، وأعظم مطلوب ، وامتثالًا لأمره ، واجتناباً لنهيه تقرباً الى الله ، وطلباً لمرضاته ونيل ثوابه العاجلو الآجل، بفعل المأمور، واجتناب المحظور 'فطلبُ التقرب الى الله في ذلك هو حقيقة الحب، بل هو ثمرة الحب ، لأن العابد لله لما " أحب ربه ، طلب السعى بكل الفتاوي/ م ٢

مايقر به إليه ويدنيه منه ، وذلك السعي والعمل هو الانقياد الذي هو ثمرة الذل والتعظيم للرب ، بل القوة المعنوية التي عزم عليها المؤمن وهي التزامه العام لطاعة الله ورسوله بتصديق الخبر ، وطاعة الأمر، هي حقيقة الحب والذل حيث قال المؤمنون: (سمعنا وأطعنا) فكل ماقاموا به من الدين ، وما عزموا عليه ، والتزموه منه ، فإنه من آثار العبودية ، وثمرتها القيام بالدين كله علما وعزماً وعملاً ونية .

ولا بدأن يكون هذا الحب والذل ناشئين عن معرفة بأسماء الله وصفاته ، وأن له كال الأسماء ، وعظيم الصفات التي هي جميع صفات الكمال ونهاية الجلال والجمال وهي صفات الإلهية و نعوتها ، فالله هو المألوه ذلا وحبا وتوابع ذلك لما لهمن هذا الكمال الذي يختص به ، فلا يشاركه في ذلك مشارك ، فجميع محامده التي ذكرها في كتبه ، ونطقت بها رسله هي صفات ألوهيته التي ألمّه المحبون المتذللون لأجلها وعبدوه بسببها ، فعرفوا ماله من العظمة والكبرياء والمجد والجلال ، فخضعوا وذلوا ، ومالهمن الجمال والكرم والرحمة والجود والإحسان ، فامتلأت قلو بهم من محبته ، وفاضت ألسنتهم بالثناء عليه ، وانقادت جوارحهم طلباً لقربه ورضاه وثوابه ، وعرفوا ماله من العدل والحكم , ووضع الاشياء في مواضعها ، وإيقاع العقو بات المتنوعة بأنواع

المخالفين ، فخافوا ورهبوا وحذروا من معـاصيه ، وحيث وقعت منهم على وجه الغلبة ،بادروا بالتوبة والخروج من تبعتها ، وعرفوا ماله من الفضل العظيم والرحمة السابغة ، وأنواع الألطاف ، فاشتاقوا الى كرمه ، وسُعوا لتحصيل ثوابه وجوده ، وهانت عليهم المشقات لما عرفوا أنها تفضيبهم إلى أجل الكرامات وأفضل الثواب، وعرفوا مع ذلك أنه لايأتي بالحسنات إلا هو 'ولا يدفع السيئات إلا هو ' وأن جميع النعم الظاهرة والباطنة كلها منه ، وأن كل شر وعقوبة اندفعت عنهم فبدفعه وحفظه ، وانه الرب على الحقيقة ، كما أنهم هم العبيد الماليك على الحقيقة ليس لهم من أنفسهم إيجـــاد ولا إمداد ولا إعداد، يلهم الفقراء إليـــه في جميع أمورهم في خلقهم وخلق جوارحهم الظاهرة والباطنة ، وفي رزقهم وتدبيرهم ، وأنهم مماليك محض ، ليس لهم شيء ولا منهم شيء ، بل كل ماحصل لهم من منافع أو دفع مضار , فمن الله . فلما عرفوا ربهم ، وعرفوا أنفسهم ، ذلوا وخضعوا لله ' واشتاقوا الى كل مايقربهم منه ومـا يسترحمون به إلههم ومعبودهم في حوائجهم المضطرين اليها في جميع اللحظات ٬ فتبين وظهر أن الحبُّ والذل الذي هو عبودية لله، وتأثُّهُهُ له لايشابهه غيره ، ولا يلتبس بسواه وأسبابه وموجباته ، فإنه حب وذل اقترن بالقيام بالدين بحسب حالصاحبه ،واقترن بمعرفة الله وماله منالنعوت

العظيمة التي اختصبها وتوحَّد بها ، واقترن بمعرفة العبد بنفسه ، وأنه عبد مملوك مضطر غاية الضرورة الي عبودية ربه، وإلى تأثُّله لشدة ضرورته وتوقف سعادته على ذلك ولكونه مستحقاً عليه لازماً له منحيث إنه عبد مملوك مأمور منهي، فكما أن المعبود المألوه ليسكمثله شيء في جميع أوصافه وكماله فالعبادة المتعلقة به لايشبهها شيء ،ولهذا كلما قويت هذه الامور في العبد كان أكمل لتوحيده، وأبلـغ في عبوديته لله ، فتمام التوحيد بتمام الإخلاص لله في الاعتقاد والقول والعمل، وبتمام معرفته لله تعالى إجمالاً وتفصيلاً، وتأصيلاً وتفريعاً، وكلما ضعفت منه هذه الأمور ، ضعف توحيده . ولهذا كان الشرك في الربوبية والشرك في الإلهية ، والشرك في العبودية ، والشرك في أسماء الله وصفاته وأفعاله، منافياً كل المنافاة للعبودية التيهي غاية الحب مع غاية الذل، لأن من زعم أن لله شريكا في ربو بيته و تدبيره ، أو له سمى " أو مثيل في صفات كماله ، فقد أشرك بربوبية الله ، وساوى غير الله بالله ، بل ساوى المخلوق بالخالق ، والمُعَبَّد المدبَّر ، بالرب المدبِّر ، ونفي خصائص ألوهية الله تعالى التي حقيقتها تفرده بجميع الكمال. ومن أشرك في عبوديته وإخلاصه ، بأن صرف نوعاً من عبوديته لغير الله تعالى، فقد نقض توحيده، وأفسد دينه الذي هو الإخلاص المحض (ألا لله الدين الخـالص) (الزمر : ٣) فأي حب وأي ذل

يشتبه بهذا أو يقاربه إلا حب وذل هو عبودية لغير الله ، وشرك به، وهي المحبة الشركية الصادرة من المشركين التي مضمونها تسوية آلهتهم برب العالمين في الذل والتعظيم والحب، ولهذا يقولون في وسطجهنم معترفين بشركهم نادمين أشد الندمشاهدين بغاية ضلالهم (تالله إِن كُنَّا لَفي ضَلا َل مُبن . إِذْ نُسَو يَكُم ْ برَ بِ أَلْعَا َ لَمِن) (الشعراء ١٩٥٨) ومع أن هذا شرك في توحيدهم، فإنهم لايُساوون المؤمنين فيحبهم وتعظيمهم ؛ قال الله تعالى : (ومنَ النَّاس مَنْ يتَخذُ منْ دُون اللهِ أَنْدَ اداً يحبُّونَهُمْ كَحُبِّ الله والَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ 'حبِّ الله لله ِ) (البقرة: ٦٠) فظهر ببيان حقيقة العبوديةالفرق العظيم بينحب العبادة و تعظيمها والحب الطبيعي و تو ابعه . والحب الطبيعي تابع لبعض مراد النفس والشهوات المتباينة التي تبقى ببقـــاءذلك المراد ، وتزول بزواله . وأما الذل الطبيعي فهو ناشيء عنخوف من عقوبة مخلوق لايملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة ، وقد يجتمع الأمران في تعلقهما بالمخلوق، فيحب غيره و يعظمه ويذل له ، لما يرى له عليه من حق أبوة أو إحسان أو نحوهما ، وذلك الحب والذل تابــع لذلك الحق الذي فعلهمالأجله مع علمه أن المعظم المحبوبَ لَه مخلوقٌ مثله ، ناقص مثله، فقير مثله في جميع أحواله ، وأنه لايملك له نفعاً ولا ضراً ولا موتــاً ولا حياة ولا نشوراً ؛ وأما حبه لأولياء الله وأصفيائه ، فهو حب

تابع لحبه لله ، لأنه لما رأى محبة محبوبه لهم لما قاموا به من مراضيه أحبهم لله ، ولهذا تقوى هذه المحبة بسبب قوة العبودية والتوحيد . فنسألك اللهم حبّك ، وحبّ من يحبك ، وحب العمل الذي يبلغنا إلى حبك ، ونعوذ بوجهك الكريم أن نشرك مخلوقاً في الحب معك ، وأن نساويه فيك في شيء من الأمور التي اختصصت بها ، وانفردت باستحقاقها . ونسألك اللهم أن تجعل جميع ما أحببناه من قوة وصحة وعافية وأهل ومال وولد وأصحاب وغيرهم مُعيناً لنا على محابك ، ومقوياً على طاعتك ، وأن ترزقنا من الاخلاص الكامل ما يأتي على ومقوياً على طاعتك ، وأن ترزقنا من الاخلاص الكامل ما يأتي على دلك أجمع ، بأن تجعل نياتنا وسعينا في عباداتنا وعاداتنا طريقاً لنا إلى الوصول اليك ، وأن تعيذنا من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا،

المسألة الثالثة في بيان كون الله لاأصبر منه

إنك جوادكريم.

قوله على الله يجعلون الصحيح: « لاأحد أصبر من الله يجعلون له الولد وهو يعافيهم ويرزقهم (۱) الكمال المطلق التام من جميع الوجوه ثابت لله تعالى نقلاً وعقلاً في جميع الأسماء والصفات والنعوت ، ومن أنواع الكمال: الصبر . وهذا الصبر الذي ذكره الرسول عن الله لامثيل (۱) رواه بنحوه مسلم في « صحيحه » من حديث ابي موسى الاشعري دخي الله عنه المنه عنه

له من الصبر ، فهو صبر من كامل القوة ، عظيم القدرة والبطش في مقابلة غاية الإساءة والأذية من الخلق الذين نواصيهم بيد الله ، وليس لهم خروج عن قدر تـــه ، وأقواتهم وأرزاقهم وجميع ضروراتهم وحاجاتهم متعلقة بالله ليس لشيء منها حصول إلامن جوده وخزائنه، ومع ذلك فهو يعافيهم ويرزقهم ، ولا يقطع عنهم بريّة في جميع اللحظات ومع ذلك يفتح لهم أبواب التوبة ، ويُسهّلُ لهم طرقها ، ويدعوهم إليها، ويخبرهم أنهم إن تابوا محاً عنهم الخطايا العظيمة ، وأدرّ عليهم النعم الجسيمة ، فأدرّ عليهم النعم الجسيمة ، فسبحان الحليم الصبور .

المسألة الرابعة

في وجه كون الحب في الله والبغض في الله مستكملًا للإيمان

قوله عَيْنِيالِيْهِ «من أحب في الله ، وأبغض في الله ، وأعطى في الله ، ومنع في الله ، فقد استكمل الايمان »(١) ، وجه ذلك والله أعلم النها الايمان الشرعي تدخل فيه أعمال القلوب التي أصلها حب الله والإنابة إليه ،وتكميل ذلك أنه يحب من يحبه الله ، وما يحبه الله من الأشخاص والأعمال والأزمنة والأمكنة والأحوال ، ويدخل فيه

⁽١) رواه أبو داود في « سننه » من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، وهو حديث حسن بشواهده

أعمال الجوارح التي هي فعل وترك ، وتحقيق ذلك أن يكون كذلك إعطاؤه المالي الذي جرت عادة أكثر الناس أن يكون مبذولاً في مرادات النفوس وأهويتها وشهواتها ،فهذا المستكمل للإيمان قد جعل عطاءه ومنعه تبعاً لمراد الله ومحبته ، وإذا كان هذا حاله في البذل والمنع المالي ، فالبدني من باب أولى وأحرى، وحالة هذا هي حالة المخلص لله من كل وجه .

المسألة الخامسة في حكم التوسل

التوسل: يطلق على التوسل إلى الله بما جعله وسيلة إليه في مثل قوله تعالى: (ياأينها الذين آمنو اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة) (المائدة: ٥٠) ، وذلك يشمل التقرب الى الله بالواجبات والمستحبات، وكذلك التقرب إليه بترك المحرمات والمكروهات، فهذا توسل إليه بعبادته التي خلق الخلق لأجلها، ومن هذا التوسل إليه في دعاء المسألة بأسمائه وصفاته والتوسل إليه بمنته ونعمه ، كالتوسل إليه بالإيمان به وبرسله وكتيهو بمنته عليه في توفيقه لعمل صالح، أو حصول بالإيمان به وبرسله وكتيهو بمنته عليه في توفيقه لعمل صالح، أو حصول نعمة ، أو دفع نقمة ، وبالإيمان بالرسول عليه الرسول عليه المرابع المسألة بأسمائه والسلام عليه ، فهذه الوسيلة لايتم الايمان إلا بها .

النوع الثاني : التوسل الى الله بذوات المخلوقين وجاههم ، فهذا الصواب أنه لا يحل ، لأنه لا يُت قَر بُ إلى الله إلا بما شرع ، وهذا ليس بمشروع ، وأيضا فذوات المخلوقين وإن كان لهم عند الله مقام وقدر وجاه ، فهذا ليس لغيرهم ، وليس التوسل بهم سبباً لشفاعتهم لمتوسل عند الله ، ولم يجعله الله من الأمور المقربة إليه ، وليس ذلك توسلاً بما من الله به على المتوسل فتعين أنه لا يجوز .

النوع الثالث: مأيسميه المشركون توسلاً وهو التقرب الى المخلوقين بالدعاء والحوف ، والرجاء والطمع ونحو ذلك ، فهذا وإن سموه توسلاً ، فهو توسل إلى الشيطان لا إلى الرحمن ، وهو الشرك الأكبر الذي لا يغفر لصاحبه إن لم يتب . والله أعلم .

المسألة السادسة الإيمان بالقدر يتفق مع الأسباب

مباشرة الأسباب والاجتهاد في الأعمال النافعة تحقق للعبد تمام الإيمان بالقضاء والقدر، فإن الله قدر المقادير بأسبابها وطرقها، وتلك الأسباب والطرق هي محل حكمة الله، فإن الحكمة: وضع الأشياء مواضعها، وتنزيل الأمور منازلها اللائقة، فقضاء الله وقدره وحكمته متفقات كل واحد منها يمد الآخر

ولا يناقضه ، وقد أشار النبي عَلَيْكِيْ حين سئل وقيل له : يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها ، وأدوية نتداوى بها، وتقاة نتقيها هل ترد من قضاء الله وقدره ؟ (١) ، فهدنه الأسباب حسية ومعنوية روحانية وحمية عمايضر، وهي في مقده الاسباب، وأخبر عَلَيْكِيْرُ أنها من قضاء الله وقدره ، فمن زعم أنه مؤمن بالقدر ، فوقد ترك الأسباب النافعة الدينية والدنيوية التي عليها نظام القدر ، فهو غالط، فإن المؤمن بالقدر يجري على أحكامه ويعمل على سنته ونظامه، ويتبع النافع في إحكامه وإبرامه ، والله المعين الموفق .

وتوضيح ذاكأن أقدار الله كلها تابعة لحمده و حكمته، فكاأن أفعاله تعالى كلها محكمة في غاية الإحكام والانتظام ماترى في خلق الرحمن من خلل ولا نقص ولا فطور ولا اختلال، ولافي شرعه عبث وسفه ومنافاة للحكمة والمصلحة والإحسان، فكذلك أفعال المكلفين دينتها ودنيو يها ظاهر ها وباطنها كلها تجري على وفق الحكمة والغايات الحميدة، وأنه كلما عظم المقصود، وكثرت منافعه ومصالحه لم يمكن إدراكه إلا بسلوك الطرق المفضية إليه، فأعظم المقاصد على الاطلاق نيل رضى الله، والفوز بثوابه، والسلامة من عقابه، وقد جعل الله له الإيمان وشعبه الظاهرة والباطنة، والقيام بعبودية الله، وإخلاص الدين له،

⁽١) رواءالترمذي في « سننه » من حديث أبي خزامة وقال: هذا حديث حسن

ولزوم الاستقامة والتقوى،جعلها الله طرقاً وأسباباً توصل إليه ، فما لم يسلك العبد هذا السييل ، فمحال أن يصل الى رضوان ربه وثوابه، فالكال الأحمق على القدر بدونجد و اجتهاد، قدح في القدر والشرع جميعاً ، وكذلك المطالب الأخر ، كنيل العلم ، وإدراكه هل يمكن بغير جد واجتهاد ومواصلة الأوقات في طلبه ، وسلوك الطرق المسهلة له ؟ فمن قال : إن قدر لي أدركت العلم اجتهدت أم لا ، فهو أحمق، كما قال بعضهم:

تَمَنَّيْتَ أَن تُمْسَى فَقِيهَا مُنَاظِراً بغَيْر عَنَاء والْجُنوتُ فُنُوتُ وَلَيْسَ اكتسَابُ المال ُدُونَ مَشَقَة

تَلَقَيْتُهَا فالعَلْمُ كَيْفٌ يَكُونُ

وهكذا من ترك الزواج ، وقال : إن قدر لي أولاد حصلوا تزوجت أو تركته . و َمن رجا حصول ثمر أو زرع بغير حرث وسقى وعمل متكلاً على القدر ، فهو أحمق مجنون ، وهكذا سائر الأشياء دقيقها وجليالها ، فعلم أن القيام بالأسباب النافعة ، واعتقاد نفعها داخل بقضاء الله وقدره دون الإخلاد إلى الكسل. والسكون مع القدرة على الحركة هو الجنون، وإن قول من قال: جُرى قَلَم القَضَاءِ بِمَا يُكُون فَسيَّانِ التَّحَرُّكُ والسَّكُونُ جُنُونٌ مَنْكَ أَنْ تَسْعَى لِرِزْق وَ بُرْزَقَ فِي غِشَاوَتِهِ الجَنِينُ هُو الغلط الفاحش. وإن هذا القياس الذي قاسه ، قاس القادر على الحركة المأمور بها على العاجز عن الحركة ، قياس عجيب غريب ، ولو أن هذا الشاعر قاس من تعذرت عليه الحركة والأسباب من كل وجه على هذا لكان حسناً مطابقاً .

فإن قيل: قد توضح لنا أن السعي في الاسباب الموصلة الى مسبباتها مطابق للقضاء، والقدر مؤيد له، وأنه يتعذر الإيمان الصحيح بالقدر بدون فعل الاسباب، فما أحسن طريق يسلكه العمد ؟

فالجواب: أحسن طريق بسلكه العبد في أموره الدينية، الاجتهاد في تفهم كتاب الله وسنة رسوله، وتحقيق الاخلاص للمعبود في كل عمل وقول وعقيدة ، وطريقة ، وتحقيق متابعة الرسول ، واجتناب البدع الاعتقادية ، والبدع العملية ، فهذه الطريقة الدينية فيها الخير والبركة والقايل منها أعظم ثواباً ، وأبلغ نجاحاً من الكثير من غيرها . وأما الأمور الدنيوية ، فالعبد مفتقر إلى الكسب لنفسه ، ولمن عليه مؤونته ، فعليه بسبب يناسب حاله ، ويتفق مع وقته من المكاسب المباحة وخصوصاً المكاسب التي لاتشغل العبد عن أمور دينه ، ولا تدخله في عظور ، وليثابر على ذلك السبب، ويكون اعتاده على مسبب الاسباب على ذلك السبب، ويكون اعتاده على مسبب الاسباب التي السبب ويكون اعتاده على مسبب الاسباب

وليكثر من سؤال ربه لييسًر أموره ، وأن يختار له أحسن الأحوال، وليكن قنوعاً برزق الله ، راضياً بما قسم الله ' لا يحزن على مفقود ، ولا يتشوش من مناقضة الأسباب لمراده ، فبذلك يحصل رضا ربه وراحة قلبه. ويبارك له في الةلميل وما توفيقي إلا بالله العلي العظيم.

المسألة السابعة

في قوله عَلِيْنَ : احرص على ماينفعك واستعن بالله

قوله عَيَّالِيَّةِ « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شي عفلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا ، فإن « لو ، تفتح عمل الشيطان ، (١) ما أجل هذا الحديث وأغزر فؤائده ، وأجمعه لخيري الدنيا والآخرة ، فإن مجموع سعادة الدنيا والآخرة في حرص العبد على كل عمل ينفعه في دينه ودنياه مع استعانته بالله ، فمتى حر ص العبد على الأمور النافعة ، واجتهد فيها، وسلك أسبابها وطرقها ، واستعان بربه في حصولها و تكميلها، كان ذلك كاله وعنوان توفيقه ، ومتى فاته واحد من هذه الأمور الثلاثة ، فاته من الخير بحسبها ، فمن لم يكن حريصاً على الامور النافعة ؛ بل كان كسلاناً عن النافع له في أمور دينه ودنياه ، لم يدرك شيئاً ، فالكسل أصل عن النافع له في أمور دينه ودنياه ، لم يدرك شيئاً ، فالكسل أصل

⁽١) رواه مسلم في « صحيحه » منحديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الخيبة والفشل ، فالكسلان لايدرك خيراً ، ولا ينال مكرمة ،ولا يحظى بدين ولا دنيا . وإن كان حريصاً ، لكن على غير الأمور النافعة ، إما على أمور ضارة ، أو أمور مفوتة للمنافع والكمال ، كان ثمرة حرصه الخيبة وفوات الخيرات ، وحصول الشرور والمضرات . فكم من حريص على سلوك طرق وأحوال غير نافعـة لم يستفد من حرصه إلا التعبوالعناء والشقاء ، ثم إذا سلك العبد الطرقالنافعة، وحرص عليها واجتهد ، لم تتم إلا بصدق اللجاء والاستعانة بالله على إدراكها وتكميلها ، وأن لايتكل على حوله وقوته ، بل يكوناعتماده التام بقلبه وباطنه على ربه، فبذلك تهون عليه المصاعب ، وتنيسر له الأمور، وتحصل له الثمرات الطبية في أمر الدين، وأمر الدنيا ،لكنه في هذه الأحوال محتاج ، بل مضطر الى معرفة الأمور النافعــة التي ينبغي الحرص عليها ، والجد في طلبها.

إذا تقرر ذلك ، فالأمور النافعة في الدين ترجع الى أمرين : علم نافع وعمل صالح ، أما العلم النافع ، فهو العلم المزكي للقلوب والأرواح المثمرة لسعادة الدارين وهو ما جاء به الرسول هم من حديث وتفسير وفقه ، و ما يعين على ذلك من علوم العربية بحسب حالة الوقت والموضع الذي فيه الانسان . وتعيين مايشتغل به من الكتب يختلف باختلاف الأحوال والبلدان ، والحالة التقريبية في نظرنا هذا : أن يجتهد طالب العلم في والبلدان ، والحالة التقريبية في نظرنا هذا : أن يجتهد طالب العلم في

حفظ مختصرات الفن الذي يشتغل به ، فإن تعذر أو قصر عليه حفظه لفظاً ، فليكرره كثيراً حتى ترسخ معانيه في قلبه ، ثم تكون باقي كتب الفن كالتوضيح والتفسير لذلك الاصل الذي أدركه وعرفه 'فلو حفظ طالب العلم « العقيدة الواسطية الشيخ الإسلام ابن تيمية 'وثلاثة الأصول , وكتاب التوحيد للشيخ محمد ' وفي الفقه « مختصر الدليل » و « مختصر المقنـــع » ' وفي الحديث « بلوغ المرام » ، وفي النحو « الآجر ُوميَّة » ' واجتهد في فهم هذه المتون ، وراجع عليها ماتيسر من شروحها ' أو كتب فنها فإنها كالشروح لها ، لأن طالب العلم إذا حفظ الاصول ، وصار له ملكة تامة فيمعرفتها دانت عليه كتب الفن كلها الصغار والكبار ، ومن ضيع الأصول حررم الوصول. فمن حرص على هذه العلوم النافعة ، واستعان بالله ، أعانه وبارك له في علمه وطريقه الذي سلكه٬ ومن سلكفي طلبه للعلم غيرالطريقة النافعة ' فاتت عليه الأوقات ' ولم يدرك إلا العناء ' كما هو معروف بالمشاهدة والتجربة • أما الأمرالثاني وهو العمل الصالح ؛ فالعمل الصالح هو الذي جمع الإخلاص لله ' والمتابعة للرسول ' وهو التقرب إلى الله بما يحب باعتقاد مايجب لله من صفات الكمال ' وما يستحقه على عباده من العبودية ، وتنزيه عما لايليق بجلاله وتصديقه ' وتصديق رسوله في كل خبر أخبر به ، ثم يسعى في أداء مافرض الله على العباد من

حقو قه وحقوق عباده ' وكمَّـل ذلك بالنوافل والتطوعات وخصوصاً المؤكدة في أوقاتها ' مستعيناً بالله على فعلها وتكميلها ظاهراً وباطنـاً ' ثم تقرب الى الله بترك المحرمات وخصوصاً التي تدعو اليها النفوس الأمارة بالسوء ، فيتقرب العبد الى الله بتركها ، كما يتقرب إليه بفعل المأمورات، فمتى وفق العبدلسلوك هذاالطريق في العمل، واستعان الأمور ، ونقصه بحسب مافاته منها . وأما الأمور النافعة في الدنيا، فالعبد لابد له من طلب الرزق، فينبغي أن ينظر أنفع الأسباب الدنيوية اللائقة بحاله فيسلكها ،ويعمل عليها ،وذلك يختلف باختلاف الناس. ويقصد بطلبه وسعيه القيام بواجب نفسه، وواجب عائلته، ومن يقوم بمؤونته ، وينوي الكفاف والاستغناء بسببه عن الخلق ، وكذلك ينوي القيام بالعبوديات اللائقة بالمال من زكاة وكفارة ، ونذر ونفقات ، ونحوها من كل مايتوقف على المال ، فمتى كان طلبُ العبد وسعيُه في الدنيا لهذه المقاصد الجليلة ،وسلك أنفع طريق يراه مناسباً لحاله ، وسلم من المعاملات الرديئة ، والغش وتوابعها ، كانت حركاته قربةً يتقرب بها الى الله عز وجل ، ولا يتم ذلك إلا بالتوكل على الله وحده راجياً منه أن ييسره لأيسر الأمور وأنجحها وأقربها تحصيلاً لمراده، ويسأل الله أن يبارك له في رزقه ، فـأول

بركة الرزق أن يكون مؤسساً على التقوى ، والنية الصالحة ، ومن بركة الرزق أَن يُوفَّقَ َ العبدُ لوضعه في مواضعه الواجبة والمستحبة ،ومن بركة الرزق والمعاملة أن لاينسي العبدُ الفضل،قال تعالى (ولا تنسو ا الفضل بينكم) (النقرة :٧٣٧) وذلك بالتيسير على المُوسرين وإنظار المُعْسِرين ، والمحاباة عند البيع والشراء بما تيسر من فليل وكثير ، وإِقالةالمستقيل، والساحة في البيعوالشراء. فمن وفق لهـذا أدرك خيراً العلماء ، فمنهم من فضل الزراعة والحراثة ، لما فيها من قوة التوكل وتعلق الرجماء بالله في إنزال الغيث ، ولما فيها من النفع المتعدي ، ومنهم من فضل البيع والشراء ، لما فيه من الشرف ، وحسن الاعتبار، وتوسع المعرفة والبركة ، ومنهم من فضنَّلَ الصناعة ، لما فيها من القيام بالمنافع الكلية ، ولكن هذا الحديثهوالفاصل للنزاع في هذه المسألة إذ قال : « احرص على ماينفعك ، واستعن بالله »(١) والنــافع من ذلك معلوم أنه يختلف باختلاف الناس، فقد يكون بعض المذكورات أفضل في حق شخص ، ويكون الآخر أفضل في حق الآخر ،واكن السبب الذي يأتيك براحة وطمأنينة ، ويكون فيــه معونة على أمور دينك لاريب أنه أفضل الأسباب على الإطلاق · ثم إنه عَسَالِيَّةٍ في آخر الحديث حضعلي الرضي بقضاء اللهوقدره بعد بذل الجهد،واستفراغ

⁽١) رواه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الوسع في الحرص على النافع ، فإذا أصاب العبد ما يكره ، فلاينسبه إلى ترك بعض الأسباب التي يظن نفعها لو فعلها ، بل يخلد إلى قضاء الله وقدره ، ليزداد إيمانه ويسكن قلبه ، فإن « لو » في هذه الحال تفتح عمل الشيطان ، وهو نقص الإيمان ، وعدم الرضى بقدر الله وقضائه، وتفتح « لو » باب القلق والحزن من تشوش الأسباب، وهذه الحال التي أرشد إليها علي الطريق الوحيد لراحة العبد في دنياه، كا أنها خير له في دينه وأخراه ، فإن مدار سعادة الدنيا على راحة القلب وسكونه وقناعته بما قسم الله ، وذلك بمادل عليه هذا الحديث من الحرص على كل أمر نافع وسيلة ومقصداً مع الاستعانة بالله وقت حصوله ، والرضى بالله وبقدره بعد حصوله ، والله أعلم .

المسألة الثامنة

في طرق العلم وأقواها

ما هي الطرق التي تدرك بها العلوم وما أقواها وأصحها؟
الجواب وبالله التوفيق: هذاسؤال عظيم جداً يستدعي الإجابة
عن جميع الطرق التي يتوصل بها إلى أنواع العلوم، وإلى بيان درجاتها
ومراتبها في القوة والضعف، والوضوح وضده. اعسلم أن الطرق

والمسالك التي يتوصل بهاإلى العلوم كثيرة الأجناس والأنواع والأفراد، لكن يجمع متفرقاتها ، ويلُم أشتاتَها ثلاث طرق: إحداها: طريق الإخبارات الصادقة،والثاني:الحس ، والثالث: طربق العقل ، ووجه الحصر في ذلك أن المعلومات إما أن تدرك بالسمع أو بالبصر أو اللمس أو الذوق، وإِما أن تدرك بالعقل، وإِما أن تنال بالإخبار، وكل واحدٍ من هذه الثلاثة قد يجتمع مع الآخرين ، أو مع أحدهما، وقد يكون ضرورياً يضطر الإنسان إلى علمه، والتصديق به ، وقد يكون نظرياً يحتاج إلى زيادة فكر وتأمل وتفكر . ثم هذه الأجناس قد توصل إلى العلم الراسخ اليقيني ، وقد توصل إلى الترجيح فقط ، وبين المرتبتين درجات متفاوتة ، أما أقواها فما اتفقت عايه الطرق الثلاثة ، واتفق على اتفاقها عليه أهل العلم المعتبرون ، وأولو الألباب العارفون ، ومن نفي واحداً من هذه الأمور الثلاثة أو نفي بعضه ، فذاك لفساد تصوره أو لقصور علمه وانحرافه وسوء قصده ، وكلما كان المخبرون أعظم صدقاً وأعلى معرفة ، والمعـارف أجـل وأعظم وأنفع، كان العلم الحاصل بذلكأقوى من غيره ، ولهذا كانأعلى درجات العلم وأصَحُها وأنفعها وأكثرها أدلة وبراهين وأجلاها للحقائق خبر الله وخبر رسله ، فإنه ليسأصدق من الله قيلاً، ولاأصدق منهديثا، والله يقول الحقوهو يهدي السبيل،فكل ماقال الله ورسوله فهوالحق،

وماذا بعد الحق إلا الضلال ،وهو يهدي إلى كل دليل على الحق نقلي أو عقلي، وإذا أَردت أن تعرف الحق الصحيح، فهو ماقاله الله أو قاله رسوله، وأن ماناقضه ونافاه، فهو باطل مضمحل مبنى على جهالات ومواد فاسدة، ومقدمات ناقصة، فانظر إلى أصول الدين وقواعده وأسسه كيف اتفقت عليها الأدلة العقلية والحسية ، انظر إلى توحيد الله وتفرده بالوحدانية ، وتوحده بصفات الكمال ، كيف كانت الكتب السماوية مشحونة بها ، بل هي المقصد الأعظم وخصوصًا القرآن الذي هو من أوله إلى آخره يتمرر هذا الاصل الذي هو أكبر الاصول، وأعظمها، وانظر كيف اتفقت جميع الرسل والانبياء وخصوصاً خاتمهم وإمامهم محمداً عَيْسِيُّةٍ على تقرير توحيد الله ، وأنه متفرد بالوحدانية وعظمة الصفات من سعة العلم ، وشمول القدرة والإرادة ، وعموم الحجة والحكمة والملك والمجد والسلطان ، والجلال والجمال والحسن والإحسان في أسمائه وصفاته وأفعاله، ثم انظر إلى هذا الاصل العظيم في قلوب سادات الخلق، وأولي الالباب الكاملة ، والعقول التامة كيف تجده أعظم من كل شيء، وأكبر من كل شيء، وأوضح من كل شيء، وأنه مقدم على الحقائق كلها ، وأنهم يعلمونه علماً ضرورياً بديهياً قبل الادلة النظرية ، ويعلمون أن كل ماعارضه ، فهو أبطل الباطل ، ثم انظر إلى كثرة البراهين المنقولة والمعقولة، بل والمحسوسةالشاهدة لله بالوحدانية.

ففي كل شيء له آية تدل على أنه واحد فوجود الاشياء في العالم العلوي والسفلي وبقاؤها وما هيعليه من الاوصاف المتنوعة، كل ذلك من الادلة والبراهين على وجود مبدعها ومعدها بكلما تحتاج إليه، ومنأنكر هذا ، فقدباهت وكاير وأنكر أجل الأمور ، وأعظم الحقائق . ومن هاهنا تعرف أنالماديين الملحدينمن أضل الخلق وأجهلهم ، وأعظمهم غروراً ، حيث اغتروا لما عرفوا بعض العلوم الطبيعية ، ووقفت عقولهم القاصرة عندها وقالوا :نثبت ماوصلت معارفنا إليه وننفي ماسواه ، فتعرف بهذا أن نفيهم جهل وباطل باتفاق العقلاء ، فإن من نفي مالا يعرفه ، فقد برهن على كذبه وافترائه ، فكما أن من أثبت شيئاً بلا علم ، فهو ضال غاو ، فكذلك من نفى شيئاً بغير علم . وتعرف أيضاً أن إثباتهم لعلوم الطبيعة التي عرفوها ووصلت إليها معارفهم، إثبات قاصر لم يصلوا الى غايتــه وحقيقته ، فلم يصلوا بذلك إلى خالق الطبيعة ومبدعها ، ولم يعرفوا المقصود من نظامها وسبيته_ا، فأثبتوا بعض السبب، وعموا عن المقصود وهم في علمهم ذا حائرون مترددون، لا تثبت لهم قدم علىأمر من الأمور،ولا تثبت لهم نطرية صحيحة مستقيمة، فهم دائماً في خبط وخلط وتناقض ، وكلما جاءهم من البراهين الثابتة مالا قبـَل َلهم

به قالوا: هذا من فلتات الطبيعة، وكلما برز أحد من فحولهم

وأذكيائهم ، ابتكر له طريقة غير طريقة إخوانه ، فصدق عليهم قوله تعالى (بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج) (ق : ه) وصدق عليهم أيضاً قوله تعالى ؛ (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ماكانوا به يستهزئون) (عافر : ١٨٨) والمقصود أن هذا الأصل العظيم قد دلّت عليه جميع الأدلة بأجناسها وأنواعها ، ودل عليه الشرع المحكم ، والقدر المعظم المتقن .

وانظر إلى الأصل الثاني وهو إثبات الرسالة ،وأن الله قد أقام على صدق رسله من الآيات البينات ، والأدلة الواضحـات ما على مثله يؤمن البشر، وخصوصاً إمامهم وسيدهم محمداً عَيَالِيَّةٍ فإن آيات نبوته، وبراهينرسالته متنوعة، سيرته وأخلاقهوهديه، وما جاء به منالدين القويم، وحثه على كل خلق جميل ، وعمل صالح ، ونفع وإحسان إلى الخلق، ونهيه عن ضد ذلك، كلها آيات وبراهين على رسالته، وما جاء به من الوحي من الكتاب والسنة ، كله جملة وتفصيلا أدلة وبراهين على رسالته مع ما أكرمه الله به من النصر العظيم ، وإظهار دينه على الأديان كلها ، وإجابة الدعوات ، وحلول أنواع البركاتالتي لاتُعد أنواعها فضلاً عنأفرادها ، هذا بقطع النظر عن شهادةالكتب السابقة له ، وعن معارضة المكذبين له ، وتحديه إياهم بكل طريق ، حتى عجزوا غاية العجز عن نصر باطلهم ، ولا يزال الباطل بين يدي

ماجاء به الرسول مخذولاً بحيث إنالقائمين بما جاء به الرسول والقائمين بمعرفة دينه ، يتحدون جميع أهل الأرض أن يأتوا بصلاح أو فلاح أو رقي حقيقي أو سعادة حقيقية بجميع وجوهها . فيتبين أنه محــال أن يتوصل إلى شيء من ذلك بغير ماجاء به الرسول وأرشد إليه ، ودل الخلق عليه ، ولولا الجهل بما جاء به الرسول ، والتعصبات الشديدة ، وإقامة الحواجز المتعددة والمقاومات العنيفه لمنع الجماهير والدهماء من رؤية الحق الصريح والدين الصحيح ، لم يبق دين على وجه الأرض سوى دين محمد ﷺ لدعوته وإرشاده إلى كل صلاح وإصلاح، وخير ورشد وسعادة، ولكن مقاومات الاعداء، ونصر القوة للباطل بالتمويهات والتزويرات وتقاعد أهـل الدين الحق عن نصرته، هي الأسباب الوحيدة التي منعت أكثر الخلق من الوقوف على حقيقته.

ثم انظر الى الأصل الثالث: وهو إثبات المعاد والجزاء كيف اتفقت الكتب السهاوية ، والرسل العظام وأتباعهم على اختلاف طبقاتهم، وتباين أقطارهم وأزمانهم وأحوالهم على الإيمان به والاعتراف التام به ، وكم أقام الله عليه من الأدلة الحسية المشاهدة ما يدل أكبر الدلالة عليه، وكم أشهد عباده في هذه الدار نماذج من الثواب والعقاب ، وأراهم حلول المُثلات بالمكذبين ، وأنواع العقو بات الدنيوية بالمجرمين ،

كما أراهم نجاة الرسل وأتباعهم المؤمنين ، وإكرامهم في الدنيا قبل الآخرة ، وكم أبطل الله كل شبهة يقدح بها في المعاد ، كما أقام الأدلة على إبطال الشبه الموجهة إلى توحيده ، وصدق رسله ، وبين فساد عقولهم وسفههم ، وأنه ليس لهم من المستندات على إنكار ذلك إلا استبعادات مجردة ، وقياس قدرة رب العالمين على قدر المخلوقين ، والمقصود أن هذه الاصول العظيمة قد قامت البراهين والقواطع عليها من كل وجه وبكل اعتبار ، وأن جميع الحقائق الثابتـة المعلومة لم يقم على ثبوتها وعلمها عشر معشار ما قام على هـذه الاصول من البراهين المتنوعة ، فيدل ذلك أن كل من أثبت معلوماً أو حقيقة من الحقائق بطريق عقلي أو خبري أو حسى ، ثم نفي مع ذلك واحداً من هذه الاصول الثلاثة التي هي أساس الدين ، فقد كابر عقله وحسه وعلمه ، ونادى على نفسه بالتناقض العظيم ، لان الطرق التي دلته على إثبات معلوماته هي وأضعافها وأضعافُ أضعافها وما هو أقوى منها وأوضح قد دلت على التوحيد والرسالة والمعاد .

واعلم أن المعلومات بخبر الله ، وخبر رسله عامة يدخل فيها الإخبار عن الله ، وعن ملائكته، وعن الغيوب كلها ، وعن الشهادة، وعن أمور الشرع ، وأمور القدر ، وهي الأخبار المعصومة الصادقة التي يعلم كذب ما خالفها وبطلانه ، وبعد هذه أخبار الصادقين عن

الحوادث والوقائع التي شاهدوها ، والاماكن والاعيان التي رأوها ، وهذا النوع بحسب صدق المخبرين وتواتر خبرهم يحصل العلم القطعى بذلك • وكذلك أخبار الصادقين عن العلوم التي سمعوها ، والالفاظ التي نقلوها ، وأصدق الناقلين هنا حملة الشريعة،لكرال صدقهم ،وشدة عنايتهم ، وقوة دينهم،وأنهم محفو ظون عن الاتفاق على غير الصواب. ومن الامور التي تعلم بالعقل أن العقول الصحيحة التي لم تغير هطرتها ، ولم تفسد بالعقائد الفاسدة تعلم حسن التوحيد والإخلا*ص* لله ، كما تعلم قبح الشرك ، وتعلم حسن الصدق، والعدل، والإحسان إلى المخلوقين كما تعلم قبح ضده ، وتعلم وجوب شكر المنعم ، ووجوب حق الوالدين ، وصلة الرحم ، والقيام بحقوق من له حق علیك ، وتنهی عن ضده ، وتستحسن كل صلاح ، وتستقبح كل فساد وضرر . ومن أشرف ما يعلم بالعقل أنه مركوز في العقول أن الكمال المطلق لله وحده ، وأن له الحكمة التامة في خلقه وشرعته ، وأنه لايليق به أن يترك خلقه سدى لا يؤمرون ولا ينهون ، ولا يثابون ولايعاقبون، ومركوز في العقول وجوب القيام بحق من كان له حق عليك، وكل ما دعت إليه الشريعة فمركوز في العقل حسنه ، كما أنه كلما نهت عنه، فإنه معلوم في العقل قبحه، ومن المعلوم بالحس ما يُدرك بالحس،

كسمع الاصوات ، وإبصار الاعيان ، وهو من أتم المعارف ، فإنه « ليس الخبر كالمعاينة »(١) فلهذا كان عين اليقين ، وهو المشاهد بالبصر أعظم من علم اليقين ، وهو العلم الثابت بالخبر ، وأعلى منهما حق اليقين وهو المدرك بالذوق ، فلهـذا ينبغى للعبـد أن يسعى في تحصيل العلم النافع، ولا يكتفي بعلم اليقين مع تمكنه من عين اليقين، كما طلب الخليل ﷺ من الله أن يريه كيف يحيى الموتى ليرتقي من علم إلى أعلى منه ، ومن حق اليقين علمُ ما في معرفة الله وعبوديتـــه والإنابة إليه واللهج بذكره، من مواجيدالإيمان ، وذوق حلاو تهالقلبيه، والطمأنينة التي تستقر في قلوب المنيبين الذاكرين. ومن المــــدرك بالحواس، مايدرك بالشم ، كشم الروائح الطيبة والخبيثة ، وما يدرك باللمس كالحرارة والبرودة، وما يدرك بتحليل الأشياء والوقوف على موادها وجواهرها وصفاتها،كل هذا من مدركاتالحس،فطرق العلم إلى المعلومات كثيرة جداً ، وكلماكان الشيء أعظم ، ومعرفته أهم ، كانت الطرق الموصلة إليه أكثر وأوضح وأصح وأقوى كما تقدمت الإِشارة إِلَى التوحيد والنبوة والمعاد ، والله أعلم .

⁽١) رواه أحمد في « المسند » وغيره من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، وهوحديث صحيح . وانظر الكلام عليه في « المقاصد الحسنة ».

المسألة التاسعة

في الأسباب والأعمال التي يضاعف بها الثواب

ما هي الأسباب والأعمال التي يضاعف ثوابها؟ الجواب وبالله التوفيق:أما مضاعفة العمل بالحسنة إلى عشراً مثالما، فهذا لابد منه في كل عمل صالح ، كما قال تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) (الانعام : ١٠٥١) ، وأما المضاعفة بزيادة عن ذلك ، وهي مراد السائل ، فلها أسباب، إما متعلقة بالعامل أو بالعمل نفسه أو بزمانه ، أو بمكانه ، وآثاره، فمن أهم أسباب المضاعفة ،إذا حقق العبد في عمله الإخلاص للمعبود والمتابعة الرسول، فالعمل إذا كان من الأعمال المشروعة ، وقصد العبد به رضى ربه وثوابه ، وحقق هـذا القصد بأن يجعله هو الداعي له إلى العمل ، وهو الغاية لعمله، بأن يكون عمله صادراً عن إيمان بالله ورسوله ، وأن يكون الداعي له لأجل أمر الشارع ، وأن يكون القصد منه وجه الله ورضاه ، كماورد في عدة آيات وأحاديث هذا المعنى، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبِّلُ اللَّهُ مِنْ المتقين) (المائدة : ٧٧) أي : المتقين الله في عملهم بتحقيق الاخلاص والمتابعة ، وكما في قوله عِيَنِائِيْةِ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه "(). وغيرها من النصوص، والقليل من الغمل مع الإخلاص الكامل يرجح بالكثير الذي لم يصل إلى مرتبته في قوة الإخلاص، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة تتفاضل عند الله بتفاضل ما يقوم بالقلوب من الإيمان والاخلاص، ويدخل في الأعمال الصالحة التي تتفاضل بتفاضل الإخلاص ترك ما تشتهيه النفوس من الشهوات المحرمة إذا تركها خالصاً من قلبه، ولم يكن لتركها من الدواعي غير الاخلاص وقصة أصحاب الغار (٢) شاهدة بذلك.

ومن أسباب المضادفة وهو أصلو أساس لما تقدم، صحة العقيدة، وقوة الايمان بالله وصفاته ، وقوة إرادة العبد، ورغبته في الخير، فإن أهل السنة والجماعة المحضة ، وأهل العلم الكامل المفصل بأسماء الله وصفاته، وقوة لقاء الله، تضاعف أعمالهم مضاعفة كبيرة لا يحصل مثلها، ولا قريب منها لمن لم يشاركوهم في هذا الإيمان والعقيدة . ولهذا كان السلف يقولون: أهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم، وأهل البدع إن كثرت أعمالهم ، قعدت بهم عقائدهم ، ووجه الاعتبار وأهل البدع إن كثرت أعمالهم ، قعدت بهم عقائدهم ، ووجه الاعتبار أمل السنة مهتدون ، وأهل البدع ضالون . ومعلوم الفرق بين من

⁽١) متفقى عليه من حديث أبي هويرة رضي الله عنه .

⁽٢) حديث أصحاب الغار متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما •

يمشي على الصراط المستقيم ، وبين من هو منحرف عنه إلى طرق الجحيم ، وغايته أن يكون ضالاً متأولاً .

ومن أسباب مضاعفة العمل أن يكون من الأعمال التي نفعها للاسلام والمسلمين له وقع وأثر وغَذَاء ، ونفع كبير ، وذلك كالجماد في سبيل الله ، الجماد البدني، والمالي ، والقولي ، ومجادلة المنحرفين كما ذكر الله نفقة المجاهدين ومضاعفتها بسبعائة ضعف .

ومن أعظم الجهاد سلوك طرق التعلم والتعليم ، فإن الاشتغال بذلك لمن صحت نيته لايوازنه عمل من الأعمال ، لما فيه من إحياء العلم والدين ، وإرشاد الجاهلين ، والدعوة إلى الخير ، والنهي عن الشر ، والخير الكثير الذي لا يستغني العباد عنه ، فمن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل له به طريقاً إلى الجنة ، ومن ذلك المشاريع الخيرية التي فيها إعانة للمسلمين على أمور دينهم ودنياهم التي يستمر نفعها ويتسلسل إحانة للمسلمين على أمور دينهم ودنياهم التي يستمر نفعها ويتسلسل إحسانها ، كا ورد في « الصحيح » ، إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له » (١) .

ومن الأعمال المضاعفة،العملُ الذي إذا قام به العبد، شاركه فيه غيره، فهذا أيضاً يضاعف بحسب من شاركه، ومن كانهو سبب

⁽١) دواء مسلم في « صحيحه» منحديث أبي هريوة رضي الله عنه .

قيام إخوانه المسلمين بذلك العمل ، فهذا بلا ريب يزيد أضعافاً مضاعفة على عمل إذا عمله العبد لم يشاركه فيه أحد ، بل هو من الأعمال القاصرة على عاملها ، ولهذا فصل الفقهاء الأعمال المتعدية للغير على الأعمال القاصرة . ومن الأعمال المضاعفة إذا كان العمل له وقع على الأعمال القاصرة . ومن الأعمال المضاعفة إذا كان العمل له وقع عظيم ، ونفع كبير ، كما إذا كان فيه إنجاء من مهلكة وإذالة ضرر المتضررين ، وكشف الكرب عن المكروبين . فكم من عمل من هذا النوع يكون أكبر سبب لنجاة العبد من العقاب ، وفوزه بجزيل الثواب، حتى البهائم إذا أذيل ما يضر هما كان الأجر عظيماً ، وقصة المرأة البغي التي سقت الكلب الذي كاد يموت من العطش ، فغفر لها بغيها ، شاهدة بذلك . (١)

ومن أسباب المضاعفة أن يكون العبد حسن الاسلام ، حسن الطريقة ، تاركاً للذوب ، غير مصر على شيء منها ، فإن أعمال هذا مضاعفة كما ورد بذلك الحديث الصحيح: « إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ... » الحديث ...)

ومن أسبابها رفعة العامل عند الله ، ومقامه العالي في الإسلام ،

⁽١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

⁽٢) متفق عليه من حديث أبي هويرة رضي الله عنه .

فإن الله تعالى شكور حليم ، لهذا كان نساء النبي عَيَّلِيَّةُ أجرهن مضاعفاً .قال تعالى : (ومن يقنت منكن لله ورسوله و تعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين) (الأحزاب: ٢٠٠٠)، وكذلك العالم الرباني، وهو العالم العامل المعلم تكون مضاعفة أعماله بحسب مقامه عند الله ، كا أن أمثال هؤلاء إذا وقع منهم الذنب ، كان أعظم من غيرهم ، لما يجب عليهم من زيادة الشكر لله على عليهم من زيادة الشكر لله على ماخصهم به من النعم .

ومن الأسباب، الصدقة من الكسب الطيب ، كما وردت بذلك النصوص. ومنها شرف الزمان ، كر مضان وعشر ذي الحجة ونحوها، وشرف المكان كالعبادة في المساجد الثلاثة ، والعبادة في الأوقات التي حث الشارع على قصدها ، كالصلاة في آخر الليل ، وصيام الأيام الفاضلة ونحوها، وهذا راجع إلى تحقيق المتابعة للرسول المكمل مع الإخلاص للأعمال المنمى لثوابها عند الله .

ومن أسباب المضاعفة القيام بالأعمال الصالحة عند المعارضات النفسية ، والمعارضات الخارجية ، فكلماكانت المعارضات أقوى والدواعي للترك أكثر ، كان العمل أكمل ، وأكثر مضاعفة. وأمثلة هذا كثيرة جداً ، ولكن هذا ضابطها .

ومن أهم مايضاعف فيه العملُ، الاجتهادُ في تحقيق مقام الإحسان

والمراقبة ، وحضور القلب في العمل ، فكلما كانت هذه الأمور أقوى ، كان الثواب أكثر ، ولهذا ورد في الحديث : « ليس لك من صلاتك إلا ماعقلت منها » فالصلاة ونحوها وإن كانت تجزى وإذا أتى بصورتها الظاهرة ، وواجباتها الظاهرة والباطنة ، إلا أن كمال القبول ، وكمال الثواب ، وزيادة الحسنات ، ورفعة الدرجات ، وتكفير السيئات ، وزيادة نور الإيمان بحسب حضور القلب في العبادة (١) . ولهذا كان من أسباب مضاعفة العمل حصول أثره الحسن في نفع العبد ، وزيادة إيمانه ، ورقة قلبه ، وطمأنينته ، وحصول المعاني المحمودة وزيادة إيمانه ، ورقة قلبه ، وطمأنينته ، وحصول المعاني المحمودة القلب من آثار العمل ، فإن الأعمال كلما كملت ، كانت آثارها في القلوب أحسن الآثار ، وبالله التوفيق .

ومن لطائف المضاعفة أن إسرار العمل قد يكون سبباً لمضاعفة الثواب، فإن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله « رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ومنهم رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه »(٢). كما أن إعلانها قدبكون سبباً للمضاعفة كالأعمال التي تحصل فيها الأسوة والاقتداء، وهذا بما يدخيل في القاعدة المشهورة: قد يعرض للعمل المفضول من المصالح ما يصيره أفضل من

⁽١) أي يكتب للانسان من صلانه على حسب خشوعه فيها .

⁽٢) متفق عليه من حديث أبي هويوة رضي الله عنه .

غيره . ومما هو كالمتفق عليه بين العلماء الربانيين أن الاتصاف في كل الأوقات بقوة الإخلاص لله ، ومحبة الخير للمسلمين مع اللهج بذكر الله لايلحقها شيء من الأعمال ، وأهلها سابقون لكل فضيلة وأجر وثواب، وغيرها من الأعمال تبع لها ،فأهـل الإخلاص والإحسان والذكر هم السابقون السابقون المقربون في جنات النعيم .

المسألة العاشرة

في تفاوت أهل اليقظة في حفظ الوقت

سبحان من فاوت بينأهل اليقظة في قوة السير وضعفــــه، وفي استغراق جميع الأوقات في العبادة وعدمه ، منهم من يكون سيرُه مستقيماً في ليله ونهاره ، ومع ذلك يتخير من الأعمال أفضلها وأكملها، ولا ينزل من فاضلها إلى مفضولها إلا لمصلحة تقترن بالمفضول توجب أن يساوي العمل الفاضل ، ويزيد عليه ، وقد يكون المباح في حق هذا عبادة لكمال إخلاصه ونيته بذلك المباح أن يُجمُّ به نفسهو يتقوى به على الخير، فتراه يتنقل في مقامات العبودية في كل وقت بما يناسبه ويليق به ، لأفرق عنده بين العبادة المتعلقة بحقوق الله المحضة ، وبين العبادة المتعلقة بحقوق الخلق على اختلاف مراتبهم وأحوالهم . ولقد الفتاوي م ۽

ذكرت في هذا المقام كلاماً لبعض الشيوخ لما رأى كثرة المجتمعين ببعض أصحابه قال مؤدباً له مقوماً : يا مناخ البطالين . يريد أنهم يقطعون عليه وقته عن الخير ، وكلاماً أيضاً للشيخ أبي الفرج بن الجوزي في سياق الخبر عن نفسه بحفظه الوقت ، وأنه رأى مما لا بد منه أن ينتابه أناس للزيارة وأنه لما رأى أن هـذه الحال تقطع عليـه وقته أعد للوقتالذي يجتمعون فيه إليه أشياء من أمور الخير لا تمنع من زيارتهم، ولا تقطع عليه وقته، مثل تقطيع الأوراق و تصليح المداد، وبري الأقلام التي لا بد له منها لتصنيف العلوم النافعة ، وهي لا تمنع الحديث مع الناس والاستئناس بهم . فقلت : سبحان مَن مَن على هؤلاء السادة بحفظ أوقاتهم ، وبقوة العزيمة والنشاط على الخير ، ولكن كل كمال يقبل التكميل والرقي إلى حالة أرفع منه ، فلو أن هؤ لاء الأجلاء الفضلاء جعلوا اجتماعهم مع الناس للزيارة والدعوات وغيرها من المجالس العادية فرصة يغتنمون فيها إرشاد من اجتمع بهم إلى الخير والبحث في العلوم النافعة ، والأخلاق الجميلة ، والتذكر لآلاء الله ونعمه ونحو ذلك من المواضيع المناسبة لذلك الوقت ، ولذلك الاجتاع بحسب أحوال النـاس وطبقاتهم، وأنهم وطنوا أنفسهم لهذا الأمر ، وتوسلوا بالعادات إلى العبادات ، وبرغبتهم إلى الاجتاع بهم إلى انتهاز الفرصة في إرشادهم ، لحصلوا بذلك خيراً

كثيراً ، وربما زادتهم هذه الاجتاعات مقامات عالية ، وأحوالاً سامية مع ما في ذلك من النفع العظيم للعباد ، لأنه ليس من شروط نفعالعالم أن يرشد فقط المستعدين لطلب العلم من المتعلمين ، بل يكون مستعداً لارشاد الخلق أجمعين بحسب أحوالهم واستعدادهم ، وعلمهم وجهلهم، وإقبالهم وإعراضهم ، وأن يعامل كل حالة بما يليق بها من الدعوة إلى الخير والتسبب لفعله وتعطيل الشر وتقليله ، وأن يستعين الله على ذلك. فمن كانت هذه حاله ، لم يتبرم باجتاعه بالخلق مهاكان حريصاً على حفظ وقته ، لأن التبرم والتثاقل إنما هو للحالة التي يراها العبد ضرراً عليه ، ومفو تة لمصالحه ، والله الموفق وحده لا شريك له .

وينبغي لمن دعا ربه في حصول مطلوب ، أو دفع مرهوب، أن لا يقتصر في قصده ونيته في حصول مطلوبه الذي دعا لأجله ، بل يقصد بدعائه التقرب إلى الله بالدعاء وعبادته التي هي أعلى الغايات، فيكون على يقين من نفع دعائه ، وأن الدعاء من العبادة وخلاصتها، فإنه يجذب القلب إلى الله ، وتلجئه حاجته للخضوع والتضرع لله الذي هو المقصود الأعظم في العبادة ، ومن كان قصده في دعائه التقرب إلى الله بالدعاء ، وحصول مطلوبه ، فهو أكمل بكثير ممن لا يقصد إلا حصول مطلوبه فقط ، كحال أكثر الناس ، فإن هذا نقص وحرمان لهذا الفضل العظيم ، ولمثل هذا فليتنافس المتنافسون و

وهذا من ثمرات العلم النافع ،فإن الجهل منع الخلق الكثير من مقاصد جليلة ووسائل جميلة لو عرفوها لقصدوها ، ولو شعروا بها لتوسلوا إليها . والله الموفق .

المسألة الحادية عشرة

في تفسير من لم يحترز من عقله بعقله هلك بعقله

ما معنى قول الحكاء: من لم يحترز من عقله بعقله هلك بعقله ؟ الجواب وبالله التوفيق: اعلم أن من أجل نعم الله على الآدميأن أعطاه هذا العقل الذي يعقل به الأشياء يوازنبه بين المصالح والمضار، ويرجح الراجح من المصلحتين، ويرتكب الأخف من المفسدتين عند الاضطرار إلى ذلك، وينظر به عواقب الأمور وما تشمره الأعمال الدينية والدنيوية من الشمرات النافعة أو ضدها، ويلزم الإرادة بالعمل الصالح، وباجتناب المضار، وأجل فوائد العقل وأحلى ثمراته: العَقل عن الله وعن رسوله الأخبار والتصديق بها والتعبد لله تعالى بالاعتراف بها، والأحكام الباطنة والظاهرة والتخلق بها، والعمل بالصالح، واجتناب المحرم. فهذا أجل ثمرات العقل، فبه عرف الله، وعرف الله، وعرف الله، وعرفة أحكامه ودينه، وبه عبد الله وأطيع، وهذا وجه توجيه الله

خطابه في كتابه: لأُولي الأاباب ، لأولي النهي، لقوم يعقلون ، لقوم يعلمون، فالعقل هو الدليل للعبد، وهو المرشد له في جميع المطالب، فما دام العقل عقلاً حقيقياً ، فلا يترتب عليه إلا كل خير ونفع عاجل وآجل، وإنما ُ يخشى الشر ُ والضرر ُ من أحد أمرين ، إِما قصورُه وتقصيره ، وإما تعديه ومجاوزته الحد الذي حُدَّ له إذا كان صاحبه في الحالين يعتقد استقامته وكماله ، فحينتذ عليهأن يحتزر من كل حالةمنهما بما يليق بها ويناسبها ، أما إِذا كان الخلل من قصور العقل في معرفة العبد للحقائق، بأن يظن معرفته بها وهو غالط في ذلك، فمن هاهنايقع الخُطَل والخلل ، فدواؤه في هذه الحال بتنقيح العقل وتصحيحه، بأن يسلك الطريق الموصل لمعرفة تلك الحقيفة التي وقع الغلط فيها ، فإن من سلك الطرق المعوجة لم يهتد إلى الصواب ، وكذلك من ضعف سلوكه للطرق النافعة، لم يصل إلى الحقيقة، ذاك يضل عنها، وهذا يقصر عنها. ولا فرق في هذا بين الأمور الدينية والدنيوية ، فإن الامور لا تتم إلا بسلوك طرقبا وأبوابها مع الجد التام في تحصيلها. فهذا من الامور التي يتحرز منها بالمعرفة والاستقامة .

وأَما الامر الشاني وهو مجاوزته للحد الذي حد له، فهذا خطره كبير ، وذلك أن العقل من أكبر نعم الله وأجلها على العبد ، فعلى العبد أن يشكر الله على هذه النعمة الكبرى ، ويعترف لله بها ، ويستعين

بها على ما خلق له ، وعلى ما ينفع ، فإذا نسي نعمة الله عليه ، وطغى بنفسه ، وأعجب بهـا وتاه بعقله ، سُلبَ هـذه النعمة في أمور كثيرة أعظمها أن يسلب إيمانه ، فإن كثيراً من الملحدين وأهــــل الحيرة والارتيابتاهوا بما أوتوا من ذكاء وفطنة حتىتكبروا على ما جاءت به الرسل ، واحتقروا الرسل ، وما جاؤوا به ، وفرحوا بعلومهم ، وصارت عقولهم الذكية غير الزكية سبباً لهـذا الانحراف العظيم، والإلحاد المفسد للدنيا والآخرة . فعقولهم التي طغوا بها أو صلتهم إلى هذه الهاوية السحيقة ، وقـد يرى كثير من أهـــــل المهارة بالأعمال الدنيوية ، والاختراعات الحديثة، قدرته على ما يعجز عنه غيره ، فيتيه بعقله الفاسد ، ويتوهم أن معرفته بهذه الأمور المادية دليل على تفوقه في العلوم النافعة ، والأعمال النافعة ، ولا يخضع عقــله لعلوم الرسل والدين الحق ، فهذه مهالك هلك بها المعجبون بأنفسهم . وعلى العبد أن يحترز من القدح في حكم اللهوشرعه ، أو في قدره، بأن يقيس حكمة الحكيم الحميد بأفعال القاصرين من العبيد ، فيضل ويسيء ظنه بالله ، ودواء هذا أن يعلم أن الله حكميم في كل ما خلقه من المخلوقات، وفي كل ما شرعه من الشرائع، وإن تتبع ما أوجده الله من الموجودات يجدها في غاية الحكمة ، ويجد آثار الإتقان ، وحسن الخلقوالانتظام التام عليهـا ظاهرة لا تخفي إلا على من عمى قلبه ، وانقلبت عليـــه

الحقائق، وما خفي عليه من بعض الجزئيات التي لا يهتدى إلى معرفة الحكمة فيها، فليعلم العلم الكلي أن الله لا يخلق شيئاً عبثاً، وأنهأ حسن كل شيء خلقه، وأتقن جميع ما صنعه، وكذلك من نظر ما احتوى عليه شرعه العظيم من المحاسن والمصالح والمنافع التي لا يمكن إحصاء أجناسها فضلاً عن أنواعها وأفرادها، عرف بذلك أن الله كامل الحكمه، وأضر الجهل على الإطلاق الجهل بحكمة الله، وأشد أنواع الغرور القدح فيها، وما جاء هذا الغرور إلا من إعجاب العبد الجاهل بعقله الفاسد، فنسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا عن الهدى والرشاد إنه جواد كريم.

المسألة الثانية عشرة في خطاب الحازم مع نفسه

الحازم: هو الذي ينازع ويدافع الأقدار المؤلمة بما يدفعها قبل نزولها ، أو يرفعها بعد نزولها ، أو يخففها بالطرق المباحة ، أو المأمور بها ، فإن أعياه ذلك ، استسلم للقدر ، ورضي بقضاء الله ، وسلم لأمره، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : نفر من قدر الله إلى قدر الله . كذلك يفر العبد بما يكرهه الله باطناً وظاهراً إلى ما يجبه الله ظاهراً وباطناً. (١): رواه البخاري في صحيحه ، في قصة الطاعون الذي نزل بالشام

(فَهُرُوا إِلَى الله إِنِي لَكُمْمُنَّهُ نَذَيْرُ مِبِينَ) (الذاريات: ٢٥٠٠ ويفر من أسباب الهلاك والعطب والضرر إلى أسباب النجاة والسلامة، وحصو ل النفع، ولكن الشأن في معرفة الأسباب النافعة والضارة ، ثم في سلوك خير الأمرين، ومدافعة أشد الضررين. والله الموفق وحده. والتثبت في سمــاع الآخبار ، وتمحيصها ونقلها ، وإذاعتها ، والبناء عليها ؛ أصل كبيرنافع أمر الله به ورسوله،قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إِن جاءكم فاسق بنيا فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) (الحجرات: ،) فأمر بالتثبت ، وأخبر بالأضرار المترتبة على عدم التثبت ، وأن من تثبت لم يندم ، وأشار إلى الميزان في ذلك في قوله تعالى :(أن تصيبواقوماً بجهالة) وأنه العلم والتحقيق في الإصـــابة وعدمه ؛ فن تحقق ، وعلم كيف يسمع ، وكيفينقل ، وكيفيعمل، فهو الحازم المصيب ، ومن كان غير ذلك ، فهو الأحمق الطائش الذي مراتبهم وطبقاتهم ، وأهل العلم على تفاوت درجاتهم ، وذلك يحتساج الى اجتهاد وتمرين للنفس ، وتوطين لها على ملازمة التثبت مع الاستعانة بالله ، والله الموفق المعين .

ولا يزال المؤمن بإيمانه يقاوم جميع الواردات يستدفع بإيمانه المكاره والشدائد، ويستديم به المحاب، إن وردت عليه الشدائد

والمصيبات، تُلَقَّاها بقوةايمان وصبر ويقين ، وهو في ذلك بثقته بر به، وقوة ظنه ورجائه في حصن حصين ، فرح إِذا حزن الناس ، مبتهج بذلك إذا اشتد اليأس، وإن وردت عليه المحبو بات تلقاها بطمأنينة وسكون ، وحَمَلَهُ الإِيمان على القيام بوظيفة الشاكرين ، يفرح بها لافرح أشَر وبَطَر ، بل لأنها من فضل ربه أوصلها بجوده إليه ، وبصرفها فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والدين . وإن وردت عايــه الأوامر الشرعية،تلقاها بالرضىوالتسليم ، وهُو نُنَّ إيمانه عليه القيام بها طاعةً لربه وتكميلًا لإيمانه ،وتقوية لإيقانه ، ورجاءً لموعودها، وخروجاً من تبعة الترك. وإن دعته النفس الأمارة بالسوء إلى بعض المعاصي ، قال لها الإيمان : يا نفس كيف يليق بك أن تأمريني بما يضعف إيماني ، ويعود عليك بالخسار! كيف تأمرينني بلذة ساعة تُفوِّتُ لذاتٍ كثيرة مِنْ أبلغها لذة حلاوة الإيمان! أما تعلمين أن للإيمان حلاوة تُزْرِيّ بلذات الدنيا كلِّها ، فالله الله يا نفس أن تفجعيني بهذه الحلاوة ، ويحَكِ يـا نفس أما لك نظر في عواقب الأمور ؟! فإن خاصية العقل النظر في عواقب الأمور، كما ينظر في مباديها، وإنه لا يدخل في أمر من الأمور حتى يعرف المخرجمنه بعافية وسلامة. أماعامت أنمن وقع في المعاصي ارتكس، وكلما كررها استحكم قيده وحبسه وانتكس ؟!ويحك يانفس إذا أردتأن تعصى الله ، فلا تستعيني بنعمه على معاصيه ، فإن المعصية لا تتأتى إلا

من القوة والعافية ، ومن الذي أعطاهـا ، ولا تتحرك إلا من تو الي الشبع ، ومن الذي يسر الأقوات وآتاها ، ولا تكون في العادة إلا بخلوة من الخلق ، ومن الذي أسبل عليك حلمَه وسترَ ه، ولا تقع إلا بنظره إليك ، فإياك أن تستخفى باطلاعه وعلمه . أما تعلمين يانفس أن من جاهد نفسه عن المعاصى ،وألزمها الخير، فقد سعى فيسعادتها وقد أفلح من زكاها ، وأن من أطاع نفسه على ماتريد من الشر ، فقد تسبب لهلاكهـــا ودسَّاها ؟! ويحك يانفس كم بيني وبينك في المعاملة ، أنت تريدين هلاكي ، وأنا أسعى لك بالنجـــاة ، وأنت تَحَيَّلينَ على َّ بكل طريق يوقع في المضاروالشرور ،وأنا أجتهد لك في كل أمر مآله الخير والراحة والسرور، فهامي يانفس إلى صلحشريف يحتفظ كلُّ منا على ماله من المرادات والمقاصد، ونتفق على أُمريحصل به للطرفين أصناف المصالح والفوائـد ، دعيني يانفس أمضى بإيمــاني متقدماً إلى الخيرات ، متجراً فيه لتحصيل المكاسب والبركات ، دعيني أتوسل بإيماني إلى من أعطاه أن يتمه بتمام الهداية ، وكمال الرحمــة ، وأكمل مانقصمنه لعل الله أن يتم على ُّوعليك النعمة ، ولئن تركتيني وشأني لم تعترضي على ُّ بوجه من الوجوه ، لأعطينك كل َّما تطلبينه من المباحات، وكُلَّما تؤمله النفوس وترجوه، ولئن تركتيني وشأني لأوصلنَّك الى خيرات ولذات طالما تمناها المتمنون، وطالما مات

بحسرتها قبل إدراكها البطالون، يانفس أما تحبين أن تنقلي من هذا الوصف الدني، إلى أوصاف النفوس المطمئنة التي أطمأنت إلى ربها، وإلى ذكره، واطمأنت الى عطائه ومنعه، وأطمأنت إليه في جميع تدبيره وأطمأنت الى توحيده والإيمان به حتى سلاها عن كل المحبوبات، واطمأنت الى وعده حتى كانت هي الحاملة للعبد على الطاعات المزعجة له عن المعاصي والمخالفات، فلا يزال المؤمن مع نفسه في محاسبة ومناظرة حتى تنقاد لداعي يزال المؤمن مع نفسه في محاسبة ومناظرة حتى تنقاد لداعي الإيمان، وتكون ممن يقال لها عند الانتقال من هذه الدار: (يا أيّتها النّفْسُ المُطْمَئِنَةُ ارْجِعِي إلى رَبّكِ رَاضِيةً مَرْضِيّةً وادْخُلي في عِبَادي وادْخُلي جَنّتي)

(الفجر ۲۷ -- ۳۰)

المسألة الثالثة عشرة الدين النصيحة

النصيحة لله :هي القيام بعبوديته الظاهرة والباطنة بإخلاصكامل، وتكميل تام لأجزاء العبودية ظاهراً وباطناً ، وفعل لما يقدر عليهامنها، وعزم جازم على فعل ما لا قدرة له عليه لو قدر .

والنصيحة لكتاب الله: هي الجدُّ في تعرف ألفاظه ومعانيه بحسب ما تصل إليه القدرة ، والاجتهاد في العمل به ، والدعوة إلى ذلك .

والنصيحة للرسول: هي كمال الإيمان به ومحبته وطاعته ، واتباعه ، وتقديم قوله وهدي وسيرته على كل قول وهدي وسيرة ، ونصر ما جاء به .

ونصيحة أثمةالمسلمين وهم سلاطينهم وحكامهم وولاتهم :بالاعتراف بإمامتهم ،والتدين بالسمع والطاعة لهم، ونصيحتهم وإعانتهم على الخير الذي قاموا به قولاً وعملاً .

ونصيحة عموم المسلمين: أن يجب لهم من الخير ما يحب لنفسه ، ويتحره لهم ما يكره لنفسه ، ويعلم جاهلهم ، وينصح من يراه مخلا بواجب أو متجرئاً على محرم ، وإرشاد الناس على اختلاف طبقاتهم إلى ما فيه صلاح لهم في أمر دينهم وأمر دنياهم ، والدعوة إلى ذلك كله، ومجانبة غشهم في الأقوال والأفعال ، والمعاملات ، وأداء الحقوق لمن له حق على الانسان .

المسالة الرابعةعشرة في حسن المعاتبة

يعجبني ما وقع لبعض أهل العلم وهو أنه كتب له إنسان من أهل العلم والدين ينتقده انتقاداً حاراً في بعض المسائل ، ويزعم أنه مخطىء فيها 'حتى إنه قدح في قصده ونيته ، وادعى أنه يدين الله ببغضه بناءً على ما توهم من خطئه ، فأجاب المكتوب له :

يا أخي إنك إذا تركت ما يجبعليك من المودة الدينية ، وسلكت ما يحرم عليك من اتهام أخيك بالقصد السيء على فرض أنه أخطأ ، وتجنبت الدعوة إلى الله بالحكمة في مثل هذه الامور ، فإني أخبرك قبل الشروع في جوابي لك عما انتقد تني عليه : بأني لا أترك ما يجب علي من الإقامة على مو دتك ، والاستمرار على محبتك المبنية على ما أعرفه من دينك انتصاراً لنفسي ، بل أزيد على ذلك بإقامة العذر لك في قدحك في أخيك ، بأن الدافع لك على ذلك قصد مسن ، لكن لم يصحبه علم يصححه ، ولا معرفة تبين مرتبته ، ولا ورع صحيح يوقف العبد عند يصححه ، ولا معرفة تبين مرتبته ، ولا ورع صحيح يوقف العبد عند خده الذي أوجبه الشارع عليه . فلحسن قصدك عفوت لك عما كان خطأ الإنسان عنوان على سوء قصده ، فلو كان الامر كذلك وبجب خطأ الإنسان عنوان على سوء قصده ، فلو كان الامر كذلك وبحب

رمي جميع علماء الأمة بالقصود السيئة ، فهـل سلم أحد من الخطأ ؟! وهل هذا الذي تجرأت عليه إلا مخالف لما أجمع عليه المسلمون منأنه لا يحل رمي المسلم بالقصد السيء إذا أخطأ ، والله تعالى قد عفا عن خطأ المؤمنين في الأقوال والافعال، وجميع الاحوال. ثم نقول: هب أنه جاز للانسان القدح في إرادة مندلت القرائن والعلامات على قصده السيء ، أفيحل القدح فيمن عندك من الادلة الكثيرة على حسن قصده ، وبعده عن إرادة السوء ما لا يسوغ لك أن تتوهم فيه شيئًا بما رميته به ، وإن الله أمر المؤمنين أن يظنوا باخوانهم خيرًا إذا قيل فيهم خلافُ ما يقتضيه الإيمان، فقال تعالى: (لَوْ لا َ إِذْ سَمِعْتُمُوه ظَنَّ الْمُؤْمنُونَ والْمُؤْمنَاتُ بَأَنْفُسِهمْ خَيْراً). (النور: ١٢) وأعلم أن هذه المقدمة ليس الغرض منهـا مقابلتك بمـا قلت ، فإني كما أشرت لك :قد عفوت عن حقى إن كان لي حق ،ولكن الغرض النصيحة، وبيان موقع هـذا الاتهام من العقل والدين والمروءة الانسانية. ثم إنه بعد هذا أخذ يتكلم عن الجواب عن انتقاده بما لا محل لذكره هنا .

المسالة الخامسة عشرة في القول الجامع في البدعة

البدعة: هي الابتداع في الدين ، فإن الدين: هو ما جاء به الذي عَيَّا الله في الكتاب والسنة ، وما دلت عليه أدلة الكتاب والسنة ، فهو من الدين ، وما خالف ذلك ، فهو البدعة .هـندا هو الضابط الجامع . وتنقسم البدعة بحسب حالها إلى قسمين : بدع اعتقاد ويقال لها : البدع القولية وميزانها قوله عَيِّالَة في الحديث الذي في السنن «وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلاواحدة ، قالوا :من هي يارسول الله .؟ قال : من كان على مثل ماأنا عليه اليوم وأصحابي أن فأهل السنة المحضة السالمون من البدع الذين تمسكوا بما كان عليه الني وأصحابه في الاصول كلها ، أصول التوحيد والرسالة والقدر ، ومسائل الإيمان وغيرها .

وغيرهم من خوارج ومعتزلة وجهمية وقدرية ورافضة ومرجئة ومن تفرع عنهم ،كلهم من أهل البدع الاعتقادية ، وأحكامهم متفاوتة بحسب بعدهم عن أصول الدين وقربهم ،وبحسب عقائدهم أو تأويلهم،

⁽١) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو ،وفي سنده ضعف، لكن يشهد له حديث معاوية عندأ حمد وأبي داو دبلفظ «ثنتان و سبعون في النادوو احدة في الجنة وهي الجماعة » وسندهما صحيح .

وبحسب سلامة أهمل السنة من شرهم في الاقوال والافعال وعدمه. وتفصيل هذه الجملة يطول جداً.

والنوع الثاني: بدع عملية وهو أن يشرع فيالدين عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، وكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب فإنها من البدع العملية ، وهي داخلة في قوله ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمر ُنا فهو رد^(۱) » ، ولهذا كان من أصولاً لأئمة الإمامأحد وغيره: أن الاصل في العبادات الحظر والمنع ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ، والاصل في المعاملات والعادات الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولهـذا من قصور العـلم جعل بعض العادات التي ليست عبادات بدعاً لا تجوز،مع أن الامر بالعكس ، فإن الذي يحكم بالمنع منها وتحريمها هو المبتدع ، فلا يحرم من العادات إلا ما حرمه الله ورسوله ، بل العادات تنقسم إلى أقسام ،ما أعان منها على الخير والطاعة ، فهو من القرب. وما أعان على الإِثم والعدوان ، فهو من المحرمات ، وما ليس فيــه هــذا ولا هذا ، فهو من المباحات ، والله أعلم .

⁽١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .

المسألة السادسة عشرة أوكان الشكو

لما ذكر الباري نعمته على العباد بتيسير الركوب للأنعام والفلك قال تعالى : (التَسْتُو ُوا عَلَى ظهوره ثُمَّ تَـذُ كُرُ وا نعْمَـةَ ر بِّكُمْ ۚ إِذَا اسْتُو َيْتُمْ عَلَيْهِ وتَقُولُوا سُبْحَــانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَاكُنَّا لَهُ مُقُر نينَ وإِنَّا إِلَى رَبِّنَــا كَمُنْقَلَبُونَ .) (الرخرف : ٦٣) ، ذكر أركان الشكر الثلاثة، وهي الاعتراف ، والتذكر لنعمة الله، والتحدث بها، والثناء على الله بهـــا، والخضوع لله، والاستعانة بها على عبادة الله ، لان المقصود من قوله : (وإنا إلى ربِّنَا لَمَنْقَلَبُونَ) الاعتراف بالجزاء، والاستعداد له، وأن هـذه النعم الغرضمنها أن تكون عوناً للعبد على ماخلق له من طاعة الله. وفي قوله (ثُمُ تَذْ كُرُوا نعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ) تنهيدها في هذه الحالة وقت تبوؤ النعمـــة ، لان كثيراً من الخلق تُسْكِرُ هُمُ النعم ، وتُغْفَانُهم عن الله ،وتُوجبُ لهم الأشَرَ والبطر، فهذه الحالة التي أمر الله بها هي دواء هذا الداء المهلك ، فإنه متىذكر العبد أنه مغمور بنعمة الله ليس من نفسه شيء ، وإنما أصول النعم ، وتيسير أسبابها ، وتسهل تحصيلها ، ثم بقاؤها واستمرارها ، ودفع الفتاوي م

مايضادها أو ينقصها من الله تعالى ، ومتى استحضر العبد لذلك ، خضع لله وذل ، وشكره وأثنى عليه ، وبهذا تدوم النعم ويبارك الله فيها ، وتكون نعماً حقيقية .

المسألة السابعة عشرة

في قوله تعالى : (وماكان الله ليضيع إِيمانكم) (البقرة : ١٤٠٠)

فسرها كثير من السلف بمن ماتوا قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة من المسلمين ، وأنه أشكل أمرهم على المسلمين ، فأخبرهم الله تعالى أنهم في ذلك الوقت قد عملوا بمقتضى الايمان وهو طاعة الله في كل وقت وحال بما يتعلق بذلك الوقت والحال ، فيؤخذ من هذا أنمن كان على قول ، أو رأي ضعيف ، وقد عمل به مجتهدا متأولاً ، أو فعله مدة طويلة أو قصيرة ، ثم تبين له صحة القول الذي ينافيه ، وانتقل إلى الثاني، أن عمله الاول مشاب عليه ، وهو مطيع لله فيه ، لكون ذلك القول هو الذي وصل إليه اجتهاده ، أو تقليده لغيره ، وهو لم يزل حريصاً على الصواب راغباً فيا يجبه الله ورسوله . فمن كانت هذه حاله ، فالله أكرم من أن يضيع إيانه ، وما عمل بذلك الايمان من خير أصاب فيه أو أخطأ ، فإن الله بالناس رؤوف رحيم.

المسألة الثامنة عشرة في كال تعاليم الدين

عن سلمان رضي الله عنه قال: قال بعض المشركين و هو يستهزى: إني لأرى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة! قلت: أجل لقد نهانا أن لا يستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم.

ما أحسن ما أجاب به سلمان هذا العدو المستهزىء بما جاء به الرسول بهذا التعبير الذي يظن أنه يتطرق به إلى القدح ، فبين سلمان رضي الله عنه أن هذه التعاليم الشرعية حتى في هذه الحال تعاليم عالية ترجع إلى تعظيم الله وتوقيره ، وإجلاله باحترام بيته عن الاستقبال له في هذه الحال ، كاكان وجوب استقبال البيت في الصلاة مقصود في هذه الحال ، كاكان وجوب استقبال البيت في الصلاة مقصود تعظيم ألله بتعظيم بيته وحرماته ، وكذلك نهيه عن الاستجمار باليمين يعود إلى نظافة البدن والاعتناء بكال النظافة البدنية ، وإبعاد اليمين عن مباشرة الأوساخ والنجاسات ، ففي نفس الاستجمار والآداب التي علمهم الشارع إياها في هذا الموضع تكميل عودية الله ، والتوقي

التام عن النجاسات والأوساخ ، والاعتناء بالنظافة . فهل أعلى من هذا الإرشادشيء . فتضمن جواب سلمان رضي الله عنه بيان الأحكام الشرعية مع قمع المعارضين والمستهزئين ، وإلقامهم الحجر ، فنفس مااستهزؤوا بهمن أعظم الحجة عليهم ، وهكذا جميع الشريعة في مصادرها ومواردها على هذا النمط .

المسألة التاسعةعشرة في تقديم الأعلى من المصالح

عن قبيصة بن أبي وقاص قال: قال رسول الله عَيَّنَالِيَّةِ « يَكُونَ عليهم عليهم أمراء من بعدي يُؤخِّرُ ون الصلاة ، فهي لكم ، وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا إلى القبلة » رواه أبو داود'''.

يؤخذ منهذا الحديث فائدتان عظيمتان . إحداهما: أنه إذا تزاحت المصالح ، قدم الأعلى منها ، وأن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من غيره ، فإنه أمر بالصلاة مع هؤلاء الأمراء مراعاة لمصلحة الاتفاق والائتلاف، وعدم الاختلاف ، وأن تؤخر الصلاة معهم، مع أن الأفضل عدم تأخيرها .

⁽١) وهو حديث حسن بشواهده .

الفائدة الثانية: أن من كان حريصاً على تكميل العبادات بأوقاتها وحدودها وتكميلاتها ، ولكنه تابع لغيره في عبادته ، وذلك الغيريأتي بها على وجه ناقص ، أن الحريص على التكميل الذي لا يتمكن منه له ذا السبب أنه يكمل له الأجر بنيته ، ولا ملام عليه بسبب اتباعه لغيره وعدم استقلاله . ويدخل في هذا التابع لغيره في صلاة الجماعة ، وفي أمور السفر ،وفي المناسك والجهاد وغيرها . وكثيراً ما يبتلى العبد بتقييده عن الكال بعمل غيره ، ولكن ليكن منك على بال « إنما الأعمال بالنيات . . . ، الحديث (1)

المسألة العشرون في تكرار الأجر بتذكر المصيبة

روى الإمام أحمد عن الحسين بن علي مرفوعاً « ما من مسلم ولامسلمة يصاب بمصيبة ،فيذكرها وإن طال عهده، فيحدث عند ذلك استرجاعاً إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها » . هذا من منن الله على المؤمنين ، وفوائد المصائب ، والحكمة

⁽١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

في هذا واضحة ، فإنه اذا ذكرها ، جدد صبراً لله ، وثناء عليه ، ورضى بقدره ، وتسليماً لأمر الله ، وتلك عبوديات قلبية وقولية متجددة ، كما أن العبد إذا ذكر الله ، أو قرأ ، أو صلى ، أو صام ، أو عامل الله معاملة ظاهرة أو باطنة ، جد د الله له ثواباً مهما تكررت إذا اقترن بها شرطها وهو الإخلاص لله . وكذلك النعم إذا أنعم الله بها على العبد ، فشكر الله عليها أثابه على ذلك ، ثم كلما ذكرها ، وتحدث بها، واعترف لله بها، ضاعف الله له الثواب ، فالمؤمن لا يزال يغنم من ربه ، ويكسب خيراً كثيراً .

المسألة الحادية والعشرون في الحياة الطيبة

قال تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكُرِ أُو أُنشَى وَهُوَ مُو مُوْ مِنْ فَلَنُحْدِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ولنَجْزِينَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل: ١٧) وعد الله _ ومن أصدق من الله قيلا _ مَن جمع بين الإيمان الصحيح والعمل الصالح أن يُحييه في هذه الدنيا حياة طيبة ، وأن يجزيه في الآخرة أفضل الجزاء وخيره ، فالحياة الطيبة اسم جامع لما يحصل به سرور القلب وراحته وطمأنينته،

وعدم قلقه واضطرابه في جميع مقامات الحياة ، والبدن بالطبع تابع للقلب في راحته وضدها ، فمن آمن إيماناً صحيحاً بأن آمن بوحدانية الله وتوحده في الربوبية والألوهية ،وانفراده بالخلق والرزقوالتدبير والنعم الظاهرة والباطنة ، واطمأت لخبر الله وخبر رسوله اعترافاً وتصديقاً ، ولأمره ونهيه إذعاناً وانقياداً وعملاً ،وذلك يتضمن تصديق الخبر ، وامتثال الأمر ، واجتناب النهي ؛ من قام بذلك حقَّ القيام ، فلا بد أن يتحقق له هذا الوعد ، ومن فاته ذلك أو بعضه ، فاته من هذه الحياة الطيبة بحسب ما ضيعه ونقصه ، واعتبر ذلك بجميع مقامات هذه الحياة ، وتنقلات العبد فيها من غنى وفقر ، وسراء وضراء ، ومرض وصحة ، وحصول محبوبات ووقوع مكاره ومصيبات، وقيام بعبوديات وحقوق ومعاملات،وجميع ما يعرض للعبد من التصرفات، فإنه إذا استصحب الإيمان الكامل تنقل في هذه المقامات بسكون وطمأنينة وقناعة ، واحتساب للنواب ، وخوف من العقاب ، وكان عند النعماء والمحبوبات من الشاكرين ، وعند المكاره والمصائب من الصابرين المحتسبين المرتقبين من الله أعظم الثواب ، وكان ساعياً في المغنم في سرائه وضرائه ، وإن قام بالعبادة التي بينه وبين الله ، كان داخلاً في سرور قلبه ونعيم روحه ، ورأى أن قطع أوقاته ونفاد ساعاته في كل ما يقربه إلى رب العالمين خير ما تنافس فيه المتنافسون،

وأن هذا هو حقيقة الحياة التي من حرمهـا فهو مغبون غَبناً لا ربح بعده ، وإن قام بحقوق من له حق عليه من والدين وأولاد ، وأهــل وبماليك وأقارب وجيران وأصحاب ونحوهم ، كانالداعي له إلى ذلك طلبَ القرب من ربه، واحتسابَ الأجر عنده، واكتسابَ الفضائل، والسلامة من الرذائل ، فكان في قيامه بهـا مسرور القلب ، مطمئن آ النفس ، لا يبالي بتعب بدنه ولا بنفقة ماله ،لأنه يعتقد بذلك أنه تاجر مع الله ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً . وإن تناول لذاته وشهواته المباحة ، وقام بالكسب المباح مما يسره الله له ، نوى بذلك الاستعانة على طاعة المولى المنعم، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة، فهو ينتقل في هذه الأمور ، وروح التقرب ورجاء الثواب والأجر وارتقاب الخير العاجل والآجل ملءُ قلبه وحشو ُ فؤاده ، ومع ذلك، فهو يطمع في آخرته بكلخير عظيم ، و ثوابجسيم، فهذه الحياة لايمكن التعبير عن كنهها ولذاتها وطيبها ، فقس بها حياة فاقد الإيمان والعمل الصالح الذي لا هم له إلا ما أكل وشرب وكسب ، لا غاية لهيرجوها، والسرور، وعيشته أدنى من عيشة البهائم السالمة من الهموم القابية، والآلام الروحية ، فهــــذا قد خسر الدنيا والاخرة ، وحصلت له الصفقة الخاسرة.

المسألة الثانية والعشرون في إِشْكَال وجوابه في أصحاب الغار

وقع إشكال في قصة أحد الثلاثة أصحاب الغار: لَمَّا عَفَّ عن بنت عمه لله تعالى في تلك الحالة التي منعه خوف الله تعالى من وقوع المحظور كيف لم يتزوجها مع أن الظاهر أنها ليست بذات زوج؟ وأشكل منه في الآخر الذي لما وجد والديه نائمين وقد حلب لهما غبوقهماكره أن يوقظهما ، وكره أن يعطى أحداً من أهله وأولاده والصبية يتضاءُون من الجوع، كيف لم يدفع حاجة هؤلاء المضطرين مع وجوب ذلك ؟ وأنه لا ينافي البر للوالدين . فجاء الجواب لذلك بأن النبي ﷺ إنما ذكر في قصة كل واحد من الثلاثة أعلى حالة في نيـل ذلك الخلق الفـاضل ، فذكر أعظم عفة تقدر ، وأعظم بر ، وأعظم وفاء، بقطع النظر عما يقترن بتلك القضايا من الأمور الأخر، إِذ ليست مقصودة ولا مرادة ، وقــد يكون ثُـم موانع وأعذار تعلم أو لا تعلم ، والله أعلم .

المسألة الثالثة والعشرون في منزلة الحياءمن الدين وفوائد أخرى

روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها : قالت :قال النبي ﷺ • إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف °(١) فيهمع مايدل عليه صريحه فوائد منها: أنه ينبغي للعبد أن يجتنب كلما يستقبح ويستحيا منه عند الناس من الأقوال والأفعال ، ومنها أنه إذا احتاج إلى بيانه بقوله أو فعله ، فليستعمل من المعاريض القولية والفعليـــة مايضيع به أفهام الناس إلى خلاف الواقع ، فإن حدث الإنسان الخارج منه نوعان : نوع يستحيا منه كالريح، ونوع لاحياء فيمعادة ، كالرعاف ونحوه ، فأمر عَيَالِيَّة عند وجود الحدث الذي يستحيا منه أن يمسك الخارج من الصلاة أنفه ، ليظن الناس فيه الرعاف دون الريح . وما ألطف هذه الحيلة ، ولهذا نقول : إنه يــدل على جواز استعمال المعاريض والحيل الحسنة التي لامحذور فيها ، بل فيهامصلحة، أو دفع مفسدة ، ومنها أنه يتعين على من انتقضت طهارته أن لايمضى في صلاته ، ولو عزم على قضائها حياءً من الناس ، فإن المضى فيهــا

⁽١) ورواه أيضاً الحاكم في والمستدرك، ١٨٤/١ وقال : صحيح على شرطها، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

ولو صورة محرم. والمحرم لايحل للعبد أن يفعله مراعاة للخلق، ومنها أن المعاريض الفعلية كهذه القضية تشبه المعاريض القولية، وفيهــــا للبيب مندوحة عن الكذب وسلامة من الذم.

المسألة الرابعة والعشرون في جواب عن كلام في «صيد الخاطر»

كلام ابن الجوزي في أول الفصول من « صيد الخاطر »في النفس منه شيء أَفتونا مأجورين ؟

الجواب وبالله التوفيق ، ابن الجوزي رحمه الله وغفر له إمام في الوعظ والتفسير والتاريخ ، وكذلك هو أحد الاصحاب المصنفين في فقه الحنابلة ، ولكنه رحمه الله خاط تخليطاً عظيماً في باب الصفات وتبع في ذلك الجهمية والمعتزلة ، فسلك سبيلهم في تحريف كثير منها وخالف السلف في حملها على ظاهرها ، وقدح في المثبتين ، ونسبه إلى البلاهة . وهذا الموضوع من أكبر أغلاطه ، ولذلك أنكر عليه أهل العلم ، وتبرأ منه الحنابلة في هذا الباب ، ونزهوا مذهب الإمام أحمد عن قوله وتخبيطه فيه ، ومع ذلك فإن له في المذهب كتاب «المذهب» وغيره ، وله تصانيف كثيرة جداً حسنة فيها علم عظيم ، وخير كثير ،

وهو معدود من الاكابر الافاصل ، ولكن كل أحد مأخوذ من قوله ومتروك سوى النبي عِيَّالِيَّةٍ ، فكلامه في كتاب التأويل ، وكلامه في الفصول التي في أول « صيد الخاطر » ، كما أشرتم إليها يجب الحذر منها والتحذير ، ولولا أن هذه الكتب موجودة بين الناس لكان للانسان مندوحة عن الكلام فيه ، لانه من أكابر أهل العلم وأفاضلهم ، وهو معروف بالدين والورع والنفع ، ولكن لكل جواد كبوة ، نرجو الله أن يعفو عنا وعنه ، وفي « صيد الخاطر » أيضاً أشياء تنتقد عليه، ولكنها دون كلامه في الصفات، مثل كلامه عن أهل النار، وفي الخوض في بعض مسائل القدر وأشياء يعرفها المؤمن الذكي ، وإننا نأسف على صدورها من قبل هذا الرجل الكبير القدر .

المسألة الخامسة والعشرون

لا إشكال في نص رتب فيه دخول الجنة أو النجاة من النار ونحوهما على الشهادتين .

الأحاديث الكثيرة جداً التي فيها ترتيب دخول الجنة ، أو النجاة من النار ،أو كليها ، أو الإسلام والإيمان على الشهادتين ليست مشكلة، بل هي ولله الحمد واضحة . فكما أن الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه جميع الشرائع الظاهرة والباطنة ، فكذلك الشهادتان ، فإن الشاهد لله

بالوحدانية وعرم الشريك يقتضي كال اعتقاده ذلك ، وكال الإخلاص لله ، والقيام بحقوق العبودية كلها ، فإنها من التأله لله تعالى . فإقام الصلاة ، وإبتاء الزكاة ، والصيام ، والحج ونحوها داخلة في ألوهية الله تعالى ، كما تدخل أعمال القلوب فيها من الإنابة لله خوفاً ورجاء ، وعجبة وتعظيماً ، ورغبة ورهبة ، وكذلك متابعة الرسول علياتية داخلة في الشهادتين بأنه رسول الله ، فكال القيام بالتوحيد والمتابعة يوجب في الشهادتين بأنه رسول الله ، فكال القيام بالتوحيد والمتابعة يوجب كمال الإيمان ، ويترتب عليه من الفضائل والثواب ما رتبه الشارع على جميع الأقوال والاعمال الدينية ظاهراً وباطناً ، فإنها كلها تفصيل وقيام بذلك والله أعلى .

المسألة السادسة والعشرون في حديث « الوسوسة صريح الايمان »

قوله في حديث الوسوسة « ذلك صريح الإيمان» ''و «الحمدالله الذي رد كيده إلى الوسوسة (۲) » ، وذلك أن ما يقع في القلب من وساوس الشيطان أو إلقائه إذا كان منافياً لما أخبر الله به ورسوله ، فإن المؤمن

⁽١) رواه مسلم في « صحيحه » من حديث أبي هوبرة رضي الله عنه .

⁽٣) رواه أبو داود من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

لا يستريب في خبر الله ورسوله ، وما دل عليه من المعاني والعقائد ، والشيطان لا بد أن يلقى من الشبهات والشكوك ما يتوصل به إلى حصول مراده ، ولكن ما مع المؤمن من الإيمان واليقين ينغي ذلك ، ويكرهه أشد الكراهة ، فلا يزال يكرهه ويدفعه حتى يستقر الإيمان في القلب صافياً من الاكدار ، سالماً من الشبهات ، فهذا صريح الإيمان الذي نفى الشبهات والشكوك ، والحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة ، فلم يدرك من الانسان إلا مجرد وساوس لاقرار لها ولا ثبوت ، بل نفيها وكراهتها يزداد به المؤمن إيماناً ، والموقن إيقاناً ، فالاستعاذة منــه من باب دفع الشر والمكروه والصائل ، والرجوع إلى الإيمان بالله ورسوله ، والاعتراف بوحدانيتهوصفاته من باب الرجوع إلى الاصل الثابت الذي يدفع بذاته وقوته كل شك ، وشبهة الاستعاذة فيها الاستعانة بالله على دفعه ، والرجوع إلى الإيمان فيه الرجوع إلى فضله ورحمته ، وهذا من أعظم الاسباب على الاطلاق في دفع هذ مالشبهة التي هي من أعظم الشبهات، بل هذا يدفع كل شبهة على الحق، فتي تحقق العبد الحق ، وعلمه علماً لا يستريب فيـــه ، علم أن كل ما ناقضه ،فهو باطل ، ولا يتم ذلك إلا بالاستعانة بالله وتوفيقه ،والله المستعان على حصول الخير ودفع الشر .

المسألة السابعة والعشرون « اعملوا فكل ميسر لما خلق له »

لما أخبر النبي ﷺ بأن قضاءالله وقدره سابق للأعمالوالحوادث، وقال بعض الصحابة : ففيم العمل يارسول الله ؟ أجابه بكلمة جامعة٬ مزيلة للاشكال ، موضحة لحكمة الله في قضائه وقدره ، فقال • اعملوا فكل ميسر لما خلق له » وذاك شامل لاعمال الخير والشر ، وللآجال والاعماروالارزاقوغيرها ، فإن الله بحكمتهقد جعل مطالب ومقاصد، وجعل لها طرقاً وأسباباً ، فمن سلك طرقها وأسبابها التامة يسر لهـا ، ومن ترك السبب، أو فعـله على وجه ناقص لا يوصل إلى مسببه، لم يحصل له،ويسر لضده ، فكما أن الارزاق ونحوها منوطة بقضاء الله وقدره، ومع ذلك إذا ترك العبد السبب الموصل إلى الرزق ، أو فعله على وجه ناقص ، لم يتم له ما أراد ، وإذا يسر له سبب الرزق من أي نوع كان يتيسر له بحسبه، كذلك الأعمال الموصلة إلى الجنة من يُسْرُ إلى سلوكها تامة لا نقص في شيء من مكملاتها ، ولا وجود لمانع من موانعها ، فقد علم أنه مخلوق للسعادة ، وضد ذلك بضده ، فالقضاء والقدر موافق للأسباب لا مناف لها شرعاً وعقلاً وحساً ، فإنه قدر الامور بأسبابها وطرقها ، وهو أعلم بهـــا ومن يسلكهـا ، ومن

لا يسلكها ، فسبق علمه وتقديره لها لا يوجب ترك العمل ، وإنما يوجب السعي التام لمن أحاط علمه بذلك ، وعرفه حق المعرفة ، فكا أن من ترك النكاح وقال: إن قدر لي ولد جاءني ولو لم أتزوج ، ومن ترك الغرس والحرث وقال: إن قدر لي زرع وثمرة حصلا ولو لم أزرع ، ومن ترك الحركة في طلب الرزق وقال: إن قدر لي ورق أتاني من دون سعي وحركة ؛ من فعل ذلك عُدَّ أحمق جاهلا والا ، وكذلك من قال : سأترك الإيمان والعمل الصالح . والله إن قدر سعادتي حصلت ، فهو أعظم جهلاً وضلالاً وحمقاً من ذلك ، وهذا واضح ولله الحمد .

المسألة الثامنة والعشرون الاحتجاج مالقدر

الاحتجاج بالقدر على الشرك والكفر وأنواع المعاصي احتجاج باطل ، لانه يدفع أمر الله ورسوله ، ويعتذر به عن معاصيه لله ، وذلك من أكبر الظلم والجهل والضلال ، وكذلك احتجاج العبد بعد وقوع ما يكره بأن يقول : لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا ، فإنه تقو ل على الله ، وتحجاج بالقدر وأما الاحتجاج بالقدر

على وجه الإيمان به ، والتوحيد لله ، والتوكل عليه ، والنظر إلى سبق قضائه وقدره ، فهو محمود مأمور به ، وكذاك الاحتجاج به على نعم الله الدينية والدنيوية ، فإنه يوجب للعبـد شهود منة الله عليـه بسبق قدره وإحسانه ، وكذلك إذا فعل العبد مايقدر عليه من الأسباب النافعة في دينه ودنياه ، ثم لم يحصل له مراده بعد اجتهاده ، فانه اذا مريحاً لقلبه ، كما قال عَيْنَايِّةٍ : « وإذا غلبك أمر فقل:قدَّر الله وما شاء فعل » . وكذلك إذا احتج به بعد التو بة من الذنب ومغفرة الله له على وجه الإيمان به ، كان حسناً كما حج آدم موسى ، وَيُعْلِمُهُ .

وكذلك ينفع النظر إلى القضاء و القدر ، ليبعث العبد على الجــد والاجتهاد في الأعمال النافعة الدينية والدنيوية ، فإنه إذا علم أن الله قدر الوصول إلى المطالب والمقاصد بالأسباب المأمور بها ، جــــدً واجتهد،عكس مايظنه كثير من الغالطين أن إثبات القدر يثبط ، بــل ينشط العاملين أبلغ مما لو كان الأمر لم يقدر له غاية ، وكذلك ينفع النظر الى القدر عند وجود المخاوف المزعجة ، فإنه من علم أنماأصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه،اطمأن قلبه ، وسكنت نفسه ، ولم ينزعج للأسباب المخوفة ،بل يتلقاها بسكينة وطمأنينة ، ويقوم بما أمر بالقيام به عندها ، وكذلك نفعه في المصائب وحلول المحن عظيم ، فإنه من يؤمن بالله يهد قلبه ، فإذا أصيب بمصيبة ، فعلم أنها من عند الله ، رضي وسلم لأمر الله وحكمه ، واحتسب أجره لله وثوابه، فهذا التفصيل في مسألة النظر إلى الفضاء والقدر ، والاحتجاج به يأتي على جميع الأحوال ، ويتبين أن منه ماهو محمود ، ومنه ماهو مذموم ، والله أعلم .

المسألة التاسعة والعشرون في الكهرياء ونتائجها

قال الله تعالى: (سَنُريهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِمِمْ مَا لَكُونَا فِي الْنُفُسِمِمُ عَلَّمَ حَتَّى يَدَّبَيَّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ .) (نصلت: ٥٠) وقال تعالى: (عَلَّمَ الْإِنسانَ مَالَمَ يَعْلُمَ) (افرا: ٠٠) .

لم تزل حقيقة الكهرباء ، و نتائجها الباهرة ، وأعمالها العجيبة في طي الخفاء والكتمان ، ولم يصل إليها في غابر الأزمان علم أي انسان حتى ترقت معارف الناس ، وعلومهم الطبيعية ، فوصلوا الى هذا الأمر العظيم ، والكنز الثمين ، وهو استخراج الكهرباء من المواد الأرضية والمائية والنارية وغيرها من المواد المتنوعة ، فحققوا علمها وفرعوا نتائجها ، واخترعوا فروعها بعدماأتقنوا أصولها ، فأوجدوا

بها المخترعات الباهرة ، والصنائع الفائقة ، وأوصلوا بها الأنوار والأصوات من المحال المتباعدة ، والأقطار الشاسعة في أسرع من لمح البصر . وكم و لَدوا بها من أمور تَبهُرُ عقول العالمين ، وما زالوا ولا يزالون في ترقية مخترعاتها و تفريعها . أفليس الذي علم الانسان الذي كان ناقصاً في علمه ، ناقصاً في إرادته و قدرته و عمله ، أليسس الذي علمه هذه الأمور التي لم تخطر ببال أحد من البشر بقادر على أن يحيي الموتى ، وأن يجمع الخلائق كلهم بنفخة واحدة ؟ ا(ماخلقكم ولا بعثكم الاكنفس واحدة) . (نفان : ٢٨)

لم تزل كتب الله المنزلة على رسله ، ولم تزل الرسل الكرام تقرر أمور الغيب والمعاد بأنواع البراهين والأدلة التي تجعلها من الأمور التي لاتقبل الشك ، وأعداؤهم المكذبون برسالاتهم ليس عندهم ماير دهذه الأمور العظيمة إلا مجرد استبعادات استبعدوها بعقولهم القاصرة ، وآرائهم الكاسدة، يقولون: كاأن هذه الأمور متعذرة على قدر المخلوقين، فكذلك هي متعذرة على الخالق . هذا حاصل ماردُّوا به ماجاءت به الرسل ، ولم تزل هذه الطائفة الخبيئة في نمو وازدياد حتى طم بحرهم في هذه الأوقات الأخيرة ، وانسلخوا عن أديان الرسل من جميع أمور الغيب بهذه الشبهة الباطلة ، و نشأ الإلحاد ، وطغى الماديون الذين ينكرون ما لم تصل إليه عقولهم ، فأظهر الله هذه الآية الكبرى والحجة العظمى الدالة دلالة يقينية عينية على صدق ماجاءت به ، وأخبرت به العظمى الدالة دلالة يقينية عينية على صدق ماجاءت به ، وأخبرت به

الرسل من أمور الغيبوالمعاد ،فرأى كلمن عنده أدنى عقلو إنصاف أن ماجاء به الرسول ، ونزل بهالقرآنهو الحق الصريح الذي صدقت له الآيات الأفقية ، فكل شبهة يدلي بها أحد من المنكرين لما جاءت به الرسل يستندون فيها إلى الأمور الحسية والمشاهدات المادية ،وأن الذي جاءت به الرسل يخالف ما زعمو ا من المحسوسات، فهذه الآية من أكبر مايزلزل شبهتهم ، ويدخض باطلهم ، ويردهم على أعقابهم مغلوبين مقهورين بالحق المؤيد بالمنقول والمعقول والمحسوس، فهذه المخترعات، الناشئة عن الكهرباء قد كان الرسل صلوات الله وسلامـه عليهـــم يخبرون بما هو دونها ، وما هو أهون منها ، فيظل هؤلاء الضلال منها يسخرون وبمخبرها يكذبون ، فلقد أراهم الله ما لم يكن لهم في بال ولا حساب (وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) (الاسراء: ٨١) والمقصود أن وجود هذه الأمور الهائلة الحاصلة من نتائج تعليم الله للآدمي بواسطة القوة التيوضعها الله في الكهر باءيزداد بها المؤمن إيماناً وبصيرة بما جاءت به الرسل ، فيضاف شاهد الإيمان إلى شاهد العيان ، ولا يبقى في قلبه أدنى شك بصحة ما أُخبرت بــه الرسل ، فيكون بذلك من الموقنين ، وتقوى الحجة التي لايستطيع أحد إنكارها على الجاحدين ، ويعلم بذلك أن تكذيبهم للرســـل وإنكارهم ماجاؤوا به مكابرة محضة ، واستكبار صرف ، وأنهلاشبهة

لهم فضلاً عن أن تكون حجة . أليس الذي أقدر الآدمي على هــذه الأمور الباهرة معأن قدرتهم وقدرة سائر الخلق ليس لها نسبة أصلاً إلى قدرة الخلاق العليم ـ بقادر على أن يحبى الموتى ، ويجمع قاصيهم ودانيهم ، ويعلم ماتفرق من أجزائهم وما تلاشي من أوصالهـم في أسرع من لمح البصر ، وذلك دليل على أَن الله بكلشيء عليم ، وعلى كل شيء قدير . أليس التنادي الذي ذكره القرآن بين أهل الجنة وأهل النار مع البعد العظيم، كان في ذلك الوقت يراه المنكرون محالاً متنعاً ، فجاءهم مالا قبل لهم بدفعه! أايس إخبار النبي عَيَيْكُمْ بإسرائه إلى بيت المقدس ، ومعراجه إلى مافوق الساوات ، صار محل فتذة واستبعاد للمنكرين ،مع أن آيات الرسل قد تقرر عند الخلق خرقها للعوائد، فهؤلاء ورثة أولئك، فلينكروا نقل الأصوات والأنوار وغيرها من الأقطار الشاسعة . نلو أخبرهم الرسول ﷺ في ذلك الوقت أن الناسسيطيرون في الهواء ، ويتخاطبون في مشارق الأرض ومغاربها وغيرها مماظهر وسيظهر ،فهل تظنهم إلا يزدادون له تكذيباً، و به سخریة .

ولهذا من حكمة الله أن الله لم يصرح بذكر هذه الأمور ، لأن الناس مولعون بعدم التصديق بما لم يروه أو يروا نظيره ، فلم يصرح بذكره رحمة بالعباد ، ولكنه ذكر في غير آية من كتابه مايدل على ذلك

بحيث إذا وقعت هذه الأمور ، فهم الناس دلالته عليها ، فالمؤمن يستفيد غاية الفائدة إذا نظر للمخترعات الحاضرة بنور إيمانه،ودلالتها على المطالب العالية . ولا شك أن فائدة المؤمن من معرفتها أعظم من فائدة من اخترعوها فلم ينتفعوا بها في أمر دينهم ولا في أمر دنياهم ، وإنما كانت وبالا عليهم ، فنسأل الله أن لايزيغ قلوبنا ، وأن يهدينا إلى الصراط المستقيم . وصلى الله على محمد وسلم .

المسألة الثلاثون الوقت لك أو علىك

الوقت إما لك ربح ومغنم ، وإلا عليك وزر ومأثم ، وإمان خسارة وتفويت للمنافع ، وهذه الثلاثة الاقسام لابد للانسان من واحد منها ، فمن كان وقته في طاعة الله من صلاة وصيام وقراءة وذكر وجهاد وحج وعلم وقيام بحق الله أو بحقوق الخلق ، فهو له مغنم وربح ، وسيحمد غبّه بعد حين ، وسيغتبط بما قدمت يداه . ولا بد لمن كان على هذا الوصف من الراحات ، واستعمال ما يعين على العبادة من استعمال الطيبات ، وهذه الوسائل ينسحب عليها حكم الوقت ، وتكون عبادات مع النية الصالحة ، ومن كان وقته في الشر

وعمل المعاصي والإصرار على ما يسخط الله تعالى من جميع أجناس المعاصي المتعلقة بحق الله ، أو حق خلقه ، فهو يسعى إلى دار الشقاء، وعاقبته أوخم العواقب ، وسيجد غب أعماله إذا انقطعت الأسباب، فإن تمتع في الدنيا قليلا ، أعقبه ذلك حزنا طويلا ، ومن كان وقته في العفلات والاشتغال بما لا يعين من اللذات والمباحات ، فقد خسر وقته الذي هو أنفس من كل نفيس ، وخسر خسرانا مبينا ، وفاتته المتاجر والأرباح ، فسبحان من فاوت بين عباده هذا التفاوت ، (انظر أكيف فَصَلْنا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وللآخِرَةُ أكبر در جات وأكبر تفضيلا) (الاسراء : ٢١)

المسألة الحادية والثلاثون في مقاومة الفقر والجهل والمرض

كثر بحث الناس على اختلاف طبقاتهم ، وتباين أقطارهم في السعي في مقاومة الجهل والفقر والمرض ، والسعي إلى ذلك بكل الوسائل، وزعموا أو أكثرهم أنهم ظفروا في هذه المهمة الكبيرة ظفراً لم يصل إلى قريب منه الأولون والآخرون ، وصاروا يتبجحون ويفتخرون بذلك ، وأن هذا العصر هو عصر النور والرقي والتقدم الباهر ، وأن

هذه المقاومة لهذه الأعداء الثلاثة التييرون الأعداء والعداوةمنحصرة فيها قد نجحت نجاحاً تاماً ، وصاروا يصفون ما وصلوا إليه بأوصاف كثيرة ، وخدعوا وانخدع بهم غيرهم في هذه الدعاوى التي إذاحققت، وبحث فيها عن الغايات والمقاصد ، وعن الوسائل وما توصل إليه، وجد الأمر على خــلاف ما يقولون ، والواقــع يعاكس ويناقض ما كانوا يظنون ، وذلك أن الوسائل المطلوبة يقصد بها غاياتهاالشريفة، ومقاصدها العالية ، ومنافعها السامية ، فتى أوصلت الوسائل إلى الخيرات، والأمور العالية، وقمعت الشرور والأضرار والمفاسد، فهي التي يفتخر بها المفتخرون ، ويتنافس فيهـــــا المتنافسون ، ولمثلها فليعمل العاملون ، ومتى لم تحصل غاياتها النافعة الشريفة ، بل توسل بها إلى الأمور الضارة الخسيسة ، صار ضررها كبيراً ، وشرها مستطيراً ، وعادت نقمةً على أهلها . فالعلوم والمعارف يقصد بها هـــداية القلوب ، وترقية الأخلاق ، ومعرفة الطرق إلى الاستفادة الدنيوية والدينية من الصنائع والأعمال ، وكيفية الوصول إلى نافعها وتوقى ضارها .

والمقصود من مقاومة الفقر والأمراض على اختلاف أنواعها بجميع طرقها التوسل بالأبدان الصحيحة القوية إلى كل عمل نافع ديني ودنيوي ، والتوسل بالغنى إلى التحرر من رق المخلوقين ، وقيام

المعايش الضرورية والكمالية ، وقيام المشــــاريع الدينية والدنيوية ، والتوسل بذلك كله إلى القيام بما خلق له العباد من معرفة الله وعبادته وحده لا شريك له ، وقيام الدين الحق ، والذب عنه ، ومقاومة أهل الباطل ، وقيام جميع المصالح الكلية الدينية والدنيوية . فمتى كان سعى النأس في تحصيل العلوم والمعارف ، وفي الغني وقوة الأبدانوصحتها لتلك المقاصد الجليلة ، عاشوا عيشة طيبة وحياة طيبة ، وتم لهم الرقي الروحي والجسدي ، وهو إصلاح الدين وإصلاح الدنيا ، وحصلت لهم الراحة التامة ، والسلم الدائم ، والحضارة الصحيحة . ومتى كانوا بعكس ذلك ، وكان سعيهم مقصوراً على الأمور المادية ، والأغراض الجسدية ، والأهواء النفسية ، ولم يكن لهم التفات إلى ما خلقوا له من صلاح القلوب، وصلاح الأخلاق، والإخلاص للخالق، والإحسانإلى المخلوق،صارت هذه الأمور وبالأعليهم ،وصار شرُّها غالباً لخيرها ، وضررها مُر بياً على نفعها ، والتاريخ والواقع يشهدان بذلك ، فاعتبر بهذا الأصل أحوال الخلق تجد الأمر مطابقاً لما ذكرنا مطابقة صحيحة.

المسالة الثانية والثلاثون

في الميزان بين ما يخرج من الدين من الكفر والنفاق وما لا يخرج

الحمد لله يتضح هذا بذكر أصل كبير دل عليه الكتاب والسنة ، واتفق عليه سلف الأمة ، وهو أن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : قسم خير لا شر فيه ، وقسم بالعكس ، والقسم الثالث:ما يجتمع فيه خير وشر ، وإيمان ونفاق ، وإيمان وكفر ، وهذه الأقسام إنما تتم معرفتهم بمعرفة حقيقة الإيمان ، ومعرفة ما يضاده من كفر ونفاق ومعصية ، وبحسب اتصاف العبد بذلك .

أما حقيقة الايمان الصحيح التام ، فهو الإيمان بجميع ما أمر الله به ورسوله من أصوله الكلية والجزئية ، والاعتراف بذلك ، والانقياد ظاهراً وباطناً لطاعة الله ورسوله ، فمتى كان العبد متحققاً بأصول الايمان ، منقاداً بقلبه وبدنه لطاعة الله ورسوله ، قد قام بجميع ذلك اعتقاداً وانقياداً وطاعة ، فهو المؤمن حقاً الذي اجتمع فيه الخيركله، وتمت له السعادة والفلاح . ومتى فقد الأمرين ، أو كليهما ، فهو كافر خارج من الدين ، إما منافق يظهر الإيمان ، ويبطن الكفر ، وإماكافر معلن بكفره ، ومتى كان معه أصل الدين واعتقاداته المجملة ، ولكنه على بكثير ،ن واجباته ، ويتجرأ على المحرمات ، فهذا قد اجتمع فيه يخل بكثير ،ن واجباته ، ويتجرأ على المحرمات ، فهذا قد اجتمع فيه

خير وشر ، وأسباب موجبة للثواب ، وأسباب موجبة للعقاب بحسب ذلك ، فمن تلك الخصال خصال نص الشارع على أنها من النفاق ، أو صاحبها مشبه للمنافقين ، كالكسل عن الصلاة، والرياء ، وإخلاف الوعد، والكذب، والغدر، وعدم الوفاء بالعهد، وغير ذلك، فهذا من النفاق الاصغر الذي يوجب العقوبة ويمنـــع من المثوبة ، ويخرج العبد من الإيمان الكامل ويدخله في أوصاف المنافقين بحسب ما فيه منها ، ولكنه لا يخرج العبد من الإيمان . وكذلك الكفر والشرك : منه أكبر مخرج من الدين ، كالتكذيب لله ورسوله ، والشرك في عبادة الله : بأن يصرف من العبادات شيئاً لغير الله من المخلوقات ، ومنه كفر وشرك أصغر ،كالاقتتال بين المسلمينوالنياحة، والتبرؤ من النسب ، و الرياء ونحو ذلك ، بما أطلق الشارع عليهالكفر أو الشرك وهو لا يخرج من الدين ، فإنه من شعب الكفر والشرك، ولهذا يجتمع في العبد خصال ُ إيمان ، وخصال كفر ونفاق ، وهذا هو الذي دلعليه الكتاب والسنة ،وهو الواقع،وشواهدهذا الاصل الكبير من القرآن والسنة كثيرة جداً . والله أعلم .

المسالة الثالثة والثلاثون

سئل عن بلاد الشرك ماتصير به بلاد اسلام ؟ وعما قارب لنا من بلاد العراق والبحرين وغيرهما هل هي بلاد اسلام ؟ وما يطلق عليها ؟ وعن السفر لبلاد الشرك لاجل التجارة وعمن بقيم فيها ثم يرغب ويتأهل فيها وبكن ، وعن اظهار الدين في بلد المشركين وما يلزم الرجل من الولاء والبراء والنطق بتكفير الكافر . ؟

الجواب: هذه المسائل ولله الحمد معروفة ، وكلام أهل العلم فيها معروف، نورد ما تيسر لنا منه ، ونرجو الله أن يرينا الحقحقاً ، ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، ويجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه الكريم .

فنقول: قد ذكر أهل العلم رحمهم الله الفرق بين بــــلاد الاسلام وبلاد الكفار، فبلاد الإسلام: التي يحكمها المسلمون، وتجري فيها الاحكام الاسلامية، ويكون النفوذ فيها للمسلمين، ولو كان جمهور أهلهـــا كفاراً، وبلاد الكفر ضدها، فهي التي يحكمها الكفار، وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار. وهي على نوعين: بلاد كفار حربيين وبلاد كفار مهادنين، بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة، فتصير إذا كانت الأحكام للكفار، والنفوذ

لهم ،دار كفار ، ولو كان بها كثير من المسلمين ، وكل أحد يعرف ولا يشك أن العراق والبحرين وغيرهما من البلاد المجاورة ونحوها، من المستعمرات الانجليزية ، وأنهم هم الذين لهم النفوذ والحكم بها ، ولكنهم يدخلون في الكفار المهادنين لما بينهم وبين المسلمين من الأمان في عدم تعدي أحدهما على الآخر ، وارتباط النجارة كاهو معروف لكل أحد . وأما الهجرة من دار الكفار سواء كانت دار حرب أو دار صلح وهدنة ، فنسوق فيها كلام أهل العلم وأدلتهم فيها بلفظها فقال في « المغني » :

فصل في الهجرة

وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام ، قال الله تعالى : (إِنَّ الْذِينَ تَوَفَّاهُم المَلاَ ثِكَةُ ظَالمِي أَنْفُسِيم ...) (النساء : ٢٨) الآيات ، وأورد الأدلة الى آخره ، وأطال الكلام رحمه الله ، فمن أراد المراجعة فعليه به ، وقال أيضاً في «الإقناع» وشرحه : وحكم الهجرة ... الى آخره . فن أراد المراجعة فليراجعه ، وكذلك ذكر في « المفتى » الى آخره . فن أراد المراجعة فليراجعه ، وكذلك ذكر في « المفتى » وشرحه ، وكذلك ابن مفلح في «الفروع» وكلام أهل العلم في هذه المسألة وشرحه ، وكذلك ابن مفلح في «الفروع» وكلام أهل العلم في هذه المسألة كثير ، متفقون على الوجوب إذا عجز عن إظهار دينه ، واستحبابه إذا كان قادراً على ذلك ، وليس لأحد خروج عما قالوا ، واستدلوا عليه

وعللوه . يبقى علينا :ما هو إظهار الدين ، وما هو الدين؟ فالاظهار يضطهدعلى ذلك، ولا يخفيه، والعاجز عن الإظهار هو الذي لايقدر على إظهار إيمانه وتوحيده ، وعقائد دينهوشرائعــه ، والدين لايحدُّ ولايفسر بتفسير أَحسنولا أوضح من تفسير النبي ﷺ ولا أجمع ، فإنه فسره بمجموع عقائد الدين وشرائعه وحقائقه ، حيث بين أن الإيمان : هو الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر والقدر خيره وشره . والاسلام : هو شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإبتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام . والاحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » وقال في آخره : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم، أودينُكم » رواه البخاري وغيره . فجعل ذلك كله هو الدين ، فتى قدر الانسان على إظهار هذه الأمور ، وعدم إخفاءشىء منها ، فه و المظهر لدينه ، ومتى عجز عن إظهارها أو إظهار شيء منها ، فهو عاجز عن إظهار دينه ، وهذا بحمد الله واضح لا إشكال فيه ، وإيمانه وعقيدته كان عاجزاً عن إظهار دينه ، وقدتقدم أن بلادالكفر توعان : بلاد حرب واضطهاد ، وبلاد عهد وهدنة وأمن ، ويدل على

هذا أن النبي ﷺ أذن لأصحابه أن يهاجروا من مكة حيث كانت بلاد كفر واضطهاد وأذية وفتنة للمؤمنين إلى بلاد الحبشة، وهي بلاد كفر ، ولكنها بلاد أمن واطمئنان ، وهي أخف بكثير من بـلاد الفتنة ، والشر القليل أهون من الشر الكثير ، ولهذا تمكن الصحابة رضي الله عنهم من إظهار دينهم فيها حتى إن الوفد الذي أرسلتــــه قريش إلى النجاشي بهدايا كثيرة عالجوا النجاشي في تسليم المؤمنين إليهم ، فلم يفعله حتى قالوا له : إنهم ليقولون في عيسى قولًا عظيماً لتهييجه على الغضب عليهم ، لعله يسلمهم إليهم ، إنهم يقولون : إن عيسي عبد الله ورسوله . فلما دعا النجاشي جعفراً وأصحابه ليسألهم عما قالوه عنهم ، فلم يسعهم رضي الله عنهم حتى صرحوا بمقالتهم بين يدي النجاشي ، وأنه عبد الله ورسوله ، فاعترف النجاشي بالحق ، وطرد الوفد ، وأرجعهم خائبين ، ولم يكن عند النجاشي قبل هـذا المجلس علم بماكانوا يقولونه في عيسى . والمقصود أنه لابد من إظهار أصول الدين وشرائعه ، فاذا نظرنا إلى ماحولنا من الممالك المذكورة في هذه الأوقات ، وجدنا أنه يتمكن كل أحد من إظهار دينــــه ومعتقده لانتشار الحرية ، فصار المؤمن والكافر والبر والفاجر كل يعلن بما اعتقده ، وإن حصل تقصير أو افتتان فهو من كثرة الشر ، ولا يؤتى العبد الا من قبل نفسه ، ولهذا كان الدعاة لمذهب السلف

كالشيخ محمد رشيد ، والألوسيين ، والشيخ قاسم بن مهزع وغيرهم يظهرون من مذهب السلف والدعوة إلى الدين الإسلامي أصوله وشرائعه ما هو معروف معلوم من غير معارض ولا بمانع ، وكذلك من عنده دين من أهل نجد إذا ذهبوا لتلك الأقطار المذكورة ، فإنهم يتمكنون من إظهار ما هم عليه ، وهذا أمر لا يشك فيه ، ولكن من أعظم الأخطار الاقامة مع العائلة هناك ، وإدخالهم في المدارس التي لا يخرج منها أحد إلا وهو مختل العقيدة إلا ما شاء الله ، وبهذا الذي ذكرناه يعلم أن منكان عاجزاً عن إظهار دينه لا يحل له المقام بلاشك، لكن بشرط قدرته على الهجرة . وأما السفر إلى هذه الاقطار للاتجار مع حفظ العبد لدينه ، وقدرته على إظهاره فما المانع من ذلك . والمسلمون ما زالوا يسافرون للتجارة لبلاد الكفر في وقت الصحابة رضي الله عنهم ، وقد ذكر ذلك أهل العلم رحمهم الله تعالى وذكروا ما بدل عليه.

فقال في «المغني» : مسألة : وإذا دخل إلينا منهم تاجرحربي أمان أخذ منه العشر. وقال أبو حنيفة : لا يؤخذ منهم إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئاً ، فنأخذ منهم مثله ، لماروي عن أبي مجلز لاحق ابن حميد : قال : قالوا لعُمر : كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا .؟ قال : كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم .؟ قالوا :العشر،

قال : فكذلك خذوا منهم . وعن زياد بن حدير قال : كنالا نعشر مسلماً ولا معاهداً ،قال : من كنتم تعشرون! قال : كفارأهل الحرب فنأخذ منهم كما يأخذون منا ، وكذلك ذكر صاحب « الشرح الكبير» وهذا صريح في اتجار الصحابة ومن بعدهممن المسلمين الى دارالحرب بالتجارة ، فكيف دار الذين لهم عهد وأمان وهدنة . وقال ابن مفلح في ﴿ الفروع » : وأهل الحرب إذا دخلوا إلينا تجاراً بأمان ، أخذ منهم العشر دفعة واحدة ، سواء عشروا أموال المسلمين إذا دخلوا إليهـا أم لا .وعنه : إن فعلوا ذلك بنا ، فعلناه بهم ، وإلا فلا ، وقد ذكر هذه المسألة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجمع بين «الشرح و الانصاف» فقال : ومن دخل دار الحرب رسولاً أو تاجراً بأمانهم ، فخيــانتهم محرمة عليه، إنما أعطوا الأمان مشروطاً بترك خيانتهم ، وكذلك ذكر ذلك في « الاقناع » و « المنتهى » وغيرهما من كتب أهل العلم .

وكل هذا دليل على جواز الاتجار إلى بلدانهم بشرط أن يتمكن الانسان من إقامة دينه وحفظه ، ومن فضل الله أن أهل نجد أعزاء في كل مكان يأتون إليه من هذه الأقطار ، وذلك بفضل الله ، ثم بفضل سعي حكومتهم يتمكنون من إظهار دينهم ومعتقداتهم ، ومن قصر في شيء من ذلك ، فذلك من قبل نفسه ، ومن تأمل الأمور وعرف الواقع لم يبق عنده ريب في هذا ولا شك ، والله الموفق .

وأما قولك : وما يلزم الانسان في الولاء والبراء والنطق بتكفير الأخوة والموالاةوالمحبة بينالمؤمنين كلهم ، ونهى عن موالاةالكافرين کلهم من یهود و نصاری و مجو سو مشرکین و ملحدین و مار قین و غیر هم ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم ، وهذا الأصل متفق عليه بين المسلمين ، ودلائل هذا من الكتاب والسنة كثيرة معروفة ، فكل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية ، فإنه تجب محبته وموالاته ونصرته ، وكل من كان بخلاف ذلك ، فإنه يجب التقرب الي الله ببغضهومعاداته ، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة ، فالولاء والبراء تابع للحب والبغض ، والحب والبغض هو الأصل ، وأصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم ، وأن تبغض في اللهأعداءه وأعداء رسله ، وكل من حكم الشرع بتكفيره ، فإنه يجب تكفيره ، ومن لم يكفِّر من كفُّرهالله ورسوله، فهو كافر مكذبللهورسوله، وذلك إِذا ثبت عنده كفره بدليل شرعى ، والله سبحانه وتعالى أعلم. وإن حصل أكم إشكال في هــــذا الكلام أو زيادة في البحث ، فالأحسن أن يكون شفهياً ، والله تعالى يتولانا وإياكم برحمته ، ونسأله أن لايكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، وصلى الله على نبينًا وآله وصحبه وسلم .

المسالة الرابعة والثلاثون في اختلاط المسلمين بالكفار

الاختلاط بين المسلمين والكفار الذي لا يحصل منه إلا شر وضرر وتهاون بالدين ، ورغبة في أمور الكفار وأحوالهم ، فهذا من أعظم المنكرات وأشدها ضرراً ، وعلى ولاة الأمور وفقهم الله لإقامة الدين اذا ابتلوا بمثل هذا الاختلاط أن يراقبوا المسلم ين ، وينعوهم أشد المنع من مجاراة الكفار على التهاون بأمور الدين ، ويتفقدوهم تفقداً دقيقاً ، فإن خلطتهم لهم فيها خطر كبير، فيجب أن يتلافى هذا الخطر مَن لهم الأمر وهم المسؤولون عن ذلك ، المتعين عليهم ، نرجو الله تعالى أن يأخذ بنواصيهم إلى الخير إنه جواد كريم .

المسألة الخامسة والثلاثون في آداب العالم والمتعلم

وجه الله تعالى من تعلمه وتعليمه ، وتفهمه وتفهيمه ، وفي مطالعته ومدارسته ومراجعته، وأن يزبل عن نفسه وغيره موت الجهل وظلمته، وينير قلبه ويحييه بالعلم النافع ، فإن العلم نور يستضاء به في الظامات الباطل ، والهدى من الضلال ، والحلال من الحرام ، والصحيح من الفاسد ، وعرف مراتب الأشياء وطرق الخير من الشر . فالعلم عبادة تجمع عدة قربات: التقرب إلى الله بالاشتغال به ، فإن أكثر الأعمة نصوا على تفضيله على أمهات العبادات _وذلك في أوقاتهـمالزاهرة بالعلم ، فكيف بهذه الأوقات التي تلاشي فيها وكاد أن يضمحل ـــ والاستكثار من ميراث النبي عِيناتَةٍ ، وأن من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سمِّل الله له به طريقاً إلى الجنة ، ونفعه واصل لصاحبه ، ومتعدٌّ إلى غيره ، ونافع لصاحبه حياً وميتاً ، واذا انقطعت الأعمال بالموت، وطويت صحيفة العبد، فأهل العـــــــلم حسناتهم تتزايد كلما انتفع بإرشادهم ، واهتدى بأقوالهم وأفعالهم ، فحقيق بالعاقل الموفق أن ينفق فيه نفائس أوقاته ، وجواهر عمره ، وأن يعده ليوم فقره ، وفاقته . وينبغي للمعلم أن يصبر على التعليم ، ويبذل جهده في تفهيم كل طالب ما يتحمله ذهنه ، ولا يشغله بكثرة القراءات ، أو بما لا يتحمله ذهنه، وأن ينشطه على الدوام،ويكثر من سؤاله وامتحانه،

ويمرنه على المباحثة وتصوير المسائل ، وبيان حكمتها ومآخذها ،ومن أي الأصول الشرعية أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط، واعتبارها بالمسائل والصور من أنفع طرق التعليم .وكلما ذاق طالب العلم لذة فهمه ، وحسن مأخذه، ازدادت رغبته ،وقوي فهمه .وكذلك ينبغى له أن يوقظ فهمه بكثرة البحث ، والسؤال والجواب، ويريه السرور اذا أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً ، أو عارضه بما قاله ، فإن القصد النفع ، والوصول للحق ، لا الانتصار للقول الذي يقوله ، والمذهب الذي يصير إليه ، بل إذا أرشده من دونه إلى خلل بما قاله ، شكره عليه ، وبحث معه بحثاً يقصد منهالوصول إلى الحقيقة لا نصر ما هو عليه من الطريقة. ورجوع المعلم إلى فهم المتعلم حيث يكون أقرب إلى الصواب أدل شيء على فضيلته، وعلو مرتبته، وحسن خلقه ، وإخلاصه لله تعالى . واذا لم يصل إلى هـذه الحـال ، فليعود نفسه ذلك، وليتمرن عليه،فإن المزاولات تعطى الملكات ، والتمرينات ترقى صاحبها لدرج الكالات.

وينبغي للمتعلم أن يحسن الأدب مع معلمه ، ويحمد الله إذ يسر له من يعلمه من جهله ، ويحييه من موته ، ويوقظه من سنتيه ، وينتهز الفرصة كلَّ وقت في الأخذ عنه ،ويكثر من الدعاء له حاضر أوغائباً، فإن النبي عَيِّكِيِّةٍ قال : « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه قإن لم تجدوا

ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه (۱) » ، وأي معروف أعظم من معروف العلم ، وكل معروف ينقطع إلا معروف العلم والنصح والإرشاد . فكل مسألة المتفيدت عن الانسان فما فوقها ، حصل بهانفع لمتعلمها وغيره ، فإنه معروف وحسنات تجري لصاحبها ، وكان وقد أخبرني صاحب لي كان قد أفتى في مسألة في الفرائض ، وكان شيخه قد توفي ، أنه رآه في المنام يقرأ في قبره فقال : المسألة الفلانية التي أفتيت فيها وصلني أجرها . وهذا أمر معروف في الشرع « من سن أفتيت فيها وصلني أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم الفيامة (۱) » .

وينبغي أيضاً للمتعلم أن يلطف بالسؤال ، ويرفق بمعلمه ، ولا يسأله في حالة ضجر أو ملل أو غضب ، لئلا يتصور خلاف الحقمع تشوش الذهن . وأقل الحالات أن يقع الجواب ناقصاً ، وإذا رآه مخطئاً في شيء ، فلا يصرح بالخطأ ، بل ينبه بصورة متعلم وسائل ، فإنه لا يزال كذلك حتى يتضح له الصواب ، لأن كثيراً من الناس إذا صرحت له بخطئه، بعد رجوعه ، وصعب عليه الأمر ، إلا من ملك صرحت له بخطئه، بعد رجوعه ، وصعب عليه الأمر ، إلا من ملك

⁽١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم من حديث ابن عمر بن الحطاب رضي الله عنها ، وهو حديث صحيح . وأوله : « من استعادكم بالله فأعيذوه . . . الحديث .

 ⁽٢) هو جزء من حديث طويل ، رواه مسلم في « صحيحه » من حديث جريو بن عبد الله البجلي رضي الله عنه .

نفسه ، وخلقها بالأخلاق الجميلة ، فإنه لا يبالي إذا رد عليه قوله ، وصرح له بالخطأ ، وهذه الحال من أندر الأحوال، وليس بين العبد وبينها إلا توفيق الله ، والاجتهاد في رياضة النفس . وكذلك ينبغي المتعلم إذا دخل في فن من فنون العلم،أن ينظر إلى كل باب من أبواب العلم ، فيحفظ منه الأشياء المهمة، وبحو ثه النافعة ، فيحققها ويتصورها كما ينبغي ، ويحرص على مآخذها وما هي مبنية عليه ، فإنه لا يزال على هذه الحال حتى يحصل له خير كثير ، وعلم غزير (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) ، ويسأل الله التوفيق والهداية دائماً فإنه قريب مجيب ، وصلى الله على محمد وسلم .

المسألة السادسة والثلاثون

في فائدة السؤال لمن يوجه اليه

س ــ ما فائدة السؤال لمن يوجمه اليه ؟

ج __ يقول الشيخ في جملة جواب له «ونحن ممنونون في كلمايقع لكم من الإِشكالات ، لأنها قد تصير سبباً لبحث أمور لم تخطر على البال ، ومراجعة محالها وهذا من طرق العلم، فلا تحرموناذلك، أرجو الله أن يجعل عملناواياكم خالصاً لوجه . وينبغي للمفتي والعامل

في مسائل الخلاف أن يتحرز غاية التحرز في الخروج من الحلاف وأن يسلك طريق الاحتياط في فتواه وعمله ، إلا إذا كان الحلاف ضعيفاً جداً لا ينظر إليه ، وليس له حظ من النظر . هذا في ابتداء الأمر ، وفي الأمر الذي يمكن تلافيه ، فأما إذا مضى الأمر ، وحصل العمل بقول مفت ، والمسألة خلافية ، والخلاف فيها قولي له حظ من النظر والدليل ، فينبغي عدم الحكم بنقضه وإبطاله ، لأن الأمور لها أحوال وقت الابتداء وإمكان التدارك ، وأحوال إذا تعذر ذلك.

المسالة السابعة والثلاثون في أقسام العلوم

س ما هي أقسام العلوم ؟

ج ــ العلوم قسمان : علوم نافعة تزكي النفوس، وتهذب الأخلاق، وتصلح العقائد ، وتكون بها الأعمال صالحة مثمرة للخيرات ، وهي العلوم الشرعية وما يتبعها مما يعين عليها من علوم العربية .

والنوع الثاني : علوم لا يقصد بها تهذيب الأخلاق ، وإصلاح العقائد والأعمال ، وإنما يقصد بها المنافع الدنيوية فقط ، فهذه صناعة من الصناعات ، وتتفاوت بتفاوت منافعها الدنيوية ، فإن قصد بها

الحير ، وبنيت على الايمان والدين ، صارت علوماً دنيوية دينية ، وإن لم يقصد بها الدين ، صارت علوماً دنيوية محضة لا غاية شريفة لها ، بل غاياتها دنيئة ناقصة جدا ، وربما ضرب أهلها من وجهين : أحدهما: قد تكون سبباً لشقائهم الدنيويِّ وهلاكهم وحلول المثلات بهم ، كما هو مشاهد في هذه الأوقات حيث صار ضرر العلوم التي أحدثت المخترعات والأسلحة الفتاكة شرأ عظيماً على أهلها وغيرهم . والثاني : أن أهلها يحدث لهم الزهو والكبر والإعجاب بها وجعلها هي الغاية المقصودة من كل شيء، فيحتقرون غيرهم ، ويناوئون علوم الرسل التي هي العلوم النافعة فيدفعونها ويتكبرون عنها فرحين بعلومهم التي تميزوا بها عن كثير من الناس ، فهؤلاء ينطبق عليهم أتمَّ الانطباق قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالبِّينَاتِ فَرِحُوا بما عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ وَحَاقَ بهمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴾ (عافر: ٨٣) فنعوذ بالله من علم لا ينفع ِ

التفسير

س ـ أي القولين أصح في قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به) ؟ (آل عران : ٧)

ج — التأويل يطلق بمعنى التفسير والعلم به ، ويطلق بمعنى بيان الحقيقة التي يؤول إليه الأمر ، فان كان الأول ، فيكون قوله: « والراسخون » معطوفاً على قوله: « إلا الله » وعلى هذا فإن معناه أن المتشابه هو ضد المحكم و هو الذي فيه احتالات ، فالراسخون في العلم يفهمونه ويرجعونه إلى المحكم ، فالنص الصريح يقضي على النص الذي فيه عدة احتالات .

وإن كان الثاني ، فالتأويل الذي هو بمعنى نفس حقيقة المخبر عنه من صفات الله وصفات اليوم الآخر ، لا يعلم كنه ذلك وكيفيته إلا الله ، ويكون معنى قوله «والراسخون تعالى ، فيكون الوقوف على إلاالله ، ويكون معنى قوله «والراسخون في العلم » بمعنى أنهم يفوضون معرفة الكنه والكيفية الى الله ، ويقولون : وما كان من عند ربنا ، فهو حق سواء عرفنا كنهه أم لا ، وكلا القولين صحيح ، وقد قال بكل منهما طائفة من السلف ، والجمع بينها على ماذكرنا من اختلاف معنى التأويل أولى وأحسن .

أصول الفقـــه

س ١ ــ لماذا انفردت بعض مسائل الفقه بحكم خاص ؟

ج ــ اعلم على وجه الاجمال أنه لايوجد في الشرع مسألةواحدة انفردت عن نظائرها بحكم خاص ً إلا لسبب ووصف امتــازت به، وأوجب لها الخروج عن نظائرها ، لأن من أصول الشرع المطُّر دَةِ أن الشارع لايفرق بين المتاثلات من كل وجــه ، واذا اتبعت هــذا النوع، وجدت الأمركا ذكرنا : من ذلك «باب العاقلة»،فإن الأصل أنعلى المتلف ضمان ما أتلفه ،ولكن لما كان قتل الخطأ وشبهه يكثر ، متعسر جداً ، والعصبة كانوا يتعاونونويتناصرون فيكثير منالأمور، فكان من الحكمة الشرعية حمَّلُهم عن القاتل الدية في هذه الحال تحقيقاً للمناصرة ، وحثاً على المعاونة . وتسهيل الأمر عليهم من وجوه ، من جهة تعميمهم فيها وتحميلهم بحسب حالهم ،وتأجيلها عليهم ثلاثسنين، كل عام ثلثها ،فحينئذ تخف عليهم، ولا تهدر الدماء المعصومة،وأيضاً متى علمت العاقلة أنهم هم الحاملون لذلك ، منعوا مجانينهم وصغارهم وسفهاءهم من الأسباب التي يحصل بها القتل خوفاً من التحميــــل، وشفقة عليهم ، فكان حملة العاقلة من المعاونات العرفية ومن المحاسن الشرعية . ومن ذلك القسامة، فإن الاصل : المدى عليه البينة، واليمين على المدعى عليه ، وأما القسامة ، فلما تعذرت البينة على المدعى، وحصل اللوث الذي هو القرائن الظاهرة القوية ، قوي حينئذ جانب المدى نصار القول قولهم ، لكن على وجه لايكاد يقدم عليه أحد إلا بعد التروي والتحقق واليقين أو شبهه أن المدعى عليه هو القاتل ، بأن يقسم جميع رجال الاولياء خمسين يميناً على القاتل ، فمع وجود القرائن الظاهرة ، ومع إقدام جميع الاولياء ، ومع هذه الأيمان المكررة المغلظة ، يتضح حينئذأن قبول قول المدعين أقوى من كثير من البينات، كا هو ظاهر لكل أحد .

ومن ذلك «باب النذر» مخالف الاصل الذي هو أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والنذر عقده مكروه وهو الوسيلة، والوفاء به والحب وهو المقصود، فالشارع نهى عن النذر، وقال: « إنه لايأتي بخير، وأمر بالوفاء به، ومدح الموفين، والسبب ظاهر، فان إيجاب الانسان على نفسه شيئاً من العبادات التي عافاه الله من وجوبها تعرض للبلاء وتعرض للمعصية، والانسان ينبغي له أن يسعى في أسباب العافية الدينية والدنيوية من كل وجه، فإذا نذر، فقد حمّل نفسه أمراً لايدري هل يطيقه أم لا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن العبادة لله لا تم ولاتكل إلا بالإخلاص التام لله، والنذر فيه اخلال

من الاخلاص ونقص ، فإنه اذا قال العبد : لله على نذر إن شفاني أو شفي مريضي ، أو أعطاني الشيء الفلاني لأفعلن كذا أو كذا من العبادات ، ثم حصل له، كان ذلك يشبه المعاوضة والمقابلة ، وأنه لم يفعل العبادة التي عينها إلا بالشرط الذي علقها عليه. والإخلاص المحضأن يكون الداعي والحامل للعمل وجهالله خالصاً، لا الجزاء العاجل، ومن جهة أخرى أن الناذر جزم على الفعل ، ولم يعلقه بالمشيئة ، وهو من هذا الوجه كالمتعالي على الله ، ومن جهة أخرى كثير من النــاس يظن أن النذر سبب لحصول الأمر المنذور ، وهــــذا كذب بنص الشارع ، حيث قال : « إِنه لايأتي بخير ،و إنما يستخرج به من البخيل» فهو ليس من الأسباب التي نصبها الشارع لحصول مسبباتها ، وفي قوله: « وإنما يستخرج به من البخيل » إشارة إلى ضعف إخلاص الانسان، فان البخيل الذي لاداعي قوي عنده ، من الايمان ، يقضي على بخله، وإنما يستخرج منه مثل النذر ونحوه ، فكأن خيره الذي فيه ناقص رديء ، فبهذه الأسباب كانعقد النذر مكروهاً والوفاء به واجباً . ومنها «باب الشفعة» فان الاصل أن مال الغير لا يتملكه الانسان إلا باختياره ورضاه ، فالمشتري للشقص الذي تملكه بالشراء جعل الشارع للشريك أن يتملكه منه قهراً عليه لسبب ظاهر، وهو إزالة ضرر الشركة من غير ضرر يكون على المشتري ، فالمشتري يعو داليه

الثمن الذي بذله ولم يكن قبل هذا مالكاً متصرفاً ، فأباح الشارع للمالك الأصل الذي له من التصرفات السابقة والحاضرة والمستقبلة ، والعهارات وتوابعها أن يتملكه من هذا المشتري الحادث إزالة لضرره، و حقق ذلك أن كانت الشفعة في العقارات التي لم تقسم، بخلاف المنقولات ونحوها ، لأن ضرر العقارات أكثر وأدوم من غيره .

ومنها «باب الوقف» فإن الأصل في الأموال جواز التصرفات المطلقة فيها من جميع الوجوه، والوقف قد علمت أحكامه الحكثيرة الخاصة المترتبة على أنه تسبيل الأصل، وتوقيف المنافع، وذلك لما يترتب عليه من المصالح المتسلسلة النافعة للحاضرين والمستقبلين وللأحياء والأموات، وللمصالح الخاصة والمصالح العامة.

ومنها وأحكام أمهات الأولاده ، فإن الأصل أن الإماء يتصرف فيها سيدها في منافعها ورقبتها ، وأم الولد تختص بأحكام تميزها عن سائر الإماء ، لأنه لما تولد الولد الحر فيها من سيدها سرى منه شيء اقتضى ثبوت هذه الأحكام المتبعضة في حال حياة سيدها ، وأنه يتصرف في منافعها دون رقبتها ، وبعد موته يثبت لها الحروج التام عن ملكه ، فهذه الخواص لهذا السبب أوجبت إختصاصها بأحكامها المعروفة . ومنها في العبادات (الحج والعمرة) ، فإن فيها خواصاً اختصت

بها من بين سائر العبادات ، فالعبادات لا يجب إتمام نوافلها ، والحج والعمرة إذا شرع فيهما يجب إِتمامهما ، لأن الشروع في عقديهما بمنزلة إيجاب العبد على نفسه شيئاً من العبادات ، ولذا قال تعالى: (فَمَن ْ فَرَضَ فيهنَّ الحَجَّ فَلاَّ رَفَتْ وَلا فَسُوقَ ولا جدَالَ فيالحَجَّ) (البقرة: ١٩٧) أي: أوجب على نفسه (ثُمَّ لَيَقَضُوا تَفَتَهُمُ ولْيُوفُوا نُذُورَهُم) (الحج : ٢٦) فسمى متعبدات النسك نذوراً، إلا أنه أوجبها على نفسه بعقد الإحرام . ومنها أن من عليه حجةالإسلام لا يصح أن يصرفها عن غيرها ، ولا أن يحج عن غيره ، فإن فعـل ذلك انقلبت إلى نفسه عن حجة الاسلام ،لأن أول نسك بعدوجوبه على المكلف غير قابل لغير الفريضة الاسلامية التي هي فريضة العمر ، فهما نوى العبد فيها من النيات المنافية لهذا القصد ، بطلت تلك النيات المعارضة ، وبقى الأصل سالماً . ومنها أن المفرد والقارن إذا طاف للفدوم ، وسعى بعده سعي الحج ، ثم قلب ذلك ونسخـه إلى العمرة، كان هذا المشروع ، والأفضل أن ذلك الطواف الذي كان للقدوم ، وذلك السعي الذي كان للحج ينقلبان للعمرةركنين من أركانها،مع أنه أدى الطواف بنية النفل و هو طواف القدوم ، وأدى السعى بنيةسعى الحج ، ثم انقلباكما ترى ، وهذا يعد من الغرائب ، والسبب في ذلك كما قال النبي عَلَيْكِيْرُهُ « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » والعمرة

أيضاً هي الحج الأصغر،وأيضاً إِذافسخ القران والإِفراد ناوياًالتمتع، فهو في الحقيقة لم ينقص ما سبق له من الأعمال والنيات ، وإنما أتى بها على وجه أكمل ، فهو لم يصرفها إلى شيء آخر ، وإنما أدارها من صفة إلى صفة أحسن منها وأتم ، كما أمر به النبي ﷺ أصحابه بعد ماطافو ا وسعُوا أن يجعلوها عمرة ، واكتفوا بذلك الطوافوالسعي عنها، مع أن أكثرهم لم ينسخ إلا بعد ماكات السعي، فللحج والعمرة من الارتباط الوثيق ما ليس لغيرها من العبادات ، فهـذا الذي أوجب استغراب هذه المسائل التي لا نظير لها ، بل تخالف نظائرها . ومنها لو أراد المحـرم الخروج من إحرامه قبـل الفراغ من نسكه بدون عذر حصر أو نحوه ، لم يتمكن من ذلك ، وفسخه غير معتبر وغير مبطل للنسك لما ذكرنا من لزوم إتمام فرضها ونفلها ، وعدم قبول النسك لشييء آخر ، والله أعلم .

ومن المسائل الغريبة على ما فيها من لخلاف: مسألة منع الرجل من الماء الذي خلت به المرأة لطهارة الحدث دون الخبث ، فهي غريبة من عدة وجوه ، والقائلون بها لا يعللون ذلك بل يقولون: إن هذا تعبدي ، لأنهم لا يشاهدون لها تعليلاً وجيها ، وأما الذين يرون ضعفها ، فتخرج المسألة عندهم من هذا الباب ، وهو الصواب لأدلة كثيرة مذكورة في غير هذا الموضع .

ومن المسائل الغريبة : أن المسبوق في الصلاة إذا زاد إمامه ركعة سهواً لايعتد بها المسبوق، بل يأتي بركعة غيرها ،ويقولون: إذلغت في حق الإمام لغت في حقه ، وهذا تعليل فيه ضعف كثير ، فإن الإمام إنما لغت في حقه ، لكونهـا وقعت موصوفـة بصفتي السهو والزيادة على ما يجب عليه . أما المأموم ، فلا وجه لإلغائها إذا كان مسبوقاً بركعة فأكثر ، لانها أصلية في حقه لا زائدة ، وأيضاً فإنه وقع الاجماع على أنه من زاد في فريضة ركعة واحدة متعمداً ،فصلاته باطلة، ولم يستثن من هذا العموم صورة واحدة ، فَلم خرجت هذه الصورة عن هذا العموم أ؟وعدم اعتبارها في حق الامام لا يوجب خروجها ، والله أعلم . ومن الغرائب أيضاً بعض عيوب الاضاحي عند القائلين بها مثل العضباء التيذهب أكثر أذنها أَو قرنها،والعصهاء التي انكسر غلاف قرنها دون أن يحدث مرضاً أو جرحاً ونحوهما، فإن هذا مخالف للمعهود والمعقول من العيوب الضارة ، وهي المريضة البيِّن مرضها ، والعرجاء البين عرجها ، والعوراء البين عورها ، والهزيلة التي لا مخ فيها ، وما كان مثلها وأولى منها وكذلك العيوب في البيع والمعاوضات وهو ما نقص قيمة العوض او المعوض وهذا معقول وكذلك عيوب الرقبة في الكفارة ، وهو عيب واحد ، وهو كل عيب يضر بالعمل ضرراً بيّناً ، فكل هذا ما ينافي المقصود . وأما بعض عيوب الاضاحي المذكورة ، الفتاوي\م۸

فعند القائلين به يقولون : تعبديُّ لَأَن فقدها لا يضر باللحم ولا بالقيمة لغير هذا الغرض ، وأما من يقول: تجزيء وليست من العيوب المانعة ، وإنما هي من الكماليات ، كما هو القول القوي ، فيزول هذا الاستغراب . ونظير ذلك العيوب في النكاح عينوا منها عدة أشياء ، ونفوا منها عيوباً في الحقيقة هي مثلها ، أو ربما كانت أعظم منها ، فيعد هذا النفي من غرائب العلم عند القائلين به ، مثل العمى والصمم ، وقطع اليدين والرجلين والخرس، وحيث إن القول ضعيف، لا يجيب القائلون به إلا بجواب ضعيف، وأما على القول الصحيح وهو أن هذه الأمور من العيوب للفسخ والخيار، فيزول هذا الاستغراب ، لأن العيب الحقيقي ما نقص المعقود عليه ، وما منع حصول المقصود كله أو بعضه ، فإذا طردنا هذا ، ولم نستثن شيئاً ، كنا أخذنا بما هو معقول مستحسن عرفاً وشرعاً والله اعلم . ومن غرائب العلم الصحيحة أمور اختص بها النكاح لأسباب قد ذكرناها في السؤال والجواب، وهي أحكام متعددة .

ومن غرائب العلم عند القائلين به أن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه ،مع أنه إذا لم يعلم بالبطلان إلا بعد الصلاة أعاد الإمام ، ولم يعد المأموم ، ووجه الاستغراب أن الأصل الشرعي الفقهي أن كل مصل لا تبطل صلاته إلا إذا ترك بعض الشروط أو الأركان أو الواجبات لغير عذر ،أو فعل بعض المبطلات ، وهذه المسألة عند

القائلين بها ، أبطلت صلاة المأموم بأمر خارج عن فعله وعمده ، بـل ببطلان صلاة إمامه ، ويعللون هذا بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه ، فاذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأموم، والصواب القول الآخر أنها لاتبطل ، فعلى هذا القول الصحيح لاتصير من الغرائب ، بل هي جارية على الأصل ، والعبادة لاتبطل إلا بالأشياء التي أبطلها الشارع ،وهذهليست منها ، ولهذا من لم يعلم إلا بعد 'لصلاة ، فصلاة المأموم صحيحة ، والارتباط الذي عللوا به إنما هو : وجوبالمتابعة لاغير . وأمابقية الأحكام ،فكلمصل لهماكسب ، وعليهمااكتسب، ومنها بعض مسائل الاستبراء ، فان الاستبراءالغرض منه معرفةبراءة الرحم من ولد الغير لئلا تختلط المياه ، وتشتبه الأنساب ، وذلك عنا. الشك في اشتغال الرحم معقول ، وأما عند اليقين ببراءة الرحم كإذا ملك الأمة من امرأة أو صي أو بمن يعلم أنه استبرأها ، فإيجـاب الاستبراء غريب ، ولكن يعللون ذلك بالتعبد تارة ، وبالاحتياط وسد الذريعة تارة أخرى ، وطريق الاحتياط مطلوب شرعاً وعرفاً. ومن العلماءمن قال: إنه في هذه المسائل التي يعلم يقيناً براءة الرحم بها لايجب استبراء ، كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية . فعلى قولهم لأغرابة في هذه المسائل . وأما مسائل العدد ، فليس فيها شيءٌ غريب ، لانـه ليس فيهـــا علة واحدة ، وهي طلب برآءة الرحم ، بل لها عدة

علل، إذا فقد بعضها ،فالبقية موجودة ، فانه يقصد منها براءة الرحم، وأداء حق الزوج أو الزوجة ، وتطويل العدة للتمكنمن الرجعة ، ولجريان النفقة ، وللاحتياط للولد ، ولغير ذلك من الحكم الظـاهرة للمتأمِّل ؛ والله أعلم . ومن ذلك انتقاض وضوء المـاسح على الخفين بتمام المدة ،وبخلع الممسوح عندالقائلين به ، فانهامن النواقض الغريبة، لانهلم يحصل شيءمن نواقض الوضوء لاحدثولا ماهو مظنة الحدث لكنهم يعللون بأن المســح ضرورة ولا يجتمع مع الغسل، وهي علة ضعيفة ، ومن قال : لاينقض الوضوء بالخلع ، ولا بتمام المدة، فقوله أصح ، ولم يأت دليل شرعي يدل على النقض بهما ، والاصل عـدم النقض،وهذاالقول هو الصواب،وبه تخرج المسألةعن الاستغراب، ولنقتصر من هذه الفائدة على هذه الامثلة التي يحصل بها التوضيحوفتح هذا الباب . والله الموفق .

القسم الثاني

فيما يتعلق بفروع الدين



كناب الطهارة

س ١ ــ ما مرادم بكراهة الماء المستعمل ؟

ج ـــ مرادهم : أن الماء المستعمل في طهارة مستحبة ، مكروه كراهة تنزيه .

س ٢ ــ ما حكم الماء المستعمل في طهارة مستحبة ? وما حكم الوضوء والتيمم قبل الاستجار والاستنجاء إِذا كان جاهلاً ؟

ج ــ حكمه عند الفقهاء ، مكروه كراهة تنزيه ، وكل ما ذكروا أنه مكروه ، فهو كراهة تنزيه ، وكل مكروه مع الحاجة إليه ،تزول منه الكراهة .

وأمَّا قولهم: « ولا يصح قبل الاستنجاء والاستجار و ُضوءٌ ولا تيمم » ، فلا فرق في ذلك بين المتعمد والجاهل والناسي ، لأن ذلك من شروط الوضوء ، والشروط كلها لا تسقط بتركها عمداً ولا سهواً ولا جهلاً .

س ٣ - يقول الشيخ عبد الله أبا بطين : « إِذَا لَمْ يَنُو بَعْسَ يَدُهُ الرَّبْعَامُ الحَدْثُ وَلَا مُحِرِدُ الاغترافُ ، فالماء باق على طهوريته في الطهارة

الصغرى دون الكبرى » مسا وجه التفريق ؟ وهمل هو موافق لكلام الأصحاب ؟ .

ج _ كلام الشيخ عبد الله أبا بطين _ في هذا المقام _ من أحسن كلام يوجد ، لأنه فصَّل فيه حاصــــل ما ذكره الأصحاب من التفريعات في اغتراف المتوضَّى والمغتسل من الحدث الأكبر من الماء القليل ، فإنه ذكر ثلاث صور محيطة بكل ما ذكره الأصحاب إحداها : إذا نوى مجرد الاغتراف في غمس يده ، فإنه لا يضر الماء شيئاً في الطهارة الكبرى والصغرى .

الثانية : إذا نوى بغمس يده رفع الحدث عنها ، فإنه يضر في الطهارة الكبرى والصغرى .

الثالثة: لَمْ ينوِ هذا وَلا هـــذا ، أي : لا نوى رفع الحدث عن اليدين ، و لا نوى أنه لمجرد الاغتراف ، فهذا يضر في الطهارة الكبرى ، و يَجعل الماء مستعملاً في رفع الحدث ، ولا يضر في الصغرى ، وهذا التفصيل مفهوم من كلام الأصحاب ، لكن له ــ وحمه الله ــ فضيلة جَمْعِها وتفصيلها ، وصنيعه هذا من جنس صنيع الشيخ عثان في حاشيته على « المنتهى » في حصر كثير من المسائل وجمعها في موضع واحد .

س ٤ -- ما الصحيح في طهارة الرجل بفضل المرأة ؟ .

ج ــ الخلاف في هذه المسألة مشهور ، ومذهب جمهور العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد ،أنه غير ممنوع للرجل الطهارة بفضل طهور المرأة ، سواء خلت به أم لا ، وسواء كان لطهارة الحدث أو الخبث ، وهو الصحيح ، بل الصواب ، لحديث اغتساله ﷺ بفضل ميمونة(١)، وهو أصح من حديث النهي عن اغتسال الرجـل بفضل طهور المرأة(٢) بلا شك،وكثير من أهل العلم لا يرى صحته ، فلاتقوم بمثله حجة ، وبؤيد هذا القول العمومات في الامر بالطهارة بالماء من غير قيد، فكل ماء لم تغيره النجاسة ، فإنه داخل في العموم ، وأيضاً فالله تعالى يقول: (فلم تجدوا ماءً فتيمموا) (النساء: ٣؛ والمائدة: ٦) فلم يبح التيمم حتى يعدم الماء ، وهذا يسمى ماءً بلا شك ، والشارع لا يمنع من شيء لغير موجب ، وهذا الماء كما وصفهالني وسلم الله بقوله: « إن المساء لا يجنب »(") ولو كان الرجل منوعاً من الطهارة بفضل طهور المرأة مع كثرة ذلك ومشقته وعموم البلوى به ، لورد فيــه من

⁽١) رواه أحمد ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنها .

⁽٢) رواه أحمد ،وأبو داود ، والترمذي من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه .

⁽٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنها ، وقال الترمذي : حديث حسن صحــح .

النصوص الصحيحة ما يبين هذا الامر ، فتبيّن أن هذا القول هو الصواب ، أما الرواية الاخرى عن أحمد ، وهي المشهورة عند المتأخرين ، فنعوا الرجل من تطهره بما خلت به المرأة لطهارة الحدث، والحديث الذي استدلوا به لا يصلح أن يكون دليلاً على هذه المسألة لضعف ومخالفته للأدلة ، ثم التقييد بطهارة الحدث وحدها لا دليل عليه .

س ه _ إذا وجد في الماء ورَزَغ ميت وقد توضؤوا منه قبل أن يجدوه ، والماء دون القلتين ، ولم يتفير إلا الوزغ وحده ، فهـل يعيدون العملاة التي صاوها بذلك الوضوء أم لا ؟

ج _الصواب: الرواية الأخرى عن الإمام أحمد_رحمه الله _التي اختارها جملة من الأصحاب، وهو مذهب مالك ومقتضى الأدلة الشرعية، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، وما لم يتغير، فهو طاهر ، قليلا كان أو كثيراً .

ثم إذا قلنا على المذهب بتنجس القليل بمجرد الملاقاة ، فهذا الماء لم نتيقن أن الوزغ وقع فيه قبل وضوئهم ، فلا يجب عليهم شيء .

باب الاستنحاء

س ١ - ما يفعله بعض الناس إذا أراد أن يَستنجي مِن ساقية أو بركة أو غيرهما ، استطلع منها ، فهل هو صواب ؟

ج- ليس بصواب وهذا الفعل المذكور، مبني على أن إذا لة النجاسة يشترط لها سبع غسلات ، ولا تحسب عندهم غسلة حتى يبين المغسول من الماء ثم يعيده إليه ، وهذا وإن كان هو المشهور في المذهب عند المتأخرين ، فإنه في غاية الضعف ، فالصواب الذي لا شك فيه أنه متى ذالت عين النجاسة بغسلة ، أو ثلاث ، أو سبع ، أو أقل أو أكثر، طهر المحل ، وهو ظاهر الأحاديث الآمرة بغسل النجاسة من غير اشتراط عدد ، ولم يصح عدد الغسلات إلا في نجاسة الكلب .

وأما الحديث الذي يذكره الفقهاء رحمهم الله ، عن ابن عمر وأمرنا بغسل الأنجاس سبعاً ، فهو موضوع لا يثبت به حكم ، فعلى هذا إذا استنجى الانسان من بركة أو غيرها ، ونقى المحل ، كفاه ذلك ، ولو لم يرفع نفسه من الماء ، وأما النهي عن الغسل في الماء الراكد ، فلا يدخل فيه الساقية والبركة التي يخرج منها المهاء أو يأتي إليها فإنه جار لا يدخل في النهي ، إنما النهي عنه أن يأتي الانسان إلى ماء علا يدخل في النهي ، إنما النهي عنه أن يأتي الانسان إلى ماء

راكد لا يستمد من غيره ، فيغتسل فيه من الجنابة ، أو يغسل فيه غياسته ، فهذا الذي ينهى عنه ، لأنه يقذره على غيره . والله أعلم . س ٢ _ هل يكره الكلام وقت الاستنجاء ؟

جـ لا يكره ذلك: وإنما يكره وقت قضاء الحاجة، والأولى للإنسان ترك الكلام الذي لا يحتاج إليه وقت انكشاف عورته في كل موضع.

س س _ ما حكم الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء أو الاستجار ؟

ج ـ الصحيح ما قالوه : إنه لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجار وضوء ولا تيمم للعالم والجاهل والناسي ، لأن تقدم الاستنجاء شرط لصحة الوضوء .

باب السُّو َاك وسنن الفِطْرَة

س ١ _ ما حكم حلق اللحية ؟

ج ـ قال رحمه الله من خطبة له (۱): أمر وَ الله السوارب، وإعفاء اللَّحى، وأخبر وَ الله أن حلق اللَّحى وقصها من هذي المجوس والمشركين، وحذَّر أمته من ذلك؛ فيا عجباً لمن يؤمن بالله ورسوله كيف يزهد في هذي نبيه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان، ويُقدَّمُ

⁽١) هو الشيخ عبد الرحمن السعدي المؤلف رحمه الله تعالى . .

على ذلك هذي الكفار في حلق اللّحى ؟! لقد أكرم الله الرجال باللّحى ، وجعلها لهم جمالاً ووقاراً ، فياويح من حلقها وأهانها ، لقد عصى ربه جهاراً ، أيظن هؤلاء أن حلقها يكسب الرجل بهاء وجمالاً ؟! كلا والله إنه ليشين الوجوه ، ويذهب نورها ، ويزداد كل وقت إثما ووبالاً ، ولكن الاقتداء الضار يحسن كل قبيح ، ويهجن عند أهله كل مليح ، أما قال أهل العلم ، رحمهم الله : من جنى على لحية غيره فأزالها أو أزال جمالها على وجه لا تعود ، فعليه الدية كاملة ، أليس ذلك لأنها منفعة كبرى ، ومنة من الله شاملة ؟! ثم مع ذلك يجني الحالق لها على نفسه ، أما ترون وجوه الحالقين لها كيف يذهب بهاؤها ووقارها ، لا سينًا عند المشيب، وتكون وجوهم كوجوه العجائز ووقارها ، لا سينًا عند المشيب، وتكون وجوهم كوجوه العجائز

بابُ فرُوضُ الوُضُوءِ وَصِفَتُهُ

س١ _ مادواء الوسواس؟

ج - ليس له دواء إلاسؤال الله العافية والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، والاجتهاد في دفع الوساوس ، وأن يتلهى عنها ولا يجعلها تشغل فكره ، فانه إذا تمادت فيه الوساوس، اشتدت واستحكمت، وإذا

حرص على دفعها والتلهي عن الذي يقع في القلب ، اضمحلت شيشاً فشيئاً . والله أعلم .

بَابُ المسح على الحفين

س ١ ــ ماحكم المسح على الخف المخرق والمفتوق ؟

ج ـ إذا كان في الحف خرق أو فتق يصف البشرة ، فالصحيح جواز المسح عليه ، لأنه خف ، فيدخل في عموم النصوص ، ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لاتخلو من فتق أو شق .

س ٢ ــ اذا قلنا : التيمم يرفع الحدث ، وأراد الانسان أن يلبس خفيه وهو عادم للماء ، فهل يلزمه التيمم عند لبسها ؟

ج- اذا عدم الماء ، وأراد التيمم وهو قاصد لبس خفيه ، فإنه يجوز أن يتيمم قبل لبس الخفين أو بعدهما ، وسواء قلنا : إنه مبيح لا رافع ، أو رافع للحدث عند جوازه ، فلا تعلق للتيمم بلبس الخفين والحالة هذه ، لأن التيمم إنما هو في الوجه واليدبن ، واذا تيمم فيهما ارتفع الحدث عن البدن كله ، ومن جملته عن الرجلين ، سواء كانتا في الخفين أم لا ، وأما إذا خلعهما وهو متيمم ، فلا يبطل وضوؤه على القول الصحيح : إن خلع الخفين غير مبطل للوضوء كازالة شعر الرأس ، وهو رواية عن أحمد ، وأما على مبطل للوضوء كازالة شعر الرأس ، وهو رواية عن أحمد ، وأما على

المذهب بأن الوضوء ينتقض بخلع الخفين ولو لم يوجد ناقض للوضوء ، فلا ينبني عليه القول برفع الحدث بالتيمم ، فلل تتصور المسألة على المذهب، والمقصود أنه على القول بأن التيمم رافع للحدث، لا يلزم لبسهما عند إرادة التيمم ، ولا ينتقض الوضوء عند خلعهما ، والله أعلم .

س ٣ ـ اذا كان على الرجلين جوربان ونعلان (١١)، فأيها يمسح ؟

ج _ إذا كان على الرجلين جوربان ونعلان '' فان كال لايخليع الحفين لا عند النوم ولا عند الصلاة ولا عند غيرها فيمسح على الحفين ، واذا كان يخلع الحفين، فلا يمسح الا على الجوربين ''، والحكم يتعلق بها للمقيم يوم وليلة عبارة عن أربع وعشرين ساعة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن عبارة عن اثنتين وسبعين ساعة .

⁽١) في الأصل: اذا كان على الانسان شراب وكنادر.

⁽٢) في الأصل: الشراب.

باب نواقض الوضوء

س ١ ـ هل مس الفرج سهواً ينقض الوضوء ؟

ج ـ مس الفرج سهواً ينقض الوضوء، ولا ينقضه على القول الآخر والله أعلم.

س ٢ ـ هل ينقض الوضوء من المرأة لشهوة ؟

ج ـ الصحيح هو المذهب في مس المرأة لشهوة ناقض للوضوء، لأن ذلك مظنة الحدث فهو أولى من النوموالحدث المظنون هو المذي. س ٣ ـ هل ينقض الوضوء شحم الجزور ؟

ج _ أما شحم الجزور ، فلا ينقض الوضوء ، لانه ليس بلحم (''. س ٤ _ ما مراد الغقهاء بقولهم : ان الشكوك اذا كثرت تركت ؟

ج ـ إن مرادهم بالكثرة كثرة ذلك عرفاً ، فلا اعتبار بالتوالي أو التفريق ، فاذا كان الانسان كثير الشكوك ، بحيث انه قل أن يتوضأ إلا ويحصل معه شك ، وقل أن يصلي الاحصل معه شك ، فهــــذا لايلتفت إليه، ولو لم يحصل في الوضوء والصلاة إلا مرة واحدة ، فانه يصدق عليه أنه شك كثير ، وإنما الشك الذي يعتبر هو النادر القليل

⁽١) قال شيخنا في كتابه (المختارات الجلية » : والصحيح أن جميع أجزاء الابل كالكوش والقلب والمصران ونحوها ناقض ، لأنه داخل في حكمهاولفظها ومعناها ، والتغريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل ، وعلى هذا فيكون له في هذه المسألة قولان .

الذي يقع أحياناً ، ولا فرق فيا ذكر من الأمرين ، بين من هو مشتغل الخاطر و بين من ليس كذلك ، لأن الفقهاء لم يفرقوا بين ذلك ، وانما اعتبروا الكثرة أو القلة ، والأمور لها أسباب .

س ٥ – هل يجوز تحريق أوراق المصحف المتقطعة ؟

ج - أوراق المصحف المتقطعة والمصحف المتقطع لا بأس بتحريقها لأن في تحريقها صيانة له ، لئلا يمتهن ويلقى في الأرض ، والأحسن أن يدفن رماده في محل طاهر زيادة في تعظيم كلام الله .

باب الغسل

س ١ – ذكروا أن وطء البهيمة يوجب الفسل ، ويفسد الحج والصوم، فهل هو وجيه ، أم لا ؟

ج — في النفس منه شيء ، وقياسه على وطء الآدمي ، قياس لم تتم أركانه ، ولهذا قال ابن شهاب من الأصحاب : إنه لاغسل به ، ولا فطر ولا إفساد حج ، وهذا القول هو الذي تطمئن له النفس ، لأن الأصل عدم الإيجاب والافساد حتى يأتي من الشرع مايدل على الوجوب والافساد . والله أعلم .

س ٢ هل يجوز الجنب أن يؤذن ويستطرق المسجد ؟

ج ـــ يجوز له أن يؤذن ، ولكـــن الأولى أن لايؤذن إلا على ١٢٩

طهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، وللجنب أن يستطرق المسجد استطراقاً ، ولا يجوز لهأن ينام فيه، ولا يقعد فيه ، وكذلك لا يجوز له تلاوة القرآن .

باب التيمم

س ١ – هل يجب على البدوي الطهارة بالماء إذا وصل البلد ؟

ج __ إذا وصل البدوي البلد ، فيجب عليه الطهارة بالماء ، وليس له عذر بقوله : إني مسافر ، نعم هو مسافر واجدالماء ، فعليه تحصيله ولو بالشراء ، فان لم يفعل ، فطهارته بالتيدم غير صحيحة .

س ٢ _ إِذَا كَانْ بِهُ جَرْحَ لَا يُصِيبِهُ المَاءِ ، فَمَاذَا يَعْمَلُ ؟

ج ــ يتيمم له ، ويجوز له مس المصحف ، كما تجوز له الصلاة .

س س ــ المجروح إِذا توضأ هـل يجمع بين التيمم والمسح ، أم يكفيـه أحدهما ، أم يفرق ؟

ج _ مراتب حكم العضو المغسول ثلاث :

مرتبة وجوب غسله مع القدرة وعدم الضرر ، فإن تعذر ، مسحه بالماء ، وكفاه عن الغسل ، ولم يجب عليه تيمم ، فإن تعذر الأمران ، فآخر المراتب التيمم .

فعلى هذا : متى قدر على مسحه بالماء ، وجب المسح ، ولم يشرع له

مع ذلك تيمم، كما قال ﷺ: « إِذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »(١) وقد نص أهل العلم من الأصحاب وغيرهم على ذلك . والله أعلم .

س ٤ – هل هو وجيه أن نقول بترك التيمم على أرض لا غبار عليها إلى التيمم على لبد أو حصير ونحوه بما فيه غبار ٢

ج — ليس بوجيه ، لأن الله أمرنا أن نتيمم صعيداً طيباً ، وهذا عام سواء كان فيه غبار ، أم لا ، فكيف نعدل عما أمرنا الله تعالى به إلى ما لم يأمرنا به ؟! وأيضاً فالنبي وأليالي وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم تركوا التيمم على الثياب والأمتعة ونحوها ، وأيضاً فالتعبد لله تعالى هو أن نقصد ما أمرنا الله بقصده ، من الصعيد الطيب ، تقرباً إليه ، وامتثالاً لأمره ، وأما كونه فيه غبار ، أم لا ، فلم يذكر في النص ، غاية ما فيه قوله : (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) (المائدة : ١) وذلك يصدق على مافيه غبار ، وها لا غبار فيه ، وهذا هو الصواب ، وهو قول قوي في المذهب ، والله تعالى أعلى .

س ٥ – حصر الأصحاب جواز التيمم مع وجود الماء في ثلاث صور : اذا وصل الماء وقد ضاق الوقت ، أو علم أن النوبة لا تصل اليه إلا بعد خووج الوقت،أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت ، فهل ذلك وجيه أم لا ؟

⁽١) رواه مسلم من حديث أبي هويرة رضي الله عنه .

ج ــ اختيار شيخ الاسلام: جواز التيمم إذا خاف فوت الجمعة، أو الجيد، أو الجنازة، ومأخذه أن في هـــذه الصور شبها بالصور السابقة في فوات الوقت الذي لا ينوب غيره منابه، وهذه في فوات هـذه الصلوات التي متى فاتت لا يمكن استدراكها، وهو قوي جداً، وإن كان قوله تعالى: (فلم تجدوا ماء) (النساء: من والمائدة: ٦) يظهر فيه أنه يعم هذه الصور، فإنه أيضاً يعم الصور السابقة، لكنها تستثنى من هـذا العموم، لوجوب إدراك الوقت أو الصلاة، فقدم هذا على هذا، وأيضاً، فالطهارة بالماء لها بدل وهو التيمم، بخلاف تفويت الوقت في الصلاة.

س ٦ ـ قولهم : فاقد الماء والتراب ، أو العاجز عنهما ، يصلي على حسب حاله ولا يزيد على الواجب في الصلاة ، هل هو صحيح .؟

ج _ أما قولهم: إن فاقد الماء والتراب، أو العاجز عنها، يصلي ولا يزيد على الواجبات في الصلاة، فهو قول ضعيف، والصحيح أنه كغيره، لأنه في هذه الحال كصاحب الطهارة الكاملة، لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم). (النغابن: ١٠٠)

باب إزالة النجاسة

س ١ - هل روث « الخفاش » وهو « السحا » نجس ، أم لا . ؟

جـ المذهب أنه نجس ، وعند شيخ الاسلام وابن القيم : انهمعفو عنه لكثرة البلوى فيه ، وعسر التحرز عنه .

س ٢ - هل دم القلب المحتقن فيه نجس .٩

ج - النجس إنما هو الدم المسفوح الخارج من محل مذبح الذبيحة، فأما الذي يبقى في العروق ، أو اللحم ، أو القلب ، ولو كثروتكاثف، فهو طاهر غير نجس ، ولا فرق في بقاء الدم في مقره أو أخذه وانفصاله ، فالحكم واحد .

س ٣ _ اذا شُق قلب البعير ، وسقط الدم منه على شيء ، فهل هو نجس يغسل ، أم طاهر يباح . ؟

جـ بل هو طاهر يباح أ كله ، وهو داخل في قول الأصحاب : إن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق من الذبيحة بعد الدم المسفوح طاهر ، فيدخل في ذلك دم القلب ولو تكاثر ، فيباح أكله ، وهو طاهر قولاً واحداً في المذهب .

س ٤ - اذا وقعت العصافير في ماء الاستنجاء ، ثم خرجت فانتفضت فأصاب رتشاشها شيئاً ، فهل يجب غسله .؟

ج ـ هذا متوقف على الحكم بنجاسة ما وقعت فيه ، وماءالاستنجاء

بمجرده لا يحكم بنجاسته ، فإن (الحيسو) مثلاً الذي يستنجي به الناس ، أو يبولون ويغسلون فيه ، ويجتمع ماؤه إما في حفرة أو حوض نخلة أو نحوها ، فإنه محكوم بطهارته ولو كان متغيراً ريحه ، فإنه من رائحة الطين المتغير الذي يسمونه (الغربة) لأن النجاسة إذا كانت على الأرض ، فالغسلة الواحدة تكني فيها ، وتطهرها ، فإذا استنجى منه ، أو بال فيه ، ثم جاءه الماء ، طهره وصار طاهراً ، فإذا صار طاهراً ، عرف أن ما أصابه لا ينجسه ، بل لو مسحه الإنسان فلا ينجسه ، وإنما هو مستقذر عند الناس ، وليس بنجس ، نعم لو كان يجتمع في حفرة فيها « عذرات » أو غيرها ، ويتغير الماء بتلك النجاسة ، فإنه يكون نجساً ، فما أصابه وجب غسله . والله أعلم .

باب الحيض

س ١ – اذا بلغت المرأة سبعين سنة ودمها على حالته ، فهل تجلس .؟

ج – المرأة التي قد بلغت السبعين من عمرها ، ودمها على حالته
ما تنكره ، فإنها تجلس فيه ، لأن الصواب أن الحيض لا حد لأقل
سنّة ولا لأكثره ، وحكم هذا الدم حكم الحيض من كل وجه .

س ٢ – اذا تبين حل الموأة ، ثم وأت الدم على العادة ، فهل يحصم

بأنه حيض ٢٠

ج-المرأة التي تبين لها أنها حامل ، ثم رأت الدم على العادة ، فالخلاف مشهور ، هل تحيض الحامل ، أم لا ؟ فالمذهب أنها لا تحيض، فيكون ما رأته دم فساد ، لا تترك له العبادة ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد : أنها قد تحيض ، وهي الصحيحة ، وقد وجد ذلك كثيراً، فيكون على هذا دم حيض ، يثبت له جميع أحكام الحيض ، وهو الذي نختاره . والله أعلم .

س ٣ - ما الواجب بوطء الحائض .؟

ج - يجب على من وطىء الحائض دينار أو نصفه كفّارة ، وهو مروي عن ابن عباس ، وهو وجيه ، لأن الكفّارات كما تكون في الأيمان ، تكون في فعل المعاصي رجاء تخفيفها ، وهي من تمام التوبة منها .

س ٤ - اذا اضطربت عادة المرأة في الحيض بتقدم أو تأخر ، أو زيادة أو نقص ، فماذا تفعل .؟

ج- أما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ذلك ، فهو قول ليس العمل عليه ، ولم يزل عمل الناس جارياً على القول الصحيح الذي قاله في « الإنصاف » : ولا يسع النماء إلا العمل به ، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم ، وإذا رأت الطهر البين، تطهرت واغتسلت وصلت ، سواء تقدمت عادتها أو تأخرت ، وسواء زادت ، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة ، فإنها زادت ، مثل أن تكون عادتها خمسة أيام وترى الدم سبعة ، فإنها

تنتقل إليها من غير تكرار ، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم ، حتى الذين أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به ، لأن القول الذي ذكروا أنها لا تنتقل إلى ذلك إلا بتكراره ثلاثاً ، قول لا دليل عليه ، وهو مخالف للدليل ، وكذلك على الصحيح أنه لا حد للسن الذي تحيض فيه المرأة ولو دون التسع ، ولو جاوزت الخسين سنة ، ما دام الدم يأتيها فإنها تجلسه ، لأنه الأصل، والاستحاضة عارضة .

س ه _ اذا أخذ المرأة « الطلق » فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ، ولم تصل تلك الأيام ، ولم يخوج منها دم ، فهل تقضي الصلاة ، أم لا ؟

ج ــ نعم تقضي ، لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهمـــا لايسقطوجوبالصلاة ، ولم يخرج منها دم ليكون نفاساً .

س ٦ _ اذا اغتسلت من نفاسها ، ثم رجع الدم عليها بعد الأربعين ، وهي تعرف أنه دم نفاس ، فماذا تفعل ؟

ج ــ الذي نرى أنها تجلس فيه ، ولا تصوم ولا تصلي ، لأن الصحيح أن النفاس لاحد له ،والمذكورةليست مستحاضة ، فإذا كان دما واضحاً ليس فيه كدرة ولا صفرة ، فهي تجلس فيه ، وحكمه حكم النفاس .

س γ _ قول الأصحاب في النفساء : فان عاودها الدم، فمشكوك فيه، هل هو وجيه ، أم لا γ

ج ـ ليس بوجيه ، فالصواب أنه إذا عاودها فيه ، فهو نفاس لاشك فيه ، يثبت له أحكام النفاس كلها ، وما الفرق بين قولهم في الحيض : من لها مثلاً عادة حيض عشرة أيام ، ثم حاضت خمسة أيام ، وانقطع عنها ثلاثة أيام ، وعاد عليها في بقية العشرة : أنه حيض لاشك فيه ، فهذه نظيرها من كل وجه ،مع أن اثبات الحكم الذي ذكروا أنها تصوم وتصلي وتقضي الواجب ، مخالف لما هو المعروف من الشرع ، وإن الشارع لم يوجب على أحد العبادة مرتين ، إلا لتقصيره وتفريطه فيا وجب فيها من الشروط والواجبات ، وهذه وشبهها لاتقصير فيها ، فلا يمكن أن تضاف الى الشرع ، وهذاالتول الذي صححناه هو أحد القولين للأصحاب رحمهم الله وجزاهم عناوعن المسلمين أفضل الجزاء . س ٨ ـ اذا تعووت الحامل ، ولم يعلم هل سقط الولد وهي تحيض وقد شربت دواء أذال عنها العوار ، فما الحكم ؟

ج ــ اذا علم حملها ، فلا بد من اليقين أنه ليس في بطنها شيء ، إما بسقوط الولد ، وإما بمضي مدة طويلة يتيقن أنه ليس فيها حمل ، ومن العلماء من قال : أربع سنين ، وهو المذهب ، ومنهم من قال : لابد من اليقين أربع سنين أو أقل أو أكثر وهو الصحيح . والله أعلم . س ه ـ اذا تعورت الحامل ، وخوج منها دم كثير ، ولم يسقط الولد، فما حكم هذا الدم ؟

ج ــ هذا الدم دم فساد ، لاتترك الصلاة لأجله بل تصلي ولو

كان الدم يجري ، ولا إعادة عليها ، ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة والله أعلم .

س ١٠ ـ اذا طهرت النفساء ، وصامت قبل الأربعين ، فهل يصح صيامها؟ ج _ صيامها تام ، لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين ، صارت في حكم الطاهرات من كل وجه .

س ١١ - اذا رأت النفساء الدم قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام ، فما حكمه ؟

ج — صريح كلام الفقهاء رحمهم الله ، أن مارأته النفساء قبـــل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام ،فهو دم فساد لايثبت له حكم النفاس، ولو مع وجود الأمارة وفي هذا نظر ، فان ،بنى كلامهم يرجع إلى ما عرف واعتيد ، وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه ، لاشرعاً ولا عرفاً ، بل إذا نظرت الى حد النفاس ، وأنه الدم الخـــارج بسبب الولادة المحتبس في مدة الحمل ، عرفت أن مقدمات الولادة قد تزيد على ثلاثة أيام ، كاهو الواقع، فالرجوع إلى الحد الذي ذكروه للنفاس والى العرف أولى من التقييد بما لادليل عليه . والله أعلم .

كتاب الصيرة

س ١ ـ هل تسقط الصلاة عن الهرم اذا خرف ؟

ج ــ نعم تسقط عنه ، لقوله عَيِّلَاً : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن المجنون حتى يفيق .. ، الخ .

والمجنون حيث أطلق في عرف الفقهاء : من عدم عقله بجنون أو بله أو خرف أو نحوها ، فلو ترك المخرف الصلاة ، فلا حرج عليه ، ولا على من يتولاه ، ولا تقضى عنه الصلاة إذا مات .

وأما من اشتد به المرض ، فتجب عليه الصلاة على حسب حاله ولو بطرفه ولو بقلبه ، ولا يحل له أن يترك الصلاة وعقله ثابت ، فان مات في هذه الحال ، وعليه عدة أوقات ، فلاتقضى عنه ، وكذلك إذا استبد به المرض وزال شعوره من شدة المرض ومات ، فلا يقضى عنه ، والله أعلم .

س ٢ - عن تفاضل بعض الاعمال على بعض ؟

ج ـــ الأفضل الجمع بين الصلاة وقراءة القرآن لمن يقوم الليل ، إلا إن كان إذا صلى غلب عليه النعاس ، وإذا قرأ كان أنشط له ، فالعمل المفضول قد يعرض له ما يصيره أفضل من الفاضل ، بحسب مصلحته ، وأما صلاة التراويح ، فإن حصل عشر يَحصل فيهن طمأنينة وسكون فهي أكمل ، وإن كان يخاف فيها من العجلة المفرطة ، فالخمس التي فيها طمأنينة وسكون أولي ، وتأخير الوتر آخر الليل أفضل ، لعموم الحديث الصحيح ، حتى لو صلى التراويح مع الجماعة ، فالأفضل أن يجعل وتره آخر صلاته إلا الإمام الذي يصلي بالناس ، فيوتر بهم وتحصل له نيته .

س س ـ ما الذي تكفره الصلاة من الذنوب . ؟

ج ـ قوله وَيُتَالِينُو في حديث عثان الذي في « صحيح مسلم » : « ما من امرى عمسلم تحضره صلاة مكتوبة ، فيحسن وضوعها وخشوعها وركوعها . إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » فيه أن كال العبادة ، بتكميل وسائلها وأفعاله الظاهرة ، والحشوع الباطن الذي هو مقام الإحسان وأن النقص يحصل بالإخلال بواحدة من هذه الثلاث ، أو اثنتين ، أو كلها ، وعلى الصلاة قس جميع العبادات ، واجتهد في إنقان طرقها ووسائلها ، وفي تحقيق الحشوع والمراقبة فيها ، مع الاجتهاد والإتيان بكل قول أو فعل واجب أو مستحب . والله المعين والموفق .

باب الأذات

س ١ - ما حكم الرواتب التي نجعل للامام والمؤذن ، وهل تحل الغني .؟ ج ـــ أما الرواتب التي تجعل على المساجد لإمامها أو مؤذنها أو نحوهما ، فهي من باب الجعالة إذا قام الإنسان بوظيفته ، حلت له غنياً كان أو فقراً .

س ٢ - اذا ترك المؤذن شيئاً من جمل الأذان ، فما الحكم .؟

ج _ إذا ترك المؤذن من جمل الأذان شيئاً ، أعاده وما بعده مع قصر الفصل ، ومع طول الفصل لا يعيده'' والله أعلم .

س ٣ - هل يجيب المؤذن وهو في الصلاة ٢٠

ج ــ قال الشيخ تتي الدين : يجيب المؤذن وهو في الصلاة ،ووج، ذلك أن العمومات تؤيده ، وهذا الذي نختاره .

باب شروط الصلاة

س ١ ــ اذا أدرك من وقت العصر أو العشاء ركعة ، فهل تلزمه أيضاً صلاة الظهر والمغرب .؟

⁽١) لعل مواده: إذا كان غيره قد أذن وحصلت به الكفاية ، والا وجب عليه إعادة الأذان من أوله . والله أعلم .

ج- الصحيح أنه إذا أدرك من العصر ركعة ، أو من وقت العشاء ركعة ، فإنه تلزمه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كا ورد به الأثر. س ٢- هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لاشتغاله في مهمة للحكومة .؟ ج- في أي مهمة كان الإنسان لا يحل له أن يؤخر صلاة الفريضة عن وقتها ، بأي حالة تكون إلا إذا كان مريضاً أو مسافراً يجمع الوقت الى الوقت الذي بعده .

س ٣ - قولهم: يحرماستعمال منسوجأو بموهبذهب أو فضة على الرجال، فهل الأمران على السواء .؟

ج-فيه قول آخر في المذهب، وهو التفريق بين الذهب والفضة، وأن المنسوج والممو مبالفضة جائز للرجال ، وقد اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ، وأنا لم يتضح لي أي القولين أرجح ، وإذا لم يتضح لي أي القولين أرجح ، وإذا لم يتضح للإنسان رجحان أحد القولين بدليل بَيِّن ، فسلوك طريق الاحتياط أولى ، مع أن الممو أخف حالاً من المنسوج، مثل المشالح المستعملة الآن يمو هة بالفضة ، فالظاهر إن شاء الله أنه لا بأس بها ، لأن التحريم يحتاج إلى دليل ظاهر بين ، والله أعلم .

س ٤ - أباح الاصحاب ما استوى فيه الحرير وغيره ظاهراً ، فهل هو وجيه ، أم لا .؟

ج ـ ليس بوجيه ، بل الصحيح الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، أن ما استوى فيه الحرير وغيره محرم ، وهو الثياب القسية التي ثبت عن النبي عَيْنَاتُهُ النهي عنها ، وهي ثياب فيها خطوط حرير ، وخطوط قطن ونحوه ، فالصواب تحريم ذلك .

س ه ـ قول الاصحاب : ويباح العلم من الحوير اذا كان أربع أصابع فما دون ، هل مرادهم طولاً و عرضاً ، أم عرضاً فقط .؟

ج-مرادهم بذلك العرض فقط ، وأنه لو كان علماً من أعلى الثوب ، كالقباء ونحوه إلى أسفله ، وهو من الأربع الأصابع فما دون ، أنه يجوز ، وإلا فلو كان الطول مرادهم ، لكان الشيء اليسير الذي أقل من أصبع عرضه ، وطوله أطول من أربع ، لا يجوز على هذا الاحتال ، ولكنه ليس مرادهم ، بدليل أنهم أجازوا الثوب الذي فيه خط حرير ، وخط قطن ، والقطن لا يزيد على نصف ظاهر لثوب ، وكا أنه مراد الأصحاب ، فهو ظاهر النص ، فإنه أباح ما هو أصبعين أو ثلاثة أو أربعة ، وذلك راجع إلى العرف ، والعرف أن هذا التقدير لعرضه . لا لطوله ، والله أعلم .

س ٦ ـ اذا صلى في ثوب مغصوب جاهلًا ، فهل يعيد .٩

ج ـ لا يعيد من صلى في الثوب المغصوب ناسياً أو جاهلاً ، كما نصوا عليه ، وهو المذهب ، وإنما يعيد ويأثم إذا صلى به عالماً ذاكراً، والله أعلم .

س ٧ - اذا صلى وهو جنب ناسياً ، فهل يعيد الصلاة .؟

ج ـ نعم عليه الإعادة بالاتفاق ، بخلاف من صلى وعليه نجاسة .

فإن فيها خلافاً ، والمشهور الإعادة ، والصحيح عدم الإعادة إذا لم يكن عالماً متعمداً .

س ٨ - اذا صلى ناسياً أو جاهلاً وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة ، فهل يعيد ؟ ج - إذا جهل النجاسة على ثوبه وبدنه ، أو نسيها ، فالصحيح : لا إعادة عليه ، لأن النبي عَلَيْكَا وَ خاع نعليه لما أخبره جبريل في الصلاة أن بها قذى وبنى ولم يعد .

س به ــ ما حكم الصلاة في المواضع المنهي عنهــــا ، كالمقبرة ونحوهـــا ، مع الجهل .؟

ج- الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها ، إذا صلىفيها جاهلاً ، فالمشهور من المذهب معروف ، وأن عليه الإعادة . وعنه : لا إعادة على الجاهل لها ، أو الجاهل بحكمها ، وهو قول جمهورالعلماء، وهو الصحيح ، وهو قياس المذهب في الصلاة في النوب المغصوب .

باب صفة الصلاة

س ١ - هل يجوز تنويع الاستفتاح .؟

ج- الاستفتاح يجوز بكل ما صح عن النبي وَلَيُطَالِنَهُ في الفرض والنفل ، وإذا كان الإنسان يحفظ عدة استفتاحات ، فالأولى أنه ينوع فيها ، تارة يستفتح . وع منها ، وتارة بالنوع الآخر .

س ٢ ــ هل تشرع الاستعاذة في كل ركعة ؟

ج _ الاستعادة لاتشرع إلا في أول ركعة ، لأن القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة ، فاذا استعاد في أوله _ اكتفى عن إعادتها ، ومع ذلك لوأعاد الاستعادة ، فلا بأس ، ولكن إذا أعادها، فحلها قبل قراءة الفاتحة ، لابعدها .

س ٣ _ قولهم : من ترك من الفاتحة حرفاً او تشديدة أو ترتيباً ، لزم غير مأموم اعادتها إِن تعمد ؟

ج ــ هذه العبارة من كلامهم فيها إشكال ، مقتضاها أنه إذا لم يتعمد، لا يعيدها ، وهو غير صحيح، فإن التارك لذلك مرتب على ترك الفاتحة، ومن تركها لم يؤدركن القراءة وهي ظاهرة في عودها إلى الصور الثلاث، لأن كل شرط عطف عليه شيء أو أشياء ، ثم صار الجواب واحداً ، عاد الى الجميع ، لكن الأولى حل هذه العبارة على من ترك شيئاً من ذلك ففاتت الموالاة بين قراءة أجزاء الفاتحة ، فإنه يعيدها استدراكاً ذلك ففاتت الموالاة بين قراءة أجزاء الفاتحة ، فإنه يعيدها استدراكاً للواجب ، فإن لم تفت الموالاة ، أعاد المتروك وما بعده فقط . هذا الذي يظهر لي من عبارتهم هذه تنزيلاً لها على مـــا هو معروف من المذهب ، مع أن حمل لفظها على ماذكرت فيه قلق . والله أعلم .

س ٤ - ما المشروع في تكبيرات الانتقال ابتداء وانتهاء ؟

ج ـــ المشروع في التكبيرللانتقالات، مابين الابتداء والانتهاء.

فلو خالف ذلك ، لم يجزه التكبير على المذهب ، وعلى مارجحه «المجد» وغيره : أَن ذلك معفو عنه ، وهو الذي لايسع الناس غيره .

س ه – قوله في « شرح الزاد » في تكبيرات الانتقال : ومحلهـــا بين ابتداء وانتهاء ، فلو شرع قبل ، أو كمله بعد ، لم يجزئه ، ما مأخذه ؟ وهل هو صواب ، أم لا ؟

ج ــ أمامأخذه ، فان هذا الذكر مشروع في الأصل بين الأركان، ونفس الأركان مختصة بأذكارها المشروعة فيها ، وهذه التحبيرات شعار وعلامة للانتقال من ركن الى ركن ، فهذا مأخذهم رحمهم الله، ولكن الصواب ماذكره « الحجد » وغيره : أن هذا هو الأولى ، وأنه لا يجب لعسر التحرز من ذلك ، وأنه لو ابتدأ فيه قبل ، أو كمله بعد ، أنه يعتَدُّ لَهُ به ، ومأخذ هذا القول الصحيح ، المشقة ، والعسر ، وأيضاً المقصود حصل ، والشعار وقع ، ولو كان ماذكروه شرطاً ، لبينه الشارع مع شدة الحاجة إليه ، والله أعلم .

س ٧ - ما حكم جلسة الاستراحة ؟

ج _ فيها ثلاثة أقوال في المذهب الكراهة ، والاستحباب للحاجة ، واستحباب تركها اذا لم يكن حاجة ، وهو أصح الأقوال، ولكن على الأقوال الثلاثة ، لاتحرم ، ولا تبطل الصلاة ، والمراد بجلسة الاستراحة: جاسةخفيفة جداً بعدالقيام من السجو دللقيام لتتراكب

الأعضاء، ويحصل نوع استراحة يستعدبها للقيام، هذه هي جلسة الاستراحة وأما الذي يطيل الجلوس بعد السجود، ويزيد على جلسة الاستراحة في فريضة، فهذا لايحل له ، لأنه يترك القيام الذي هو ركن في الفرض. س ٧ - اذا رفع بعض أعضاء السجود عن الأرض ، فهل تبطل صلاته ؟ ج — إن كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة الى آخرها ، لم تصح صلاته ، لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة ، وليس له عذر، وان كان قد وضعها بالأرض في نفس السجدة ، ثم رفعها وهو في السجدة ، ثم رفعها وهو في السجدة ، فقد أدى الركن ، لكنه لاينبغي له ذلك .

س ٨ - قولهم : وإِن عجز عن السجود بالجبهة ، لم يلزمه بغيرها ، هل هو وجيه ؟

ج ــ ليس بوجيه ، بل يسجد على بقية الأعضاء التي يقدر عليها ، وهو الموافق للقاعدة الشرعية : أن من وجب عليه عدة أشياء ، وعجز عن بعضها ،أنه يسقط عنه المعجوز عنه ، ويأتي بما يقدر عليه ،لأن جميعها مقصودة ، وهو وجه للأصحاب .

س ٩ ـ ماحكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؟

ج ـــ الصلاة على النبي مُتِنْكِنَةٍ في الصلاة ركن ، كما نصوا عليه .

س ١٠ ــ اذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا ، فهل تبطل صلاته ؟

ج ــ اذا دعا بشيء من ملاذ الدنيا المحضة في الصلاة ، فقــال

الأصحاب: تبطل صلاته، والقول الآخر: لأتبطل وهو الذي يدل عليه الدليل.

س ١١ ــ ماحكم التسليمتين ؟

ج ــ التسليمتان ركن لاتصح الصلاة إلا بهما ، فلا تسقطان سهوآ ولا عمداً ولا جهلاً ، كسائر الأركان .

س ١٢ ــ ماحكم الصلاة الى النار والمرأة التي تصلي ؟

ج ـ تكره صلاته الى ناركقنديل وشمعة ، للتشبه بعُبَّاد النار ، وكذلك الى امرأة تصلي بينيديه ، لما يخاف من الفتنة واشتغال القلب. س ١٣ ــ ماحكم الصلاة وأمامك سراج .

ج ـ الأولى رفع السراج عن قبلة المصلين . والله أعلم .

س ١٤ ــ ما الذي يقطع الصلاة بمرور • ؟

ج ـ على المذهب: لايقطع الصلاة سوى الكلب الأسود البهيم، وعلى الرواية الثانية الصحيحة: يقطعها الكلب الأسود، والحمار، والمرأة. وحديث أبي ذر، أصل في هذا، وهو حديث صحيح (۱)، وأما حديث أبي سعيد (۲) فهو باق على الأصل منسوخ بحديث أبي فر، والمثبت

⁽١) وهو أنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود ، رواه مسلم وأصحاب السنن .

⁽٢) وهو أنه لايقطع الصلاة شيء ، رواه أبو داود ، وهو حديث حسن ٠

مقدم على النافي ، فعلى هذا يجب أن يحترز النساء من مرور بعضهن بقبلة بعض اذاكن منفردات ، فإن كن مع الإمام فقد ذكروا : أن قبلة الامام قبلة لمن خلفه فلا يقطع الصلاة مرور بعضهن على بعض ، ولكنه محرم منهي عنه، ويتدرجن بذلك الى المرور حتى ولوكن مع الامام (۱) ، وإذا صلين جماعة أو مع الرجال ، فالمشروع أن يصففن كا يصف الرجال ، ولا يصرن زمراً كعوائدهن الموجودة ، فالموفق يحتسب ويعلمهن السنة والأمر المشروع ، ليكون ذلك في مواذينه ، ويعلم بعضهن بعضاً .

س ١٥ ــ ماحكم السلام على المصلي ، وكيف يرده ؟

س ١٦ - قوله : وله السؤال عند آية رحمة والتعوذ عند آية عذابولو في فرض ، ماحجة من منعه في الفرض ، وهل للمأموم إِذا قرأ إمامه أن يسأل ويتعوذ ؟

ج ـــ ليس لمانع ذلك في الفرض حجة ، لأنهمن القواعد المقررة : ما ثبت في النفل ثبت في الفرض ، وبالعكس ، إلا ما دل الدليل على الخصوصية ، وهــــذا الحكم لم يدل دليل على خصوصيته في النفل ،

⁽٣) لعله: مع غير الامام .

فالصواب أن الفرض والنفل سواء ، لكن المأموم مأمور بالإنصات لقراءة إمامه، فإن أشغله ذلك عن الإنصات ، كره له ، وإن لم يشغله ، بل أعانه على تدبّر قراءة إمامه ولم يشغل من كان معه ، لم يكره له بل يستحب . والله أعلم .

باب سجود السهو

 γ ما معنى قولهم : ولا من فارقه للعذر γ

ج _ يعني لأنه معذور ، لأنه إذا قام الإمام لركعة زائدة ، فالمأموم إذا لم يلحقه ، فهو معذور ، لأنه تخلف عن شيء يبطل الصلاة فعله ، وهو الواجب عليه .

س ٢ _ إِذَا قَامَ إِلَى ثَالَتُهُ فِي التَرَاوِيحِ ، فَمَاذَا يَفْعَلُ ؟

ج __ إذا قام لثالثة سهواً ، فيلزمه العود ، فيرجع ، ويجب عليه سجود السهو ، ولا يكملها أربعاً ، لأن المتنفل ليلاً إذا قام لثالثة يتعين عليه الرجوع ، بخلاف المتنفل نهاراً ، فإنه يخير . والله أعلم .

س س س اذا سلم من ركعتين ، ثم استقبل المأمومين وسألهم ،وأخبروه أنه ماصلي إلا ركعتين ، ثم أتم صلاته وسجد السهو ، فما الحكم ؟

⁽١) هذه المسألة فيمن قام إمامه الى ركعة زائدة ففارقه المأموم العالمبزيادتها فان صلاته تصع وتبطل صلاة الامام اذانبه ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه.

ج ــ صلاته وصلاة المأمومين صحيحة ، وهذا هو الواجب عليه ، لأنها وقعت من النبي عِنْظِيْر مع أصحابه على هذه الصفة ، وقام وصلى بهم ما بتي من صلاته ، ثم سجد للسهو ، وقد تكلم وتكلم الناس ، ولكنهم في هذه الحالة معذورون ، فهذا الذي نرى ، وبعض العلماء رحمهم الله يرون أن في مثل هذه الحال يجب إعادة الصلاة من أولها ، ولكنه قول ضعيف ، فالقضية التي ذكرت ، الصلاة صحيحة في حق الجميع الإمام والمأمومين .

ج _ إن حجة هذا القول أن هذا القيام واجب للصلاة ، وقدأتى به بنية غير الصلاة ، بل نوى الخروج منها بالسلام ، ثم قام على وجه العادة ، فلما قام ذكر نقص صلاته ، فأوجبوا عليه أن يأتي بكل ما ترك ، ومن جملة ذلك القيام من الثانية أو الثالثة مثلاً إلى باقي صلاته ، هذه حجتهم رحمهم الله ، ومع ذلك فني إيجاب ذلك نظر ، يدل عليه أن النبي عَنَيْكِيْ لما ترك الركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، وذكره الناس ، أتى بما بتي من صلاته ، ولم يذكر أحد أنه جلس ثم نهض ، ولو كان واجباً لفعله ، ومما يؤيد هدذا أن الانتقالات إلى الأركان مرادة لغيرها إرادة الوسائل ، فإذا حصل المقصود ، ولم تحصل

الوسيلة لعذر ، لم يلزم الرجوع إليها ، هـذا الذي يترجح عندي ، والله أعلم .

س ه ــ قال الأصحاب : أذا ترك ركنا من أركان الصلاة ، فذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي بعدها، رجع إليه ، وبعده تلغو الأولى، وتكون الثانية بدلها ، فما وجه كلامهم ؟

ج_ هذا الذي ذكروه ، هو المشهور من المذهب عند المتأخرين، واستدلوا عليه بأن شروعه في القراءة ، شروع بركن مقصود ، فإذا شرع فيه ، سقط الإتيان بما مضى ، ووقعت الركعة السابقة لاغية لوجوب الترتيب بين الأركان ، هذا حاصل حجةهذا القول ،والقول الثاني في المذهب: أنه لا فرق بين الصورتين ، وأنه إذا نسى ركناًمن أركان الصلاة فذكره ، لزمه أن يعود فيأتي به وبما بعده ولو شرع في القراءة ، أما إتيانه به ، فلأنه تركه فلا يخرج من العهدة إلا بفعله ، وأما مابعده، فلوجوب الترتيب، فيقع مابعده لاغياً ، لأن من شرطه فعل ما قبله ، وسواء ذكر ذلك بعد الشروع في القراءة أو قبله،وهذا القول أصح ، وهو الموافق للقواعد الشرعيـــة ولقاعدة المذهب . والتفريق بين الشروع في القراءة أَو عدمه ، بأن الشروع في القراءة ركن مقصود غير صحيح ، فإن جميع أركان الصلاة كلهـا مقصودة ، قيامها وركوعها وسجودها وجلوسها وأقوالها وأفعالها،ثمفي كونهبعد

الشروع في القراءة تلغى الركعة السابقة ،فيه مفسدتان شرعيتان : إحداهما : إهدار ما وقع صحيحاً مرتباً ، وهو ما قبــل الركن المتروك ، فلأي دليل يهدر ، والشارعقد اعتبره؟!

والثانية : زيادة أفعال في الصلاة على وجمه العمد وهو القيام ، وما بعده إلى الركن المتروك ، فمثلاً إذا كان قد ترك السجدة الأخيرة في الركعة الأولى ، ولم يذكرها إلا بعد شروعه في قراءة الثانية ، فإنه يلزمنا على هذا أن نلغي قيام الأولى وركعتها، والقيام بعد الركوع والسجود الأول ، والقيام منه ، والجلوس بينالسجدتين ، وكله واقع في محله على وجه الصحة ، ثم يعتبر قيام الثانيــة وما بعده إلى السجدة الثانية منها ، وهذا عند التأمل فيه ، يجزم بغاية ضعفه ، وأن الصواب أن من نسى ركناً فذكره في الصلاة ، أنه يأتي به وما بعده مطلقاً ، سواء ذكره قبل الشروع في قراءة ما بعدها ، أو بعده ، وهذا القول هو ظاهر عموم الأدلة في الصلاة خاصة ، وفي غيرهــــــــــا بما اعتبر له الترتيب عامة، فإن من ترك ترتيب الوضوء، أو الطواف ،أوالسعي، أو رمي الجمار أو نحوه ، فإنه يأتي بالمتروك وما بعده فقط ، ولا يأتي بالفعل الواقع صحيحاً . والله أعلم .

س ٢ – قولهم : إِذَا أَدُرُكُ الْأَمَامُ فِي رَكَعَةً زَائِدَةً ، لَمْ يَعْتَدُ بَهِمَا ، هَلَّ هو صحيح ٩

ج ـ ليس هو بصحيح ، وإن كان هو المشهور من المذهب مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين ، لأنه لا دليل عليه ، وهو مخالفللدليل ، ولهذا قال بعض الأصحاب : إن المسبوق يعتد ُ بإدراكه واقتدائه بإمام زاد ركعة وهو فيها معذور ، وهذا القول هو الصواب ، لأن القولبأنه لا يعتدُّ بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعةمتعمداً، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء ، فيقتضي أن يصلى الفجر ثلاثاً ، الإِجماع ومخالفة الأدلة الشرعية ، غير صحيح ، وتعليلهم رحمهم اللهأنها لاغية في حق الإِمام فتلغو في حق المسبوق، تعليل غير صحيح، فإنها لاغية في حق الإِمام حيث وقعت زائدة لم يتعمدها ، فإنه لو تعمدها بطلت صلاته ، وأما المسبوق ، فإنها أصلية في حقه ،فكيف نلغيها ونأمره أن يزيد في صلاته ؟! بل نقول : الحكم يدور مع علته، والإمام معذور بفعلها ، لأنه لم يتعمدها ، والمسبوق صحيحة في حقه، لأنها من صلاته الأصلية . وإذا كان الإمام إذا صلى بالمأمومين وهو عدث ناسياً لحدثه فنقول: لكل منها حكم، الإمام يعيد، والمأمو مون لا يعيدون مع فساد صلاة الإِمام وإلغائها جملة ، فكيف مع إلغاء بعضها وصحة جميعها نلغى ما اقتدى به المسبوق فيها ؟! ثم نقول على أنهى التقادير:

إن الركعة الزائدة فيحق الإمام إذا اقتدى به المأموم فيهاكأنهصلاها منفرداً ، وذلك جائز معتبر . والله أعلم .

س ٧ - اذا تكلم في صلب الصلاة ، أو من سلم ناسياً أو جاهلا ، فهسل تعطل صلاته ؟

ج ـ إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً ، أو سلم قبـل تمامهـا ثم تكلم لمصلحتها أو غيره ، فالصحيح في هذا كله عدم الإبطال .

س ٨ ــ هل القهقهة تبطل الصلاة ؟

ج ــ الصواب كما قالوا: إن القهقهة في الصلاة كالكلام تبطلها . س ٩ ـ ماهو اللحن المبطل للصلاة وغير المبطل ؟

ج — ليس من اللحن شيء يبطل الصلاة ، إلا إذا تعمد اللحن المحيل للمعنى ، واللحن المحيل للمعنى : هو الذي يتغير فيه المعنى بسبب اللفظ المغير كما مثلوا به كجر كاف « إياك » ، وضم تاء « أنعمت » أو كسرها ، وأما اللحن الذي لا يغير المعنى ، فانه لا يصير به الإنسان أمياً ولا يبطل الصلاة مطلقاً . والله أعلم .

س ١٠ - ماهو سجود السهوالذي أفضليته قبل السلام ، والذي أفضليته بعده ؟

ج ـــ أما السجود الذي محل أفضليته بعد السلام ، فهو : إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر ، أو إذا بني على غالب ظنه حيث قلنا به ،

س ١٦ - أبطل الأصحاب الصلاة بتعمد ترك سجود السهو إِن كان محله قبل السلام فقط ، فهل التفريق وجيه ؟

ج ــ قد ذكر الفرق بين الأمرين ، وان ماكان قبل السلام يلتحق بالواجبات في الصلاة، فتعمد تركه مبطل ، كتعمد ترك الواجبات فيها، وأما ماكان بعد السلام ، سواءكان محل أفضليته ، أوكان قد نسيه قبل السلام ثم ذكره بعدما سلم ، فإنهم ألحقوه بالواجبات للصلاة ، فيحرم تركه ، ولا تبطل الصلاة بالترك المذكور ، لكونه خارج الصلاة ، كالأذان والاقامة الواجبين لها ، يحرم تركهما عمداً ، مع صحة الصلاة لو تركهما ، وَسر الفرق ، أن ما كان داخلاً فيها من الواجبات ، تبطل بتركه عمداً ، وما كان خارجاً عنها ، لا تبطل بتركه، نبه على هذا الفرق صاحب « الفروع »(١) ، وأنا مازال في نفسى من مسألة سجود السهو شيء ، ولم أطمئن لما ذكروه ، لأن الشارع أوقف كمال الصلاة على فعله ، فهو مكمل للصلاة، ان كانت شفعاً كانتا ترغيماً للشيطان ، وان كان صلى وتراً زائداً ، شفعن له صلاته ، فهذا

⁽١) هو الامام ابن مفلح الفقيه المشهور في المذهب ، وكتابه « الفروع » يعتبر من أمهات المصادر في مسائل الحلاف.

هو المقصود العظيم الفائدة ، وان السجدتين نابتا مناب ركعة كاملة بسجدتيها ، حيث ذكر النبي عَيَّظِيَّةُ أنها يشفعن صلاته ، يفوت اذا تركهما متعمداً ، فان كان في المسألة قول آخر ، فهو الذي تطمئن إليه النفس ، وإلى الآن ما أذكر أني رأيت فيه قولاً غير مساذكره الأصحاب رحمهم الله ، فان وجدت فيه قولاً لبعض الأصحاب أو غيرهم ،ذكرته لجنابك ، والله أعلم .(۱)

س ١٢ ـ هل على المأموم سجود سهو ؟

ج - اذا أدرك الصلاة كلها ، فلا سجود عليه للسهو ، الا اذا سها إمامه ، فيسجد تبعاً له ، فإن كان مسبوقاً ، فاذا سها بما أدرك به امامه أو بما يقضيه ، فان عليه السجود للسهو .

س ١٣ - اذا سلم الامام ، ثم قام المسبوق لقضاء مافاته ، فذكر الامام ومن معه : أنهم سلموا عن نقص ، فداذا يصنع هذا المسبوق ، هل يستمر في القضاء ، أو يرجع ليتابع امامه ؟

⁽¹⁾ أقول: ذكر في «الفروع» و «الانصاف»: رواية أخرى عن أحمد بأنها تبطل بترك سجود السهو المشروع بعد السلام، قال في «الفروع»: ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً، بطلت بما قبل السلام، لا بما بعده على الاصع فيهما، وقال في «الانصاف» بعدأن قدم المذهب وعنه تبطل، وهو وجهذكره «المجد» وغيره. ا. ه.

ج_ يخير هذا المأموم المسبوق بين أن يرجع فيتابع امامه ، وبين أن يستمر في قضاء مافاته .

باب صلاة التطوع

س ١ ـ ما أنواع السنن المتطوع بها ؟

ج _ إعلم أنه قد تقرر في الشريعة ، أن الفرائض أكمل من النوافل في ذاتها وفضلها وكثرة ثو ابها ، وهذا أمر معلوم من الشرع ، ولكن لتعلم أن السنن التي إذا تركها العبد لا إثم عليه نوعان :

نوع: مستقل بنفسه، كنو افل الصلاة، ونو افل الصيام، والصدقة والحج وغيرها.

ونوع: تابع للفرائض غير مستقل بنفسه، فهذا النوع الأخير ينبغي للعبد أن يعتني به اعتناء عظيماً ، كما يعتني بأصل الواجبات ، لأنه يكمل الفريضة ، ويثاب عليه ثواب الفرض ، لأن الفرض اسم للفريضة التي فعلها العبد على وجه أتى فيها بفعل واجباتها وسننها ، فسنن صلاة الفريضة مثلاً ، القولية والفعلية ، ينسحب عليها حكم الفرائض في أحكامها إذا فعلت ، وفي أجرها وثوابها ، وكذلك سنن صوم الفرض والزكاة والحج وسائر الفرائض ، فلهذا على العبد أن

يجتهد غاية الاجتهاد في تكميل ما يتعلق بالفرض ، من مكملاته وسننه، لتتم له مقاصد تلك العبادة كلها ، من زيادة الإيمان ، وتكفيرالسيئات، وزيادة الحسنات ، ورفع الدرجات ، وزيادة الحيرات ، وذلك داخل في المسابقة إلى الحيرات ، وداخل في الإحسان في عبادة الحالق . قال تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) (عود: ٧ وتبارك: ٧) فتحسين الفرائض : هو الإتيان فيها : كل واجب ومسنون ، ظاهري وباطني، قولي أو فعلي ، والله المعين الموفق لذلك .

س ٢ ـ متى يدخل وقت الوتر.

ج ـــ الصحيح ما قاله الأصحاب ، أن وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء الآخرة ولو جمعت مع المغرب تقديماً ، لعموم الحديث .

س ٣ ـ ما عل القنوت المشروع ؟

ج __ قنوت الوتر بعد الركوع مستحب ، وقبل الركوع جائز . س ٤ _ اذا صلى ركعتي الفجر في بينه ، ثم أتى المسجد قبل الاقامة ، فهل تشرع له التحية .

ج ـ أما على المشهورمن المذهب، فلا يجوز، لأن النهي يتعلق بطلوع الفجر ، ولا يجوز فيه ذوات الأسباب ، وأما الصحيح وهو رواية عن أحمد ، فانه يجوز ذلك لأمرين :

أحدهما : أن الصحيح جواز ذوات الأسباب في أوقات النهى المحققة .

تانيها: أن الصحيح من أقوال أهل العلم، أن النهي يتعلق بصلاة الفجر، لأن الأحاديث الصحيحة التي في «الصحيحين» صريحة بذلك. من ذلك حديث أبي سعيد: «لاصلاة بعد صلاة الفجر» واللفظ الآخر: «لا صلاة بعد صلاتين صلاة الفجر وصلاة العصر»، والأحاديث التي فيها «لا صلاة بعد طلوع الفجر» أحاديث ضعيفة، ومن أهل العلم من قال: إنها موضوعة ، وعلى كل حال، فإنها لا تقاوم الأحاديث الصحيحة ، ولكن كان من هدي النبي ويَشِيَّتُهُ أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر، فإذا لم يكن سبب، فينبغي الاقتصار على ركعتين بعد طلوع الفجر، فإذا لم يكن سبب، فينبغي الاقتصار على ركعتيالفجر، فإن كان سبب، كتحية مسجد، وصلاة وتر ونحوه، فالأولى فعل ذلك ولو بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

س ه ـ اذا صلى راتبة الفجر ضحى ، فهل تجزئه عن ركعتي الضحى .

ج ــ صلاة الضحى من السنن المطلقة غير المقيدة ، والسنن المطلقة لا تدخل في قولهم : إن من دخل المسجد مثلاً وصلى ينوي بها تحية المسجد والراتبة ، أن ذلك يجزئه ، لأنه اجتمع عبادتات من جنس

واحد، فتداخلت أفعالهما، ومثله صلاة الطواف، تجزى عن تحية المسجد، وتجزى الراتبة عن سنة الوضو وما أشبهها من المقيدات التي لها سبب، ويزول حكمها بزوال سببها، بخلاف صلاة الضحى، فلا تدخل بذلك ، كما لو نوى راتبة العشاء الآخرة، ونوى بها أيضاً قيام الليل، فإنها لا تجزى عن الأمرين. والله أعلم.

س ٦ ــ ما حكم تحية المسجد لمن تكور دخوله ٢

ج ــ تسن تحية المسجد حتى ولو تكرر دخوله .

س ٧ _ هل يجب التكبير لسجود التلاوة؟

ج _ أما سجود التلاوة إذا فعل خارج الصلاة ، فالصحيح أنه لا يجب فيه تكبير ولا تسليم ، خلافاً لما هو المعروف من المذهب (١٠). س ٨ _ ما حكم إحياء ليلة العيد .؟

ج_أما إحياؤها بأن يصلي الانسان وحده ، فهذا قد استحبه

⁽۱) ومن جواب آخر له قال: وأما سجود التلاوة ، فان كان في نفس العلاة ، فحكمه أنه تجب له الطهارة ، وأن يكبر حين يسجد ، ويكبر حين يقوم ، وإذا كان خارج الصلاة ، فالمذهب فيه معروف أنه يشترط فيه مايشترط في صلاة النافلة ، والصحيح فيه : أنه لايشترط فيه الطهارة ولا استقبال القبلة ، وليس له تكبير ، ولكنه بالطهارة أكمل ، وللقبلة أتم ، كما قرره البخاري وشيخ الاسلام ابن تيمية .

وفي جواب آخر له : والذي نختاره : السجود في سجدة (ص)ولوفي الصلاة . ۱۲۱

العلماء وسواء كان سراً أو علناً ، وأما إحياؤها في المساجد جماعة بأن تصلى كما تصلى التراويح أو قيام رمضان، فهذا ليس بمشروع بل هو بدعة مكروهة لأن الاجتماع في ايلة من غير ليالي رمضان كليلة النصف من شعبان وليلة السابع والعشرين من رجب وكذلك ليلة العيد' كل ذلك من البدع التي ينهى عنها .

س به ــ قولهم : وإن جاوز اثنتين ليلاً علم العدد أو نسيه ، كر «وصح ، هل هو وجيه أم لا ؟

ج_ إذا جـ اوز المصلي ليلاً ركعتين، فهـل يكراهة، أو يمنع ولا يجوز لهالزيادة على ذلك؟ على قولين في المذهب: جروا في موضع من كلامهم على الكراهة فقط، وفي موضع آخر قالوا: وإن قام إلى ثالثة ليلاً، فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، فجروا على المنع، والحديث الصحيح: « صلاة الليل مثنى مثنى مثنى "() يدل على هذا القول. والله أعلم.

س ١٠ هل الأفضل القراءة أو استاع العام النافع؟

ج _ الاستماع للعلم النافع والذكر أَفضل من اشتغال الإِنسان بقراءة أو صلاة نافلة .

⁽١) متفق عليه من حديث ابن عمو رضي الله عنها .

باب صلاة الجماعة

س ١ _ ما حكم صلاة الجاعة .٩

ج ــ أصح الأقوال وهو المشهور من المذهب: أن الجماعة فرض عين في المكتوبات على المكلفين من الرجال.

س ٢ - هل تجب الجاعة على العبد .؟

ج ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد : أنه ليس عليـه جمعة ولا جماعة ، وفيه قول آخر : أن عليه جمعة وجماعة وهو الذي نعتقده .

س ٣ – اذا حصل بين جماعة المسجد شحناء ، فأراد أحد المتشاحنين أن يترك المسجد ويبني مسجداً خاصاً له في قصره ، فما الحكم ؟

ج ـ على وبي الأمر إلزامه بالصلاة في المسجد القديم المعدِّ لصلاة الجميع ، وأما المسجد الذي بناه في قصره ، فهو بمنزلة من بنى في داره مسجداً ، فإنه لا يحل له أن يترك المسجد الذي تقام فيه الجماعة ويقول: أصلى في مسجد بيتي ، فهذا مخالف للشرع .

س ٤ ـ ما معنى الحديث الصحيح « اذا أقيمت الصلة فلا صلاة الا المكتوبة » . ؟

جـ قد ذكر العلماء أنه محمول على ابتداء النفل لمن يريد أن يصلي مع الإمام أنه ممنوع ، وأما إتمامه ، فلم يجعلوه متناولاً له جمعاً بينهوبين قوله تعالى : (ولا تبطلوا أعمالكم) (عــــ : ٣٣) ، وفرقاً بـين

الابتداء والدوام ، فإن الثاني أخف حكماً من الأول .

واعلم أنه يتحرر لنا في هذا الموضع أربع صور ، أو خس :

إحداها: إذا شرع في الإقامة قبل أن يبتدى النافلة ، فهذا لا تنعقد نافلته ، وهو أعظم مما دخل في الحديث .

الثانية: إذا شرع فيها ولا يمكنه أن يتمها حتى تفوته الجماعة المذكورة، إما بالسلام، وإما بركعة على أصح القولين، فهذا يجب عليه قطعها قولاً واحداً، لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب، ولعموم إيجاب الجماعة حتى في هذه الصورة، والابتداء في النافلة لا يسقط الوجوب.

الثالثة: إذا كان شارعاً فيها، ويمكنه أن يسلم منها ويدرك الركعة الأولى، فهذا الأولى له أن يتمها، وهو أعظم بمـا دخل في كلام الأصحاب وقولهم: إذا شرع فيها أتمها خفيفة.

الرابعة: من شرع فيها ، وقد دار الأمر ، بين إتمامها ، وفوات الركعة الأولى ، وبين قطعها وإدراك الركعة الاولى ، فعموم كلام الاصحاب يقتضي أن الأولى له أن يتمها خفيفة ولو فاتته الركعة ، وفيها قول آخر في المذهب: الأولى له قطعها في هذه الحال ، وهو الصحيح عندي ، لعموم الحديث ، ولجواز قطع النفل ، ولأن الفرض

ومصلحته لا يعادله النفل ، فالقليل منه يفضل الكثير من النفل ، وإذا كان هذا في ركعة ، ففها فوقها من باب أولى وأحرى .

س o – رجل صلى في غيبة الامام الراتب ، فلمــــا صلى حضر الامام الراتب وقال :أعيدوا صلاتــكم فاني أعلم منهما لاتعلمون فهل عليهماهادة .؟

ج- ليس عليهم إعادة ، لأنهم معذورون حين غاب الإمام الراتب عن عادته . وقوله ؛ إنني أعلم منه ما لاتعلمون لا يوجب الإعادة عند أحد ، واختلف العلماء إذا صلوا خلفه ثم تحققوا فسقه تحقيقاً لا شك فيه . والصواب في ذلك ما كان عليه الصحابة والتابعون ، أن الصلاة تصح خلف كل بر وفاجر ، ولكن مع وجود الإمام العدل لا شك أن الصلاة خلفه هو الأولى ، وأما هذه المسألة التي ذكرت ، فلا موجب فيها للإعادة بوجه من الوجوه .

س ٦ - هل يتحمل الامام القراءة عن المأموم .؟

ج ـ يتحمل الإِمام عن المأموم القراءة إذا سمعه في الصلاة الجهرية دون غيرها ، وهو أعدل الأقوال ، واختيار شيخ الإِسلام .

 γ - هل قضاء المسبوق أول صلاته ، أو آخرها . γ

ج ـ الصحيح القول الآخر : أن المسبوق ما يدركه أول صلاته ، وما يقضيه آخرها .

س ٨ ـ ماذا يعمل المقيم اذا صلى خلف المسافر . ٢

ج-إذا صلى المقيم خلف المسافر ،وقصر المسافر ، فإن صلاة المقيم خلفه صحيحة ، فإذا سلم الإمام ، قام المأموم فقضى ركعتين .

س ٩ - قولهم : المتوضىء أولى من المتيمم ، هل هو واجب .؟

جــ هـذا أولوية استحباب ، وليس بواجب تقــديم المتوضىء على المتيمم .

س ١٠ ـ ما معني قولهم : ولا تصح خلف فاسق ككافر . ٢

ج - معنى قولهم : ولا تصح خلف فاسق ككافر : أنه قد يصلي الكافر ويظن المصلي خلف أنه مسلم ، فمتى عام بذلك،أعاد على المذهب ، وقيل : لا يعيد من لم يعلم بكفره ، وهو أولى ، والله تعالى أعلم ، ويتصور أن يصلى وهو كافر نفاقاً أو استهزاء .

س ١١ ــ ماحكم الصلاة خلف شارب الدخان ؟

ج _ إن كنت تجد إماماً غيره فلا تصل خلفه ، وان لم تجد إلا إماماً يشرب الدخان ، فيلزم أن تصلي خلفه ،ولا تصل وحدك . والله أعلم .

س ١٢ ــ ماحكم إمامة الصي للبالغ ؟

ج ـــ الصحيح أن امامة الصبي للبالغ صحيحة في الفرض والنفل ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها كثير من الأصحاب . س ١٣ - اذا وجد رجل أحسن من غيره للامـــامة ، ولكنه أعرج لايستطيع أن يثني رجليه ، فهل يقدم على غيره ؟

ج ــ الرجل الذي تذكر أنه أحسن من غيره للامامة ، وإنما هو أعرج لايستطيع أن يثني رجله بالسجود ولا بالقعود ، فلايضر ذلك، بل هو أولى من غيره بالامامه اذا كانأحسن من غيره وأقوى ،لعموم قوله ويُسْلِيني ويؤم القوم أقرؤهم لكتــاب الله .. » الحديث (۱) والنقص الذي فيه لا يخل بإمامته ، لأنه لم يترك واجباً عليه في صلاته. سي ١٤ ـ قولهم : لاتصح الصلاة خلف عدث ولا نجس يعلم ذلك ، الى قولهم : فان علم واحد ، أعاد الكل ، هل هو وجيه ؟

ج- ليس بوجيه ، وهذه الصورة من أغرب المسائل وأعجبها ، فإننا إذا تنزلناأن الامام اذا كان يعلم حدثه ونجاسته، أنه يجب على المأموم الإعادة ، وهي المشهورة عند الأصحاب ، مع أننا لانختارها ، بل الذي نختار أن المأموم المعذور الذي لا يعلم حدث امامه ولا نجاسته ، أن صلاته صحيحة ولو كان الامام عالماً بحدث نفسه ونجاسته ، لأن لكل نفس ما كسبت ، وعليهاما اكتسبت ، والمأموم لم يحصل له من مبطلات الصلاة ومفسداتها شيء ، فكيف يُحكم ببطلان صلاته ؟! بـــل الصواب أنها لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة امامه في كل صورة على ولو بطلت في أثناء الصلاة وخرج منها ، فان المأموم يبني على

⁽١) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عموو رضي الله عنه.

صلاته إما منفرداً ، أو يصلي بهم أحدهم بقية صلاتهم ، وهو رواية قوية عن الامام أحمد ، المقصود: لو تنزلنا و قلنا: تبطل صلاة المأموم إذا صلى خلف امام محدث أو نجس يعلم ذلك الامام من نفسه ، فان ابطال صلاة بقية المأمو مين بعلم واحدمنهم دون الامام ضعيفة جداً ليس عليها دليل شرعي ولا تعليل مُرض .

س ١٥ - اذا علم بعض المأمومين بحدث الامام ، فهل تبطل صلاة الباقين؟ ج - إذا علم بعض المأمومين بحدث الإمام ، اختص البطلات بصلاة من علم ، وأما بقية المأمومين الذين لم يعلموا ، فصلاتهم صحيحة بلا شك .

س ١٦ ـ قولهم : وأن علم معه وأحد ، أعاد الكل ، هل هو صواب ، وما وجهه ؟

س ١٧ ـ ماحكم امامة المفترض بالمتنفل وعكسه ؟

ج ـ تصح إمامة مفترض بمتنفل ، وكذلك عكسه على الصحيح ، لعدم الدليل على المنع ، ولقصة معاذ وصلاته بقومه بعد ماكان يصلي مع النبي متعلقة .

ص ١٨ – اذا دخل المصلي المسجد والامام يصلي في قيام رمضان ، فهل يكو• أن يصلى ركعتين أو أكثر ؟

ج- نعم يكره ذلك في النافلة ، ويحرم في الفريضة ، فمن دخل والإمام الذي يريد الصلاة معه في صلاته : فان كان فرضاً ، فلا تنعقد نافلته ، لأنه اذا تزاحم الفرض والنفل ، قدم الفرض ، وإن كان في نافلة ، كره ذلك كراهة شديدة ، لنهي حذيفة رضي الله عنه عن ذلك ، ولأن فيه اختلافاً على الامام ، وفيه أيضاً أنه يصلي وقلبه مشوش كما هو مشاهد ، والفضل الذي يريد تحصيله يحصل ، وما هو أكثر منه إذا دخل مع الامام . والله أعلم .

س ١٩ _ أين يقف الامام ?

ج ـ الأفضل أن يتقدم الامام على المأمومين في موقفه ، فإن وقفو ا عن يمينه أو عن جانبيه ولو لغير حاجة ، فلا بأس .

س ٢٠ ــ هل تجوز الصلاة قدام الامام لضيق المسجد؟

ج ـ الصلاة لاتصح قدَّام الامام ، ضاق المسجد ، أو لم يضق ، إلا أن الشيخ تقى الدين أجازها للضرورة .

س ۲۱ ــ ما حكم وقوف الوجل خلف الصف ؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال ، طرفان ، ووسط ، وخير الأمو ر أوساطها . فمذهب الأئمة الثلاثة أن الرجل الواحد يجوز له أن يصف خلف الصف وحده العذر أو لغير عذر ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، واحتجوا بوقوف المرأة خلف الرجل ، فانها تقف خلف الرجل وحدها ، وتقف خلف الصفو حدها ، كما ثبت في الصحيح ، لكن في هذا الاستدلال نظر ، فان المرأة نص النبي وَلَيُطَالِقُوا على جواز وقوفها وحدها مع الرجال، وثبت عنه في السنن أنه قال : « لا صلاة لفرد خلف الصف » رواه أحمدوابن ماجه (۱) ، ففر ق وَلَيُطَالِقُوا بين المرأة والرجل ، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد : أن المشروع للمرأة أن تصف خلف الرجال وحدها ، وأن الرجل لا يكون وحده ، فإن فعل ، فلا صلاة له اذا صلى ركعة فأكثر ، سواء كان لعذر أولغير عذر ، للحديث السابق وعمومه .

والقول الثالث: اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين ، أن في هذا تفصيلاً ، وهو أنه إذا وجد في الصف محلاً يقف فيه ، لم يصح أن يقف وحده خلف الصف ، وإن لم يجد محلاً يقف فيه ، جاز ذلك له ، بل وجب عليه أن يصف وحده ، ولا يترك الجماعة ، وهذا هو الصواب ، والدليل على هذا أن العلماء رحمهم الله

⁽١) من حديث على بن شيبان رخي الله عنه ، وهو حديث حسن .

تعالى أجمعوا على أن جميع ما يجب في الصلاة ، يجب مع القدرة عليه، وأنه إذا عجز عنه الإنسان يسقط وجوبه ، فإذا كان القيام وهو ركن في الفرض ، يسقط إذا عجز عنه ، وكذلك الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها ، فسقوط المصافة المختلف في وجوبها إذا تعذر الوقوف بالصف من باب أولى وأحرى ، ويؤيد هذا أن صلاة الجماعة فرضعين على الرجل المكلف ، فإذا أدرك الناس يصلون ، ولم يجد في الصف موضعاً يقف فيه ، فإن ترك الصلاة فقد ترك ما هو فرض ، وهو الجماعة ، وإن صلى معهم ووقف وحده ، فقد أدرك هذا الفرض وسقطت عنه المصافة التي تعذرت عليه . فالله أعلى .

وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها ، فنقف كما قال النبي عَيِّلِيَّةِ : «لا صلاة لفرد خلف الصف .. » فمتى صلى خلف الصف لغير عذر ، لم تصح صلاته إذا كان رجلا ، ونقول أيضاً : إن هذا الواجب يسقط بالعجز عنه ، لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم). الواجب يسقط بالعجز عنه ، لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم). انتغابن : ، ،) وقوله عَيِّلِيَّةٍ : « إذا أمر تكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . متفق عليه ، فلم يوجبعلينا ما لا نستطيعه، فلاواجب مع عجز كما لا محرم مع اضطرار . والله أعلم ، وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً .

س ٢٢ _ ما حكم مصافة البالغ الصبي ؟

ج ــ المشهور عنـد الأصحاب المتأخرين، أنه لا تصح مصافته ولا إمامته، والصحيح الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنـه يجوز للبالغ مصافته في الصف ولو لم يكن معه غيره، وكذلك تصح إمامته على الصحيح.

س ٢٣ - إذا وجدت الصف تاماً، فهل تصح الصلاة خلف الصف منفرداً ؟
ج _ لا بأس أن تصلي خلف الصف منفرداً ، لأنك معذور ،
وهذا القول الوسط بين قول من يرىأن الصلاة خلف الصف صحيحة ولو لغير عذر ، وقول من قال : إنها غير صحيحة ولو لعذر ، والصواب
هذا التفصيل : إن وجدت في الصف محلاً تقوم فيه من غير أن تزاحم
أحداً ، فلا يجوز أن تصف وحدك ، وإن وجدت الصف تاماً من كل
جانب ، فهو عذر ، وصف ولو وحدك و تابع الإمام . والله أعلم .
س ٢٤ - ما حكم صلاة الرجال خلف النساء .؟

ج ـ أما صلاة الرجال خلف النساء والإمام رجل ، فيكره ذلك، ولا تبطل به الصلاة ، وكل مكروه احتيج إليه ، زالت الكراهة ، فالكراهة محلها إذا كان يمكنهم أن يقد موا الرجال على النساء ، فأما إذا صادف صلاة فيها ازدحام ، وأتى رجال بعد ما أخذ المأمومون

من الرجال والنساء مكانهم من الصفوف ، ولم يبق موضع إلا خلف النساء وليس فيه محذور كشف للنساء ، فكل مكروه احتيج إليه ، ذالت الكراهة ، كما أن كل محرم اضطر إليه زال التحريم .

س ٢٥ ـ هل يجوز للمرأة الانفراد عن الصف وعمها نساء؟

ج ـ إذا كان في المسجد نساء غيرهـ الله يصلين مـع الإمام ، فيجب عليهن المصافة كالرجال ، وإذا كانت وحدها ، فلا بأس .

س ٢٦ ـ قول ابن حامد : اذا انقطع الصف عن يسار الامام مقدار ثلاثة ، بطلت صلاتهم ، فما معناه ، وما وجهه .؟

ج - أما قول ابن حامد : إذا انقطى عن يسار الإمام مقدار ثلاثة ، بطلت صلاتهم ، فهذا معناه ظاهر، ولا أدري ماتوجيه و تعليله ، والله أعلم .

س ٧٧ ـ ما حكم تأخير الصبيان عن مقدم الصفوف .؟

ج ـ الصبيان إذا كانوا في الصف الفاضـــل ، فالذي أرى أنهم لا يؤخرون ، لأنهم تقدمو او استحقو المكان، ويتركون لأجل ترغيبهم. س ٢٨ ــ ما معنى الحديث « لينوا في أيدي إخوانكم »(١) .؟

جـ يعني إذا كان الصف غير مرصوص ، وأراد الإنسان أن يسد الخلل ، فعلى المصلي أن يلين بيد أخيه ، ولا يعاند ويمتنع من التفسح.

⁽١) دواه أحمد من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

س ٢٩ ـ هل يجوز للمسبوق ان يقوم لقضاء ما فاته قبل ان يكمل الامام التسليم ؟

ج ـ لا يحل له ذلك ، وعليه أن يمكث حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية ، فإن قام قبل انتهاء سلامه ، ولم يرجع ، انقلبت صلاته نفلا ، وعليه إعادتها ، لأن المأموم فرض عليه أن يبقى مع إمامه حتى تتم صلاة الإمام .

س ٣٠ ـ ما حكم متابعة المرأة الامام وهي في بيتها .؟

جـ الصواب جواز ذلك إذا أمكنها المتابعة ، بأن سمعت تكبير الإمام ، أو من وراءه ، أو شاهدتهم ، وبعض الأصحاب يشترط الرؤية ولو في بعض الصلاة . ويشترط أن لا يكون بينهما طريق ، وهو قول ضعيف لا دليل عليه .

س ٣١ ـ ما حكم إِمامة الأجنبي نساء لا رجل معهن؟

ج ـ قال الأصحاب : ويكره أن يؤم نساءً أجانب لا رجل معهن ، فإن كان معهن رجل أو محرم للإمام ، ذالت الكراهة .

باب صلاة أهل الأعذار

س ١ - اذا طرأً بعض الأعذار في أثناء الصلاة ، فاذا يفعل .؟

ج ـ قولهم : إذا طرأ عليه بعض الأعذار وهو في الصلاة ، أتمها خفيفة ، وإن شاء قطعها ، هو وجيه .

س ٧ ــ هل تجزىء القراءة قاعداً للمعذور .؟

ج ـ إذا كان جالساً لعذر في صلاة الفرض ، قرأ وهو جالس ، ويجزئه ذلك ، وكذلك لو قرأ بعضها .

س ٣ ــ هل تجوز الصلاة في السيارة للعذر .؟

ج ـ إذا كان راكباً في سيارة ، ودخل الوقت وعلم أن أهلها يقفون قبل خروج الوقت ، صبر حتى يقفوا فيصلي صلاة تامة ، وإن كان يعلم أنهم لا يقفون ولا يطيعونه إذا أمرهم ، صلى وهو راكب بحسب ما يقدر عليه من استقبال القبلة وغيره ، فإن كان عنده شك في ذلك، صبر حتى يخاف فوت الوقت ، مع أنه يلزمه السعي بكل ما يقدر عليه لصلاته وصلاة من معه في الوقت مع الطمأنية فيها ، وإن أعلم، فإذا صلى في هذه الحال التي يعذر فيها ونزلوا قبل خروج الوقت ، لم تلزمه الاعادة .

س ٤ ــ ما هو السفر الذي تثبت فيه الرخص .؟

جـرخص السفر كلها من قصر وجمع و فطر وغيرها ، يترخص بها كل من سافر سفراً يستعد له بالزاد والمزاد دون تقديره بيومين ، لأن اليومين ليس عليها دليل ، بل قَصْرُ المسلمين مع النبي عليه في حجة الوداع وجمعهم بعرفة ومزدلفة من غير فرق بين أهل مكة وغيرهم ، يدل على أن مثل هذا السفر يترخص فيه برخص السفر . والله أعلم .

س ه ــ ما حكم الجمع في سفر القصر .؟

ج ـ الجواب على ذلك من جهتين :

إحداهما : أنه يجوز الجمع في سفر القصر ، وسواء جَدَّ السير ، أو كان مقيماً في منزل من منازل سيره ، أو في بلد وهو عازم على مواصلة سفره ، كل ذلك يجوز فيه الجمع ،جمع التقديم وجمع التأخير.

الجهة الاخرى: من جهة الافضلية ، فالافضل في ذلك ترك الجمع إذا لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر ، فالاسهل الأرفق هو الافضل فإذا أجد به السير في وقت الاولى ، ونزل في وقت الثانية ، فالافضل التأخير ، وإن كان الامر بالعكس ، فالافضل التقديم ، وإن كان يحصل بجمع التقديم أو جمع التأخير مصلحة ، مثل تحصيل جماعة ، فالافضل الامر الذي تحصل فيه المصلحة .

س ٢ – اذا جمع جماعة يرون الجمع، أوقصرمن يريد القصر، ومعهم من لا يعتقد جواز ذلك ، فهل له موافقتهم على جمعهم وقصرهم ؟ وهل يكون كما لو ترك الامام شرطاً أو ركناً عند مأموم وحده .؟

ج _ ليست هذه مثل الاقتداء بمن ترك شرطاً أو ركناً يعتقد المأموم شرطيته أو ركنيته ، لأنه في هذه الحال الإمام هو الذي يترك ما يعتقد المأموم لزومه ، فلا يضر اقتداء المأموم به ، لأن المأموم لم يترك ذلك الشرط الذي تركه الإمام ولا ذلك الركن الذي تركه .

وأما موافقة من لا يرى الجمع لمن يجمع ، ومن لا يرى القصر لمن يقصر ، فإنه لا يصح منه ذلك ، لأنه بنفسه فعل ما يعتقد عدم جوازه، والفرق بين المسألتين واضح عند التأمل .

س ٧ – اذا نوى الامام القصر ٬ ولم يخبر المأموم بذلك ٬ فهــل يجوز للمأموم القصر .؟

ج ــ الصحيح أن القصر لا يشترط له نية ، فإذا كان مسافراً وقد فارق عامر قريته ، فله القصر ، نوى القصر أم لم ينوه ، فإذا نوى الإمام ولم ينو المأموم ، وقصر ، فلا بأس بذلك .

س ٨ _ ما مرادهم بقولهم في صلاة الخوف : ويجوز حمـل سلاح نجس ولا إعادة .؟

ج _ مرادهم ، في هذه الحال، وأما ما سواها ، فإنه يعيد عند

الأصحاب ، وتقدم أن الصحيح أن المعذور بجهل أو نسيات أو اضطرار، إذا صلى بثوب نجس أو على بدنه نجاسة، أنه كالاحرجعليه، فلا إعادة عليه .

باب صلاة الجمعة

س ١ ــ من هو المسافر الذي قال الفقهاء : لا يؤم في الجمعة ولا يتم به العدد .؟

ج ــ مراد الفقهاء (فقهاء الحنابلة) أن المسافر سفر قصر، أو كان مقيماً ببلد وقد عزم على الإقامة دون أربعة أيام لحاجة أو غيرها، وكذلك من لم يكن من أهل البلد، كأهل القرى الذين لا تقام فيهم الجمعة، إذا أتوا للبلد الذي تقام فيه الجمعة، أن الجميع لا يحسبون من الأربعين، لأنهم إما مسافرون وإما تابعون، وإنهم لا يؤمون في الجمعة، فلا يؤمون ولا يحسبون من العدد، وأما إذا كان الإنسان مقيماً على إقامة تمنع القصر (۱) فإنه يؤم فيها ويحسب من الأربعين.

⁽١) المعروف في المذهب أن المسافر إذا أقام إقامة تمنع القصر . فإن الجمعة تلزمه بغيره ، فلا يصح أن يؤم فيها ولا يحسب من العدد ، ولعل الشيخ أراد بقوله : (إقامة تمنع القصر) إقامة الاستيطان ، فإن المسافر اذا أقام إقامة استيطان، فإن هذه الاقامة تمنع القصر ، ومحسب من أهل البلد ، فيحسب من العدد ، ويصح أن يؤم فيها حيننذ . والله أعلم .

كل هذا تفصيل المشهور من المذهب ،وأما القولالصحيح الذي نختاره في هذه المسألة ، فهو أنه يجوز لكل المذكورين أن يؤموا في الجمعة ، حتى المسافر سفر قصر إذا وصل إلى بلد تقام فيه الجمعة ، صح أن يؤمهم ، لقوله ﷺ « يؤم القوم أفرؤهم لكتاب الله... «الحديث^(١) وهو فيالصحيح ، وهذا عامني الجمعة والجهاعة ، وهو يتناولالمسافر إذا صار بمحل تقام فيه الجمعة . وليس عن الني عَلَيْنَةٍ حديث واحد يدل على المنع ، وإنما الشارع لم يجعل على المسافرين جمعة ولا عيداً ، رفقاً بهم ، ورحمة،ولهذا إذا صلوامع الناس الجمعة فصلاتهم صحيحة، وقول الأصحاب في تعليل المنع ، لئلا يصير التابع متبوعاً ، لا يصلح وكذلك الذي نختاره في مسألة الأربعين أنه لا يشترط للجمعة بل كل قرية استوطنها أهلها أقيمت فيها الجمعة ولو كانوا أقل من أربعين ، لأن الحديث الذي فيه ، في كل أربعين فصاعداً جمعة وأضحى وفطر » حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، والحديث الذي في مسلم حين انفض الصحابة عن النبي عَيُنالِيُّهُ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً ، دليـل على هذا القول.

⁽١) رواه أحمد ومسلم من حديث أبي مسعود عقبة بن عموو رضي الله عنه .

وجوابهم عنه بأنه يحتمل أنهم عادوا قبل فوات ركن منها ، بعيد جداً .

س ٢ ـــ هل على أهل الهجرة جمعة ؟

ج ــ أهل الهجرة الذين فوق أربعين وهم مستوطنوت ، تجب عليهم الجمعة ، ولا يحل لهم تركها .

س ٣ ــ قولهم : وندب تصدق بدرهم رنحوه لتاركها ، أي الجمعة ، هل هو وجبه ؟

ج ــ هذا وجيه ، وهو من مكملات التوبة ، لأن تركهـا معصية كبيرة لا بد لها من توبة ، والتوبة : ندم ، وإقلاع ، وعزم على أن لا يعود ، وإصلاح عمل ، ومن أبلغ المصلحات الصدقة بما تيسر .
س ٤ ــ ما حكم صلاة الجمعة اذا تعددت لغير حاجة ؟

ج __ إذا صار في البلد جمعات متعددة لغير حاجة ، ووقعت معاً، أو جهل السابق منها ، أعادوها على المذهب ، والذي أرى أن التبعة في المتعدد لغير حاجة على من له أمر واقتدار فيها ، وأما صحة الصلاة وعدمها ، فلا دخل له في ذلك . والله أعلم .

س ه ـ ما حكم اشتراط الأركان الأربعة في كل من الخطبتين ؟

ج ـ اشتراط الفقهاء الأركان الأربعة في كل من الخطبتين ، فيــه نظر ، وإذا أتى في كل خطبة بما يحصل به المقصودمن الخطبةالواعظة

الملينة للقلوب ، فقد أتى بالخطبة ، ولكن لاشك أن حمد اللهوالصلاة على رسوله وَيَتَطَالِمُهُ وقراءة شيء من القرآن من مكملات الخطبة ، وهي زينة لها .

س ٦ ــ ما رأيكم في استعال مكبر الصوت للخطيب ؟

ج_رأينا أنه لا بأس به ،وهنافائدة نافعة لهذه المسألة وغيرها ، وهي أن الأمور الحادثة بعد النبي عَلَيْكِيْتُهُ قسمان : عبادات وعادات . أما العبادات ، فكل من أحدث عبادة لم يشرعها الله ورسوله ، فهو مبتدع .

وأما العادات ، فالأصل فيها الإباحة ، فكل من حرم عادة من العوائد الحادثة ، فعليه الدليل ، فإن أتى بدليل يدل على المنع والتحريم، من كتاب الله ، أو سنة رسول الله ، أو قياس على أصل شرعي ، فهو محذور و ممنوع ، وإلا فالأصل الإباحة ، وقد ذكر شيخ الإسلام هذين الأصلين في « اقتضاء الصراط المستقيم ، وغيره من كتبه . فهذه الآلات الحادثة من هذا الباب ، الأصل فيها الإباحة ، والمباحات كلها إن أعانت على خير ، فهي حسنة ، وإن أعانت على شرفهي سيئة ، وإن أعانت على شرفهي سيئة ، والله أعلم .

س ٧ – اذا اعتاد الرجل مكاناً في الروضة ، فهل يجوز لمن رأى أحداً يريد الصلاة أن يقول : هذا مكان فلان ؟

جـأما إقامته في مكان و منعه من الصلاة فيه ، فهذا لا يجوز إذا كان صاحب المكان ليس في المسجد ، وأما إخباره على وجه التنبيه ، على أنه يجلس فيه الأمير أو نحوه من غير أن يقيمه ، فلا بأس ، لأن كثيراً من الذين يجلسون فيها لا يدرون ، وربما مكث فيها ثم تمت الصفوف ، ثم جاء الذي من عادته أن يجلس فيه ، وأقيم ذلك الرجل ، فمثل هذا على هذا الوجه ، لا بأس بتنبيه . والله أعلم .

س ٨ - هل يجوز لمن له مكان مقدَّم في المسجد يوم الجمعةأن يتأخر عن الجيء الى المسجد ؟

ج ـ يجوز له ذلك بشرط أن يأتي المكان قبل أن تتصل الصفوف، ولا يحل له أن يمكث حتى تتصل الصفوف ثم يتخطى رقاب الناس وليس له عذر يوجب التأخر إلى هذا الحد.

س ٥ ــ ما حكم التحجير في المسجد؟

ج ـ إعلموا رحمكم الله أن التحجر في المساجد ، ووضع العصا والإنسان متأخر في بيته أو سوقه عن الحضور ، لا يحل ، ولا يجوز، لأن ذلك مخالف للشرع ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، فإن النبي وَلَيْكِيَّةُ حث الناس على التقد م للمساجد ، والقرب من الإمام بأنفسهم ، وحث على الصف الأول وقال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» يعني من الأجر العظيم مم لم يجدوا إلا

أن يستهموا عليه لا ستهموا »(١) ولا يحصل هذا الامتثال وهـــــذا الأجر العظيم الالمن تقدم وسبق بنفسه ، وأما من وضع عصـــــــــاه ونحوه ، وتأخر عن الحضور ، فانه مخالف لمـا حث عليه الشارع ، غير ممتثل لأمره ، فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل بتحجره مكاناً فيه وهو متأخر ، فهو كاذب ، بل من فعل هذا فاته الأجر ، وحصل له الاثم والوزر . ومن مفاسد ذلك أنه يعتقد أنه إِذَا تَحْجَرُ مَكَانًا فَاصْلِكَ فِي أُولَ الصَّفِّ ، أَو فِي المكانُ الفَّاصَلُ ، أنَّهُ يحصل له فضيلة التقدم ، وهذا اعتقاد فاسد ، فان الفضيلة لاتكون الا للسابق بنفسه، وأما المتحجر للمكان الفاضل، المتأخر عن الحضور، فلا يدرك شيئاً من الفضيلة ،فان الفضل لايحصل الا للسابق بنفسه ، لا لسبق عصاه .فلو كان في ذلك خير ،لكان أولى النياس به الصحابة رضي الله عنهم ـوقد نزههم الله عن هذا الفعل القبيح ، كما نزههم عن كل قبيح ، فلو علم المتحجر أنه آثم ، وأن صلاته في مؤخر المسجـ د أفضل له ، وأسلم له من الاثم ، لم يتجرأ على هذا ، ولأبعــد عنه غاية البعد ، وكيف يكون مأجوراً بفعل محرم لايجوز؟!

ومن مفاسد ذلك أن المساجد لله ، والناس فيهـا سواء ، وليس

⁽١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لأحد فيها حق الا إذا تقدم بنفسه ، فاذا سبقه غيره فهو أحق منه ، فاذا تحجر شيئاً لغيره فيه حق ، كان آ ثماً عاصياً لله ، وكان ظالما الصاحب الحق ، وليس الحق فيها لواحد ، بل جميع من جاء قبله له حق في مكانه، فيكون قد ظلم خلقاً كثيراً ، ولو قدرنا أن إنساناً جاء والصف الأول قد تحجره المتحجرون بغير حق ، فصف في الصفوف المتأخرة ، كان أفضل منهم ، وأعظم أجراً ، وأسلم من الاثم ، والله يعلم من نيته أنه لو وجدها خالية لصلى فيها ، فهو الذي حصل فضلها ، وهم حصلوا الوزر ، وفاتهم الأجر .

ومن مفاسد ذلك أنه يدعوه الى تخطي رقاب الناس وإيذائهم، وقد نهى الشارع عن ذلك، فيجمع بين التحجر والتأخر والتخطي، فيكون فاعلاً للنهى من وجوه متعددة.

ومنها أنهاذا وضععصاه ، أوجب له الكسلوالتأخرعن الحضور، لأنه إذا عرف أنه يجد مكاناً في مقدم المسجد ولو تأخر ، برد قلبه ، وكسل عن التقدم ، ففاته خير كثير ، وحصل له اثم كبير .

ومن المفاسد أنه يحدث الشحناء والعداوة والخصومة في بيوت الله التي لم تبن إلا لذكر الله وعبادته .

ومن المفاسد أن صلاة المتحجر ناقصة ، لأن المعاصي اذا لم تبطل الأعمال تنقصها ، ومن العلماء من يرى أن صلاة المتحجر بغير حق

غير صحيحة ، كالمصلي في مكان غصب ، لاتصح صلاته ، لانه غصبه و ظلم غيره .

ومن مفاسد ذلك ، أن الذي يعتاد التحجر مصر على معصية الله ، لأنه فاعل لها ، جازم على معاودتها ، والاصرار على المعاصي ينافي الايمان،قال تعالى : (ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون) (الاعران ، ۱۳،۱) والصغائر تكون كبائر مع الاصرار عليها . ومن العجب أن أكثر من يفعل ذلك أناس لهم رغبة في الخير ، ولعله زال عنهم استقباح هذا الأمر لمداو متهم عليه ، واقتداء بعضهم ببعض .

والرغبة في الخير لاتكون بالتقرب الى الله بفعل محرم ، وانما الراغب في الخير من أبعد عن معاصي الله ، وعن ظلم الناس في حقوقهم ، فانه لا يتقرب الى الله الا بطاعته ، وأعظم من ذلك أن يتحجر لنفسه ولغيره ، فيجمع عدة مآ ثم، وشرالناس من ظلم الناس للناس في شترك الحامي والمحمى له في الاثم ، فكيف يرضى المؤمن الموفق الذي في قلبه حياة ، أن يفعل أمراً هذه مفاسده ومضاره ؟!

فالواجب على كل من يفعل ذلك ، أن يتوب الى الله ، ويعزم على أن لايعود ، فان من علم أن ذلك لايجوز ، ثم أصر على هذا الذنب، فهو متهاون بحرمات الله ، متجرى على معاصي الله ، يخشى أن يكون من يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا رياءً وسمعة ، يحب أن يحمد على

صلاته في الصف الاول ، والمكان الفاصل ، وهو آثم ظالم لأهل المسجد ، غير محصل للفضيلة ، ولكنه مصر على هذه الخصلة الذميمة الرذيلة ، ونعتقد أن المؤمن الحريص على دينه اذا علم ان هذا محرم، وعلم ما فيه من المفاسد والمضار ، وتنقيص صلاته أو فسادها ، فانه لا يقدم عليه ، ولا يفعله ، لأنه ليس له في ذلك مصلحة في دينه ولا دنياه ، بل ذلك مضرة محضة عليه ، فالمو فق يستعين الله على تركه ، والعزم على أن لا يعود إليه ، ويستغفر الله مما صدر منه ، فال الله على أن لا يعود إليه ، ويستغفر الله مما صدر منه ، فال صالحاً غفور رحيم . قال تعالى : (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) (طه : ٢٨) .

و نسأل الله تعالى أن يحفظنا واخواننا المسلمين من معاصيه ، وأن يعفو عنا وعنهم ماسلف منها ، إنهجواد كريم .

وأما من يتقدم الى المسجد وفي نيته انتظار الصلاة ، ثم يعرض له عارض ، مثل حاجته الى وضوء أو نحوه ، ثم يعود ، فيلا حرج عليه ، وهو أحق بمكانه ،ولا يلحقه ذم ، وكذلك من كان في المسجد، ووضع عصاه و نحوه ليصلي أو يقرأ في محل آخر في المسجد ، في لا حرج عليه ، بشرط أن لا يتخطى رقاب الناس ، ولا يؤذيهم ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وسلم .

كتاب الجناز

س ١ – هل يجوز استعال الابر للدواء ؟

ج ــ أما استعمال الابر ، فهو كسائر الأدوية ، لا بأس فيها، ولا حرج ، ولو لم يعلم الإنسان مفرداتها ، ولو تولاهــا كافر ، لأنها من الأدوية المعروفة ، وقد تنجح ، وقد لا تنجح .

س ٢ - امرأة مجنونة رأت رؤيا ، ودعت بدعاء سالم من الشرك فه افاها الله ، فهل في ذلك حرب ؟

ج ـــ لا حرج في ذلك .

س ٣ - هل يجوز تعليق التاثم على المريض ؟

ج ــ أما تعليق التائم، فبعض العلمـــاء يرخص فيه، وبعضهم لا يرخص، ونحن من الذين لا يرخصون فيه، وخصوصاً إذا كان يؤخذ عليه أجرة.

س ٤ – هل يجوز تغسيل الميت في حوش ؟

ج ــ يجوز ، ولكن الأولى والأحسن أن يكون تحت سقف ،

والأولى أن لا يحضره إلا من يغسله ويعـاونه ، والولي للميت ، ولا يحضره غيرهم ،كل ذلك طلباً للستر على الميت .

س ه ـ هل يجب على الزوج كفن زوجته ؟

ج _ الصحيح أنه يجب على الزوج كفن امرأته ، موسرة كانتأو معسرة ، وهو من النفقة ، ومن المعاشرة بالمعروف ، ومما يعدُه الناس منكراً أنه لا يجب عليه كفنها ، بل هو وآحاد الناس سواء ، وهو قول في المذهب .

س ٣ _ إِذَا مَاتَ فِي قَصَرَ يَبَعَدُ عَنَ البَلَدُ رَبِعَ سَاعَةً ، وَشَقَ عَلَيْهِمَالُصَلَاةُ في البَلد ، فهل يجوز أن يصلى عليه ويدفن في قصره ؟

ج _ لا حرج عليهم ، لأنهم ذكروا أن فرض الصلاة على الجنازة تسقط بمكلف ، رجلاً كان أو امرأة ، فكيف إذا صلى عليه أكثر من ذلك ، وكذلك لا يلزم الدفن بموضع معين ، فلو دفنوه في أرضهم المملوكة بإذن المالكين ، أو في موات ، جاز ذلك ، ولو كانت المقبرة ليست بعيدة عنهم ، إلا أن الأولى أن يدفن في مقبرة المسلمين .

س ٧ ــ ما معنى الحديث المشهور على ألسنة العوام ، وهو أنه يَرْكِيْ « لا يؤلف تحت الأرض » ؟

ج_ أما سؤالك عن الحديث الذي يجري على ألسنة العوام ،من أنه ﷺ: « لا يؤلف تحت الأرض » ، فلا زلت مستشكلاً معناه،

وإذا لم يثبت الحديث ، فلا يضر الجهل بمعناه ، ولم أر له تفسيراً ولم أعرف معناه ، إلا إن كان معناه معنى الحديث الصحيح: إن الأرض محرم عليها أن تأكل أجساد الأنبياء ، فالله أعلم بذلك(١).

س ٨ ــ هل يجوز شق بطن الميتة لاخراج الحل الحي؟

ج_يجوز للمصلحة ، وعدم المفسدة ، وذلك لا يعد مثلة ، ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي ، هـل يشق بطنها ويخرج ، أم لا ؟ فأجبت قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله ، وهو أنهم قالوا : فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي ، حرم شق بطنها ، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين بمن ترجى حياته ، فإن تعذر ، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها ، وإن خرج بعضه حياً ، شق للباقي ، فهذا كلام الفقهاء بناء على أن ذلك مشلة بالميتة ، والأصل تحريم التمثيل بالميت ، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة ، يعني إذا التمثيل بالميت ، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة ، يعني إذا يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مصلحة المولود ، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مصلحة موته ، والحي يراعي أكثر بما يراعي الميت ، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى

⁽¹⁾ قلت : ذكره بعض المحدثين وقال : لا أصل له عن النبي مِرْقَيْقِ وقال : لعل معناه : لا يبلغ الألف . والله أعلم .

من الجراحة ، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة ،فيغلب على الظنأن الفقهاء لو شاهدوا هــــذه الحال ، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بموارد حي وإخراجه ، وخصوصاً إذا انتهى الحمـل ، وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود ، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا ، وبما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي ، أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، قدم أعلى المصلحتين ، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة ، وسلامةالولد ووجوده حياً مصلحة أكبر ، وأيضاً فشق البطن مفسدة ، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر ، فصار الشق أهون المفسدتين ، ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناسمثلة ولامفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية ، والله أعلم .

س ٩ ــ هل يجوز أخذ جزء من جسد الانسان وتركيبه في إنسان آخر مضلو إليه برضي من أخذ منه ؟

ج — جميع المسائل التي تحدث في كل وقت،سواء حدثت أجناسها أو أفرادها ، يجب أن تتصور قبل كل شيء ، فإذا عرفت حقيقتها ، وشخصت صفاتها ، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها ، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية ، فإن الشرع يحل

جميع المشكلات ، مشكلات الجماعات والأفراد ، ويحل المسائل الكلية والجزئية ، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة ، والفطر المستقيمة ، ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية ، فنحن في هذه المسألة قبل كلشيء نقف على الحيادحتى يتضح لنا اتضاحاً تاماً للجزم بأحد القواين ، فنقول : من الناس من يقول : هذه الأشياء لا تجوز ، لأن الاصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به ، لانه أمانة عنده لله ، ولهذا قال تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (البقرة : ١٠٥٠) والمسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله وعرضه .

أما المال ، فإنه يباح بإباحة صاحبه ، وبالأسباب التي جعلهـا الشارع وسيلة لإباحة التملكات .

وأما الدم ، فلا يباحبوجه من الوجوه ، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره ، إلا على وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي أباحها الشارع ، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه .

ثم إن ما زعموهمن المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل، ويؤيد

هذا قول الفقهاء : من ماتت وهي حامل بحمل حي ، لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حياً ، إلا إذا خرج بعضه حياً ، فيشق للباقي ، فإذا كان هذا في الميتة ، فكيف حال الحي؟! فالمؤمن بدنه محترم حياً وميتاً ، ويؤخذ هذا أيضاً أن الدم نجس خبيث ، وكل نجس خبيث ، لا يحل التداوي به ، مع ما يخشي عنـــد أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض ، فهذا من حجج هذا القول . ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك ، لأننا إذا طبقنا هـذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي ، صارت من أوائل ما يدخل فيه ، تعارضت المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، فإن رجحت المفاسد وتكافأت ، منع منه ، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولىمنجلب المصالح ، وإن رجحت المصالح والمنافع علىالمفاسد والمضار ،اتبعت المصالح الراجحة ، وهذه المذكورات مصالحهــــا عظيمة معروفة ، ومضارها إذا قدرت ، فهي جزئيةيسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة. ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدت الإنسان محترم لا يباح بالإباحة ،متى اعتبرنا فيه هذا الأصل ، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنغمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به ، فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشي أن

ترعى بقية بدنه ؛ يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي ، وكذلك يجوز قطع الضلع التي لاخطر في قطعها، ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره ، للتمكن من علاج المرض ، ويجوز قلع الضرس ونحوه عندالتألم الكثير، وأمور كثيرة من هذا النوع أبيح لمايترتب عليها من حصول مصلحة ، أو دفع مضرة .

وأيضاً فان كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها ، يترتب عليهـا المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك ، فان الشارع لايحرمه، وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه ، ومنه قوله عن الخمر والميسر: (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) (البقرة: ٢٠٩) فمفهوم الآية أن ما كانت منافعــــه ومصالحه أكثر من مفاسده وإثمه ، فان الله لايحرمه ، ولا يمنعـه ، وأيضاً فان مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه ، أنه لاضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء ، وعرفنا مايحصل منذلك من مصلحة الغير ، كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة ، و إن كان كثير من أهل العلم يجوزون ، بل يستحسنون إيثار الانسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك ، فكيف الايثار بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له اذا كان

المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً ، أو صاحب حق كبير ، أو أخذ عليـه نفعاً دنيوياً ينفعه ، أو ينفع من بعده .

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والاحوال والتطورات ، وخصوصاً الأمور التيترجع الى المنافع والمضار .

الأمور ، كما هو معلوم مشاهد، والشارع أخبر بأنه ما منداء الا وله شفاء ، وأمر بالتداوي ، خصوصاًوعموماً ، فاذا تعين الدواءوحصول المنفعة بأخذ جزء من هذا ، ووضعه في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه ، فهو داخل فها أباحه الشارع ، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر ، فيراعي كل وقت بحسبــه ، ولهــذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاءالآدمي تحريم ضرراً ، أو ربما أدى الى الهلاك ، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الآدمي وتنتهك حرمته ،فأما في هذاالوقت ، فالأمرانمفقودان: الضرر مفقود ، وانتهاك الحرمة مفقود ، فان الانسان قــد رضي كل الرضى بذلك ، واختاره مطمئناً مختاراً ، لاضرر عليه ، ولا يسقط شيء من حرمته ، والشارع|نماأمر باحترام الآدمي تشريفاً لهوتكريماً والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة ، ونحن إنما أجزنا ذلك اذا كان

المتولي طبيباً ماهراً ، وقد وجدت تجارب عديدةللنفع وعدمالضرر، فبهذا يزول المحذور .

وبما يؤيد ذلك ماقاله غير واحـــد من أهل العلم ، منهم شيخ الاسلام ابن تيمية ، وابن القيم : انه إذا أشكل عليك شيء ، هل هو حلال ، أو حرام ، أو مأمور به ، أو منهى عنه ؟ فانظر الى أسبـــــابه الموجبة ، وآثاره و نتائجه الحاصلة، فاذا كانت منافع ومصالحوخيرات وثمراتها طيبة ، كان منقسم المباح أو المأمور به ، واذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك ،طبق هذه المسألة علىهذا الاصل ، وانظرأسبابها وثمراتها ، تجدها أسباباً لامحذور فيها ، رثمراتها خير الثمرات ،واذا قال الاولون : أما ثمرتها ، فنحن نوافق عليها ، ولا يمكننــــــا الا الاعتراف بها ، ولكن الاسباب محرمة كما ذكرنا في أن الاصل في أجزاء الآدمي التحريم ، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الحبيث ، فقد أجبنا عن ذلك بأن العلة في تحريم الاجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفع الانتهاك الفظيع ، وهذا مفقود هنا ، وأما الدم ، فليس عنــه جواب، إلا أن نقول: ان مفسدته تنغمر في مصالحـه الكثيرة، وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينقل من بدن الى آخر ' ليس من جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه ' وانماهذا الدم هو روح الإنسان وقوته وغذاؤه ، فهو بمنزلة الاجزاء أودونها،

ولم يخرجه الإنسان , غبة عنه ' وإنما هو ايثار لغيره ' وبذل من قوته لقوة غيره ، وبهذا يخف خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة ، ولهذا حرم الله الدم المسفوح ، وجعله خبيثاً ، فيدل على أن الدماء في اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم والحبث ، فقال الأولون : هذا من الدم المسفوح، فإنه لافرق بين استخراجه بسكين أو إبرة أو غيرها ، أو ينجرح الجسد من نفسه ، فيخرج الدم ، فكل ذلك دم مسفوح محرم خبيث ، فكيف تجيزونه ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو الحيوان ، أو سفحه لأكل ، أو سفحه للتداوي به ؟ فمن فرق بين هذه الأمور فعليه الدليل .

فقال هؤ لاء المجيزوں: هب أنا عجزنا عن الجواب عن حل الدم المذكور، فقد ذكرنا لكم عن أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ جزء من أجزاء الإنسان لاصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال النبي عَلَيْكُمْ « المؤمن للمؤمن كالبنيات يشد بعضه بعضاً » و « مشل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد » .

فعموم هذا يدل على هذه المسألة ، وأن ذلك جائز .

فإذا قلتم : إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي وصل أعضائه بأعضائه .

قلنا: إذا لم يكن ضرر ، ولأخيه فيه نفع ، فما الذي يخرجه من هذا ؟ وهل هذا إلا فرد من أفراده ، كما أنه داخل في الإيثار ، وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعته عن نفس أخيه وماله ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله، فهذه المسألة من باب أولى وأحرى، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة ، وعظمت الشقة ، فهذه كذلك وأولى .

ونهاية الأمر أن هذا الضررغير موجود في هذا الزمن ، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها ، وزال الضرر والخطر ، فلم لا يجوز؟! ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة ، ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل ، ومجارات الأحوال ، إذا لم تخالف نصاً شرعياً ، لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون ، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه ، تركه ولم يلتزمه ، فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال ، يخفف الشر ، ويوجب أن يتاسك الناس بعض التاسك ، لضعف الإيمان ، وعدم الرغبة في الخير ، كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الاسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجحة ،

بل يجاري الأحوال والأزمان ، ويتتبع المناف والمصالح الكلية والجزئية ، فإن الملحدين يموهون على الجهال ، أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجارات الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه الكلي والجزئي ، وهو حكاً ل اكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه.

كناب الزكاة

س ١ – ما هي الواجبات في مال الانسانالذي يملكه ؟ وهل لذلك حد في الشرع ؟ وما مقداره وصفته ؟

ج ــ بين الشارع للعبادكل ما يحتاجونه، وخصوصاً الواجبات التي هي أهم المهمات ، الواجبات على القلب ، والواجبات على البدن ، والواجبات من الأقوال والأعمال ، وكذلك وضم الواجبات المالية توضيحاً تاماً مجملاً ، فأمر بأداء الحقوق المالية ، وحث عليهـا ، ومدح القائمين بها ، وذم المانعين لها أو لبعضها ، وفَصَّل ذلك بذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها ونصبها ، ومقدار الواجب فيها ، وهذا أعظم الواجبات المالية ، وفَصَّل كذلك ما في المال من النفقات على النفس ، والأهل ، والعيال ، والمماليك ، من الآدميين ، والبهائم ، وبَيَّن أيضاً وجوب الوفاء بالعقود والمعاملات على اختلاف أنواعها وتباين أسبابها ، وبَينَ ما يتعلق بالمال من الحقوق العارضة بأسبابها كبدل النفوس والأموال المتلفة بغير حق وما فيه من الحقوق العارضة لحاجة الغير ، من ضيف ونحوه ، ولاضطرار الغير، فأوجب مواساة المضطرين، ودفع اضطرارهم. ومن ذلك إلزام الناس بالمعاوضات التي تجب عليهم ، فإن إلزام الناس بالمعاوضات والتسعير عليهم.

منها ما هو ظلم محرم ، كإكراههم على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم بما أباحه الله لهم .

ومنها ما هو عدل ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، ومثل التسعير على العمال ، ومن يحتاج الناس إليهم ، ومنعهم من أخذ الزيادة لفاحشة ، كما يمنع الناس من هضمهم لحقوقهم .

فني أمثال هذه المسائل ، على النـــاس مراعاة العدل ، ومنع أسباب الظلم .

وهذه الأمور منها أشياء واضحة لكل أحد ، ومنها أشياء يكون فيها اشتباه والتباس يجب أن تحقق وتفحص فحصاً تاماً ، لتعرف مرتبتها ، فما دامت مشتبهة ، فالأصل تحريم أموال الغير ، والأصل إبقاء الناس على معاملاتهم واحترام حقوقهم ، حتى يتضح ما يوجب الخروج عنهذا الأصل لأصل شرعي أقوى منهوأولى ، وأما مايهذي به كثير من الناس عندما انتشرت الشيوعية وشاعت دعايتها ، وأثرت على كثير من أهل العلم العصريين ، وأنه يسوغ لأولياء الأمور أن يلزموا أهل الغنى والثروة أن يواسوا بذلك أهل الحاجة والفقراء ،

وأن يفتتوا ثروتهم على أهل الحاجبات ، وأن يسدوا بزائد ثروتهم جميع المصالح المحتاج إليها بغير رضاهم ، بل بالقهر والقسر ، فهذامعلوم فساده بالضرورة من دين الإسلام ، وإن الإسلام بريء من هذه الحالة الشيوعية ، ونصوص الكتاب والسنة على ذلك في إبطال هذا القول صريحة جداً وكثيرة ، وإجماع الأمة يبطل هذا القول المنافي لنصوص الكتاب والسنة ، والمنافي للفطرة التي فطر الله عليها العباد ، والفاتح للظامة والطغاة أبواب الظلم والشر والفساد ، فالله تعالى يبسط الرزقلمن يشاء ، ويقدِّره على من يشاء ، وقد جعل العباد بعضهم فوق بعض درجات في كل الصفات ، في العقل والحمق ، وفي العلم والجهل ، وفي حسن الخلق وسوء الخلق ، وفي الغنى والفقر ، وفي كثرة الأولاد والأموال والأتباع ، وضد ذلك ، حكم بذلك قدراً ، ويسركلاً لما خلق له ، وأوجب على كل من أعطاه الله شيئاً من هذه النعم وغيرهــا واجبات حدُّدها وبينها وفصلها، وجعل لنيل المطالب الدنيويةو المطالب الأخروية أسباباً وطرقاً ، منسلكها أفضت به إلىمسبباتها،وأوصلته إلى نتائجها . وهؤ لاء المنحرفون يريدون أن يبطلوا قدر الله وشرعه، ويسوغوالآرائهمشهاً لا تسمن ولا تغني من جوع ، ويضعون ذلك الشرع تحريفاً منهم . وقد اغتر بهذه الآراء الشيوعية كثير من العصريين ،

وكثر الداعون إلى هذه الطريقة الشنيعة تغريراً واغتراراً ، ولكن البصير لا يخفى عليه الأمر ، والمعصوم من عصمه الله، وقد يرو جون هذا الباطل بأن تضخُّم المال في أيد قليلة سبب لمفسدة الترف المفسد للأخلاق ، وسبب لإثارة الأحقاد من الفقراء المعدمين ، وهذا غلط فاحش، فإن الغني قد يكون سبباً للطغيان، وقد يكون سبباً للتواضع والتزود من طاعة الرحمن ، وعلى فرض ما فيه من المفاسد ، فإن ما حاولوه من القضاء على الثروة ، سبب لشرور عظيمة ، لا تنسب إليها أي مفسدة وسبب لإثارة فتن وشرور كثيرة ، عكس ما قالوه ، وما قالوه في زيادة ثروة المال ، يقال فيه في زيادة قوة الجسد ، وصحة البدن ، فإنه قد يبعث على شرور ، وقد يتوسل به الى خيرات ، وهكذا كل ما أعطاه الله للعباد من المميزات والفضائل البدنية والمالية ، والرِّءاسات والأولاد والأتباع ، كل ذلك لا بد منه ، ولا يمكن محاولة إبطاله وصرفسنن الباري التي أجراها على عباده ، والله تعمالي قد كفي العباد مؤونة وأضرار الثروة بما شرعه من الحقوق المالية الواجبة والمستحبة التي لو قام بها أرباب الاموال، لكانوا من خير البرية أخلاةًا وأعمالًا، وأشرفهم وأعظمهم اعتباراً ، ولكن لما منع أكثر الخلق ما أوجبه الله عليهم ، سلط عليهم أنواع الظُّلُمة ، من ولاة ظالمين ، ومن فتــاوى

الجاهلين المتجرئين ، (وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بماكانوا يكسبون) (الأنماء : ١٠٥) .

واعلم أن الشبه التي تثار لنصر كل باطل ، اذافرض صحة بعضها، فانها نظريات ضئيلة جداً ، ونظر قاصر حيث نظروا نظراً جزئياً ، وملاحظة جزئية ، وعموا عن الأصول التي تبنى عليها الأحكام ، ويعتبرها الشرع ، وتتولد عن المصالح الكلية ، وتنغمر فيها المضار الجزئية ، وتوافق الشرع والفطر ، وتدع الخليقة هادئة ، والأسباب قائمة ، والارتباط بين الناس قائماً (ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون) .

س ٢ ــ هل في الدَّين الذي على الفلاحين (المزارعين) زكاة ؟

ج — الأوفق أنكتزكيه ولولم تقبضه، لانه وثيق ، وفيه رهائن، والوقت وقت مسغبة ، والزكاة تصير على رأس المال منهوعلى المصلحة إن كان هو حال ، وإلا فبقسطه ، والزكاة إنما هي على القيمة ، فلو اشتريت ثمرة النخل من الفلاح ، وخلصت فيها عن الدين ، فالزكاة إنما هي على الدين لا على الثمرة بالنسبة لك ، لان زكات ك زكاة نقود وعروض ، ثم إن صرف الزكاة للأخ والاخت المحتاجين جائز سواء كانا شقيقين أو لاب أو لام .

س ٣ – إذا كان مال الرجل في أيدي الناس ، فهل فيه زكاة ؟
ج – أما الذي له أمو ال متفرقة بين أيدي الناس ، أو في ذنهم
من جهة زكاته ، فالذي في ذمم المعسرين الذين ليس لهم وفاء ، لاتجب
زكاته ،والذي عند غيرهم وفي ذمم الموسربن ،فعليه زكاته إذا تم حوله.
س ٤ – هل تجب الزكاة في المال الموصى به ؟

جـــ أما المال الذي هو وصية لميت ، فلا تجب فيـــــه الزكاة اذا كانت فلوساً ولو بلغت نصاباً .

س ه – رجل عنده در اهم ، فلما مضى شهر من الحول ، صرفها الحذهب لا يبلغ نصاب الفضة ، فهل ينقطع الحول ، أولا ؟ ج ــ هذه المسألة تحتوي على عدة صور :

إحداها: اذا كان هذا الذي صرف الدراهم التي هي نصاب الفضة بذهب في أثناء الحول قاصداً بذلك التحيل على اسقاط الزكاة ، فهذا لاينفعه ، لأن كل حيلة تسقط الواجب فهي لاغية

ثانيها: إذا لم ينو التحيل، لكن قصد صرفهالاجل الاتجاربها، وأن يتربص بها فرصة غلائها، كما هو الغالب، فهذا ذهبه لابد أت يبلغ نصاب عروض، وهو نصاب الفضة، فعليه زكاة عروضكا ذكروه في أموال الصيارفة، وأما الانسان الذي عنده ذهب، فجعله فضة، أو بالعكس لقصد التريث به إلى فرصة غلائه، فإن زكاته زكاة عروض، فالغالب أن هذا قصد الصيارفة للدراهم بالذهب.

ثالثها: أن يصرف الدراهم بالذهب، ويقصد أن يبقى الذهب أبداً، ويتخرجه شيئاً فشيئاً، ولا يقصد صرفه بالفضة، بل يبقيه لاجل أنه إذا بدت له حاجة اشترى بها والمراد بالحاجة: الحاجة التي يستعملها لاكل أو شرب أو لباس أو نحوه لابقصد الاتجار، فهذا ينقطع الحول في حقه ، لان ماله صار ذهباً غير قاصد لصرفه بالفضة ، فلا بد أن يبلغ نصاب ذهب، فتبين أن صورتين لاينقطع الحول فيهما ، وهما: إذا نوى التحيل ، أو قصد صرفه عند سنوح الخول فيهما ، وهما: إذا نوى التحيل ، أو قصد صرفه عند سنوح الفرصة ، وفي صورة ينقطع وهي : اذا نوى فيه القنية .

باب زكاة السائمة

س ١ - اذا كان عند الفلاح والجمال إبل غير عاملة ، فهل فيها زكاة ؟

ج - الفلاح أو الجمال إذا كان لهم إبل غير عاملة ، بل هي راعية
للمباح في جميع الحول أو أرَثره ، فها دامت غير عاملة ، فان فيها زكاة
إذا تم نصابها ، فان كان يسذيها أو يحطب عليها أو يحش ، فهي من
العوامل التي لازكاة فيها ، نعم لو كانت عقايب يسني بعضهن ، ويريح
بعضهن ، وهن كلهن مقصود بهن السواني ، ومحتاج لهن فيها ، فانها من
العوامل ، وأما الجمال الذي تصير تجارته بالجمال ، يصير عنده عدة
بعارين ، يروحهن للحجاز ، أو للجبيل ونحو ذلك بالأجر والكراء ،

فانها في هذه الحال تكون عروض تجارة ليست من العوامل ، وإنما العوامل التي أعدها لحطبه أو حشيشه وأشباه ذلك .

باب ذكاة الحبوب والثار

س ١ – كم مقدار نصاب التمر والعيش بالصاع الموجود الآن ؟ ج ـــ نصاب العيش والتمر بالصاع الموجود الآن ما تتاصاع وثلاثون صاعاً بصاعنا الموجود ، وزيادة .

الصاع النبوي يعني صاعاً إلا خمساً، وينقص خمس الحمس ، هكذا حررناه تحريراً لايزيد ولا ينقص فهو مائتان وثلاثون وزيادة صاع إلا خمساً ، وينقص من الحمس خُمسه ، وبيان ذلك أن صاع النبي عَيَّا اللهِ عَلَيْ اللهِ وَلَا تنقص ، وصاعنا زنته ما ثةريال وأربعة ريالات فرنسية ، فاذا حررت ذلك ، وجدته كما ذكرنا .

س ٢ - متى تضم الحبوب بعضها الى بعض في تكميل النصاب؟ ج _ الحبوب إذا كان الجنس واحداً ، والنوع مختلفاً «كاللقيمي» و « الحنطة » و « المعية » وكالتمر بأنواعه ، فانه يضم بعضه الى بعض في تكميل النصاب ، فاذا اختلف الجنس ، كالبر ، والشعير ، والدرة ، والشامية ، فكل جنس على انفراده لابد أن يتم نصابه كما نص الأصحاب على المسألتين .

س ٣ – مامعنى قولهم : لازكاة في المعشرات ولو بلغت أحوالاً ؟ ج — مرادهم بذلك إذا كان مبقياً لها لحاجته إلى أكلها ، أمـا إذا أبقاها مرصداً لها للتجارة ، فانهم نصوا على أن فيها زكاة عروض كبقية ما أعد للبيع والشراء .

باب زكاة النقدين

س 1 - 1 مقدار نصاب الزكاة بالريال العربي 2

ج ـــ نصاب الزكاة بالريال العربي اذا لم يكن فيه غش ثمان وخمسون ريالاً تقريباً وقد يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً .

س ٢ - هل يجوز أن يخرج عن الفضة قطعاً ٩

ج ــ يجوز إذا كانت القطع مرغوباً بها ، لأنها تجري مجرى النقدين في عرف الناس ومعاملاتهم ، ولكن على المشهورمن المذهب لا يجزى وغيرها ، فيرون أن القطع إخراج القيمة عن الزكاة في النقدين وغيرها ، فيرون أن القطع إخراجها عن الفضة بمنزلة إخراج التمر والعيش ونحوهما من السلع عن الفضة ، ولكن الحاجة اليوم داعية الى إخراج القطع عن الفضة . وعن أحمد في هذا ثلاثروايات : الجواز مطلقاً مع الحاجة المفضة . وعن أحمد في هذا ثلاثروايات : الجواز مطلقاً مع الحاجة وعدمها ، والمنع مطلقاً ، والتفصيل أنه مع الحاجة الى اخراج القيمة يجوز ويجزى ومع عدم الحاجة لا يجوز ، كما اختسارها شيخ

الإسلام ابن تيمية ، وعلى كل فاخراج القطع حتى على أشدالأقوال، أهون من إخراج باقي السلع ، لقرب القطّع من مقاصد النقدين ، والله أعلم .

باب زكاة العروض

س 1 — انسان غني فلاح ، ويبقى عنده « عبش » ينفقه على السنة الثانية ويبقى الذي يسد فلاحته الى الصيف ، و كذا السنة الثانية والثالثة ، فهل علمه ذكاة غير المعشر ؟

ج _ إذا رصده لحاجته ونفقته ، فلا زكاة عليه ولو زاد على نفقة السنة ، لأنه لم يعده للتجارة ، وإنما أعده للنفقة ، وكثير من الناس يعد لنفقته من التمر والبر أكثر منحاجةالسنة ، فالزائد على السنة لايدخل في العروض ، لأنه قنية للحاجة ، وأما التاجر الذي له معاملة مع الفلاحين أو غيرهم ، ويبقى عنده ما يعده ليستدين منه بعضهم من تمر أو عيش ، فهو عروض تجارة .

س ۲ ــ إِذَا كَانَ عَنْدَهُ ﴿ دَهُنَ ﴾ عروضُ تَجَارَةً ﴾ فمَّى تعتبر قيمته ؟

ج ــ العبرة في قيمته إذا حال الحول ، فلو كان قد اشترى بألفين، وحال الحول وهو يساوي ثلاثة آلاف ، زكى عن ثلاثة آلاف ، والعبرة بذلك عند تمام الحول ، وأما الزيادة بعد تمام الحول ، فيكول للسنة المقلة .

س ٣ _ هل يجوز اخراج زكاة العروض منها ؟

ج ــ إخراج الزكاة من العروض المذهب لايجوز ، والصحيح أنه اذا كان في ذلك مصلحة جاز .

س ٤ – ذكروا أن من عنده عروض تجارة، فنواه للقنية ،ثماللتجارة، انه لايكون للنجارة بمجرد النية ، حتى يحصل العمل ، فهل هذا وجيه ؟

ج ــ المذهب معروف أنه لابد من نيةالتجارة وعملها في عروض التجارة، فان نواها للتجارة ولم يعمل بها ، ولا اتجر بها ، بل رصدها طلباً لفرصة الثمن الذي يرضيه ، فإنه لا يحسب الحول إلا من ابتداء عمله بها ، ولكن الصحيح أن النية كافية ، وهو قول في المذهب ، فتى نوى الانسان في شيء من العروض أن يتجر به ، ويرصده لذلك، صار حكمه حكم العروض و « إنما الأعمال بالنيات ، وقد خرج عن القنية بنية ذلك ، وقد جرت العادة أن الانسان يتجر تارة بنفس عمله ، وتارة بارصاده واستعداده لذلك .

باب زكاة الفطر

س ١ - هل يازم اخراج الفطرة عن الولد الغائب ؟

ج ــ أما فطرة الولد الغائب ، فانها تلزم بشرط أن يكون فقيراً ، وأبوه غني ، ولا تسقط غيبته الوجوب .

باب اخراج الزكاة

س ۱ _ هل يلزمك أن تلزم الرجل بما تظنه عليه من زكاة ، أم يكفي إجراؤه على ظاهره ؟

ج _ إذا حصل اليقين بأن فلاناً لايزكي ، وعنده مال ذكوي وليس عليه دين ، ولا مانع شرعي ، فهذا يجب إلزامــه بأمر الله بحسب القدرة ، وأما من يغلب على ظنك من غير يقين أنه لايزكي، فهذا ينصح ويبين له ويوعظ وعظاً عاماً وخاصاً ، والوصول الى اليقين في الأمور الباطنة عسر جداً . أما الأموال الظاهرة ، فولاة الأمور يأخذونها منهم من غير حاجة الى التبريق بهم ، ثم لك أسوة بأهل المدن مثل بريدة وعنيزة لابد أنك تلاحظ أعمالهم وترى مجراهم مع الناس .

س ۲ ــ هل یجوز اخراج الزکاة قبل رمضان اذا کانت عادته أن بخرجها فیه ؟

ج _ أما تقديم الزكاة قبل رمضان لمن كان من عادته أن يخرجها في رمضان ، فلا بأس بذلك ، وخصوصاً إذا كان وقت مسغبة وضرورة .

س ٣ – اذا كان معك مال بضاعة ، فهل يجزىء اخراج زكاته من غير توكيل المالك ؟

ج _ يجب على الذي هي في يده إذا علم أن صاحبها لا يزكي أن

يعلمهو يخبره بوجو بالزكاة فيهاو الاحسن أن يحمله على توكيله على إخر اجها، وأما إخراجه إياها من دون توكيل من المالك فلا تجزىء.

س ٤ - اذا كان بيد انسان مال لغيره وهو غائب، وحال عليه الحوّل، فهل يخرج ذكاته ، أم لا ؟

ج ــ لايجوز له ذلك إلا بإذنه وتوكيل من صاحب المال ، لأنه لابد من نية صاحب المال أو توكيله ، إلا إن كان الذي بيده المال ولياً للصغير والمجنون، صاحبي المال فان الاخر اج يتعلق بالولي، واذاعلم أن صاحب المال لا يخرج ذكاته لجهله أو تهاونه ، فيتعين على من بيده المال تنبيهه على ذلك ، لوجوب ذلك في كل الاحوال ، لاسما في هذه الحال .

س ه ــ ما حكم شراء الرجل زكاته ؟

ج ـــ لايجوز ذلك ، سواء اشتراها بثمن مثلها أو أقل أو أكثر. والله أعلم .

س ٦ ــ من عنده زكاة وحول عليه أهل البراري بها ، فهل يحـل لمن عنده الزكاة أن يشتريها قبل قبضها ؟

ج _ لاتجوز منجهة أنهذا إخراج للقيمة والزكاة لايجوزدفع قيمتها عنها إلا عند اضطرار الساعي لصاحب المال ونحوه .والله أعلم . س٧ _ ما حكم أكل الساعي عند صاحب الثمرة والزرع وتركخوص ما تجب فيه الزكاة ؟

ج ــ اذا ترك خرص ماتجب فيه الزكاة ، لم تسقيط الزكاة عن

المالك ، ولا يكون إطعامه للساعي محسوباً من زكاته ، لأن الغالب أنه يقصد بذلك أن يكون كالرشوة لأجل إسقاط زكاته ، فليسمن الزكاة في شيء .

س ٨ - قولهم : ومن علم أهلية آخذ ، كره إعلامه ، ومع عدم عادته لا يجزئه الدفع ، الا ان أعلمه ما مأخذ هذا القول ، وهل هو الصواب ؟

ج ـــ اذا علم أهليته واستحقاقه للاخذ ، فأخذ كراهة إعلامه مانصوا عليه ، أن في ذلك تبكيتاً له وتخجيلاً له ، والمقصود حاصل بالدفع من دون حاجة ، لقوله : إنها زكاة ، لأنه يعلم استحقاقه وأنه يعتاد أخذها ، وأما من كانت عادته أن لا يأخذ الزكاة بل يردها ولو كان محتاجاً اليها ، فمأخذ قولهم : لا يجزئه الدفع اليه في هذه الحال ظاهر، وهو أنمن عادته أن لا يقبل الزكاة أصلاً ، فلا يجبر عليها ولا يغربها .

باب أهل الزكاة

س 1 - هل يجوز تخصيص بعض القرابة بالزكاة مع مساواة غيره له في الفقر من أجل أنه زوج بناته أبناؤه ؟

ج _ لا بأس بذلك ، لأنه مستحق للزكاة ، ولأنه صدقة وصلة رحم ، وصلة أخرى ، وهي تزوج أبناء المعطي بنات المعطى ، ففيه ثلاث صفات : فقره وقرابته وزيادة الرحم .

س ٢ ــ هل يجوز دفع الزكاة للأولاد؟

جــ لاتجوز ، ولا تجزى ، سواء كانوا معالإنسان في بيته أم لا، ولو أنهم فقراء ، لأن الزكاة لا يدفعها المزكي لأصولهولا لفروعه على أي حال .

س ٣ ــ هل يجزىء دفع الزكاة للأخ والأخت ؟

ج ـــ الزكاة على أختك أو أخيك إذا كانا محتاجين ، تجزىء على الصحيح ، ولو أنك وارث لهما.

س ؛ ... هل يجوز أن يرصد زكاة ماله ، فاذا جاءت « الفضات » دفعها إلى الأمير باسم الفضة بنية الزكاة ، فهل يجوز ذلك ؟وهل تسقطعنه الزكاة ؟

ج ـــ لا يجزىء ذلك عن الزكاة ، وليس له وجه .

س ه _ إذا قام بوظيفة دينية ، كالقضاء ، والتدريس ، فهل يجوز له أخذ الزكاة وهو غني ؟

ج ــ هذا القول وإن قاله بعض العلماء ، كما قاله وصديق وفي شرح و بلوغ المرام وفإن جمهور العلماء على المنع من ذلك ، فإن الله سبحانه جعل الزكاة لثانية أصناف ، وهؤلاء ليسوا منهم ، فإن الزكاة لا تحل لغني إلا لعامل عليهــا ، أو لمجاهد في سبيل الله ، أو لغارم لاصلاح ذات البين ، أو مؤلف ، نعم هؤلاء المذكورون مستحقون من أموال الفييء وبيت المال أكثر من غيرهم ، لقيامهم بهذه المصالح العامة النفع ، وأما الزكاة ، فإن أهلها محصورون .

س ٦ ــ هل يجوز صرف الزكاة في بنيان على مقبرة ؟

ج _ لا يجوز ، لأن الزكاة للأصناف الثمانية ، وبنيان المقبرة أو المسجد أو غيرها لا يصلح أن يكون مصرفاً للزكاة والله أعلم . س ٧ _ إذا مات من عينت له الزكاة قبل قبضها ، فلمن تكون ؟

جــ إن كان قد قبضها وكيله ، فوكيله مثل نفسه ، و إن كان لم يقبضها وكيله ، روجع صاحب الصدقة ، إن شاء جعلها لورثة الميت إن كانوا محتاجين ، وإن شاء جعلها في غيرهم .

س ٨ ــ ما حكم الصدقة في رمضان أيام الخيس وليلة الجمعة ؟

ج-الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة من الأمور المحبوبة ولا زال مشايخنا الذين أدركنا ، وكذلك مشايخ عنيزة وبريدة و توابعهم متفقون على ذلك ، ومكاتب المشايخ الكبار مشل أبا بطين وغيرهم كثيرة جدا ، وذلك أن الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالانفاق، واعتاد الناس أن يجعلوا في وصاياهم «عيشاً » يطبخ و يعينون لهم يوما فاضلاً ، مثل يوم الخميس وليلة الجمعة لأجل أهل العوائد الذين يحضرون ، ولا أحد يشك بهذا، إلامن أو يرسل لهم منه، يكون عندهم معلوماً ، ولا أحد يشك بهذا، إلامن مدة سنتين بعض الطلبة وقع بخواطرهم من هذا شيء وهذا غلط منهم واضح .

س ٩ _ في قوله على : إذا جاءه سائل أو طلبت إليه حاجة : «اشفعوا تؤجروا ».. الحديث ؟

جـ فيه الحث على إعانة ذوي الحاجات بالشفاعة والجاه وغيرهما، وفيه كمال شفقته ورحمته ﷺ على إيصال الخير لذوي الحاجات والسباع لأسئلتهم ومطالبهم ، وفيه أنه كان ﷺ أكرم الخلق وأرحمهم ،وفيه من الدواعي لفعل الإحسان ما لا يوجد في غيره ، ولكن مع ذلك أمر أصحابه بالشفاعة لأصحاب الحاجات ، وإعانتهم على مطلوبهم، ولولا هذه الشفاعة ربما لم يحصل لهم مرادهم ، وفيه أنه ينبغي لفاعل الخير المتعدي نفعه ،أن يتسبب لأصحابه وحاضريه بفعل الخيرمباشرة، أو شفاعة أو مساعدة ، فإن ذلك خير ناجز محقق، فإن حصل مطلوب الطالب حصلت المصلحتان ،وإلا فالشافع المعينقد حصل خيرأوأجرأ لا يلزمه قبول الشفاعة ويبقى الأمر باختياره ، وكما أنه لا يلزمهقبو ل ذلك ، فعليه أن لا يضجر ويمل من شفاعة الشافعين ، بل يحتسب لهم الأجر والخير ، كما أن على الشافع أن لا يغضب ولا يعادي أحداً إِذا لم تقبل شفاعته ، فليسأحدأحب للنبي ﷺ منأصحابه، وقدكانأحياناً يقبل شفاعتهم ،وأحياناً لايقبلها بحسب ما يراه منالأحوال والمصالح، وقلوبهم لا تزداد إلا حباً ووداداً .

كناب الصيام

س ١ - قولهم : إذا رأى هلال شوال وحده لا يفطر ، هل هو وجيه ؟ ج - نعم وجيه ، لأن العبرة بما ثبت واشتهر ، ولهذا قيل للشهر : شهر لاشتهاره وظهوره بين الناس ، فالإنسان وإن كان قد تيقن رؤية هلال شوال وحده ، ولكن الحكم الشرعي لا يعتبر رؤيته وحده ، فيجب عليه اتباع الحكم الشرعي ، وترك ما تيقنه من الرؤية التي لم يثبتها الشارع ، ولهذا قال رسول الله في الحديث : « الفطر يوم يفطرالناس، والأضحى يوم يضحون » ، وبعض الاصحاب كابن عقيل وغيره أرادوا أن يجمعوا بين الحالتين فقالوا : يفطر سراً ، ولكن الصواب الذي لا شك فيه أنه لا يحل له الفطر ، بل يصوم مع الناس ولو كان قد رآه ، والله أعلم .

س ٢ ــ هل يجوز الصيام والفطر بسماع المدفع اذا اعتاد الناس التنبيه به على دخول الشهر أو خروجه ؟

ج ـ أما البلد الذي فيه حاكم شرعي لا يصوم الناس إلا عن أمره، ولا يفطرون إلا عن أمره ، وكانوا قد اعتادوا على تنبيه البعيدين عن محل الحكم بالمدفع ونحوه ، وهي عادة مطردة لا يمكن أن تشتبه بغيرها ، فهي بمنزلة الخبر ، بل هي الخبر بعينه ، لأن بلد الحاكم بنفسه يحصل فيها الرمي ، أو يشتهر الخبر ، ولا يقف كل واحد من أهل البلد على صورة الثبوت ووجهتها ، بل ربما كان رمي المدفع حيث يعتادونه أبلغ من الخبر الذي يتناقله الناس ، لأن بلد الحكم يتوقعون ولا يجرون حالة الحمر الاغترار للناس ، والمقصود أن هذا مستنا. وجيه ليس في النفس منه شيء .

س ٣ ـــ هل يجوز الفطر بخبر الراديو ؟

جــ أما خبر الراديو في الفطر فكثيراً ما يأتيني سؤال عنهوعندي فيه استشكال .

س ٤ – هل يعتمد في الأخبار الدينية ، كثبوت صوم وفطر ، على الاذاعة السعودية ، وهل حكمه كالبرقية في الاعتاد عليه ؟

ج - المسألة عندي فيها إشكال ، لأني إذا نظرت إلى مجرد خبر المذيع ، وأنه يخبر عن ثبوت ذلك الخبر الديني ، فالمذيع في الغالب مجهولة حالته من عدالة وغيرها وتثبت أو تسرع، وهذا بما يوقف عن الجزم بالاعتاد عليه ، وإن نظرت إلى أن المذيع من محطة جدة أو مكة عليه مراقبة شديدة ، ولا يجسر على مثل هذا الخبر إلا بعد ثبوته عند الحكومة ثبوتاً رسمياً ، قربت خبره من خبر البرقية، فعلى هذا ،

أما القرينة والاحتياط إذا أمكن فهو اللازم والجزم بأحد الأمرين أتوقف فيه ، وربما فيا يستقل تعمل الحكومةعملاً للمحال التي لابرقية فيها يتمكنون بها من الجزم بخبره .

س a – هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوتالصوم والفطر ؟

ج ـ لاريب أن كل أمر مهم عمومي ، يراد إعلانه وإشــاعته والاخبار به على وجه السرعة والتعميم ، يسلك فيه طريق يحصــــــل به هذا المقصود، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح، أو الاجمال القولي، وتارة يعبر عنه بأصوات عالية كالرمي ونحره بما له نفوذ وسريان الى المحال والأماكن البعيدة ، وتارة بالبرقيات المتنوعة ، ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون عن مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمم ويشيع فيها الخبر، على هذا المعنى مجتمعون، وبالعمل به في الأمور الدينية والدنيوية متفقون ، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها ، أسرعوا إليها ، وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ، ووردت أُدلة وأصول في الشريعة تدل عليه ، فكل مادل على الحق والصدق والخبر الصحيح بما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم ، فان الشارع يقره ويقبله ، ويأمر به أحياناً ، ويجيزه أحياناً ، بحسب مايؤدي إليه من المصلحة ، فالشارع لايرد خبراً صحيحاً بأي طريق

وصل ، ولا بنفي حقاً وصدقاً بأي وسيلة ودلالة اتصل ، وخصوصاً اذا استفاض ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة ، فاستمسك بهذا الأصل الكبير ، فانه نافع في مسائل كثيرة ، ويمكنك إذا فهمته أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة ، والتي لاتزال تقع ، ولا يقصر فهمك عنه فيفوتك خير كثير ، وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرمة إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس .

فصل

فاذا فهمت هذا الاصل ، فقد علم وتقرر أن الناس في كل قطر وبلد يجرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرهم وعباداتهم ، وعندهم حاكم شرعي ، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعي وجوب الصوم والفطر ، فانه في الغالب لايطلع على مستند هذا الحاكم الشرعي الا من باشره من قاض ومباشر للقصة ، ومن حضرها ، وأما من سواهم من أهل البلد ، فضلاً عن أهل القطر ، فضلاً عن بقية الأقطار ، فانما يصل إليهم الحبر بما يثبت بمذلك الخبرو يشاعمن عن بقية الأقطار ، فانما يصل إليهم الحبر بما يثبت بمذلك الخبرو يشاعمن عن بقية الأقطار ، فانما يصل إليهم الحبر بما يثبت بمذلك الخبرو يشاعمن عن بقية الأقطار ، فانما يصل إليهم الخبر بما يثبت بمذلك الخبرو يشاعمن عن بقية الأقطار ، فانما يصل إليهم الخبر بما يثبت بمذلك الخبرو يشاعمن قالة يتناقلونه أو نداء في الأمكنة المرتفعة وغيرها ، أو رمى بمدافع

ونحوها ، أو ببرقيات ليصل الخبر الى القريب والبعيد ، فهذا عمل متصل جنسه في جميع قرون الأمة من غير نكير ، وان كان بعض أفراده لم تحدث إلا من قريب ، كالبرقيات ونحوها ، فعلم أن الأمة مجمعة على العمل بهذا النوع من الأدلة المعتادة .

ومما يدل على ذلك أن الاستفاضة في الأخبار من جملة الطرق الشرعية التي تفيد صدق مخبرها ، حتى إن الفقهاء رحمهم الله جعلوا شهادة الشهود تارة تستند الى مايراه الشاهد ويسمعه من المشهود عليه، وتارة على مايسمعه من أخبار الاستفاضة ، فيشهد بما استفاض مستنداً على الاستفاضة ، وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة .

ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة من رمي المسدفع ونحوه والبرقيات ونحوها ، أبلغ بكثير من الاستفاضات المفيدة للعلم، خصوصاً وقد أيد ذلك شاهد الحال ، واحتفت به القرائن الكثيرة التي تدل دلالة يقينية على ثبوت ذلك الحبر ، وكذلك العادة المطردة ، والعرف المستقر الذي جرى عليه الناس في بث هذه الأخبار مع قرينة تشوف الناس والاشتباه في الوقت ، مع أن الاخبار بالرمي والبرق ونحوها من الامور الرسمية التي لا يجرؤ عليها أحد من العامة ، والبرق ونحوها من الامور الرسمية التي لا يجرؤ عليها أحد من العامة ، والبرق ونحوها من الامور الرسمية التي لا يجرؤ عليها أحد من العامة ، والمريق أمر الحكام وأولياء الأمور وإذنهم ، فمتى عرفت الواقع ، لم يبق عندك في ذلك الخبر شك ، وعرفت أنه خبر يفيد

العلم ، واذا كانت أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن ، أفادتالعلم فكيف بمثل هذه الاخبار المستفيضة المؤيدة من الحكام الشرعيين؟! ومما يدل على ذلك من الأصول الشرعية ، أن النبي عَيَيْكَيَّةٍ ، لما قدم المدينة وتشاور المسلمون في تعيين أمريعر فون به الوقت و الحضور للصلوات الخمس في أوقاتها، فمنهم من أشار بالبوق ، ومنهم من أشار بالناقوس، ومنهم من أشار بإيقاد النار ، ومنهم من أشار ببعث من ينادي للصلاة والحضور إليها ، فاختار الله هــذا الأذان المبارك الذي لا تعــــــدُّ خيرانه ومصالحه ـ ولله الحمد ـ والمقصود أنهـم اتفقوا على أن هـذه الأشياء التي ذكروها متى اتفق الناس على واحد منها ، أفادتهم العـلم بدخول الوقت ، وبعضها أصوات تسمع، وبعضها نار تشاهد، فعلم أنه قد تقرر عندهم حصول المقصود بها ، ولكنهم يبحثون أيها أنسب ، ومثل هذا لايخفي على النبي عَيَلِيَّةٍ ، فلو كانت هـذه الأمور ونحوها لا يحصل بها العلم المطلوب الاعلام به ، لأخبرهم بذلك ، وَكَمَا أَقْرَهُمْ على هذا البحث.

ونفس الأذان الذي اختاره الله للمسلمين لمعرفة دخول الوقت، هو من هذا القبيل، فإن المؤذنين ينادون في أوقات الصلاة بألفاظ الأذان وهي ثناء على الله، وشهادة له بالتوحيد، ودعاء مطلق للصلاة والفلاح، فيكون هذا كالتصريح بقولهم: دخيل الوقت، ومسألة

رمي المدافع، وإرسال البرقيات المعتمدة في الخبر عن ثبوت الاشهر، من هذا الجنس، وهي بسبب تحريرها والعناية التامة بها أقرب الى الصواب، لأنها لا تكون الا بعد الثبوت والتروي من الخبر الذي لا تردد فيه، وبعد أن يعتمد عليها ولاة الأمر وحكام الشرع، فالتحقيق بها أتم والغلط فيها أبعد.

يؤيد هذا أن من قواعد الشريعة، أنما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وما يحصل المأمور أو لايتم إلا به فهو مأمور، وهذه الأمور متى ثبتت عند أولياء الأمر ، تعين عليهم أن يخبروا بها الناس ويبثوها بينهم ، بحسب قدرتهم بأسرع وقت يمكن ليصوموا ، ويفطروا ، ويصلوا ، ويقيموا الأمور الشرعية .

ومن المعلوم أن الرمي ، وإرسال البرقيات ، أبلغ من مجرد نداء المصوتين بثبوت الشهر ، ويشيع الحبر بها بأسرع وقت، فأقل الحالات فيها أنها مستحبة ، والقاعدة الشرعية تقتضي وجوبها مع القدرة عليها ، إذا تباعدت الاقطار ولم يحصل المقصود إلا بها .

هذا من جهتها في نفسها ، وأما المبلغون المخبرون بها ، فإنه يتعين عليهم العمل بمضمون مادلت عليه ، من الصيام ، والفطر ، ودخول الأوقات وغيرها . وبما يدل على ذلك أن مقصود الاخبار بالرمي والإبراق ونحوه هو ترجمة وتعبير عما تقرر عليه الأمر عند أهل

الحكم الشرعي ، وهي ترجمة يفهمهاكل أحد، لانها تعبير عن أمر يتفق عليه أولو الامر والحكام على الناس ويعرفه الناس معرفة لا يشكون فيهاو في المرادمنها، وماكان هكذا فا شريعة لاترده، بل لا تقبله ، وتأمر به عند تيسره ، والترجمة التي يحصل بها العلم ، لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت ، ويدل على هذا أن النبي عَيَنالِيَّهُ قد أمر بالتبليغ عنه و تبليغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة .

والتبليغ أنواع متعددة، فتارة تبليغ ألفاظ الكتاب والسنة ، وتارة تبليغ معانيها ، وتارة تبليغ الاحكام الثابتة شرعاً ليصل علمها الى الناس ، فيتمكنون من العمل بما شرعه الله ، والإخبار بالرمي والابراق من هذا النوع ، فإنه إذا ثبت بالطرق الشرعية وجوب الصيام والفطر على الناس ، أو وجوب شريعة من الشرائع ، تعين على ولاة الامر تبليغ الناس بأسرع ما يقدرون عليه ، ليقوم الناس بما أمر الله به ورسوله في الصيام ، والفطر ، والصلاة وغيرهما ، وكلما كان الطريق للتبليغ به أقوى وأسرع أو أشمل 'كان أولى من غيره ، وكان داخلاً في تبليغ الاحكام الشرعية ، فدخل في هذا تبليغهم بجميع المقربات ، وبذلك يعمل حكم ايصال أصوات المبلغين عن الشارع من الخطباء والوعاظ وغيرهم بالآلات الموصلة للأصوات الى مسامع الخلق .

وهذه المسألة أوضح من أن يحتج لها ، لكن لما حصل الاشتباه فيها على كثير من الناس احتيج الى بيان الاصول الشرعية التي أخذت منها .

ومما يؤيد ذلك ، ويوضحه ، أن الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر من أكبر واجبات الدين ، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر ، فانه يتعين على القادرين ايصالها الى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات ، وتوقي المحرمات، ولا يشك أحد ان إشاعة الاحكام وتعميمها إذا ثبتت بالأصوات والرمي ، وما هو أبعد مدى منه وأبلغ انتشاراً مما يدخل في هـذا الأصل الكبير .

ومما يدل على ذلك أن صدور هذه الاخبار بالإبراق ونحوه ، تقع محررة منقحة يندر جداً وقوع الخطأ والغلط فيها ، فضلا عن التعمد ومخالفة ما ثبت عند ولاة الامر ، والناسقد عرفوا واصطلحوا أنها إذا حصلت ، فانها لا تصدر إلا بعد عرضها على الحكام الشرعيين وتتقيمها وثبوتها ثبوتا لا تردد فيه ، وأنها أبلغ من شهادة الشهود التي تحتدل السهو والغلط أكثر من هذا ، وهذه الاشياء لا يمكن التقول أوالافتئات فيها على ولاة الامر ، وإذا كان الناس يعتمدونها في أمور

دينهم ودنياهم ، كالولايات ، والوكالات في النكاح ، والعقود ، والمواريث ، وموت الأزواج ، ويثبتون مقتضى ذلك من العدة ، والاحداد ، والميراث وغير ذلك ، وكإخراج الزكاة ، والكفارات، وكالحوالات ، وتنقل من محل إلى محل ، ونحو ذلك مما لا يحصى ، فما المانع من قبولها في ثبوت الأشهر ، والصيام، والفطر ونحوه ، وهي في هذه الحال قد احتف بها من القرائن المحققات والضبط والتحرير ما لا يوجد في غيرها ، خصوصاً الصادرة في مقر الحاكم الشرعي، وهذا ما لا يوجد في غيرها ، خصوصاً الصادرة في مقر الحاكم الشرعي، وهذا واضح - ولله الحمد - فالشارع لا يرد خبراً صادقاً ولا ينفي طريقاً عصل به الثبوت ، ولا يفرق بين المتماثلات ، وإنما يتوقف في خبر المجمول ومن لا يوثق بخبره ، أو من محل لا حاكم فيه ، فهذا النوع يجب التثبت في خبره .

والحاصل أن إيصال الأخبار بالرمي والبرقيات ونحوها بما يوصل الخبر إلى الأماكن البعيدة ، هو عبارة وتعبير عما اتفق عليه ولاة الأمر ، وثبت عندهم مقتضاه ، وهو من الطرق التي لا يرتاب الناس فيها ، ولا يحصل لهم أدنى شك في ثبوت خبرها ، ومن توقف فيها في بعض الأمور الشرعية فلم يتوقف لشكه في أنها أفادت العلم ، وإنما ذلك لظنه أن هذا الطريق المعين لم يكن من الطرق المعتادة في الزمان الأول ، وهذا لا يوجب التوقف . فكم من أمور حدثت لم يكن لها

في الزمان الأول وجود ، وصارت أُولى وأحق بالدخول من كثيرمن الأمور الموجودة قبل ذلك ، والله أعلم .

س ٦ _ المذهب وجوب صوم الثلاثين من شعبان إِذا كان غيم أو قتر، فهل هو صحيح عندكم ؟

ج - المسألة فيم المذهب وغيره ، والصحيح من الأقوال، الذي تدل عليه الادلة الصحيحة ، أنه لا يصام يوم الثلاثين من شعبان في الغيم ، لان النبي عَنَيْ الله ثبت عنه أنه قال : « فإن غُم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً » وهذا صريح يرجع إليه الحديث الآخر ، فإن غُم عليكم فاقدروا له » ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم، بل هو جائز ، ولكن الفطر أرجح وأقرب للأدلة الشرعية ، وهو رواية عن الإمام ، اختارها شيخ الإسلام .

س ٧ _ إذا ترك التاس هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان التهاون أو غيره ، ثم قامت البينة في أثناء النهار ، فهل يلزمه القضاء على اختيار شيخ الاسلام .

ج_لا فرق عند الشيخ بين هـذا وبين غيره ، فالذي تسبب وحرص على التماس هلاله وغيره حكمهم واحد .

س ٨ – إِذَا صَامَ أُولَ يُومَ مَنْ رَمَضَانَ ، ثَمَ جَاءَهُ مَنْ شَكَكُهُ فِي أَنْهُ لِمُ اللَّهِ عَلَيْهُ كَفَارَةً ؟ لَمُ يَتُبَتُ ، وَإِنَّا هُو شُكُ ، فأَفطر ، فهل عليه كفارة ؟

ج _ نهاية ما عليه قضاء ذلك اليوم ، وأما الكفارة ، فلا كفارة

عليه في هذا الإفطار ، إلا أن يكون قد وطىء زوجته ذلك اليوم فإنه يكون عليه كفارة ظهار على المذهب ، وعلى القول الصحيح : لاكفارة على الناسي والجاهل ، خصوصاً هذا المغرور والله أعلم .

س ٩ ـ إِذَا صَامَ يُومُ الآثنينَ أَو الحَمْيِسَ ، وَلَهُ عَادَةً بِذَلِكَ ، وَقَدَ وَافْقَ يُومُ الشُّكَ ، وَنُوى إِنْ كَانَ مِنْ رَمْضَانَ فَهُو فَرْضَ فَهَلَ يَجِزَّتُهُ انْ بَانَ مِنْهُ ؟

جـقد ذكر أصحابنا ـرحمم الله ـأن صوم الشك يجزى ا إذا ظهر من رمضان إذا كان غيم ونحوه ، وأما من غير مانع فلا يجو زون هذا التعليق ، سواء قال ذاك من يصوم النفل ، أو من هو مفطر ، بأن قال : إن كان غداً من رمضان ، فأنا صائم ، وإلا ، فأنا مفطر في أوله ، ويقولون : إنه لم ببن على أصل ، بخلاف نيته في آخر الشهر ، فإنه بان على أصل .

وعلى أصل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن الاحكام لاتلزم إلا ببلوغها للمكلف، فمثل هذا وما هو أشد منه، لايلزمه أن يصوم هذا اليوم الذي ثبت بعد ذلك أنه من رمضان، وأنا أختار ماقاله الشيخ رحمه الله، لأنه ثبت في الصحيح العفو عن الناسي اذافعل المفطرات، فالمخطىء شبيه بالناسي، بل جعل الشارع حكم الناسي والمخطىء واحداً في العفو والساح، والله أعلم.

س ١٠- اذا رأت الحامل الدم في رمضان ، وصامت ، فما الحكم ؟ ج _ هذا مبني على أن الدم الذي يأتي المرأة الحامل ، دم فساد ، كما هو المشهور في المذهب ، فعليه : لاتفطر ، بل يجب عليها الصيام والصلاة ، أو هو حيض كما هو في الرواية الثانية عن الامام أحمد ، وهي الصحيحة ، فيكون حيضاً ، تترك له الصلاة والصيام ، فإن صامت قضت ، وهذا هو المختار ، والله أعلم .

س ١١ قولهم : ومن نوى الافطار أفطر ، هل هو وجيه ؟

ج ـ نعم هو وجيه ، وذلك أن الصيام مركب من حقيقتين : النية ، وترك جميع المفطرات ، فاذا نوى الافطار ، فقد اختلت الحقيقة الاولى ، وهي أعظم مقومات العبادة ، فالاعمال كلما لاتقوم إلا بها .

ومعنى قولهم: أفطر ، معناه: أنه حكمله بعدم الصيام ، لا بمنزلة الآكل والشارب ، كما فسروا مرادهم .

ولذلك لو نوى الافطار وهو في نفل ، ثم بعدذلك أراد أن ينوي الصيام قبل أن يحدث شيئاً من المفطرات ،جاز له ذلك ، ولكن أجره وصيامه المثاب عليه من وقت نيته فقط ، وان كان الذي نوى الافطار في فرض ، فان ذلك اليوم لا يجزئه ولو أعاد النية قبل أن يفعل مفطراً ، لان الفرض شرطه أن النية تشمل جميعه من طلوع فجره الى

غروب شمسه ، بخلاف النفل ، وها هنا فائدة يحسن التنبيه عليها ، وهي أن قطع نية العبادة نوعان :

نوع لايضره شيء ، وذلك بعد كال العبادة . فلو نوى قطع الصلاة بعد فراغها أو الصيام ، أو الزكاة ، أو الحبح أو غيرها بعد الفراغ ، لم يضر ، لأنها وقعت وحلت محلها ، ومثلها لو نوى قطع نية طهارة الحدث الاكبر أو الاصغر بعد فراغه من طهارته ، لم تنتقض طهارته.

والنوع الثاني : قطع نية العبادة في حال تلبسه بها ، كقطعه نية الصلاة وهو فيها ، والصيام وهو فيه ، أو الطهارة وهو فيها ، فهذا لاتصح عبادته،ومتى عرفت الفرق بين الامرين ، زال عنك الاشكال.

س ١٢ – اذا استاك وهو صائم فوجد حرارة أو غيرهامن طعمه فبلعه، فهل يضره ؟ واذا أخرجه من فمه وعليه ريق ثم أعاده وبلعه ، فهل يضره؟ جـ لايضره في الصورتين ، كما نص عليه الأصحاب في الاخيرة، وهو ظاهر كلامهم في الاولى، والامر بالسواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله ، فلا بأس به إن شاء الله .

س ١٣ – اذا تسحر بليـــل ، ونوى الصيام ، ثم عرض له أن يأكل ويشرب بعد ذلك قبل الفجر ، فهل يجوز ؟

جـ نعم له ذلك ، فان الله تعـالى قال : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) (البقرة :١٨٧)

ولم يفرق بين من نوى اللزوم قبل الفجر ، وبين من لم ينو ، ونيت ه في أثناء الليل أن يصوم ويترك جميع المفطرات ، لا يحسب له الصوم الشرعي إلا من طلوع الفجر ، فانهم قالوا في تعريف الصوم : إنه الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، وهذا لاخلاف فيه . وليست نيته ترك الطعام ونحوه قبل الفجر بمحرم له ، بل يجوز له الاكل والشرب والجماع في هذه الحال حتى يطلع الفجر .

باب صوم التطوع

س ١ - اذا صام ستة أيام من شو ال في ذي القعدة ، فهل يحصل له الأجر الخاص بها ؟

ج ـ أما ان كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو نحو ذلك من الاعذار التي بسببها أخر صيام قضائه أو أخر صيام الست، فلا شك في ادراك الاجر الخاص ، وقد نصوا على ذلك .

وأما اذا لم يكن له عذر أصلا ، بل أخر صيامها الى ذي القعدة أو غيره ، فظاهر النص يدل على أنه لايدرك الفضل الحاص ، وأنه سنة في وقت فات محله ، كما اذا فاته صيام عشر ذي الحجة أو غيرها حتى فات وقتها ، فقد زال ذلك المعنى الحاص ، وبتي الصيام المطلق.

س ٢ ــ ما الحكمة في اباحة الصوم في أيام التشريق للمتمتع والقارن مع عدم الهدي ؟

ج ــ يستفاد من اباحة النبي عَيَّقِيَّةُ لَصِيامُ أَيَامُ التَشْرِيقُ لَلْمُتَمَتِّعُ وَالقَارِنُ الذي لَم يَجد الهدي، دون قضاء رمضان، مع أنه أكمـل وأعظم فائدتان:

إحداهما : أن الوقت إذا كان متسعاً للواجب الأعلى ، متعينًا للواجب الادنى ، أنه من مرجحات المفضول على الفاضل .

وفائدة أخرى: أنه اذا تعارض واجب ومحرم، تعين تقديم الواجب، وبهذه الحال لايصير حراماً في حق المؤدي للواجب، كما يجب على المتمتع الحلق اذا فرغ من عمرته بعد دخول ذي الحجة، ويحرم على المضحي أخذ شيء من شعره، فهذا لايدخل في المحرم. والله أعلم.

باب الاعتكاف

س ١ - اذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة ، فهـل يحكره الوفاء بنذره ؟

ج ـــ إن كان يحتاج إلى شد رحل، فلا يجوز ، كماصح في الحديث « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجـد ، فكل موضع : مسجد أو

غيره ، عينه لعبادة اعتكاف أو غيره ، وهو يحتاج إلى شد رحل ، فإنه لا يجوز ، وإن كان بعض الأصحاب كالموفق وغيره أجاز ذلك ، فالذي عليه المحققون : هو ما دل عليه الحديث من المنع .

وإن كان لا يجتاج إلى شد رحل ، فإن كان الذي عَينَهُ تقام فيه الجمعة ، وهو يتخلل اعتكافه جمعة ، لم يعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، لأنه يأتي بأقل مما وجب عليه ، وإن كان المسجدان سواءً في إقامة الجمعة أو عدمها ، فهو مخير ، إن شاء وفي بما نذره ، وإن شاء في الآخر كما ذكر هذا الأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ .

س ٢-اذا شرط في اعتكافه شيئاً ما له منه بد ، فهل تكفي نيته ، أم لا بد من نطقه ؟

ج ــ نيته كافية عن نطقه ، كما هو الأصل في كل العبادات ، إلا الاشتراط في الحج ، فلا بد من نطقه فيه ، والله أعلم .

كناب الحج

س ١ – ذكر الفقهاء أن نفقة محرم المرأة في الحج عليهـــا ، فما مرادهم من ذلك ؟

ج ــ مرادهم بذلك ماصرحوا به أن عليها الزاد والراحلة لها وله، والزاد: اسم جامع لكل ما يحتاج إليه للتزود في سفره، وأما الحوائج الأخر غير المتعلقة بذلك السفر، فلا تدخل في ذلك.

س ٢ ــ امرأة عجوز فقيرة كفيفة لم تحج ، فهل بحج عنها ؟

ج. أما حجة الإسلام إذا كانت تطيق الركوب _ واليوم كل يطيق الركوب _ واليوم كل يطيق الركوب _ فلا بد أن تحج بنفسها ، لأن لها أولاداً ومحارم ولو أنهم غائبون .

س ٣ ــ هل يجوز الحج بسيارات الحكومة اذا كانالسائق يأخذالأجرة لنفسه وأجرته على الحكومة ؟

ج ـــ لا بأس أن تحج والتبعة على السائق ـ إن كان فيـــــ تبعة ، وأنت ما عليك من إثمه شيء ، والله أعلم .

س ٤ - ذكر الفقهاءأنه يلزمالنائب أن يحج حجة الاسلام من بلد المنوب عنه حياً او ميتاً ، فهل هذا وجيه ؟

ج _ الصحيح الذي لا شك فيه ، أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه ، ولا أبعد منه ، بل يجوز من أقرب منه ، ومن مكة ، وهو ظاهر الأدلة الشرعية ، ولا دليل على إيجاب ذاك ، وما استدل به من التعليل منقوض لا يتم الاستدلال به .

س هـ اشترط الأصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الاسلام ، أن يحرم من بلد المنوب عنه ، أو بلد أبعد منها عن مكة ، فهل هذا وجيه ؟

ج _ أما اشتراط الأصحاب رحمهم الله أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لا يصح إلا من بلده ، أو بلد أبعد إلى مكة من بلده ، فهو قول ضعيف لا دليل عليه ، وغاية ما استدل له أنه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلده إلى الحج ، وهذا مثله ، وهذا الاستدلال ضعيف جداً ، فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلى الحج في بلد أقرب من بلده ، بل لو كان بمكة وهو لم ينو من بلده الحج ، ولكن النية لم تحصل إلا في ذلك المحل ، فإنه لم يقل أحد : إنه يجب عليه الرجوع إلى بلده لينوي بها ، فنانبه أولى بها .

وأيضاً فهذا التقول مخالف لعمومات الأدلة الشرعية ، فإن النبي عَلَيْكُ أَجَازِ النيابة فيه ، ولو كان شرطاً لبَيْنَه .

وأيضاً فإن الواجب والفرض إنما هو الإحرام وما بعده من أفعال الحج ، وأما ما قبله وما بعده ، فلم يأت ما يدل عليه ـ أي على الوجوب ـ وهذا القول قول لبعض الأصحاب، وهو الذي نختاره . سه ـ هل يستنيب الشخص في الحج من يكمله ؟

ج _ أما عند الأصحاب ، فإنه إذا حصل للنائب عذر ، فقد جوزوا له أن يستنيب فيه ، وقد قالوا في عباراتهم ، وتجوز الاستنابة في الحج . وفي بعضه : النفل مطلقاً ، والفرض عند العذر ، مع أني لم أجد عنهم تصريحاً في بعضيات النسك ، إلا في الرمي فقط ، وأنا ما زالت المسألة من زمان طويل في نفسي ، لأن الذي و قصته واحلته وهو واقف بعرفة لم يأمر النبي و الله المنابق أحداً أن ينوب عنه في بقية نسكه .

والمقصود أن كلامهم في هذه المسألة لا تطمئن له النفس ،والقول إذا لم يبن للإنسان دليل ظاهر عليه ، فليس له أن يفتي به ، مع أن الذي انعقد فيخاطري أن هذا القول مخالف للدليل ، ولم أر دايدل على جوازه .

س٧- اذا مات الحوم في أثناء النسك ، فهل يقفي عنه بقيته ؟

ج ـ لم يثبت عن النبي عَيَّالِيَّةُ ولا عن أصحابه أن من مات وقد شرع في النسك ولم يكمله ، أنه يكمل عنه مع وجود ذلك ، بل الثابت

عن النبي عَلَيْكِيْةٍ في قصة الذي و تَصَتُهُ راحلته عشية عرفة أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يجتنبه المحرم ، وأخبر أنه يبعث ملبياً يوم القيامة ، فهذا يدل على أنه من كرامته على الله ، أن نسكه مستمر ، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين .

فلوكان في الإمكان أن ينابعنه في الدنيا ، لكان نائبه بمنزلته ، وإذاكمل النسك ، خرج منه الأصيل والنائب .

وأيضاً فالنبي عَيِّلِيَّةِ ، لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمل عنه،و إنما الثابت عنه عَيِّلِيَّةٍ أنه أجاز النيابة في جميع النسك ، لا في بعضه .

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها ، أنها لا تكمل عن صاحبها ، فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تقضى، وإما أن يقضى جميعها من أولها ، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام .

سه-اذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب فما الحكم في النسكوالنفقة؟ جـ نقل لي بعض الإخوان عن «الغاية» للشيخ مرعي وكلام ابن نصر الله ، و هذه صورته : قال في « الغاية » وأجزأ عمن عرفي لا قبـ ل إحرام نائبه ، ويتجه : ولا يرجع عليه بما أنفق قبل ان عوفي ، بل بعده لعزله إذا . وقال في الهامش : وفي القلب من إطلاق هـذه العبارة شيء .

وقال في حاشية الزاد نمرة (٣١٤) من الطبع: ويتجه: ولا

يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي ، بل بعده لعزله إذا ، واذا لم يعلم النائب زوال عذر المستنيب ، هـــل يقع النسك عن النائب أو عن المستنيب ؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب والنفقة عليه. انتهى .

وما ذكرته في الجواب^(۱)يوافق ماقاله ابن نصر الله، وأما الاتجاه الذى ذكره الشيخ مرعي ، أنه يرجع بما أنفق بعد عافيته ، فهو بعيد، كما نظر فيه صاحب الهامش .

ووجدنا أيضاً كلاماً في حاشية « المنتهى » للشيخ عثمان النجدي يوافق كلام ابن نصر الله ، وهذا لفظه .

قوله: لا قبل احرام نائبه وهل يقع اذاً عن المستنيب وتلزمه النفقة أم عن النائب نيرد النفقة ؟ الأول أظهر ، وعليه فيعايا بها ، فيقال : شخص حل نفل حجه قبل فرضه . انتهى .

أقول: ويمكن الاستدلال عليها بكلام الأصحاب، وأخذها من كلامهم، وذلك أنهم كما ذكروا الاستنابة، وذكروا أنه إذاعوفي قبل احرام النائب، أنه لا يجزىء عن فرض المستنيب، فدل على أنها يكون ثوابها وأجرها للمستنيب، لا للنائب، ولم يذكروا رد النفقة، فدل على أنها تكون كلها للنائب، وأنه لا يرد منها شيئاً. ومن تدبر كلام

⁽١) يشير الى جواب سابق كتب هذا تتميماً له ولم نعثر على ذلك الجواب.

الأصحاب في جميع المسائل، عرف مايدخل في ظاهر كلامهم ومفهومه ومنطوقه، وما لايدخل ويحسن به تطبيق السائل على كلامهم كاكان يفعله كثيراً صاحب والفروع وبعده صاحب والانصاف في شرحه اله المقنع وتتبع كلامه ، وانظر الى الاخلال بهذا كيف أحوجنا وأحوج قبلنا ابن نصر الله والشيخ عثمان الى أن نستدل على هذه المسألة بأصول وكلام خارج عن عبارتهم الحاصة بهذا الموضع، ولو رجعناالى كلامهم في نفس المسألة التي وقع فيها الاشكال ، لوجدناه يؤخذ من قريب ، فجزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين أفضل الجزاء، وفتح علينا من أبواب فضله وكرمه كما فتح عليهم انه جواد كريم.

سه – اذا استأجر من يحج عنه ، فلمن تكون الحجة ، وهـــل يدفع ما أخذه ؟

ج — تكون الحجة لمن باشرها وحجها ، لأن العقد عليها باطل ، وأما صحتها بلا نية له ، فلأن الحج يخالف غيره في هذه المسألة ، فانه إذا نوى من عليه حجة الاسلام أن يحج عن غيره ، انقلبت عن نفسه واذا نوى المفرد والقارن بعد طواف القدوم والسعي التمتع ، انقلب الاحرام وما بعده من الطواف والسعي للعمرة ، فكذلك هذا الذي استأجره غيره إجارة لازمة تبين فسادها ، فوقعت لمن باشرها لا لمن نويت له لفساد العقد ، ولكن يبقى الكلام على مسألة النفقة ، فإنكان نويت له لفساد العقد ، ولكن يبقى الكلام على مسألة النفقة ، فإنكان

الأجير الذي باشر الحج عالماً بفساد العقد وعدم صحته عن غيره، فليس على المؤجر شيء، بل النفقة والمصرف على الذي باشر الحج. وان كان جاهلاً بالحكم، كانت إجارة فاسدة، والاجارة الفاسدة يجب فيها أجرة المثل، وهي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفاً. والله أعلم.

س ١٠ - اذا حج بالصي ، وحمله في الطواف والسعي ، فهل يجزى ، ؟ ج - الصواب أن الطواف الواحد يجزى ، عن الحامل والمحمول، عن الرجل وعن الصبي ، لأنه نوى عن نفسه وعن الصبي . وبعض العلماء يرى أنه لا يكنى الاعن واحد ، ولكنه قول ضعيف .

س١١ -- هل يجوز أن يرمي عن نفسه وعن الصبي في موقف واحد؟

ج — اذا رمى عن نفسه وعن الصبي ، بـدأ بالرمي عن نفسه ، والافضل اذا كمل الجمرات الثلاث عن نفسه ، استأنفها للصبي ، فان وقف عند كل واحدة من الجمار فرماها عن نفسه ثم رماها عن الصبي، فالصحيح أن ذلك جائز ، لاسيا اذا كان ازدحام ومشقة فالأمر ولله الجمد ـ واسع .

س۱۲ - هل ادا طاف وسعى محمولا لعذر ، ونوى كلمن الحامل والمحمول عن نفسه يجزىء .

ج ـ المشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرين ، أنـ لا يجزئه

إلا عن المحمول، وهو ضعيف لا دليل عليه ولا تعليل صحيح يدل عليه ، والصحيح في هذا مذهب أبي حنيفة ، أنه يجزى عن كل واحد من الحامل والمحمول، وهو قول في مذهب الحنابلة ،استحسنه الموفق ، وهو الصواب الذي تدل عليه الادلة ، فان من طاف حاملا أو محمولاً لعذر او لغير عذر على القول الآخر ، فانه قد أدى فريضة طوافه ، وقد صدق على كل منهما أنه طاف بالبيت العتيق .

يؤيد هذا قوله عَيْنَاتِيْقِ « انما الاعمال بالنيات » وهذانكل واحد منها نوى الطواف لنفسه ، وفعله ، يؤبد هذا أنه بالاتفاق اذا حله في بقية المناسك ، كالوقوف بعرفة ، ومزدلفة وغيرها ، ان النسكقد تم لكل منها ، فما الفرق بينها وبين الطواف والسعى ؟

يؤيد هذا انه لم ينقل ان احداً من الصحابة والتابعين قال: إنه لا يجزى عن الحامل، وقد وقع في زمن النبي عليه وزمن اصحابه والتابعين قضايا متعددة من هذا النوع، فلم يأمروا الحامل ان يطوف طوافاً آخر وسعياً آخر، واذا كان الولي المحرم ينوي الاحرام عن الصبي الذي لا يعقل ما يقوله و يحضره في المشاعر كلها، و يجزى عن الجميع، فما بال الطواف والسعي.

وهذا القول كلما تدبره الانسان ، عرف انه الصواب المقطوع به. وايضاً فان طواف الراكب على بعير وغيره ، يجوز على الصحيح

لعذر ولغير عذر، وعلى القول المشهور من المذهب: أنه يجوز لعذر الطواف عن المحمول فجراً قولاً واحداً ، فما الفرق بين الراكب على الحيوان والمحمول على ظهر الإنسان ، والحاجة تدعو إلى كل منها ، بل الحاجة إلى حمل الإنسان أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان ، بل الحيوانات في هذه الأوقات متعذر دخولها إلى المسجد الحرام ، كما هو معروف ، والله أعلم ، مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه كان أحق بوقوعه عنه .

باب الإحرام

س ١-هل يجب الاحرام على من قصد مكة وهو لايريد حجاً ولاعمرة؟ ج ــ اختلف العلماء في وجوب الإحرام عليه ، والصحيح أنه لا يجب عليه أن يحرم ، وإنما يستحب له .

س ٢-اذا قصد مكة وهو يريد الاقامة في الشرائع قبل ، فمن أين يحرم؟
جـــ لا يحرم من الميقات ، فإذا أراد أن يدخل مكة ويمشي من الشرائع ، أحرم ، إلا إذا كان قصده الحــج ، فلا يتجاوز الميقات حتى يحرم .

س س _ اذا قال الجاهل: أحرم بالحج والعمرة ، فلبى بها ونيتهوقصده التمتع ، فهل العبرة بالنية ، أم عا تلفظ به ؟

ج ــ المدار على القلب ، ولهذا إذا غلط فلفظ بغير ما نوى من صلاة أو صوم أو طهارة أو حج أو عمرة ، فغلطه لا يضره، والمدار على القلب ، وقد ذكر هذا الفقهاء وحمهم الله حيث قالوا : ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى ، وهذا عام في كل العبادات ، وسبق اللسان إما أن يكون نسياناً أو جهلاً . والله أعلم .

س ٤ - هل يجب دم التمتع والقران على أهل جدة ؟

ج ــ سألت حفظك الله عما يجب على المتمتع بالعمرة إلى الحــج والقارن والمفرد .

أما المتمتع، فهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج التي أولها شوال وآخرها ذوالحجة ، ثم يحج من سنته ، فعليه دمشاة أوسبع بدنة أوسبع بقرة ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع ، ومثل ذلك القارن ، وهو الذي يحرم بالنسكين ، يعني بالحج والعمرة جميعاً ، فعليه الهدي المذكور ، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع . ولكن هذا في حق القادم من مسافة القصر أي يومين فأكثر .

أما أهل مكة ومن كان قريباً منها مثل الشرائع وجدة ونحوها ،

فليس عليه هدَيُّ ولا صيام ، كما قال تعالى : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (البقرة :١٩١٠) .

واختلف أهل العلم في المقيمين بجدة ،هل إذا أحرموا متمتعينأو قارنين عليهم الهدئي المذكور ، أم أنهم مثل أهل مكة ، والاحتياط أن يهدوا إذا تمتعوا وقرنوا ، وأما المفرد الذي لم ينو إلا الإحرام بالحج وحده ، فليس عليه هدئي ولا صيام .

س ه - اذا كان لايدرك الفدية الا بدين ، هل الأفضـــل أن يستدين ويشتري أو يصوم ؟

ج ــ الأفضل له أن يصوم ولا يشكل ذمته ، لأن الله تعالى قال (فَمْنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلَاثُهُ أَيَامُ فِي الحَجُوسِيعَةُ إِذَا رَجِعَتُمُ) (البقرة ١٩٦٠) واتباع رخصة الله أولى .

س ٦ – هل يجوز الغني أن يفرد الحج لئلا تازمه الفدية ؟

ج ــ هذا لا بأس به ، ولكن تفوته الفضيلة ، فإن الأفضل أن يتمتع ويفدي ليحصل له ثواب الحج والعمرة والهدي .

س ٧ ـ اذا أحرم بالعبرة متبتعاً واشترى الدم من الطريق وساقه ، فهل حكمه حكم من ساق الهدي لايحل الايوم النحر ؟

ج ـــ إذا ساق الهدي من بلده ، أو من الطريق بشراء أو غيره ، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي ُ محله .

س ۸ ــ اذا طاف للقدوم وسعى وهو قارن او مفرد ، واراد انيفسخ الى العبرة ، فهل يجزئه طوافه وسعيه الأول ، أم لا ؟

ج ــ نعم يجزئه طوافه الذي كان نواه للقدوم، وسعيه الذي كان نواه للحج عن طواف العمرة وسعيها، فينقلبان بالنية بعد الفراغ منها من حال إلى حال، لأنها لما فسخا نية الحج أو القران إلى عمرة منفردة، تبعها الطواف والسعي، كما تبعها الإحرام وما بعده.

فلا يقال في هذه الحال: إنه أحرم بالعمرة من مكة ، بل يكون إحرامه بالعمرة من الميقات ، وتكون عمرة أفقية ، لا عمرة مكية ، وهذه المسألة من غرائب المسائل في العلم ، وهو أن الشيء ينقلب من شيء إلى آخر بالنية بعد الفراغ ، ومن فهم ما ذكرت ، زال عنه الاستغراب ، وأنهذا النسك حل محل ما قبله ، وبهذا أمر الني عليه لل طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة واجتزؤوا بالطواف المتقدم والسعى من غير إعادة .

س ه _ ما قول أصحابنا الحنابلة : ان المتمتع اذا طاف لعمرته وسعى له و تحلل منها ثم وطىء بعد هذا الحل ثم أحرم بالحج وتمه ، ثم تبين له أن طوافه للعمرة كان بغير طهارة ؟

قالوا: لم يصح حجه ، لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة ، وادخال الحج على العمرة غير جائز ، ولا منعقد ، فهل هـذا القول صحيح ، ومـا الذي تختارونه فيها ؟ ج ــ الذي نراه في هذه المــألة المهمة ، أن الحج صحيح حتى لو حكمنا على العمرة بالفساد ، وعندنا في هذا الرأي عدة مآخذ .

المأخذ الأول : في أصل المسألة ، وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة ، لأنه لم يرد المنع من ذلك ، والقر ان الذي هو أحد الأنساك الثلاثة قد ثبتت صحته إذا أحرم بها جميعاً من الميقات ، كما ثبت إدخال الحج على العمرة الصحيحة ، فالفاسد كالصحيح .

المأخذ الثاني: أن الوطء في الحج، إنما يفسده إذا كان صاحبه غير معذور على الصحيح، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وكما هو ظاهر العمومات الرافعة للحرج عن الخطأ والنسيان. وهذا بلا شك جاهل بالحال، والجاهل بالحال كالجاهل بالحكم سواء، فإذا كان الصحيح أن الوطء من الناسي والجاهل في الحج لا يفسده ولا يضر، فكيف بهذا الوطء الذي هو حل صحيح، أو حل بين العمرة والحج يعتقده صحيحاً، فهذا من باب أولى وأحرى.

المأخذ الثالث: اختلف العلماء في صحة طواف المحدث على ثلاثة أقوال: الصحة، وعدمها، والتفصيل بين ترك الطهارة عمداً، فلا يصح طوافه، وبين تركها جهلاً ونسياناً، فيصح، كما قال به كثير من أهل العلم.

فعلى القولين: قول من يقول بصحته مطلقاً ، ومن يقول بصحته المعذور ، الحكم ظاهر واضح ، أنه وطىء بعد عمرة صحيحة تامة ، وعلى القول بعدم الصحة مطلقاً ، نرجع إلى المأخذين السابقين .

المأخذ الرابع أن نقول: هب أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور، فنخصها بالفساد ولا نعدي ذلك إلى الحج، وذلك أن الأصل أن أركان العمرة وواجباتها ومكملاتها متعلقات بها وحدها صحة وفساداً ونقصاً وكمالاً، كما أن الحج كذلك، وكلاهما نسك مستقل في ذاته، ومستقل في أقواله وأفعاله، وبينها حد برزخ لا من هذا ولا من هذا، والعبادات المستقلة، الأصل فيها أن كل عبادة من إخراجها بحجة أن العمرة والحج مرتبط بعضها ببعض، فالارتباط من إخراجها بحجة أن العمرة والحج مرتبط بعضها ببعض، فالارتباط إنما هو في وجوب الإنيان بالحج للمتمتع الذي لم يحج أو الذي فسخ عمرته إلى الحج، لا في أفعالها، بدليل استقلال كل منها بما فيها من طواف وسعى ووقوف وحلاق وغيرها. والله أعلم.

باب محظورات الإحرام

س ١ _ اذا لبس في العمرة بعد الطواف والسعي ، فما الحكم ؟

ج _ إذا لبس جاهلاً بالحكم ، ثم حلق بعد ما لبس ، فلا شيء عليه . ولو كان عالماً بالحكم ، كان عليه فدية أذى : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة فدية _ تخيير .

س ٢ ـ ماحكم استظلال المحرم بالشمسية ؟

ج ــ في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، وفيها في مذهب الإمام أحمد قو لان:

أحدهما : أن ذلك لا يجوز .

والشاني: أنه يجوز ، والاحتياط ألا يستظل المحرم بشمسية وغيرها ، ومع ذلك نحن لا ننكر على من استظل بشمسية ، لأنه لم يرد فيها نص خاص . والله أعلم .

س ٣ - قولهم : وان كرر النظر فأمنى فعليه بدنة ، والا فشاة ،وان أمنى بنظرة فشاة ، هل هو وجيه ؟

ج-إنما أوجبوا في تكراد النظر البدنة إذا أنزل بالقياس على الوطء، وهو غير ظاهر ، لأن القياس شرطه أن المقيس والمقيس عليه لا فرق بينها ، وبين تكراد النظر والوطء من الفرق شيء عظيم ، فلا يصح

الإلحاق ، والصحيح عندي ما قاله بعض أصحابنا ، أن فيه فدية أذى، وكذلك إيجاب الشاة بالإمناء بنظرة واحدة عندي فيه تفصيل ، إن وقع بلا قصد ، فلا يجب شيء "، وإن تعمده ، وتعمد النظرة المحرمة ، فيتوجه ما قالوه ليحصل الجبر حيث فعل المحرم بالفدية . والله أعلم .

باب صفة الحج والعمرة

س ١ – اذا تركنا ركعتي الاحرام لكوننا وصلنا المحرم بعد العصر، فما حكم ذلك ؟

ج ــ صلاة الإحرام غير واجبة ولو في غير وقت النهي ، وليس على الإنسان نقص في نسكه إذا تركها ، فليكن ذلك معلوماً .

س ۲ ــ اذا نوى الاقامة بمكة مدة تمنع القصر ، وخرج ليشيع أهله خارج الميقات ، فهل عليه طواف لخروجه واحرام لدخوله ؟

ج _ أما المشهور من المذهب ، فإنه يجب عليه الوداع لخروجه والإحرام لدخوله كما هو معروف من كلام الأصحاب .

وأما اختيار شيخ الإسلام في المسألتين ، وهو قول في المذهب ، فإنه لا يجب عليه شيء في الصورتين ، فليس عليه وداع لخروجه ، لعدم وجوب الوداع عنده لغير حاج ، ويستدل بالحديث: أمرالناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف .ويرى أن هذا خاص بالحجاج

والمعتمرين إذا صدروا ابلدانهم ، والمشهور من المذهب التعميم ، وهو ظاهر عموم الحديث . وأما إحرامه إذا تعدى الميقات ، أو قدم من بلده لغير حج ولا عمرة ، فالقول الثاني الذي هو اختيار الشيخ أصح من المذهب ، وأنه لا يجب عليه إحرام إلا أن يشاء ، والحديث الذي في « الصحيحين » صريح في هذا ، وهو أنه لما ذكر النبي ويتاليني المواقيت قال : « هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، فهذا تصريح بأنه إنما يجب في هذه الحال التي يريد الإنسان فيها الحج او العمرة ، بخلاف ما إذا لم يرد حجاً ولا عمرة ، والحارج من مكة يقصد الرجوع إليها ، من باب أولى أن لا يجب عليه إحرام .

س ٣ - ماحكم من ترك الوداع وهو غير حاج ولا معتبر ؟

ج ــ المسألة التي ذكرت انك ما ودعت انت والوالد بسبب انه ما حصل اشتغلت بالوالد ، ولا تمكنت انت وهو من الوداع ، فحيث ان روحتكم القصد منها العلاج ، علاج الوالد ، ولا حصل فسحة تتسع للوداع ، فإن شاء الله ليس عليكم شيء ، لا فدية ، ولا غيرها . س ٤ ــ اذا طاف للوداع وخرج من مكة وأقام قريباً منها ، فهل يجب عليه اعادة الطواف ؟

ج ـــ اما من طاف للوداع ثم خرج من مكة مسافراً ، ولكنه

أقام بموضع قريب كالعدل او منى او نحوهما يوماً او يومين مثلاً ، فلا يعيد طوافه ، لانه سافر بالفعل ، وقد أبيحت له رخص السفر كلها ، لأنه خرج من مكة ، و إنما الإقامة التي بحتاج معها إعادة الطواف في مكة وحدها، وهذا الكلام الذي ذكرته مفهوم من كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى .

س ه – اذا طاف للوداع بعد ان فرغ من جميع شؤونه ثم ذكر حاجة اوصاه بها صاحب له فاشتراها فما الحكم ؟

ج ـــ لا حرج عليه ، سواءً كان اللازم له او لغيره .

س ٦ _ ما اركان الحج ، وواجباته ، وسننه ؟

ج ـــ الحج له اركان اربعة لا يتم إلا بفعلها:الاحرام،والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعى .

وله واجبات يجب فعله_ا ومن تركها فعليه فدية ، وحجه صحيح وهي :

وقوع الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدافة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر، والثاني عشر، والشالث عشر إن تأخر ورمى الجمرات، والحلق، والتقصير، وطواف الوداع، والباقي من اعمال الحج وأقواله كلها مستحبة مكملات، من تركها فلا إثم عليه، ومن فعلها كان أكمل لحجه وأعظم لثوابه. والله اعلم.

القسالثالث

كتاب الائضاحي والهدايا والعقبقة

الفت وي لسعت رتير



كناب الاثضاحى والهدايا والعقيقة

س ١ ــ اذا ذبح الحاج ماعليه من الدماء ، ثم طرحه في المذبح ، فهل يكفى أم لابد من تسليمه لمستحقه ؟

جــالأحوط والأولى حيث كانت عوائد الحكومات منع الناس من الخروج في الذبائح عن المحل المعين لهم أن الانسان يأخذ من ذبيحته شيئاً يتصدق به ، ليتيقن براءة ذمته ، لأنهم لايمنعون من الأخذ من اللحم ، فاذا أخذ منها ما يتصدق به ، فقد تيقن براءة ذمته واذا لم يأخذ شيئاً ، فان كان يقدر على الأخذ وتركه ، فهذا في النفس من إجزائه شيء لأنهموان كانوا يقولون: دعه للفقراء يأخذونه ، فانه ليس القصد تركه للفقراء ، وقد لا يأخذ الفقراء منه شيئاً أصلاً ، وأما إن كان معذوراً بمنع أو غيره ، فالظاهر _ إن شاء الله _ إجزاؤه ، وقد اتقى الله ما استطاع ، وفعل ما يقدر عليه من الذبح ، وترك ما يعجز عنه ، والحمد لله على تيسير شرعه ، ونفى الحرج عن هذه الامة .

س ٢ ـ اذا باع البدنة لمن يضحي بها واستثنى جلدها فهل يصح .

س ٣ - ماحكم التشريك في أضحية البقر ؟ وكيف تقسم ؟

ج — لاشك أن سبع البدنة ، أو سبع البقرة قائم مقام الشاة ، وجميع البقرة أو جميع البدنة قائم مقام سبع شياه ، وبالعكس ، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية ، وهو الذي فهمه أهل العلم منها ، ولذلك فالافتاء بمنع إهداء سبع البدنة ، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في حياة الانسان أو في وصيته بعد وفاته إنما حدث الافتاء به في الارقات الأخيرة ، وهو لاشك غلط .وإلا فجميع الاصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أن حكم ضحية البقرة والبدنة حكم ضحية الغنم في كلشيء كا ذكروه في آخر كتاب الجنائز ، وصرحبها في ذلك الموضع صاحب ، الاقناع » تصريحاً لا يحتمل الشك ، وكذلك في ذلك الموضع صاحب ، الاقناع » تصريحاً لا يحتمل الشك ، وكذلك في ذكروه في آخر جزاء الصيد . المقصود ، ولله الحمد ليس في النفس منها ذكروه في آخر جزاء الصيد . المقصود ، ولله الحمد ليس في النفس منها

شيء ، فاذا كان عندك ضحية لعدد مثل وصية لوالديك أو نحوهم ، فجعلتها شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فانها تجزىء ، والافضل من هذه الامور الانفع . وأما صفة اقتسام البقرة والبدنة ، فهو على العرف الجاري بين الناس حين يشتركون فيها ، فيقتسمونها ، وإن وقع بعض الاعضاء المستقلة في نصيب أحد الشركاء ، والآخر عضو مستقل أيضاً ، فلا بأس . وإن اقتسمواكل عضو سبعقسم وسبعاً أجزاء ، حصل المقصود .

س ٤ - اذا قلنا بجواز التشريك في سبع البدنة في الأضحية فماالفرق بينه وبين الشاة اذن ؟

ج لفرق بين سبع البدنة وسبع البقرة والشاة ، لأن الشارع جعل سبعها عن شاة ، وجعلها عن سبع شياه ، وقد أثبت الشارع لسبع البدنة أنها أضحية بلا شك ، والاضحية سواء كانت من بعير أو بقرة ، أو كانت شاة ، فانه يصح التشريك فيها ، وهو المذهب بلا شك ، وقد ذكره الاصحاب في مواضع متعددة منها قولهم في جزاء الصيد : ويجزىء عن سبع شياه بدنة و بقرة ، كا تجزى ، عن البدنة والبقرة سبع شياه الافي جزاء الصيد على قول مرجوح في المذهب ، والا فالمذهب ولو في جزاء الصيد . فهذه العبارة التي ذكر وها في كل المختصرات والمطولات ظاهرة جداً أن سبع البدنة عن شاة في كل

شيء بلا فرق بين أن تنوي لواحد أو متعدد. وأصرح من هذه العبارة قولهم في آخر الجنائز : وأي قرية من صلاة أو صوم أو حج أو عرة أو صدقة أو أضحية أو نحوها فعلها وأهداها ، أو أهدى بعضها لحي أو ميت مسلم، نفعه ذلك ، فقد صرحوا كا ترى في قولهم : أهداها أو أهدى بعضها ، ومثلوا أيضاً بالأضحية كا صرح به في «الاقناع ، وغيره . ومن قال : إنه لايشرك في ثواب سبع البدنة أو البقرة ، فقد خالف ماذكروه مخالفة ظاهرة ، الا أن يقول : إنها لا تدخل في اسم الاضحية . ومن المعلوم أنه مخالف للنص ، ولكلام الاصحاب ، فانهم أثبتوا بلا شك أن سبعها أضحية ، فيثبت لها مايثبت للشاة .

واعلم أن مستند من أفتى من المتأخرين بعدم إجزاء التشريك فيها قول الاصحاب : وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة ، ففهم أن المراد أنه لا يشرك في سبعها ، ولا يشرك بها كلها أزيد من سبعة ، وليس هذا مراد الاصحاب ، لأنهم صرحوا بالمسألة كها ترى .

ونحن وغيرنا نسلم أن سبع البدنة لايجزى الاعن أضحيــة واحدة ،كما أن الشاة لاتجزى الاعن أضحية واحدة ، وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد ، وسبع البدنة لا يجوز، فهذا قول بلا علـــم ، وهو مخالف للأدلة ، ولكلام الفقهاء ،

وللحكمة والمناسبة الشرعية . ولا فرق بين أن يتبرع بهـا الإنسان في حال حياته ، أو يوصى بها بعد مماته ، بأن يقول في وصيته: قادم في غلة ثلثى ووصيتى ، ولا فرق بين أن يتبرع الإنسان بالأضحية في حال حياته بأن يشتريَ شاة أو سبع بدنة ، فينويها عن نفسه ووالديهمثلاً متبرعاً بها ، أو يتبرع بها بعد وفاته بأن يقول في وصيته : ويجعل فيها أضحية ليولوالدَيُّ مثلاً . فكل ما يجزىء فيهاشاة أو سبع بدنة ، وما كان أنفع فهو أحب إلى الله تعالى . وكما أنها تؤخذ منكلام الأصحاب من المواضع التي ذكرنا ، فإنهـا أيضاً تؤخذ من كلامهـم في موضوع الوصية والوقف ، وأنه يرجع في ذلك إلى عرف الشارع .فإذا أوصى مثلاً بضحية تضحَّى له ولوالديه ، ولمن أراد أن يشركه فيهـا ، وأردنا أن ننفذ وصيته ؛ رجّعنا إلى موضوع الضحية شرعاً ، فإذا وضعهـا الشارع لأحد ثلاثة أمور: شاة مستقلة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فأي واحد من هذه الثلاثة فعله الوصى ، فقد نفذ الوصية ، وقد قام بالواجب، وإنما عددنا المواضع التي تؤ حذ هذه المسألة منها من كلام الأصحاب ، لأن بعض الناس يظن أن هذه الفتوى مخالفة للمذهب ، ولم يعلم أنها هي المذهب ، وأن ما سواها توهم محض مستندهماذكرناه، والله تعالى يوفقنا إلى الصواب وجميع إخواننا المسلمين ، إنه جواد كريم ـ وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً .

س ه ــ هل يجوز التشريك في سبع الجزور ؟

ج ــ نرى أن سبع الجزور يشرك فيها كما يشرك بالغنم من غير فرق ، سواءً كانت الضحية من الإنسان ، أو من ريع وصية فيها أشخاص .

س ٦ - هل يقوم سبع البدنة مقام الشاة بكل حال ؟

ج ــ المسألة قد أشكلت على كثير من المشايخ ، وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء بمسألة الإهداء، أما مسألة الإجزاء، فإن سبع البدنة لا يجزىء إلا عن واحد ،كما أن الشاة لا تجزىء إلا عن واحد في هدّي التمتع والقرآن ، وفي الأضحبة ، فقد جعل النبي عَلَيْكُ البدنة عن سبعة ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وفيه قول ضعيف أن البدنة عن عشرة في هـذا الباب، ولكن الصحيح قول الجمهور. المقصود في مسألة الإِجزاء أن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد قولاً واحداً ، وكذلك سبع البدنة لا تجزىء على الصحيح إلا عن واحد، وأما مسألة الإهداء بأن يضحى الإنسان، ويهدي ضحيته لأكثر من ' واحد ،سواء في الحياة ،أو أوصى وصيته بعد الوفاة ، فهـذه تجزىء فيها الشاة ، وسبع البدنة عن أكثر من واحد . وقد نص الأصحاب على ذلك في آخر أبواب الجنائز ، «كالمنتهى » و « الإقناع » وغيرهما حيث قالوا : وأي قربة فعلها الإنسان وأهداها ، أو أهدى بعضها

لحي أوميت ، نفعهذلك،ومثلوا لكثير منالقرب،وصاحب«الإقناع مثل بالأضحية . وهـذا نص منهم على أن الأضحية سواءً كانت من البدنة ، أو من البقرة ، أو شاة يجزىء إهداؤها لأكثر من واحد ، وكذلك يؤخذ من عموم كلامهم في قولهم في «باب جزاء الصيد»: وتجزىء البدنة عن سبع شياه ، فأقاموا البدنة مقام سبع شياه،وذلك دليل على أن سبعها قائم مقام الشاة ، وباب الإهداء واسع ، أي شيء فعله العبد من العبادات ، وأشرك فيه عدة أشخاص ، فإن ذلك يصل إليهم إِذا قبله الله ،ويسوغ ولا مانع ، ومع كثرة بحثي في هـذه المسألة في كلام الأصحاب من الحنابلة المتقدمين والمتأخرين لم أجـد أحدًا منع إهداء سبع البدنة ، أو سبع البقرة لأكثر من واحـد ، ولهذا قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين مفتى الديار النجدية وفقيههاحينسئل عنهذه المسألة قال: لم أجدما يدل علىالمنع وبعض من أُدركنا كانوا يفعلون ذلك ، أي : يهدون سبع البدنة لأكثر من واحد ، وإنما وجه الاشتباه على بعض المشايخ قول الأصحاب رحمهم الله وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة ، وهذا كما ذكرنا مسلَّم، ولكنه في إلب الإِجزاء لا في باب الإهداء والله أعلم . س ٧ - هل يقوم سبع البدنة أو البقرة مقام الشاة في الاجزاء والاهداء؟ ج ـ اعلم أن الكلام في هذه المسألة يتحرر في فصلين:

الفصل الاول في إجزاء الشاة عن سبع البدنة، و إجزاء سبع البدنة عن الشاة في الاضاحيوالهدي والفدية . ثبتفي «صحيح مسلم»من حديث جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله وَتَنْظِيْهُ أَنْ نَشْتُرُكُ فَي الْإِبْلُ والبقر كل سبعة منا ببدنة. فقد أقام ﷺ في هـذا الحديث سبع البدنة ، أو سبع البقرة عن شاة ، فلا يجزى سبع البدنة إلا عن واحد في الهدي والاضاحي ، كما لا تجزىء الشاة فيهما إلا عن واحد ،وكما هو مقتضى الحديث ، فهو مذهب جمهور العلماء خلافاً لطائفة من أهل العلم، كإسحاق بن راهويه وغيره حيثقالوا: إن البدنة تجزىء عن عشرة ، وعن عشر شياه ، وهذا هو المتقرر في أذهان أهل العـلم . ولهذا ترجم المجد في « المنتقى » لهذه المسألة فقال : باب إجزاءالبدنة والبقرة عن سبع شياه . ثم ذكر حديث جابر، وحديث ابن عباس في ذلك ، فهذا الباب لا تجزىء فيه الشاة الكاملة عن أكثر من أضحية ، ولا يجزىء فيه سبع البدنة او سبع البقرة كذلك عن أكثر من أضحية.

الفصل الثاني: في اهداء الشاة ، او إهداء سبع البدنة ، او سبع البقرة لأكثر من واحد في الاضاحي ، فقد ثبت أنه عَيَّالِيَّةِ ذبح كَبْشاً ، وقال: « هذا عن محمد وآل محمد » فأهد كي ثواب الكبش

لنفسه وآله ، الحي منهم والميت ، كذلك لو ذبح بعيراً ، وأهدى سبعه ضحية منه لنفسه ولوالديه وغيرهم وصلهم ثوابه ، كما يصل ثواب الشاة إذا أهداها للمذكورين او غيرهم من غير فرق . ولم يفرق الشارع بين الشاة ، وبين سبع البدنة في الاضاحي ، فإذا فرقنا بينهما ، وقلنا الشاة يجوز إهداؤها لأكثر من واحد ، صار هذا الفرق لا دليل عليه ، بل هو مناقض للدليل ، ومن قال : الشارع لم يجعل البدنة لأكثر من سبعة يقال له أيضاً : الشارع لم يجعل سبع شياه لاكثر من سبعة . وهذا في باب الإجزاء كما تقدم في الفصل الاول ، وأما في باب الإهداء ، فالامر فيه واسع ، وكما أن هذا مقتضى الادلة في باب الإهداء ، فالامر فيه واسع ، وكما أن هذا مقتضى الادلة الشرعية فهو منصوص فقهاء الحنابلة في عدة مواضع :

الموضع الاول في آخر «كتاب الجنائز» قالوا في كتبهم المطولة والمختصرة «الإقناع» و « المنتهى و «المقنع» وشروحهاوغيرها : وأي قربة فعلما المسلم ، وأهداها أو بعضها كنصفها وثلثها وربعها لمسلم حي أو ميت ، جاز ونفعه ذلك ، ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والاضحية ، فمنهم من صرح في نفس هذه المسألة في الاضحية في هذا الموضع ، ومنهم من عمم بجميع القرب . وهذا نص صريح منهم أن من أهدى أضحية ، سواء كانت من الغنم او من الإبل ، او من

البقر ، او أهدى بعضها ، كالنصف والثلث والربع وأقل منذلك، انه يصل الى المُهدى إليه وينتفع به . فإذا قال في حياته : هذه أضحية عني وعن والدي ، وذبحها من الغنم او البُدُن ،فحكمها واحدٌ ، وكذلك لو أهداها بعدوفاته ، وجعلهـا في وصيته ، وأمر أن ينفذ له أضحيــة له ولوالديه او غيرهما ، جاز ، سواءً كانت شاة او سبع بدنة أو بقرة ، ومن قال: إن أُضحية الشاة تصل إليهم ، وضحية سبع البدنة اوالبقرة لا تصل ، فقدأتي بشيء من عنده ، وخالف الاصحاب كماخالف دليل السنة بغير مستندشرعي، إلا ان يقول في هذا المقام: إن الاضحية لا تطلق إلا على شاة ، واما سبع البدنة ، او سبع البقرة ، فلا يسمى أضحية . وهذا مخالف للنص والإجماع ، وهذا مما يبين لك أن قول الاصحاب في الاضحية والهدي: وتجزى البدنة والبقرة عن سبعة أنها تكون سبع أضاحي ،وانها في باب الإجزاء لاتجزى، إلا عنسبعة، كسبع شياه ليس مرادهم ان: سبع البدنة والبقرة لا يهدى لاكثر من واحدٍ ، لانه لو كان كذلك لتناقض كلامهم ، ولكنه _ولله الحمـد_ متفق في الموضعين ، فني باب إجزاء الاضاحي يقال: إن سبع البدنة والبقرة عن سبعة، وإنها سبعأضاحي لا أكثر مما عليه النصالشرعي، وفي باب الإهداء يجوز إهداء سبعها لاكثر من واحدكما تهدىالشاة لاكثر من واحدمع أنها أضحية واحدة لا تجزىء إلا عن أضحيـة

واحدة ، فالواجب الفرق بين البابين وألا يخلط بين البابين ، فيختلط الأمر على صاحبه . يوضح هذا أنه لو أهدى صلاة واحدة ، أو صيام يوم واحد ، أو صدقة بدرهم واحد ونحوه لأكثر من واحد لوصل إليه ، فما بال الأضحية لاتصل إلا إذا كانت من الغنم ،من نظر للامهم في هذه المواضع جزم بلا امتراءأن الطريق واحد في الاضاحي كلامهم في هذه المواضع جزم بلا امتراءأن الطريق واحد في الاضاحي كلها ، سواء كانت من الغنم أو الابل أو البقر .

الموضع الثاني

في باب جزاء الصيد

قال في « المنتهى » وشرحه و « الاقناع » وشرحه وما قبلها وما بعدهما من كتب الأصحاب في آخر « باب جزاء الصيد»: وتجزىء البقرة والبدنة عن سبع شياه كعكسه ، كا تجزىء سبع شياه عن البدنة والبقرة ، وكلام غيره يوافقه ، فانظر رحمك الله هذه العبارة ، فانها تدل دلالة لاتقبل الاشتباه أن البدن جميعها تجزىء عن سبعشياه، فاذا تقرر أن سبع شياه يجوز إهداؤها لأكثر من سبعة أشخاص، فاذا تقرر أن سبع شياه يجوز إهداؤها لأكثر من سبعة أشخاص، فالبدنة والبقرة كذلك ، وكما أن هذه العبارة تدل على جملة البدنة والبقرة ، فانها تدل على سبعها من باب أولى ، وأن سبع كل منها قائم

مقام الشاة في كل شيء ، ومن ذلك إهداؤها لأكثر من واحد . ولو كان هذا لا يجزى ولاستثنوه من هذا العموم، ويدل على قصدهم تعميم هذه العبارة في كل الحالات، أنهم أتبعوها قولهم : ولو في جزاء الصيد، إشارة الى الحلاف الذي في جزاء الصيد ، بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم له صاحب « المنتقي ، بالترجمة السابقة وهو عن ابن عباس رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي عَلَيْكِينَيْ ، فقال : يارسول الله إن على بدنه وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها ؟ فأمره النبي عَلَيْكِينَيْ أن يبتاع بعنه وأنا موسر لها ولا أحد وابن ماجه ، وكلامهم في هذا الموضع منفق على هذا المعنى ، فن ادعى استثناء شيء من هذا العموم، فعليه الدليل وأنى له ذلك .

الموضع الثالث في الفدية

قالوا في الكتب المختصرة والمطولة: في الدماء الواجبة والدم الواجب شاة جذع ضأن ، أو ثني معز، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة، فهذا أيضاً صرح أن من وجب عليه دم ، سواء كان لواحد كنفسه أو أبيه مثلا أو لعدد كالوصية الواجبة فيها أضحية واجبة واحدة لعدة أشخاص ، أنه يجزى أحد الامورالثلاثة: شاة،أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، وهذا أمر واضح .

الموضع الرابع كلامهم في الوقف والوصايا

صرحوا بوجوب اتباع لفظ الموصي ، فاذاقال الموصي في وصيته ، فيها أضحية لوالديه ووالديهم مثلاً ، نظرنا عند تنفيذ هـذه الوصية ما مسمى الأضحية الشرعية ، فنجد أن مسماها واحد من ثلاثة أشياء ، شاة ، أو سبع من بدنة ، أو من بقرة ، فاذا نفذنا هذه الوصية على واحد منها كنا منفذين لوصية الموصي بحسب إطلاقات الشارع والعرف منها كنا منفذين لوصية الموصي بحسب إطلاقات الشارع والعرف الجاري ، وخرجنا من التبعة ، ودعوى أن مثل هذه الوصية تختص بالشاة دون سبع البدنة والبقرة تحكم بلا دليل ، بل مخالف للدليل ، بالشاة دون سبع البدنة والبقرة تحكم بلا دليل ، بل مخالف للدليل ، وقد قال الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر في « الشرح الكبير » : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنـة أو بقرة يضحي بها ، نص عليه أحمد ، وبه قال مالك ، والليث ، والأزاعي ، واسحاق . انتهى .

فصرح أن البدنة والبقرة قابلة لاهدائها لاكثر منسبعة ، كالشاة،

والمقصود أنه لايوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول أحدمن الصحابة ، ولا قول أحد من الحنابلة ، ولا دايل يجب المصير إليه يمنع من حصول سبع البدنة وسبع البقرة إذا أهدي لأكثر من واحد ، بل الادلة خلاف ذلك كماذكر ناها، وليس فتوى بعض المتأخرين استناداً على عبارة الاصحاب التي ذكر ناها _ وهو قولهم : و تجزىء البدنة والبقرة عن سبعة _ يوجب إهدار شيء مما تقدم كما تقدم بيانه . والله أعلم .

س ١ -- بعض الناس يجعل الجلد والرأس أحد أسباع الأضحية فهل هو وجيه ؟

ج — الذي أرى أنه ليس بوجيه ، بل لابد أن يكون الاقتسام على اللحم المأكول ، ولكن اذا جعل الجلد مع القسم القليل من اللحم لاجل زيادة الجلد ، فلا بأس بذلك ، وأماكونه يجعل عن ضحية وهو جلد ، فليس بمناسب ، واذا تشاحوا في الجلد عند الاقتسام ، فليس له طريق إلا أن يتصدقوا به من بينهم ، أو يسمحوا فيه لاحدهم صدقة أو هدية ، وأما بيعه ، فلا يجوز ، لانه بيع للأضحية أو لجلدها وهو لا يجوز ، المقصود أن الجلد عند التشاح فيه ليس له طريق إلا الصدقة او الهدية لهم او لغيرهم .

س ٢ - اذاكان والدا الانسان فقيرين فهل تقدم حاجتها على العقيقة ؟ ج - إذا كان والدا الانسان فقيرين ،فحاجتها مقدمة على العقيقة، لأن دفع حاجتها واجبة ، والعقيقة سنة إلا إذا أمكن الجمع بينها . س ٣ - هل محزى، بعض المدنة عن العقيقة وإذا شك هل عنه عنه أبه «

س ٣ - هل يجزىء بعض البدنة عن العقيقة وإذا شك هل عق عنه أبوه فهل يازمه أن يعق ؟

ج _ أما العقيقة ، فلا يجزى مثلث البدنة ، ولا سبعها ، ولا يجزى عنها إلا بدنة كاملة مع أن الشاة أفضل من البدنة الكاملة . وإذا شك الإنسان هل عق عنه والده أم لا؟ فليس عليه عقيقة ، العقيقة على الأب، وأيضاً هو شاك هل عق عنه أم لا .

س ٤ – هل يجب على الوكيل في الأضحية أن يجتنب ما يجتنبه منأراد أن يضحي أو يضحى له ؟

ج ـ ذكر بعض المتأخرين في هذا وجهين ، ولعلهما مبنيان على أن الوكيل هل يدخل في لفظ الحديث « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ شيئاً من شعره » وعمومه يدخل فيه الوكيل أو أنه لا يدخل في ذلك ، لأن المراد من كانت الأضحية له . ويؤيده أن بعضهم علل الحكمة بأن في هذا تشبها بالمحرمين ، وبعضهم علله بأنه لرجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحي ، فلهذا ينهى عن إزالة شيء من أجزائه ، وهـ ذا خاص بمن له الأضحية وهذا هو الظاهر عندي .

كناب الجهاد

س ١ ـ الذي يكره الآمر بالمعروف، هل يدخل في قوله تعالى (وإذَ ا تُتُلَى عَلَيْهِم ْ آياتُنَا بَيِّنَاتِ تَعَرِفُ في وُجُوهِ النَّذِينَ كَفَرُوا المُنْكَرَ) (الحج: ٧٧)

ج _ هذا المراد بهالكارهون لمن يدعوهم إلى أصلالدين ،ولكن الذي يكره الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المذكر ، قد عصى وفعل محرماً ، فإن الواجب إعانتهم وشكرهم على أمرهم ونهيهم ، والرغبة في فعلهم ، وهذا عكس القضية .

س ٢ _ اذا استقال النائب فهل يجوز أن يأخذ ما كانت الحكومة تجعل له من الشرهة ؟

ج ليس له أخذها في هذه الحال ، لأنهم لم يجعلوها له إلاعوضاً عن عمله ونيابته ، فإن عامت الحكومة أنه مستقيل عن العمل ، ورضيت بجريانها عليه ، فلا بأس عليه بأخذها غنياً كان أو فقيراً ، وأما الحالة الأولى إذا قال : آخذها وأتصدق بها فليس له ذلك .

كناب البيع

س ١ - ما الذي يشترط لصحة التصرفات ؟

ج ــ التصرفات كلها يشترط أن يكون صاحبها جائز التصرف وهو البالغ العاقل الرشيد الحر ، ويزاد فى الأمورالتي يقصد بهاالتبرع أن تكون من يصح تبرعه، وفي الإجارة والوقف أن تكون العين منتفعاً بها مع بقاء أصلها ، وفي الوقف والوصية أن يكون ذلك على جهة بر .

س ٢ - هل ينعقد البيع بالمكاتبة ؟

ج ـ قال في « الاقناع » : وإن كان المشتري غائباً عن المجلس ، فكاتبه أو راسله : إني بعتك أو بعت فلاناً داري بكذا ، فلما بلغه الخبر قبل ، صح ، قال في شرحه : وظاهر كلام الأصحاب خلافه . . الخ .

قال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي : ولكنما ذكره المصنف هو الصحيح الموافق للعمومات ، ولنص أحمد المذكور ، وللتعليل الذي ذكره المصنف . . النح .

س ٣ – اذا احتاج المسجد الى سعة ، فعارض أهل الدكاكين أن تهدم إلا برضى فهل يجبرون على ذلك ؟

ج_ إذا كان في ذاك ضرر عليهم محقق ، ونقص من مصلحة الدكاكين ، فإنه لا يسوغ، لأن توسيع المساجد مماحولها من الأسواق والطرق ومحال الجلوس يجوز إذا لم يكن في ذاك ضرر على أحد ، بل هو مصلحة محضة مع أن فيه قولاً آخر في المذهب : لا يجوز حتى في هذه الحالة . واكن الصواب الجواز إذا كان مصلحة محضة خالية من مضرة أحد من جيرانه أو من أهل البلد .

س ٤ ـ ما حكم بيع الأمانة ؟

ج _ ذكر في « الإقناع ، عن الشيخ تتي الدين في بيع الأمانة أنه عقد باطل ، والواجب رد البيع إلى البائع ، وأن يرد المشتري ماقبضه منه ، لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة . أقول : لكن يبقى الكلام في انتفاع البائع بالثمن ما حكمه ؟ لأننا إذا أوجبنا له الأجرة اجتمعله الانتفاع بماله و بعوضه الممنوع ، فالذي يظهر أنها إذا تراجعا وقد انتفع المشتري في المبيع والبائع بالثمن أنه يجب لأحد على أحد شيء .

س ٥ - ما حكم بيع المصحف ؟

ج ــ قال في الإقناع : ويحرم بيع مصحف ولا يصح .. أ .ه .

أقول: والصحيح أنه يصح ولا يحرم بيع المصحف للمسلم لعموم الحاجة، والمنهى عنه ترك تعظيمه مطلقاً.

س ٦ ــ ما الذي يدخل في النهي عن بيـع الغرر ؟

ج ــ ثبت في «صحيح مسلم» نهيه ﷺ عن بيع الغرر ،وهو أصل كبير ، وقاعدة كلية في عقود المعاوضات في البيع والاجارة ونحوها في كل مايشترط فيه تحرير العوضين ، والعلم بهما ، ومن هذا الحديث أخذ الفقهاء اشتراط العلم بالثمن والمثمن ، والعلم بالأجرة ، والنفع الذي وقعت عليه الاجرة ، ومنه أخذوا اشتراط القدرة على التسليم في البيع بأنواعه ، والاجارة بأنواعها ، فكل المسائل التي ذكروهـا في هذه الشروط مأخوذةمن هذاالحديث ، والغرر يتفاوت تفاوتاً كثيراً ، فكلماكان أعظم جهلاً وخطراً ،كان أعظم تحريمـــاً وأشد تأثيماً ، ولذلك لما كانت المشاركة كلهامبنية على العدل والمساواة بين الشريكين كانت الشروط المنافية لذلك،المبنية على الخطر منهياً عنها ، لأنها داخلة في الغرر ، فكل جهالة بينة ، وخطر ظاهر في جميع عقود المعاوضات والشركات ، فانه داخل في هذا الحديث العظيم . والله أعلم .

س ٧ ــ ماحكم بيع مافتح عنوة ؟

ج ــ قال في « الاقناع » : ولا يصح بيع مافتح عنوة ولم يقـم. اه أقول : وجمهور العلماء على جواز بيع أرض العنوة وهو الصحيح.

س ٨ - ماحكم بيع الراديو وشرائه ؟

ج ــ الذي نرى أنه لاحرج ولا بأس في بيعه وشرائه كسائر المباحات إلابيعه على من يعلم منه أنه يستعمله للغناء والمعازف ونحو هما. س ه هل يجوز بيع البردة قبل قبضها ؟

ج _ لايجوز ذلك لكثرة الغرر والتعب والتأخيير ، وخطر النقص ، وعدم الحصول ، وكلها علل تمنيع الصحة . واذا كان الدين الذي على شخص نظير ذلك وهو ثابت مأمون من إنكاره لايجوز بيعه فبيع البردة أشد منعاً .

س ١٠ – اذا اشترى شيئاً بغير نقد البلد وليس عنده وانما يريد تحصيله بعد ، مثل أن يشتري سلعة بربيات ليست عنده ؟

ج ــ نعم يجوز ذلك ، وليس فيه فيا أعلم خلاف ، ولا يدخل في قوله عِلَيْكَ : لأنه لم يقل : لاتبع بما ليس عندك » : لأنه لم يقل : لاتبع بما ليس عندك . ولا فرق بين نقد البلد وغيره مــن النقود التي ليست برائجة . والله أعلم .

س ١١ ــ قولهم : لايحل استصناع سلعة هل هو وجيه أم لا؟

ج ــ ليس بوجيه ، فانه من البيع بالصفة ، فاذا وصف مايصنعه صنعة تزول بها الجهالة ، ويرتفع الخطر ، فلا مانع من الصحة ،وقد قال بالصحة بعض الاصحاب ، وهو الصواب ، فان الشرط موجود

والمانع مفقود ، ومدعيالتحريم عليه إقامة الدليل ، وأنَّى له ذلك في هذه المسألة .

س ١٢ ــ ما حكم استصناع الصنعة ؟

ج ــ قال في « الإقناع » : ولا يصح استصناع سلعة بأن يبيعه سلعة يصنعها له . ا ه . أقول : وقيل : يصح وهو الأولى لعدم الجهالة وللتمكن من صنعته .

س ١٣ – الذي يمنع بيع الموصوف في الذمة، ويحتج بحديث : «لا تبع ما ليس عندك » هل هو وجيه أم لا ؟

ج - إطلاق منع بيع الموضوف والاحتجاج عليه بالحديث المذكور فيه نظر ، فالحديث يدل على منع بيع الأشياء المتعذر إدراكها أو المتعسر كالآبق والشارد ولو كان في ملكه ، وكالمعين الذي في ملك غيره ، أو الموصوف الذي يتعذر عليه ، أو يتعسر إدراكه . وأما الموصوف في الذمة المتيسر إدراكه ، فلا أرى دخوله في هذا الحديث، وهو المذهب عند الأصحاب كلهم ، فإنهم أجازوا بيع الموصوف إذا استقصى من صفاته ما يتفاوت به الثمن ، سواء كان عنده أم لا .

س ١٤ - هل يصح بيع الأغوذج ؟

ج ــ قال شيخنا عبد الرحمن السعدي في حاشية له : وهذا يدل على قوة القول بصحة بيع الأنموذج لعدم الفرق بينه وبين رؤية ظاهر ١٨/٢

الصبرة المتساوية الأجزاء ونحوها ، يحقق هذا أنه يجب تطبيق جميع المفردات والتفاصيل على أصل الشرط وهو العلم ، فمتى حصل العلم به بأي طريق جاذ ، ومتى انتفى العلم لم يجز . ا ه .

س ١٥ - اذا باعشيئاً بصفة أو بشرط صفة فبان بخلافه فهل له الأرش؟

ج ــ قال في « الإقناع » وشرحه . فيما إذا باع شيئاً بصفة ثم وجده متغيراً واختار الإمساك أنه يمسك مجاناً بلاأرش، بخلاف البيع بشرط صفة ، فإن له أرش فقدها .

أقول: إن التفريق بين المسألتين في غاية الضعف، فإنه لا فرق بين شرط صفة يتبين خلافها ، أو بيعه بصفة يظهر خلافها ، فالشارع لا يفرق بين المتاثلات .

س ١٦ ــ ما حكم بيع المسك في فأرته ؟

ج ــ قال في « الإِقناع » وشرحه : ولا يصح بيع المسك في الفأر واختار في « الهدي » صحته . ا ه .

أقول: ويمكن الجمع بين كلام الأصحاب، وكلام صاحب «الهدي» في المسك وغيره بأن يقال: من الأشياء ما لا يعرفه إلا أفراد من الناس كالمسك في فأرته، وأنواع الجواهر ونحوها، فبيع هذا النوع لأهل الخبرة به صحيح، لعدم الجهالة، ولغيرهم غير صحيح لوجود

س ١٧ – ما حكم بيـع ثوب نسج بعضه على أن ينسج بقيته ؟

ج ــ قال في « الإِقناع ، : ولا يصح بيع ثوب نسجبعضه علىأن ينسج بقيته .

أقول : وإذا قيل بجواز الاستصناع فهذه كذلك .

س ١٨ – اذا باع نخلة خرصاً بشرط أنها مائة ، وشرط أن يأخذها من خس فرض المشتري ، فهل ذلك صحيح أو فاسد ؟

ج — لا بد من تفصيل تتضح به المسألة ، وذلك أنه إذا كان في ذمته له تمر مثلاً مائة وزنة ، ثم قال له : أريدأنأخرص لكهذه النخلة عما في ذمتي لك ، فهذا معلوم أنه بيع المزابنة ، لأنه لا فرق بين بيع تمر معين بتمر على رأس النخلة ، وما في الذمة بما على رؤوس النخل ، فلا يجوز من هذا النوع إلا العرايا ، وهذا النوع يدخل فيه كلما ثبت في الذمة من سلم أو قرض ، أو ثمن بيع أو غيرها ، لأنه يأخذ مجهو لا عن معلوم ، والجهل بالتائل كالعلم بالتفاضل .

وأما الذي وقع عليه السؤال، فهو نوع آخر، لأن البائع ليس في ذمته للمشتري تمر، وإنما أراد أن يشتري منه النخلة جزافاً، ولكنها أحبا أن يكون الجزاف مربوطاً بخرصه لأجل قربها من التحرير، فإذا

عرفا خرصها ، وتبايعا على أن الشراء يكون على خمس مما خرصاه ، أو خرص لهما ، جاز ذلك ، وليس فيه محذور ، لأن هذه الصورة من صور بيع الجزاف ، وليست من باب التعويض عما في الذمة ، ولكن لا يقع العقد حتى يعرفا خرصه ، فإن وقع العقد قبل الحرص ، لم يصلح لكنهما يتقاولان ويتفقان على البيع جزافاً بما يؤول إليه الحرص ، ثم يقع العقد بعد ذلك ، فهذا لا حرج فيه ولا منع ولا مخذور ، والله أعلم .

س ١٩ _ ما حكم بيع غرة الشجرة إلا صاعاً ؟

ج _ قال في « الإقناع » : وإن باعه ثمرة الشجرة إلا صاعاً لم يصح . ا ه .

أقول: وعنه: يصح ،اختاره أبو محمدالجوزيوغيره،وهوالصحيح لعدم الغرر مع شدة الحاجة إليها .

س ٢٠ ــ ما حكم بيع نصف داره الذي يليه ؟

ج _ ذكر في « الإِقناع » وشرحه : أنه لا يصح البيع إذا قال : بعنى نصف دارك الذي يلى داري .

وأقول: وفي المنع من هذه الصورة نظر، فإن الجمالة منتفية، والحاجة تدعو إلى ذلك، وكونه لا يدري إلى أين ينتهي لا يزيد على جمالة الشيء المشاع الذي لا يدرى مقدار ما يأتيه عند القسمة.

س ٢١ ــ ما حكم ما اذا أقر أنه عبده فرهنه .. النح . ٩

ج ــ قال في « الإقناع » : ولو أقر أنه عبده ، فرهنه فكبيع ، فلا تلزم العهدة القائل حضر الراهن او غاب على المختار . ا ه .

أقول: وعلى الرواية الثانية التي اختارها شيخ الاسلام، وصوبها في « الانصاف »: تلزم العهدة المقر، وهو الصواب، وهو داخل في قول صاحب « الفروع » :ويتوجه هذا في كل غار.

س ٢٢ – هل لأمة المعيب بعيب ينفسخ به النكاح كالجذام أن تمنعه من وطنها .؟

ج ـ قال في « الإقناع » : ويصح بيع أمة لمن به عيب ينفسخ به النكاح كجذام وبرص ، وهل لها منعه ؟ يحتمل وجهين : أو لاهما : ليس له منعه من وطثها . ا ه .

أقول: والوجه الثاني: أن لها منعه من وطئها وهو الصحيح سداً للذريعة ودفعاً لضررها .

س ٢٣ - ما حكم البيع اذاكان الثمن صبرة أو صنجة مجهولة ؟

ج ــ الصحيح أن الثمن إذا كان صبرة أَو وزن صنجة مجهولة المقدار فالبيع غير صحيح ، لأنه غرر ظاهر . ا ه .

س ٢٤ ـ ما حكم البيع اذا باعه من الصبرة كل قفيز بكذا ؟

ج ــ قال في • الإقناع » : ولا يصح البيع إن باع من الصبرة كل

قفيز بدرهم ونحوه . ا ه . وأقول : والصحيح الصحة لعدم الغرر .

س ٢٥ ـــ اذا باع عشباً بتمر مؤجل ، فلما حل النمر ، لم يجد وفاءً ، فأعطاه قيمة العشب فهل يجوز ؟

ج ــ يجوز ذلك ، لكن بشرط أن لا يفارقه حتى يقبض منه الدراهم .

س ٢٦ – اذا باع برآ بدراه الى أجل ، فلما حل أراد أن يعوضه عن الدراه قرآ فما الحكم ؟

ج _ فيها ثلاثة أقوال في المذهب ، المشهور من المذهب أن ذلك لا يجوز مطلقاً ، لأنه لا يجوز بيع البر بتمر إلى أجل ، فيخشى من التذرع إلى الربا والتحيل عليه .

والقول الشاني اختاره الموفق وغيره أنه يجوز مطلقاً ، لأنه غالباً لا يقصد في الأصل ، ولا يتحيل فيه ، وهذا القول أرجح دليلاً ، والقول الثالث اختاره شيخ الاسلام : يجوز عند الحاجة ، ولا يجوز إذا لم تحتج إليه ، كن حلت عليه الدراهم مثلاً وليس عنده بر وعنده تمر ، فتراضيا على ذلك ، وأخذه عنه ، وهـــذا أوسط الأقوال وهو الذي ينبغي العمل به ، لأنه لا يستعمله الإنسان إلا عند الحاجة ، والله أعلم .

س ٢٧ – رجل يداين آخر منذ سنين ، ثم تخالفا ، وأراد أن يمتنع بعد ذلك من دينه وقد باع عليه أشياء ورهنها عليه ، فقال المدين : أريد أن تشتري رهائنك بالثمن الذي بعتها علي به، وقال صاحب الدين: بل أشتريها علم تستحق اليوم دراهم ، وقد كان بيعها بعيش ، فهل يجوز ذلك ؟

ج _ إن كانت الرهائن المذكورة قد تغيرت تغيراً انتقص بهقيمتها فلا بأس بذلك ، وإن كانت على حالها وأحسن منها ، فعلى جيادة المذهب إذا كان الثمن الثاني من غير جنس الثمن الأول أيضاً يجوز ، فعلى المذهب: تجوز مئل هذه الحالة ، وعلى القول الآخر وهو الصحيح : أنه لا يجوز بيعها على صاحبها بأقل مما باعها به ولو كان الثمن جنساً تحر سداً للذريعة . فالأولى في هذه الحال أن يبيعها على غيره ، ويأخذ صاحب الدين أثمانها ، لأنه أسلم لهما .

س ٢٨ اذا وكل شخصاً يستدين له ، فو كلصاحب الدينمن يبيع عليه ، ثم اتفق الوكيلان على المعاشرة قبل العقد ، ووقفا على التمر الذي في السيارة ، وعده وكيل البائع على وكيل المستدين وقال : بعه فباعه من غير تقدير الثمن فهل يجوز ؟

ج ــ لايصلح هذا لأنه لابد أن يبيعه وكيل البائع على وكيل المشتري وقت عده عليه بثمن معين مؤجل ، فيكون العقد واقعاً على نفس التمر بأن يقول : بعتك هذه القلال بكذا وكذا ريالا الى الأجل الفلاني ، ويقبض وكيل المشتري التمر ، ثم بعد ذلك يكون التمر لحساب المشتري إن شاء باعه ، وإن شاء أبقاه . والله أعلم .

باب الشروط في البيع

س ١ ــ قول الأصحاب : اذا شرط أن الدابة تحلب كل يوم مقداراً معيناً لم يصح فهل هذا وجيه ؟

ج _ فيه نظر ظاهر ، فان شرط مقدار اللبن أقرب الى العلم ، وأبعد عن الجهالة ، وعن المنازعةو الاختلاف، كما هو ظاهر.وشرط غزارة اللبن ، أو أنها لبون ونحوه يتفادت كثيراً ، وليس له ضابط يرجع إليه ، ولهذا كان العمل على عكس ماذكره الأصحاب .

س ٢ _ اذااتفق معصاحب دكان أن يبيعه شيئاً الى أجل ثم إنصاحب الدكان أبى أن يبيعه الاحالاً فما الحكم ؟

ج _ هو باختيارهمادام العقدلم يصدر بعد فلايلزمه أن يبيع عليه الى أجل إلا بحالة وهي إذا عقد معه، وتم البيع المؤجل، وفارقا المجلس فليس لأحد أن يمتنع الا باقالة الآخر ورضاه.

س ٣ - اذا تلف المستثنى نفعه فهل هو من نمان البائع ؟

ج ــ قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز: ينظـــر فيا إذا تلف المستثنى نفعه من غير تفريط هل يضمن لكونه أخر تسليمه أم لا لقولهم: كالمستأجر ؟محل نظر ، والظاهر الثاني، تأمل.

أقول: هذا الذي استظهره الشيخ عبد الوهاب هو ظأهر كلامهم في أن ماعدا مابيع بكيل أو وزن الخ من ضمان المشتري.

س ٤ - على من تكون نفقة الحيوان المستثنى نفعه تلك المدة ؟

ج ــ قال في شرح « الاقناع » : ونفقة المبيع المستثنى نفعه مدة الاستثناء الذي يظهر أنها على البائع ، لأنه مالك المنفعة لهــا من جهة المشتري كالعين الموصى بها لا كالمؤجرة والمعارة .ا ه.

_ أقول: بل الظاهر أنها كالمؤجرة والمعارة ، لأن العين انتقلت بمنافعها، إلا هذه المنفعة الى المشتري ، فكان عليه مؤونتها ، وبينها وبين العين الموصى بها فرق عظيم كما هو ظاهر .

س ه ـ ما الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيعة ؟

ج _ يدخل في ذلك مسائل العينة وضدها ، لانه يبيعه السلعة نقداً ، ثم يشتريها منه بأكثر منه نسيئة وبالعكس ، فهذا الذي يصدق عليه النهي ، لأن فيه محذور الربا ، وحيلة الربا ، وأما تفسيره بأن يقول : بعتك هذا البعير مثلاً بمائة على أن تبيعني هذه الشاة بعشرة ، فالمذهب إدخالها في هذا الحديث ، والقول الآخر في المذهب عدم إدخالها ، وأنه لايتناولها النهي لا بلفظه ولا بمعناه ، ولا محذور في ذلك ، وهو الذي نراه ونعتقده . والله أعلم .

باب الخيار والتصرف في المبيع والاقالة

س ١ - هل يصح شرط الخيار في الاجارة ؟

ج ــ الصحيح ثبوت خيار الشرط في الاجارة حتى في الاجارة على مدة تلي العقد لدخولها في العموم ، وان المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا، كما أن الصحيح ثبوت خيار الشرط في الصرف والسلم، وهذا كله اختيار شيخ الاسلام.

س ٢ ــ هل يثبت خيار الشرط في الاجارة ؟ وهل ينفذ عتق المشتري زمن الخيار ؟

ج ــ الصحيح ثبوت خيار الشرط في الاجارة ولو على مدة تلي العقد لدخولها في العموم ، لأن اطلاق البيع شرعاً يدخل فيه بيــع الأعيان ، وبيع المنافع ، وعلى تقدير الفسخ ، فانه يحسب ماتقـــدم بقسطه من المسمى ، والصحيح لاينفذ عتق المشتري زمن الخيار لتعلق حق البائع ، ولأن ذلك من الغدر الذي لا يجيزه الشارع ، والعتق إنما يسري إذا أريد به قربة خالية من المحاذير الشرعية ، فبهذا نعلم أنــ يسري أيضاً لاينفذ عتق الراهن .

ج ــ الصحيح أن خيــار الشرط والشفعة يورثان ولو لم يطالب

فيهما قبل الموت ، لأنها من الحقوق التي يستحقهما الميت ، فانتقلت إلى وارثه، وتعليلهم المذكور ممنوع لا يدل علىما ذكروه .

س ٤ – قولهم في خيار الشرط : ولا يصح في عقد حيلة ليربح من قرض ما معنى ذلك ؟

ج ــ صورة ذلك أنه متقرر أن كل قرض جر نفعـــ أ فهو ربا حرام ، وهذا عام في كل نفع شرط في قرض ، والغالب أن يكون ذلك صريحاً ، وقد يقع غير صريح ، ويتحيل إليـــــــــ بحيلة صورتها صورة مباحة ، ومعناها محرم ، فمنها هذه المسألة . فالصريح أن يقول فيها مثلاً : أقرضك ألفاً بشرط أن تسكنني دارك سنة ، فهذا قرض جر نفعاً صريح ، وقد يتحيلونعليه بالبيع بشرط بأن يقول:اشتريت منك دارك هذه بألف على أن لي الخيار مدة سنة ، ثم يعطيه الألف ينتفع به ، ويأخذ هو الدار يسكنها ،فإذا مضت السنة أو قبلهاقال : فسخت خياري ، وارتجع ألفه ، وأعطى صاحب الدار داره ، فهذه مثل الأولى بلا فرق من جهة المعنى، وإنما الاختلاف يعود إلىاللفظ وهو لا يعتبر ، فقد تحيلا ببيع الخيار إلى القرض الذي جر نفعاً ، لأن هذا انتفع بدراهمه ، والآخر المشتري انتفع بداره .والله أعلم . رن ه – قولهم في المستوسل هو من جهل القيمة ولم يحسن الماكسة ، فهل يكفى وجود أحدهما ؟

ج ـ عباراتهم كلها صريحة أنها قيدان لا بدمنها ، وأنه إذا كان يجهل القيمة ، وهو يُحسن المهاكسة فليس بمسترسل . وعللوه إذا غبن ، فإنما هو لعجلته ، وعدم تمهله ، وكذلك إذا كان لا يُحسن يماكس ، ولكنه قد عرف القيمة ، ولم يجهلها ، فليس بمسترسل .هذا مرادهم رحمهم الله ، وهو مفهوم من عبار إتهم و تعليلهم، مع أن في المسألة قولاً في المذهب أن الغبن مطلقاً يوجب الخيار ، ولو لم يكن المغبون واحداً من هؤلاء الثلاثة ، ووجه هذا أن البائــع والمشتري كل واحد منها قد دخل على أن يتعوض بقيمة المثــل ، أو زيادة أو نقص قليل لا يجحف ، فلما حصل الغبن بأي صورة كانت ، خرجت المعاوضة عن هذا الموضوع ، وعلم أن المشتري المغبون لم يرض بالغبن الفاحش، ومجرد استعجاله لا يوجب إهدار الغبن ، وقد يثق بالبائع وأمانته ، فيترك المهاكسة لذلك وهو يُحسنها ، فلا بكون له في هذه الخيار . وإذا قالوا : إن الشارع إنما أثبت خيار التلقي والمسترسل، ونحن قد أثنتنا النجوش عليه للتقرير ، فيقال : هذا موجود في كل صورالغبن، فإذا أثبت الشارع خياراً ، وعلمنا أن علته الغبن علمنا أن هـذه العلة تتعدى لكل ما وجد فيه هذا المعنى ، لأن الشارع قد ينص على أشياء

مخصوصة لعلة عامة ، فيتعدى الحكم بعموم علته .

س ٦ - هليثبت الخيار للركبان المقواوان خوجت عن يدالمشتوي؟ ج - أما إثبات الخيار لمتلقي الركبان ، فالحديث مطلق ،وكذلك كلام الأصحاب مطلق شامل ما إذا لم يخرج عن يد المشتري ببيع أو غيره ، وما إذا خرجت، والمعنى أيضاً موجود ، صح فإن الظلامة لا تزول بتصرف المشتري فيها ، وحق البائع متقدم وسابق لحق من بعده ،فيقدم الحق السابق مع عموم الحديث، وعموم كلام الأصحاب، ووجود المعنى الذي لأجله أثبت له الخيار والله أعلم .

س ٧ - اذا زادت قيمة صاع النمر على قيمة المصراة فما الحكم ؟

ج ــ قال في « الإقناع » : ويرد مع المصراة صاعاً من تمر ولو زادت قيمته على المصراة .

أقول: أما لو علم تغرير المصريّ فزاد قيمة صاع المرعلى المصرأة، فني وجوب ذلك نظر ، لأن الشارع إنما أوجبه في مقابلة اللبن وقد نهى عن التغرير ، وعامل المخادع بنقيض قصده.

س ٨ ـــ ما هو الحق ؟

ج ــ قال في ، الإقناع » في تفسير الحمق : إنه ارتكاب الخطأعلى بصيرة يظنه صواباً . قال في الشرح : وقوله يظنه صواباً ، فيه نظر ، لأن ظنه صواباً ينافي ارتكابه على بصيرة النح .

أقول: الظاهر أنه لا نظر فيه ، بل كما قال في الأصل: إن الأحمق يرتكب الخطأ على بصيرة يعني: أنه يظنه صواباً ، لأنه لو ارتكب نسياناً لم يسم أحمق ، وكذلك لو عــــلم الفرق بين الخطأ والصواب لم يكن أحمق ، ولو فعل الخطأ ، لأنه متعمد عالم بذلك.

س ه هل الفسق الاعتقادي عيب ؟

ج ــ قال في • الاقناع • : وليس الفسق من جهة الاعتقاد عيباً. أقول : وفي هذا نظر ، فان الفسق الاعتقادي ربما زاد عيباً على الفسق الفعلى .

س ١٠ - ١٠ الهزال عيب أم لا؟

ج ـ قد ضبط الفقهاء رحمهمالله السبب بضابط جامع نافع لا يشذ عنه شيء ، فقالوا : العيب مانقص ذات المبيع أو قيمته ، فما ع ـ ـ ـ التجار عيباً علق به الحكم ، وما لا فلا ، فالهزال في المبيع لا بعد أن المشتري قد دخل على بصيرة ، وعلم منه بالهزال ، ويندر جداً أن يشتر به غير عالم بهزاله ، فلو فرض وقوع شرائه إياه غير عالم بهزاله ، فلو فرض وقوع شرائه إياه غير عالم بهزاله ، فلو فرض وقوع شرائه إياه غير عالم بهزاله ، فلو فرض وقوع شرائه إياه غير عالم بهزاله ، فلا شك أنه من أبلغ العيوب لمن لم يعلم به ، لكن من ادعى دعوى يكذبها الحس والعادة لم تسمع دعواه .

س ١١ -- هل كفر الرقيق وبدعته عيب فيه ؟

ج ــ قول الاصحاب: ان الكفر والبدعة الاعتقادية في الرقيق

ليس بعيب، فيه نظر ظاهر حتى على أصلهم ، فانهم قالوا: العيب هو مانقص ذات المبيع أووصفه ، والكفر والبدعة من أعظم المنقصات. وأما قولهم : إن الاصل فى الرقيق الكفر ، فيقال : يعارض هذا الاصل الظاهر والقرائن الكثيرة في الارقاء الموجودين في بلاد الاسلام ، والقرائن إذا غلبت الاصل صار الاعتبار لها، اللهم إلا أن يكون الرقيق مبيعاً على إثر سبي حصل على الكفار والحربيين والعهد قريب ، فهذا يقال : الاصل فيه الكفر، وأما البدعة فلم أجدهم ذكروا لها تعليلا .

س ١٢ ــ ماحكم نفخ القصاب للذبيحة ؟

ج - أما نفخ القصاب للذبيحة التي يراد بيعها ، فانه من باب الغش، ومن غشنا فليس منا ، لان المشتري يتوهم أن اللحم المنفوخ كله لحم . س ١٣ - اذا اشترى غنماً فوجد في واحدة منها عيباً فهل له و دالجميع؟ ج - الخيار للمشتري إذا كان البيع صفقة واحدة (۱) إن شاء رد الجميع ، وليس للبائع قبول المعيبة بقسطها من الثمن ، وان شاء رد الجميع ، وليس للبائع قبول الماقعات لان السعة واحدة .

⁽١) سيأتي في السؤال رقم ١٥ مايشبه هذا وقد أجاب بأنه يثبت الحيار في المعيب وحده ، وعزاه للاصحاب ، لكن ماذكره هنا رواية صححها في «المحرد» و « الفائق » واختارها أيضاً بعض الأصحاب .

س ١٤ – اذا اشترى عكة سمن فوجد فيها رباً خارجاً عن العادة فهل له الأرش ؟

ج ـ مازاد عن العادة يسقط من القيمة بمقداره، لانه اشتراه بناءً على أن كله سمن ، والرب على العادة ، فظهر أنه أقل بما اشترى ، فله النقص المذكور .

س ١٥ – اذا ظهر عيب بأحد قلال النمر المبيع صفقة وهي متساوية القيمة أو متفاوتة ، فهل يثبت الخيار فيا فيه العيب فقط أو في الجميع ?

ج ـ قد ذكر الاصحاب رحمهم الله في هذه المسائل ونحوها أن المبيع المتعدد إذا ظهر عيب في أحد المبيعات دون الآخر أنه يثبت فيه وحده الحيار دون الآخر الذي لاير تبط فيه ، كقلال التمروالغنم ونحوها ، لانها بمنزلة المبيعات المتعددة ، والحكم يدور مع علته ، وهذا بخلاف زوجا الحف ، وأحد مصراعي الباب ونحوها ، فان عيب أحدهما في الحقيقة يعود الى عيب الآخر .

س ١٦ - اذا اشترى تمرآ في سيارة ، فكشف على بعضه ولمسا كشف على بافيه ، تبين أنه رديء فهل له الأرش ؟

ج ـ له أرش النقص ، لان هذا غش ، وان شاء رد الجميع اذا كان لم يتصرف فيه ، ولم يأكل منه . س ١٧ ــ اذا أراد أن يرد المبيع وقد نقص السعر نقصاً فاحشاً ، فامتنع البائع إِلا أن يقبل الأرش فما الحكم ؟

ج ــ ثبوت خيار الرد بالعيب لا ريب فيه ،واكن لاتخلو الحال، إما أن يكون البائع قد علم بالعيب وكتمه على المشتري ،و إمَّا أن لا يعلم ، فإن كان عالماً بالعيب وأخفاه على المشتري ، فهـذا حرام عليه ، وهو آثم ظالم . وقد ذكر الأصحاب أنه لو تلف في هذه الحالة كان ضمانه على البائع ، ويرجع المشتري بكل الثمن ، ومن باب أولى وأحرى إِذا نقص السعر عند المشتري نقصاً فاحشاً ، فإنه يذهب على البائع، فإن رده استحق المشتري على البائع ذلك النقص، وإن أعطى الأرش للعيب الذي لم يعلمه المشتري ، فالامر واضح' وإن لم يدلس البائع على المشتري العيب ، ووجد المشتري بما اشتراه عيباً ، وكانت السلعة بحالها لم تُعب عنده ، ولم ينقص سعرهـ ا نقصاً فاحشاً ، فله الرد بلا إشكال ولا نزاع ، وإن لم يتبين له العيب إلا بعـد أن رخص السعر رخصاً ظاهراً ثم أراد ردها ، فعموم كلام الاصحاب أن له الرديشمل هذه الحال ، وعموم كلامهم الآخر في قولهم : إذا تعذر الرد تعين الأرش يقتضيأنه في هذه الحال يتعين الأرش ،لتعذر رد المبيع على صفته وقت البيع ، لأن من أعظم أوصافه رغبة النياس فيه ، وارتفاع سعره . فالذي أرى في هذه المسألة أنه ليس له الرد ،

وإنما له الأرش للعيب على البائع ، أو يردها ويرد معها نقص السعر . وذلك لعدة أُوجه .منها أن الشارع إنمامكنه من الرد لا جل العيب الذي كان عند البائع، ولم يمكنه لعيب يحدث عند المشتري أولِنقص سعر، وهـذا الراد لم يرده لاجل العيب وحده ، وإنما رده لاجل الامرين، وربماكان معظم مقصوده بالرد لاجل نقص السعر . ومنهـا أن كلام الاصحاب مطلق ، ويتعين حمله على الرد الذي تكون السلعة بحالهـا لم تتغير بنقص ذاتي أو عيي أو تقويمي ، فكما أنه إذا نقصت ذات المبيع عند المشتري ، أو حدث بها عيبُ عنده ، فإن هذا النقص وهذا العيب إنما حدث على ملك المشتري ليس له أن يرده ، أو يحسبه على البائع ، فكذلك إذا ننص السعر . ولا فرق بينهذه الأمور الثلاثة، ويؤيد هذا أن إطلاق كلامهم الذي لا يختلفون فيه أنه لا يرد السلعة لنقص السعر الحادث عنده ، وأنه لو شرط ردها لنقص السعر ، كان شرطاً لاغياً ، فحفظنا هذا العموم الموافق للعدل أولى من الأخذ بعموم كلامهم السابق . ومنها أنه لو اشترى شيئاً ، فوجد فيــه عيباً قديماً ، وأراد رده بعد ما حدث عندالمشتري عيب جديد ، لم يمكن من الرد إلا إذا أعطى المشتري البائع أرش العيب الحادث ، فكذلك النقص الحادث عند المشتري لنقص السعر مثل حدوث العيب . فإن قلت: قد صرح الاصحاب في «باب الغصب» أن على الغاصب رد المغصوب،

ورد نقصه إلا إذا كان النقص نقص سعر ، فلا يرده . قلت : هـذا القول في غاية الضعف ، فإن الصحيح من القولين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الغاصب يضمن المغصوب من كلوجه حتى نقص سعره. فلو غصبه شيئاً يساوي ألفاً ، فرده بعد نقص سعره ، فصار يساوي خمسهائة ، فعليه خمسهائة لما نقص من سعره ، فهل من العدل أن الغاصب لا شيء عليه ، ولا يضمن شيئاً في هذه الحال . ثم نقول : ليس من العدل أن يبيع سلعة تساوي ثمناً كثيراً وقت العقد ، ثم إذا وجد فيها عيباً بعد مدة وقد نزل السعر نزولاً فاحشاً أنهيردها مجاناً ، ونزول السعر إنما كان على نصيب المشتري بالاتفاق ، فكيف يعود النقص على البائع ، وإنما على البائع نقص العيب السابق للبيع فقط. يوضح هذا أنه لو اشترى شيئاً يساوي مائه مثلاً ، ثم زاد السعر ، وغلت السلع ، فوجد فيه عيباً ، وأراد المشتري أرش العيب ، وأراد البائع رد المبيع الذي زاد عنىد المشتري أضعاف أرشه ، فإن الاصحاب لا يمكنونه من ذلك ، ولا أحد يمكنه . ويقولون:الزيادة حصلت على ملك المشتري ، فهي له ، فله اختيار الارش . فإذا كانت الزيادة له ، فكيف لا يكون النقص عليه ، والجميع حادث في ملكه وعلى ملكه . ومنها أن في تمكين المشتري من الرد في هذه الحال بلا شيء إضراراً بالبائع ، إِذ فوت عليه البيع أوقات الغلاء ، وفُرص

المواسم والضرر مدفوع شرعاً . وأمَّا ضرر المشتري الذي يجب دفعه عنه ، فهو نقص العيب ، فله عنه الارش .ومنها أن التمكين المذكور يفتح باب النزاع والخصام، فقل أحد يشتري سلعة، ثم تكسد عنده ، وينقص ثمنها نقصاً فاحشاً إلا تتبع ما فيها من العيب ، وربما جعل ما ليس عيباً عيباً توصلًا الى حصول غرضه من الرد حين حصلت. ومنها أن الاعمال بالنيات، والحيل على إبطال الحقوق باطلة . فإذا عرفنا أن قصد المشترى من الرد إنما هو لاجل كساد الشيء عنده ورخصه ، لا لأجل العيب وحده ، أو لأجل الأمرين ، كان تمكينه من الرد لهذا الغرض غير سائغ ، وحيلة لا تتمشى على القواعد الشرعية . ومنها أنه إذا تعذر الرد لتلف ، أو إتلاف ، أو تعيب ، أو تصرف عنع الرد تعين الأرش. وهنا تعذر رد السلعة بالحال التي هي عليها وقت العقد ، ونزلت قيمتها نزولًا فاحشاً ، فتعذر ردها كما هي ، فتعين الأرش . فالذي ينبغى أن يقال هنا : إما أن يقبل أرش العيب أو يردها ، ويرد معها نقص السعر ، أو يبدلها له البائع بمثلها سليهاً من العيب إذا أمكن ، وهذه المسألة كلما تأملها البصير حق التأمل عرف أن هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه والله اعلم .

س ۱۸ – اذا باع بعيراً وشرطه أجرب ، ولكن باعه بيع الصحيح، فتبين انه أجرب فهل له الخيار ؟

ج ـ هذا فيه تفصيل إن كان شرطه أنه أجرب مثل ما يفعل بعض الناس يشرطون شروطاً توهيماً للمشتري يعني معناه أنه لو تبين فيه جرب (تراك ما ترده علي) فهذا لا يفيد الشرط ، لانه معلوم عندهما أنه ما شرط جرباً حقيقة . وأما إذا قال : تراها جرباء ، وتكلم معه كلاماً صحيحاً ، وبين له أنها جرباء ، فهذا هو الشرط الذي يلزم . والدليل على أن الشرط الذي ذكرت غير مقصود ، أنه باعها بيع الصحيحة ، فلو أن المشتري فاهم من البائع أنه أجرب حقيقة ما شراه مشترى الصحيح ، فثل هذا الشرط الذي لا يقصد لا عبرة به . والله أعلم .

س ١٩ - اذا وجد عيباً في الدابة وردها ، فهل له نفقتها مدة مقامها عنده قبل الرد ؟

ج _ إن الأصحاب رحمهم الله صرحوا أن المشتري يملك المبيع ولو كان فيه خيار شرط ، أو خيار عيب ، أو غيرها من الخيارات، وأنه يترتب على ملكه له أن نفقته عليه ، سواء انتفعبه ، أو لم ينتفع، كا أنه لو تلف قبل رده ، فإنه يتلف على المشتري ، لأن الخراج بالضمان، فكما أن منافعه في هذه المدة للمشتري ، فمصارفه و تلفه عليه ، إلا إذا دلس البائع على المشتري العيب وكتمه ، ثم تلف ، فإنه يذهب على دلس البائع على المشتري العيب وكتمه ، ثم تلف ، فإنه يذهب على

البائع ، لأنه كتمه وغرره . ومقتضى هذا التعليل أنه لو أنفق عليه هذه المدة ، وقد دلس عليه البائع ، وكتمه العيب ، وأنفق عليه المشتري من غير مقابلة انتفاع، أنه يرجع بالنفقة ، لكني لم أجد أحداً صرح بهذا ، وأما ظاهر كلامهم، فإنه يشمل هذه الصورة ، وأن النفقة على المشتري ولو كان مدلساً عليه .

س ٢٠ - اذا أقر الوكيل دون الموكل بالعيب الممكن حدوثه فهل يقبل ؟

ج ــ قال في « الإقناع ، : فإن كان العيب مما يمكن حدوثه ، فأقر به الوكيل ، وأنكره الموكل، لم يقبل إقراره على موكله . أقول: وعند أبي الخطاب يقبل إقرار الوكيل هنا ، وهو الموافق للقواعد ، لأنه يتعلق فما وكل فيه .

س ٢٦ ـ اذا اختلفا عند من حدث العيب فمن يقبل قوله ؟

ج _ قال الاصحاب: وإن اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل منها، فقول مشتر أقول: هذا من المفردات، والصحيح قول الجمهور أن القول قول البائع، لأنه منكر، والمشتري مدع، وأضعف أفرادهذه المسألة قوله: ومنه لو اشترى جارية ... الخ

س ٢٢ – عن كون الأمة محرمة على المشتري ليس بعيب اذا كان النحريم خاصاً مه ؟

ج ــ ذكر في « الإقناع » أن تحريم الأمة على المشتري ليس بعيب إذا كان التحريم خاصاً به كأخته من الرضاع...الخأقول: ظاهره ولو كان قصده التسري ، ودلت الحال على ذلك ، والأولى أن له الخيار في هذه الحال.

س ٢٣ - اذا رد المعيب ، فأنكر دافعه أن يكون عين ماله الذي دفعه فما الحكم ؟

ج — اذا حصل التقابض بين المتعاوضين للثمن والمشمن ، ثم رد أحدهما على الآخر ماقبضه لدعوى عيب أو غيره ، وأنكر الآخر أنه العين التي انتقلت ، فالقول قول المنكر ، ولا فرق في ذلك بين ماكان ثابتاً في الذمة قبل ذلك أو غيره ، ولا فرق بين ما فيه خيار الشرط أو غيره ، لقوله عَنِينِينٍ « البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، ومعلوم أن المدعي هو الراد ، فعليه أن يأتي ببينة أن هذا الذي رده بعيب أو نحوه هو الذي قبضه ، وإلا فالقول قول المنكر بيمينه . ولو قبلنا قول الراد في خيار الشرط أو في الثابت بالذمة قبل بيمينه . ولو قبلنا قول الراد في خيار الشرط أو في الثابت بالذمة قبل بيمينه . ولو قبلنا قول الراد في خيار الشرط أو في الثابت بالذمة قبل بيمينه . ولو قبلنا قول الراد في خيار الشرط أو في الثابت بالذمة قبل بيمينه . ولو قبلنا قول الراد في خيار الشرط أو في الثابت بالذمة قبل بيمينه . ولو قبلنا قول الراد في خيار الشرط أو في الثابت بالذمة قبل فلك كما هو قول متأخري أصحابنا لخالفنا هذا الحديث ، ولحصل بذلك فساد وشر ، فانه لايشاء أحد أن يقبض الشيء ، ثم يبدله بمعيب

ناقص ، ويدعى أنه هو عين ماقبضه من صاحبه إلا فعل ، وفي هذا فساد كبير ، والقول الذي صححناه هو الذي عليه العمل عند أغلب الحكام ، أو عندهم كلهم ، وهو أحد الوجهين للأصحاب والله أعلم . س ٢٤ – عن قول الأصحاب : ويقبل قول قابض في ثابت في الذمة ؟ ج ــ قال الأصحاب : ويقبل قول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة الخ . أقول : والصواب أن القول قول المنكر أن المبيع غير المدود ، معيناً كان أو في الذمة ، وهو الذي ينطبق عليه « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

س ٢٥ - اذا قطع المبيع لقصاص أو سرقة قبل البيع فهل هو كالعيب الحادث عند المشتري أم لا ؟

ج _ قال الأصحاب: وإن قطع المبيع عند المشتري لقصاصأو سرقة قبل المبيع، فكما لو عاب عنده، أي المشتري على ماتقدم، أقول: في هذا نظر ظاهر، بل الصواب، فكمالو عاب عند البائع، لأن السبب وجد عنده.

س ٢٦ ــ هل الجل والطلع زيادة متصلة أو منفصلة ؟

ج ــ هذا السؤال فيه عدة تفاصيل ، فانه إن كان الحمل والطلع موجوداً وقت الشراء ، فهو داخل في المبيع ، سواء وضع الحمل ، وجد ً الثمر أم لا وإن كان وقت الشراء غير موجود ، ثم وجد ،

وجذ الثمر ، ووضع الولد قبل الرد ، فهو نماء منفصل محض لاشك في ذلك ، وإن كان وقت الشراء غير موجود ، ثم حدث بعد العقد ، واحتيج إلى رده قبل وضعه وجذه ،فهذه كلام الأصحاب فيها مختلف ، بعضهم كالقاضي وابن عقيل يرى أنها منفصلة ، وبعضهم كالموفق يرى أنها متصلة ترد مع المبيع ، ولا تكون باقية للمشتري ، وهذا هـو الصحيح في مسألة الرد بالعيب خاصة لوجوب رد المبيع بما اشتمل عليه . وأما في بقية الأبواب ، فإلى الآن لم يتضح لي القول الصحيح ، والله أعلم .

س ٢٧- عما إذا قال: أشركني عالماً بشركة الأول فله الربع أوالنصف؟

ج ــ قال الأصحاب: وإن لقيه آخر ، فقال: أشركني ، وكان الآخر عالماً بشركة الأول ، فشركه، فله نصف نصيبه وهو الربع ، وإن لم يكن عالماً ، صح وأخذ نصيبه كله وهو النصف . ا ه .

أقول: قولهم: وإن لم يكن عالماً الخ، فيه نظر، وغاية الأمر اعتقاد الآخر حصول جميع نصف الشيء له، واعتقاد المشرك أنه ليس له الانصف نصيبه وهو الربع، فلأي شيء يكون له الجميع وهو غير داخل بلفظه ولا بنيته ؟!

س ٢٨ ـعن ثبوت الخيار في صور التخيير بالثمن ؟

ج _ قال في شرح « الاقناع » : وما ذكره ، أي : المـاتن من

ثبوت الخيار في الصور الإربع إذا ظهر الثمن أقل مما أخبر به البائع تبع فيه « المقنع » وهو رواية حنبل . ا ه .

أقول: وهي الصحيحة الموافقة للقواعد والمقاصد .

س ٢٩ ــ قول الأصحاب : اذا تخالفا في قدر الثمن وكانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها هل مرادهم بالقيمة وقت التلف أو الفسخ أو العقد ؟

ج ــ مرادهم بذلك قيمتها يوم العقد الذي يزعم كل واحد منها أنها داخلة في ملك المشتري بالثمن الذي ادعاه، فان الحلاف إنما مناطه ومتعلقه في ذلك الوقت ، وأما يوم التلف ويوم الفسخ ، فلا دخل لهما في ذلك ، و لا ريب فيه، والله أعلم .

س ٣٠ ــ عن حكم الاختلاف في عين المبيع أو قدره ؟

ج ــ الصحيح أن الاختلاف في قدر المبيع أو عينه كالاختلاف في الثمن يتحالفان ويتفاسخان .

س ٣١ - الذي يمنع بيع الطعام بعد قبضه حتى يحوزه الى رحله هل هو مصيب أم لا ؟

ج ــ هذه المسألة معروفة ، ومعروف الخلاف فيها ، وأن المذهب في الطعام المبيع بكيل أو وزن أنه اذا كيل أو وزن ، فهذا قبضه وأنه يجوز بيعه ولو لم يحزه الى رحله ، وحجتهم في هذا مفهوم الحديث الصحيح أن النبي عَلَيْتِيْنَ نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه . وهو في

«الصحيح» والاستيفاء : هو كيله أو وزنه . والآخرون المانعون من بيعه حتى يحوزه الى رحله أيضاً يحتجون بالحديث الصحيح أن الناس أو التجار كانوا ينهون عن بيع الطعام حتى يحوزوه الى رحاله ، وعمومه يقتضي أنه سواء كيل أو وزن ، أو كان مبيعاً جزافاً ، وهذا أحوط وأولى . واذا حمل أهل المذهب هذا الحسديث الأخير على الكراهة ، والأول على الجواز ، حصل الجمع بين الحديثين ، والله أعلم بالصواب .

س ٣٢ ـ اذا تنازع البائع والمشتري أيها يكيل فأيها يقبل ؟

ج __ يقدم قول البائع ، وهو الذي يتولى الكيل إلا إن أثبت المشتري أن في كيل البائع خللاً ، فليوكل البائع من هو مرتضى عند الناس أو عندهما ، وذلك أن الكيل والوزنومؤونةذلك على البائع، ولهذا قال تعالى: (ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناسيستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون) المطنفين ، وو فأضاف الكيل الى البائع. وقال النبي عَيَّاتِينَ : • إذا بعت فكل ، واذا ابتعت فاكتل "يعني النبي اذا كنت أنت البائع فكل أنت للمشتري ، واذا ابتعت يعني اشتريت فاكتل ، يعني أن البائع يكيل لك ، وليس معناه : اكتل بنفسك أيها فاكتل ، يعني أن البائع يكيل لك ، وليس معناه : اكتل بنفسك أيها المشتري ، فتبين أن الذي يتولى الكيل البائع حيث لامانع ، ومع التراضى أيها كال جاز .

س ٣٣ - قولهم : وإِن قبض المبيع بكيل جزافاً مصدقاً لبائعه في كيله، برىء البائع من عهدته ، ولا يتصرف فيه قبل اعتباره لفساد القبض ، فهل هو وجيه ؟ وهل يدخل الأكل في التصرف فيه ؟

ج __ إنه قد تقرر أن المبيع بكيل ووزن ونحوهما ، لا يصح التصرف فيه قبل قبضه بكيل أو وزن أو عد أو ذرع ، فإذا قبضه بذلك ، صح تصرفه فيه ، وإذا لم يقبضه بذلك، بل قبضه بمجردتصديق البائع من غير علم من المشتري بكيله ووزنه أو نحوهما ، فقبضه هذا تضمن أمرين .

أحدها: أنه كالإقرار من المشتري أنه حقه حيث صدق البائع ، فبرى البائع من العهدة بحيث لا يصير كالذي لم يقبضه المشتري أصلا يكون عهدته على البائع ، بل زال الضمان عن البائع بتصديق المشتري ، هذا من جهة نفسه .

والأمر الثاني من جهة غيره ، لا يتصرف فيه ببيع ونحوه قبل اعتباره ، لتعليق صحة بيعه على قبضه الصحيح المعلوم ، وهذا مجرد تصديق للبائع ، فلم يتحقق الشرط الذي هو العلم بقبضه بالكيلونحوه ، وأمّا والمراد بالتصرف الممنوع منه قبل اعتباره : هو البيع ونحوه . وأمّا الأكل والشرب والاستعمال ، فلا بأس به ، لانه استعمال لا تصرف فيه ، ولم يبق للبائع فيه علقة ، بخلاف المبيع الذي شرط قيه خيار

للبائع، فإن المشتري ممنوع من التصرف والاستعمال إلّا للتجربة، والله أعلم .

س ٣٤ – اذا أراد ان يودع شخصاً مكيلًا او نحوه ، فامتنع المودع إلا بقبضه بكيل ونحوه ، ثم اشتراه المودع بعد مدة ، فهل يكفي القبض الاول ، أم لا ؟ وهل يفرق بين ما كان متميزاً او في ذمة المودع بأن خلطه عاله باذن .

ج — القبض المذكور ، هو قبض للوديعة ، فلو اشتراه المستودع بعد ذلك وهو باق على حاله ، لم تختلف فيه الأيدي ، ولا هو من الاشياء التي تزيد أو تنقص عند مضي المدة ، فإذا اشتراه بما علماه من ذلك الكيل على هذه الصفة ، جاز ، ولا يحتاج أن يعيد كيله ، لانه معلوم لهما ، وقد علما أيضاً أنه لم تختلف فيه الايدي التي يكون بها عرضة للنقص ، ولا هو من الاشياء التي تزيد وتنقص بمضي المدة ، فلو اختل شرط مما ذكرنا واشتراه ، فلا بد من اعتباره إذا كان الشراء بكيل .

فإن كان جزافاً ، جاز من دون اعتبار . وأما إذا أذن له أن يخلطه بماله على وجه لا يصير به شريكاً ، فإنه لم يبق و ديعة ، بل هو دين من جملة الديون تثبت له أحكام الديون ، فإذا اشتراه في هذه الحالة كان بيعاً للدين على من هو في ذمته ، فيجوز بشرطه، وهو أن لا يجري

بين العوضين ربا النسيئة ، وأن يقبض عوضه قبل التفرق .

س ٣٥ – اذا اشترى طعاماً بكيل ، وكال عشرة آصع ووزنها ، ثم اخذ الباقى وزناً مثل العشرة ، فهل يجوز ؟

ج ـــ أما المشهور من المذهب ، فلا بد من اعتبار الجميع بمعياره الشرعى ، وبالذي سُمى به العقد ، ويعللون ذلك بالجهالة ، وعلىهذا القول فالتحريم في مثل هذه المسألة التي جهالتها يسيرة جداً أخف مما جهالته كثيرة ، وهذا معنى ينبغىالتفطن له ، وهو أنالاصحاب رحمهم الله ذكروا تحريم جميع الصور والمسائل التي فيها جهالة، ولكنالتحريم يتبع كثرة الجهالة وقلتها ، فما كثرت جهالته دخل في أمور الميسردخولاً ظاهراً ، وصار من كبائر الذنوب،ولهذا كان هذا النوعمالايوجد فيه خلاف إلا خلافاً شاذاً لا يعتبر ، وما قلت جهالته فإنهم وإن قالوا : لا يحل ولا يجوز ، فلا يلحق بالاول بأنه منكبائر الذنوب،بلتحريمه عندهم أخف ، وهذا النوع يكثر التنازع فيه بين أهل العلم منهم من يدخله في الغرر ، فيمنعه نظراً لمجرد الجهالة أو حسماً وسداً للذريعة، ومنهم من يجيزه . لان جهالته لا تدخله في القمار ، والحاجة تدعو إليه كثيراً ، وما دعت إليه الحاجة وهو لا يخالف قاعدة شرعية مخالفة بينة فالشارع من حكمته ورحمته لا يحرمه ، فهذه أصول مآخذ أهل العلم ، ومسألتكم من النوع الاخير . والذي أرى إذا كان الطعام جنساً واحداً ،

فلا بأس به وهو أحد القولين في المذهب، والوزن في الغالب أزيد تحريراً من الكيل في الاشياء التي من جنس ونوع واحد، بخلاف ما إذا كان بعضها ثقيلاً، وبعضها خفيفاً ، فإن التفاوت بين كيلها ووزنها ظاهر والله أعلم.

س ٢٦٩ ــ ما حكم ضمان المقبوض بعقد فاسد ؟

ج_ قال الاصحاب في المقبوض بعقد فاسد: إنه مضمون على القابض كالمغصوب.

أقول: واختار الشيخ تتي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون ، وأنه يصح التصرف فيه ، لان الله تعالى لم يأمر بردالمقبوض بعقد الربا بعد التوبة ، وإنما رد الربا الذي لم يقبض ، ولانه قبض برضى مالكه ، فلا يشبه المغصوب ، ولان فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت والله أعلم .

س ٣٧ ــ هل وعاء المشتري كيده ؟

ج ـــ قال في « الإقناع » وشرحه : ووعاؤه كيده ، فلو اشترى منه مكيلاً بعينه ، ودفع إليه الوعاء، وقال : كيله ، فإنه يصير مقبوضاً . قال في « التلخيص ، : وفيه نظر ا ه . قال في الهامش : ولعل وجهه أن قولهم : وعاؤه كيده ليس كذلك ، إذ لم يخرج عن حوزة البائع .

أقول: وفيه نظر من وجه آخر، فإنهلو اشترى منه ربوياً بربوي من جنسه، أو ما يشترط فيه القبض، فسلمه وعاءه على أنه نائب عنه في القبض، لم يصح لفوات الشرط الشرعى.

س ٣٨ - عن التصرف عا بيع جزافاً قبل قبضه ؟

ج ــ قال الاصحاب: ويحصل القبض في صبرة بنقلها لحديث ابن عمر: كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً، فنهانا النبي عَيَّالِيَّيْرُ أَن نبيعه حتى ننقله . ا ه .

أقول: الحديث صريح في دلالته على القول الآخر أنه لا يصح التصرف بما اشتراه جزافاً إلا بعد نقله وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

س ٣٩ – قولهم : ويتميز غن عن مثمن بباء البدلية فهلهو وجيه ؟وهل هو خاص في بيع الأعيان او يتناول جميع البيوع ؟

ج ــ مرادهم بذاك بيوع الاعيان ، وما في الذمم ، وهذا القول على إطلاقه فيه نظر ، ولذلك قال كثير من المحققين : إن الثمن هو أحد النقدين إن كان أحدهما نقدا ، سواء دخلت عليه الباء ، أو دخلت على المعوض الذي هو المثمن ولا فرق على هذا القول الصحيح أن يقول : بعتك شاة بدرهم أو دينار ، او بعتك ديناراً او درهماً بشاة ، ولكن لما كان الغالب ان الباء إنما تدخل على الثمن قال من قال من الاصحاب :

إنه يتميز بالباء على كل حال كما هو المشهور من المذهب. ولا فرق على هذا القول بين كون البيع حاضراً ، أو بدين كقوله : بعتك دين ارا بعشرين صاعاً براً ، فالثمن عندهم هو البر ،ولكن الصحيح ماذكرنا، ان كان أحد العوضين نقداً ، فهو الثمن مطلقاً ، وإن كان العوضان غير النقدين كالبر بالشاة و بالعكس ، فيتوجه القول بأن الثمن مادخلت عليه الباء والله أعلم .

س ٤٠ ــ إذا قال : أقلني وأنظرك في الثمن ، فهل فيه محذور ؟

جـ لامحذور فيه إذا عين مدة الإمهال، فكأنه جعل للثمن أجلا معيناً ، وإن كان لم يعين للامهال مدة لم يصح ، لأنه يصير كأنه قرض جر نفعاً ، وهذا كله على الصحيح ، وأما على قاعدة المذهب حيث لم يجوزوا الإقالة بأكثر من الثمن ، فان ذلك لا يجوز ، لأن المسدة المذكورة زيادة عن الثمن الذي وقع عليه العقد .

باب الربا والصرف

س ١ _ ماحكم الربا ؟

ج ـ قال في « الاقناع » وشرحه : وهو ، أي :الربا محرم اجماعاً. قال في هامش النسخة : إجماعاً ، أي : في الجملة ،بدليل أنـ لاربا بين ٣٠٥ بين السيد وعبده ، وفي رواية :ومكاتبه أيضاً ،وبدليل مانقل صاحب « الفروع » عن الموجز رواية إباحته في دار الحرب .

أقول: ولا حاجة إلى هذا الاستدراك، لأنه اذا حصل الاجماع على أصل الشيء لم يضر الاختلاف في بعض الفروع كما في كثير مما حكى فيه الإجماع.

$m{w}$ 7 $m{w}$ ماهي العلة المؤثرة في الربا عندكم $m{v}$

ج ـ ليس عندي شيء أقطع به قطعاً ، لأن الخلاف كما مر عليكم فيها كثير ، وليس تُم نص في التعليل يوجب المصير إليه ، ولكن العلة التي ذكر الأصحاب رحمهم الله وهو أنه يجري الربا في كل مكيل وموزون قريبة ، وعللها بعض المالكية بتعليل حسن نقلته منذ سنتين للأخ عبد العزيز العبدالله، وربما يكون موجوداً عنده. وأيضاً ماناب عن النقدين كالورق المتعامل فيه في هذا الزمان، حكمه كالنقدين في جريان الربا والزكاة وغيرهما من الأحكام .

س ٣ ــ ماحكم الربا بين العبد وسيده ؟

ج ـ استثنى الأصحاب من تحريم الربا بين العبد وسيده . أقول: الأولى عدم استثناء شيء من الربا ، لأن رقيقه القن إذا عامله ، فهو صورة لاحقيقة، مع أن الأولى عدم التشبه بالربا ، لئلا يدعو الى فعله

حقيقة ، وأما تعجيل بعض الكتابة وإسقاط الباقي ، فالصواب أنه ليس ربا ولا محذور فيه .

س٤ ــ مامعنى قولهم : الجنس ماله اسم خاص وما مثاله ؟

ج- أما قول الفقهاء : الجنس ماله اسم خاص بشمل أنواعا، فثلاً البر جنس يدخل فيه أنواعه : لقيمي ، معية ، حنطة ، والتمر جنس وأنواعه الشقر ، السكري ، الحلاء، أم حمام... إلى آخرها. فإذا بيع البر بالبر ولو من نوع آخر ، كاللقيمي بالمعية ، وجب فيه التاثل والقبض قبل التفرق ، وكذلك إذا بيع شقر بسكري ، وجب فيه الأمران المذكوران ، وأما بيع البر بالشعير ، فها جنسان ، فلا يشترط إلا التقابض قبل التفرق . وأما المكيلات ، فقد نص عليها الفقهاء ، الحبوب كلها والأدقة والما أمعات ، فكلها مكيلة ، إذا بيع بعضها ببعض ، وكان الجنس مختلفاً كالبر بالدهن مثلاً ، جاز التفاضل ، ووجب التقابض ، لأن العلة واحدة وهي الكيل .

س ٥ – قولهم: اللحم والشحم والكبد الغ أجناس هل هو وجيه ؟ ج ـــ أما قولهم: واللحم والشحم والكبد الخ أجناس فإنهوجيه، لاختلاف الاسم والمعنى والمقصود بالمذكورات. س ۲ اذا کان لانسان علی آخر مائة وزنة تمر ، وأراد ان یاخذعنها نخلة فهل بصح ؟

ج ــ الأصل أن ذلك لا يجوز ، لأن هذه المزابنة التي نهى عنها النبي عَيَّالِيَّةٍ ، لأنه يدخل في المزابنة بيع ثمرة النخل على رؤوسها بتمر حاضر أو في الذمة كله واحد ، ولم يرخص النبي عَيَّالِيَّةٍ إلا في العرايا عند الحاجة إلى أخذ الرطب وأكله طريّا ، وليس عند المشتري ثمن يشتري به سوى التمر ، وباعه بخرصه تمراً لحاجته للمقيظ ، فهذا يجوز ، وسواء كان التمر الذي يشتري به حاضراً أو في الذمة ، لكن بالشرط المذكور أن لا يكون عنده ثمن يشتري به ، وهو محتاج بالشرط في ادون خمسة أوسق .

س ٧ – اذا اشترى مائة صاع بر إِلى أجل ، ثم قبضها منه ، وأراد أن يبدلها بشعير فما الحكم ؟

ج ـــ وإذا اشترى من رجل مائة صاع بر إلى أجل ، ثم قبضها منه ، جاز له أن يبدلها منه بشعير أو بعضها كذلك لعدم المحذور .

س ٨ ــ اذا جعل في لزا القليب عشرة آصع فلم تزرع، فأمرناه بأخذهن من النخل ، فهل يأخذ التمر عن العيش ، أو يبيع التمر ويشتري به عشرة آصع أو يبيع التمر ويعطيه ثمنه ؟

ج _ يجوز في هذه الحال ما اتفقا عليه، فيجوز أن يأخذ تمرأعن البر أو دراهم أو ثمن التمر بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء ، وحديث

ابن عمر المشهور: كنا نبيع الإبل بالنقيع بالدراهم فنأخد عنها الدنانير، وبالدنانير فنأخذ عنها الدراهم، فسألنا رسول الله على الله فقال : « لا بأس بذلك إذا لم تفترقا وبينكما شيء، فهذا تعويض عمافي الذمة بغير جنسه ولا محذور منه، ولكن مع التراضي، فإذا اختار أحدهما الأصل، وهو عشرة آصع، واختار الآخر التعويض، رجع إلى من يختار الأصل. والله أعلم.

س ٩ - هل يجوز بيع العيش بالسمن وأحدهما غير مقبوض ٢

ج ــ هذا ذكره الأصحاب رحمهم الله في المختصرات والمطولات في باب الربا ، وأن كل شيئين اتفقا في علة الربا وهي الكيل أوالوزن، فلا يحل بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط القبض لكل منهما قبل التفرق والسمن مكيل والعيش مكيل ، فلا بد من التقابض من الطرفين .

س ١٠ ــ هل يجوز بيع السمن ، أو العيش بثمرة النخل ؟

ج — نعم يجوز بشرطه ،وهو أن المتعاقدين لا يتفارقان حتى يتقابضا ، فإذا قبض منه السمن أو العيش ، ومشى هو وإياه إلى النخلة التي جعلت عوض ذلك ، حصـــل الشرط ، وصح البيع ، لأن المذكورات كلها مكيلات ، ولكن الجنس مختلف ، فهذا النوع وما أشبهه لا يشترط له إلا شرط واحد وهو التقابض قبل التفرق ، ولا فرق بين بيعه كيلاً أو وزناً أو جزافاً .

س ١١ – هل يجوز بيع القرع والبطيخ واللحم بعيش أو نمو نسيئة ؟ ج — نعم يجوز ذلك، أما اللحم، فلأنه موزون ، والعيش والتمر مكيل، وبيع المكيل بالموزون نسيئة يجوز وبالعكس . وأماالقرع والبطيخ ، فمن باب أولى وأحرى ، لأنه لا يجري فيهما ربا الفضل ، ولا ربا النسيئة، لا إذا بيعت ببعضها ، ولا إذا بيعت بغيرها والله أعلم . سر ١٢ – قولهم : ولا يصح بيع فرع بأصله كتمر بدبس هـ ل هو وجيه ؟

ج _ هو وجيه ، وهو داخل في عموم النصوص المانعة من بيع الجنس بجنسه إلا يدا بيد مثلاً بمثل ، والدقيق بالحب مانع من التاثل . ولما سئل النبي وَلِيَّالِيَّةُ عن بيع التمر بالرطب ، فقال ، أينقص إذا جف ، ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ، فالدقيق بلا شك يزيد بطحنه والله أعلم .

س ١٣ ـ اذا باع زيتاً ونحوه من المحروقات بعيش أو تمر الى أجل فما الحسكم ؟

ج ــ لا يجوز إلا يداً بيدٍ، لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات كلها مكيلة ، مثل الديزل والزيت ، وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يداً بيدٍ ، ولو كان من غير الجنس ، فلا يصلح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من الطرفين .

س ١٤ ـ عن العجوة المنجبلة من الموزون ؟

جــ قال في « الإقناع » وشرحه : والتساوي بين الجبن والجبن الوزن ، لأنه لا يمكن كيله ، وكذلك الزبد والسمن ، قلت : ومثله العجوة إذا تجبلت ، فتصير من الموزون ، لأنه لا يمكن كيلها . اه . أقول : يتعين أن مرادهم بالتمر إذا تجبلت بيع بعضها ببعض بالوزن ، لأنهم عللوا هذا بعدم إمكان كيلها ، لا بيعها بمكيل تمر أو بر أو نحوهما نسيئة ، كاهو صريح النصوص الشرعية ، والله أعلم .

س ١٥ -- هل يجوز لأحد المتصارفين أن يوكل أحدهما في قبض العوض عن نفسه ؟

ج ــ إذا تصارفا ، لم يجز لأحد المتصارفين أن يوكل الاخر في قبض العوض ، لأن الشارع شرط التقابض منها قبل التفرق ، ولكن يوكل غيره في ذلك .

س ١٦ ــ هل يجوز أخذ الريال العربي بفرنسي ، ويسامحه في الباقي ، وهل يجوزه شيخ الاسلام ؟

ج ــ هـذا لا يجوز ، ولا يجوزه شيخ الإسلام ولا غيره من الأصحاب ، لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة حيث اشترط الني عَيَّالِيَّةٍ في بيع الفضة بالفضة أن يكون وزناً بوزن مشلاً بمثل يداً بيدٍ ، ومعلوم الفرق بين العربي والفرنسي ، وكل منها نوع بانفراده ، وليس

هذا الذي ذكره هبة ومسامحة وإنماهو معاوضة ، فإن هذه المسألة ليست بمنزلة من له على إنسان مثلاً مائة ريال فرنسي ، فأخذ منه تسعين فرنسيا ، وسمح له عن الباقي ، فإن هذا هبة محض ، ولكنه بمنزلة من له على آخر عيش حنطة أو لقيمي أو معية غير مرغوب ، فأراد أن يعطيه من النوع الاخر المرغوب أقل منه عن الذي عليه ، كأن يعطيه عن عشرين صاع حنطة خمسة عشر لقيميا ، ويقول : هذا بعض حقك ، وسامحتك عن الباقي ، فإنه أخذ الأقل عن الأكثر للرغبة الخاصة أو العامة ، وهذا معاوضة لا يجوز .

س ١٧ ــ قوله في « المنهى » : ويقوم الاعتياض عن أحـد النقدين وسقوطه عن ذمة أحدهما مقام قبضه ، هل هو وجيه أم لا ؟

ج - نعم وجيه ، لأن الاعتياض عنه قبض وزيادة ، لأنه مثلاً إذا اشترى ديناراً بعشرة دراهم ، وأعطاه الدراهم ، وأخذ الدينار ،أو أخذ عوضه مثلاً طعاماً أو عروضاً ،فقد سقط الدينارعن ذمته ،وصار عوضه المذكور هو الواجب له ، لكن إن كان الطعام أو العروض معيناً لا يحتاج إلى حق توفية ، فقد ملكه بالعقد ، وصح تصرفه فيه وإن كان موصوفاً في الذمة ،صار ديناً بدين لا بد من قبضه في المجلس ، لان فيها هذا التفصيل المذكور . وأما فعدم ذكرهم للقبض في المجلس ، لان فيها هذا التفصيل المذكور . وأما سقوطه عن ذمة أحدهما ، فالامر فيه ظاهر .

س ۱۸ – اذا افترق المتصارفان قبل القبض وقد وكل أحدهما من يقبض له فهل يصح ؟

ج ــ لا يصح ذلك ، لان العاقدين اللذين عقدا قد افترقا ، والوكيل لا يقوم مقام موكله في مجرد القبض فيا قبضه شرط لصحته ، فإذا أراد الصحة ، فليوكل الوكيل بعقد ويقبض ، فإذا وكله في ذلك حصل المقصود ، وزال المحذور .

س ١٩ ما حكم المعاملة بالأنواط ؟

ج ــ أما بيعه ديناً إلى أجل ، فهو ممنوع، وأما بيعه إلى غير أجل، فلا بأس به ،سواء بزيادة أونقصان ، أو قبض أو غيره فقط لا يصير إلى أجل .

س ٢٠ ــ ما حكم الأنواط وبأي نقد تلحق ؟

ج ــ أما الانواط ، فهو أنواع ، إما نوطربية ، فحكمه حكمها في كل شيء في الزكاة والربا وغيرهما ، ومنها أنواط دينار ، وهو نوط العراق ، ومنها نوطجنيه إنجليزي ، فهذه حكمها حكم الذهب في كل شيء ، وقد ذكرنا اختلاف أهل العصر فيهـــا وأن الصواب الموافق للأصول والقواعد الشرعية هذا القول ، والله يتولانا وإياكم بتوفيقه ولطفه .

س ٢٦ ــ ما حكم الأنواط (أوراق النقد) المتعامل بها الآن؟ ج ـــ يتحرر الجواب عنها بفصلين :

الفصل الأول

في وجوب الواجبات بها مثل الزكاة والنفقات وغيرهــا ، وليس الإِشكال المسؤول عنه في حكم هذا الفصل ، فإن أحداً من أهل العلم لا يشك ولا يستريب أن من ملك نصاب زكاة ، وحال عليــه الحول تجب عليه الزكاة ، وكذلك تجب فيها الكفارات المالية ، والنفقات على النفس والزوجات والأقارب والمهاليك من الأدميين ، أو البهائم ،كما يجب على المستطيع بهـا الحج ، وأداء الديون التي لله ، أو للآدميين ، وكذلك من عنده ما يحصل به الغني منها لايحلله أخذ الزكاةونحوها، وذلكلأنها من الاموال الداخلة فيالنصوص الموجبة لهذهالأمور مثل قوله تعالى: (خذ من أمو الهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها) (النوبة: ١٠٠) (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم وبما أخرجنا لكم من الأرض) (البعرة : ٢٦٧) ونحوها من الآيات ، ومثل قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «فإن هم أطاعو كالذلك ، فأخبر همأن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم » ، فإنها من الأموال، وبما يحصل به الغني ، ومثل قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليـه رزقه فلينفق ممـا آتاه الله) (الطلاق : ٦) ونحو ذلك، وهذا واضح لا إشكال فيـه ولا خلاف فيه .

الفصل الشاني

هل يجري فيها الربا أم لا ؟ وهذه المسألة هي التي اختلفت فيهــا أنظار أهل العلم ، فمنهم من أجراها مجرى الصكوك وبيعهـا وبيــع الديون التي في الذمم ، فنع المعاملة بهـا رأساً ، وهذا مع ما فيـه من الضيق والحصر الذي لا تأتي بهالشريعة ، ليس له دليل صحيح ، ولا مأخذ قوي . ومنهم من أجراهـا مجرى النقدين ، وحكم عليهـا بحكم الذهب والفضة نظراً للقصد ، فإن المقصود بها أن تكون بدلاً من الذهب والفضة ، فأوراق الدينار بمنزلة الدينار ،وأوراق الدراهم بمنزلة الدراهم ، فيشترط فيها على هذا القول ما يشترط في النقدين ، فإذا سِع نوط الفضة بنوط الذهب ، أو بيع بالذهب ، اشترط التقابض من الطرفين ، وإذا بيع نوط الفضة بمثله أو بفضة ، ونوط الذهب بمثله ، أو بذهب اشترط له شرطان : التاثل في الوزن ، والقبض قبل التفرق. وهذا القول عند التأمل يتضح ضعفه، ويعلم أنه لا يتحقق فيه الشرط الشرعى وهو الوزن وتماثله إذا بيـع بمثله من الأوراق او بمثـله من النقدين ، وفيه أيضاً ضيق شديد ينافي ما جاء به الشرع ، ويوجبعلى من اعتقده أمرين : إما ان يضيق على نفسه ، وعلى غيره بالمعاملة إن التزمه وعمل به ، وإما ان يتجرأ به على الوقوع في الحرام إن اعتقده

ولم يعمل به ، وهذا المأخذ الذي أخذ به صاحب هذا القول من أن المقصود من الأوراق هو المقصود بالنقدين صحيح ، ولكن هـذا القصد لا يكني في المنع وجريان الربا ، بل لا يدفع ذلك ان يكون داخلاً في النصوص الشرعيــة، فإن الشارع إنما نص على الذهب والفضة ، وعلق عليها احكام الربا ، واشترط فيها التماثل إذا اتفقا في الجنس مع القبض ، وأكتفى بالقبض قبل التفرق من الطرفين إذا اختلف الجنس. وقد علم ان الأوراق ليست ذهباً ولا فضة ،فكيف تثبت لهما احكامهما ، فعلم بذاكانه يتعينان الصواب هو القول الثالث. وهو انه لا يحكم لها بأحكام النقدين. ونهاية الأمر ان يحكم عليها أحكام الفلوس المعدنية، بمنعفيها أنيباع حاضر منها بمؤجل، ومــــا سوى ذلك فانه جائز ، فيجوز مثلا بيع أنواط الفضـة بأنواط من فضة ، أو بفضة متاثلًا أو متفاضلًا ،بأن يبيع ألف درهم من الأوراق بألف وعشرة نقا. أ وبالعكس ، وبأقل ،ويجوز التحويل فيها من بلد إلى بلد آخر، سواء حولت الأوراق على أوراق ، أو على نقد ، كل ذلك جائز ، وهذا القول هو الذي تكثر عليه الدلائل ، وبه يحصل التعامل والتوسعة فيها ، وذلك لأنالأصل في البيوع والمعاملات الحل كما قال تعالى : (وأحلَّ الله البيع) (البنرة : ٢٧٥) وقال:(إلاأت تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء : ٢٨) وهذا شامل لكل بيع

وتجارة جارية بين الناس ،فمن منع شيئاً سن ذلك ، فعليه الدليل ، ولا دابل على المنع في هذه المسألة وأيضاً ،فقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم الربا في النقدين الذهب والفضة ، واشترط إذا بيع بمثله التاثل والتقابض ، وإذا بيع جنس منها بآخر الشرط الاخير وهذه الاوراق الانواط ليست ذهباً ولا فضة ، لا شرعاً ولا لغة ، ولا عرفاً ، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أنه يقصد بهــــا مايقصد بالذهبوالفضة أن تكون قيم العروض وغيرها . أرأيت لو حصل بدل الذهب والفضة لؤلؤ أو جوهر أو أمتعة ، واتفق الناس وأيضاً الشارع أطلق الذهب والفضة ، ولا يمكن قيــاس غير الذهب والفضة عليها في جريان الربا، وإلا لادخلنا في كلام الشارع مـاليس منه، لان الذهب والفضة بجري الربا فيهما في كل أحوالهما ، سواء كانت مضروبة أو تبرآ أو مجعولة حلياً ، فحكم الربا دائر معها حيث دارت. وأيضاًمن الادلة الواضحة أن الشرط الذي شرطه الشارع في بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وهو التماثل في الوزن لايمكن في الانواط، والانواط لاتساويها في شيء من هذه الامور، إلا أنها تشبهها في التقويم فقط ، ولا يكني هذا القياس الصحيح حتى تماثلهـا من جميع الوجوه باتفاق الاصوليين ، فاذا بيع عشرة أنواط مما رقم

فيه عشرة دراهم ، فهي مائة ريال عربي مثلاً ، فهل يشترط أن تماثل مع الاريل في الميزان. هذا لايقوله ، ولا يمكن أن يقوله أحد ، فعشرة الانواط في الميزان يعادلها درهم واحد ، وكذلك اذا بيعت الانواط بالانواط،نوط خمسة ، ونوط عشرة ، ونوط مائة يتقاربن في الحجم، فيتعذر فيها الماثلة ، وهذا واضح ، ولله الحمد . فحيث تقرر وعلم لكل أحد أن الانواط ليست بنفسها ذهباً ولا فضة ، وأنه لايمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض ، وبمنزلة الفلوس المعدنية وأنــه لايضر فيها وفي المعاملة بها الزيادة والنقص والقبض في المجلس أو عدمه ،مع ما في هذا القول من التوسعة على الخلق ، والمشى على أصول الشريعــة المبنية على اليسر والسهولة ونفي الحرج وتوسيع مايحتاج إليه الخلق في عاداتهم ومعاملاتهم .

نعم الذي لايجوز شيء واحد وهو أنه لايحل أن يبيع مثلا مائة منها حاضرة بهائة وعشرين مؤجلة، كما لايجوزذلك في الفلوس المعدنية على أصح الأقوال والله أعلم .

س ٢٢ عن مناظرة بين ثلاثة في حكم الأنواط؟

ج _ قال أحدهم : إنه عرض له حكم سائر العروض ، وقال آخر : إنه نقد له حكم سكته ، وقال الثالث : انهسند وبيع للدين.

وكل منهم أبدى ما عنده من الاستدلال ليقف الناظر عليها ، ويرجح أقربها إلى الأدلة الشرعية والأصول الدينية .

قال صاحب العروض : عندي على ما قلت عدة أدلة وبراهين لو لم يكن منها إلا أنهذا هو الواقع ، وأن الثمن هو النوط حيث اشترى به، كما أنه هو السلعة حيث اشترىبها ، فالعقد واقع على نفس ذلك الورق، وهو المقصود لفظاً ومعنى ، وإن كان قد جعل لروجانه ورغبته أسباب متعددة ، فكثير من السلع قد يكون لروجانها أسباب متعددة ، كما يكون لضد ذلك أسباب ، فالعقد لم يقع على ذهب ولا فضة حتى يدخل في قوله ﷺ « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والفضة بالفضة ربا إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد ، وإنما وقع على أوراق يخالف معدنها للذهب والفضة من كل وجه،وإن وافقه في الثمنية، فليس في تلك الموافقةما يوجب أن يجري فيهالربا، وأن يحكم فيه بحكم الذهب والفضة ، كما أن أنواع الجواهر واللآلىء ونحوها لو وافقت الذهب والفضة في غلائها ، أو زادت عليه لا يحكم عليها بأحكام الذهب والفضة ، فكذلك هاهنا ، فتعين أنها سلع يثبت لها ما يثبت لسائر السلع من زيادة ونقصان ،وجواز بيع بعضها ببعض متماثلًا أو متفاضلًا من جنس أو أجناس. يوضح هذا أن الأصلجواز

المعاملات في العقود ، وأن من ادعى تحريم عقد أو معاملة ، فعليهأن يأتي بدليل يدل على التحريم ، وأدلة التحريم في جريان الربا إنما تدل على جنس الذهب والفضة، ولا تتناول هذه الأوراق، فتبقى على الأصل، وهو حلُّ المعاملة حتى يأتينا مايخالفالأصل بدلالةواضحة بينة،وأني لنا ذلك ؟! ويؤيد هذا أن منع المعاملة بها ، وجعلها بمنزلة بيع الدين بحيث لا تحل مطلقاً مع أنه قول لا دليل عليه، ففيه من الحرجوالضيق، بل عـدم الإِمكان والتعذر، ما يوجب أن نعلم علماً جازماً أن الشرع لا يأتي به ، ويضيق عليهم ما هم مضطرون إلى المعاملة فيــه مع سعة الشريعة ويسرها ، وكونها صالحة لكل زمان ومكان ، فإنه لا يخفى أن جميعاً قطار الدنيا إلا النزر اليسير منها، كلمعاملاتهم في هذه الأوراق التي تسمى الأنواط ، فلو حكمها بأحكام السندات والديون ،اتعطلت المعاملات في هذا الوقت التي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف ، وأيضاً فمع هذا الضيق يقع التجرؤ والنوثب على المحرم، والمعاملات الخبيثة، لأن الذي يتدين بالشريعة إذا ظن واعتقد أن الشريعة تدل على تحريم المعاملةبها،ومع ذلك يرىضرورته وضرورة غيره داعية بل ملجئة إلى هذه المعاملات ، لم يصبر على هذا الضيق والشدة ، وخلع من نفسه خلعة الورع ، فتجرأ على هذا الذي يعتقده محرماً ، وانجر به إلى عدة محرمات ، لأن المعاصي آخذ بعضها

برقاب بعض ، وهذا معلوم بالحس والتجربة . ومن الأدلة على أنهــا ليست بنقود ، بل عروض أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها ، وانهارت دولتها وشركتها التي رفعتها وأعزتها بقيت لا قيمةلها لا قليل ولاكثير ، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود وإن كانت قائمةمقامها في الثمنية موقتاً للسبب الذي ذكرناه . فالحكم دائر مع علته ، فقـ د قامت مقام النقد في شيء ، وخاانته في أشياء في ذاتهـا هي أوراق ، والنقد ذهب أو فضة ، وإدا انهار الاصل الذي أُسسها لم يكن لها قيمة ، ولا لجوهرها عوض ، ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة ، لان شرط القياس أَن يستوي الاصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما . نعم لا ننكر موافقتها للنقدين في وجوب الزكاة والنصاب، وحصول المقاصد، كما تشاركها العروض في هذه الامور. ومن أدلة هذا القول أن المشهور من مذهب الإمام أُحمد أن العلة في جريان الربا في النقدين كونهما موزونين ،وهو مفقود في الورق كما هو مشاهد . فقال صاحب النقد : ان حكم كل نوط حكم نوط نقده في جريان الربا ،كماكان حكمه في الزكاة وغيرها . قال : قد تقررت القاعدة الشرعية في مصادرها ومواردها : أن البدلله حكم المبدل، وأن النائب له حكم منناب عنه في جمع الاشياء .والنـاس لا يختلفون أن هذه الانواط الذهب والفضة قائمة مقام سكتها ،

وجارية مجاريها ، وحالة محالها ، وذلك عام في جميع الابواب ، فما الفرق بين باب الزكاة الذي لا يختلف النـــاس فيه من باب الربا، والشارع قد نص في البابين على النقدين إذ هما في ذلك الوقت و بعده بأزمان كثيرة سكة الناس وثمنيتهم . فإذا قال القائل : إن الانواط لا تدخل تحت قول النبي عِيْنَالِيَّةِ « الذهب بالذهب » الخ لانها أوراق وما نص عليه ذهب وفضة ، فلأي شيء لا يقول القائل : إنها تدخل في إيجاب النبي عَيْلِيِّنْ الزكاة في ما نتى درهم ، وفي عشرين ديناراً ، فيقول: هذه أوراق وليست بدراهم ، ولا دنانير ، فلا زكاة فيها . ومن المعلوم أنه لا يمكنه القول بما يخالف الإجماع ، فما الفرق بين البـابين؟ وان النوط يجعل في باب الزكاة نائباً وبدلاً ، وفي باب الربا لا يجعل كذلك ، يوضح هذا توضيحاً جليّاً أن الربا الذيحرمه الله في كتابه ، وحرمه رسوله ، وأجمع المسلمون عليه ، وهو ربا النسيئة ، وكذلك ربا الفضل الذي حدد النبي ﷺ بحدوده ، وشرط فيه التقابض مطلقاً ، والتماثل عند انفاق الجنس ، يلزم على قول القائل: إن النوطعرض ، وليس بنقد،أنه يرتفع عنه الربا بأنواعه ربا الفضل والنسيئة ، بل وربما القرض في حل المعاملات ، لانه إذا حكم لهــا بأنها عروض لزم من هذا جواز بيع بعضها ببعض حاضراً أو غائباً متماثلًا أو متفاضلًا ، والمعنى الذي حرم الشارع الربا لاجله موجود

فيها ، وكل أحد لايفرق بين بيع دينار بدينارين ، أو درهم بدرهمين، وبين بيع نوط روبية بنوط ثنتين ، ونوط دينار بنوط اثنـين ، بــل لايفرق بين بيع عشرة دنانير نقداً باثني عشر نوط دينار نسيئة . فمهما قيل بجواز ذلك بالنوط حصل من المفاسد من تعاطى الربا ، ومـــا يترتب عليه من المضار ما تمنعه الشريعة . يوضح هـذا أن الأعمـال بالنيات ، وأن الامور الشرعية بمقـــاصدها ومعانيها ، لا بألفاظها ورسومها ، فالمقصود من هذه الأنواط إنما هو أن تكون أثماناً بمنزلة الذهب والفضة ولو كان هـذاالقصد مدعوماً بالأسباب التيذكرتموها. ولهذا إذا زالت الأسباب التي روجته أصبح كاسداً، وكل يعرف أنــه ليس القصد نفس الورق وجوهرها ، وإنما ثمنيتها ، فتبين أن نوط الربية محكوم بأنه كسكته ، وأن نوط الدينار كسكته في الزكاة والربا وغيرهما من الأبواب . ومن أراد التفريق بينهما، فعليهالدليل. يوضح هذا أن كثيراً من الفقهاء ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما قالوا : إن العلة في جريان الربا في النقدين إنمــــا هي الثمنية ، وانها قيم الأشياء وأثمانها ، فلذلك نص الشارع عليهـا . ولا يخفى أن الثمنية في الأنواطموجودة ، فتعين جريان الربا فيهالوجود العلة . وأيضاً فالأجوبة التي وجهتموها في تعذر المعاملة وضيقها إنمــا توجه على قول من قال: إنها كبيع الصكوك وما في الذمم ، ونحن

نو افقكم على مافيها من الحرج والضيق، وأن تنزيلها على هذا الاصل في غاية الضعف ، ولكن قولنا الذي به تتفق المقاصد الشرعيـــة ، والإحكام والاتقان من غير ضرر ولا عسر .

وبالجملة فمن نظر إلى المعاني الشرعية ، وعرف الواقع، لم يسترب أن النوط حاله حال الاثمان ، والله أعلم .

فقال الثالث الذي يرى أن النوط حكمه حكم بيع الصكوك والديون في الذمم:

لايخفى على من نظر الى هذه الاوراق المسهاة بالانواط أنها في نفسها لاتسمن ولا تغني من جوع ، وليس لها قيمة في ذاتها ، وإنما حقيقتها أن الحكومات التي بثتها، وأخذت نقود الناس قد تكفلت بنفسها ، أو تكفل بعض شركانها بهذه الاوراق ، وأسسوا لذلك التأسيسات التي أمنت الناس ، وجعلتهم ينقادون لذلك رغبة منهم ، وجعلت كل من أتى بورقة منها ، وأراد نظيرها من النقد سلمته إياه ، ولم تتوقف في ذلك ، فتبين بهذا أنه دين على الحكومة التي كفلته ، وأنه ليس هو المقصود ، وإنما المقصود عوضه ، فلا يجوز على هذا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا الشراء به ، لانه بيع لما في الذمم ، وهي بيع الصكوك ، وهي الوثائق التي فيها الديون على الناس، فها الفرق بينها وبين أوراق الانواط إلا في سرعة الوفاء وبطئه . فالديون التي في

الذمم فيها أيضاً التفاوت بين الامرين ، فتعين أنه يجب العدول عنها إلى غيرها ولو أحدثت من الضرر ما أحدثت ، فان بعض المعاملات المحرمة التي يتوهم كثير من الناس أن في تركها ضرراً أولاأنذلك غير مسلم ، فانه مامن أمر محرم إلا وفي المباح غنية عنه وسعة . ثانياً :أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه .

فقال صاحب العروض لصاحب النقد : حاصل ما احتججتم به أن هذه الاوراق معانيها والمقصود منها مقصود النقدين ، وأنه يلزم من قولنا: إنها عرض ارتفاع الربا بأنواعه ، فجواب هذا أنه لاحرام إلا ماحرم الله ورسوله،وما نص عليه ، أو كان في معنى المنصوص عليه من كل وجه ، وقد دكرنا أنهما يتفقان في أشياء ، ويفترقان في أشياء ، فامتنع القياس . وأما قولكم : إنه يلزم منه ارتفـــاع الربا بأنواعه . قلنا : لايلزم منه ذلك فان الربا يجري في الاشياء التي نص الشارع عليها ،وماكان مساوياً لهامن كل رجه ، وهذه الاشياءمازالت ولا تزال موجودة في كل عصر ومصر ، وزمان ومكان ، فالحكم يدور معها حيث كانت ، ولا يتعداها إلى غيرها ، وما الاوراق في حكمها إلا بمثابة مالو تعاطى الناس المعاملة بشيء من المنتوجات ، أو المعمولات ، أو الحيوانات التي لايجري الربا فيها واضطردت عندهم أنها قيم الاشياء ، وثمن المبيعات ، فهل ينتقل حكم الذهب والفضة

إليها أم تقولون: إنه خاص بالنوطدون هذه الاشياء. وهذا تحكم لادليل عليه، فاما أن تجعلوا حكم الجيع واحداً، واما أن تفرقوا، ولا سبيل إلى التفريق، فتعين أن يكون حكمها واحداً لايجري الربا فيها وهو المطلوب.

قال صاحب النقد: قد بينا لكم أن هذه الأنواط تابعة في جميع مقاصدها وأحوالها للنقدين المضروبين ، وهذا أمر لا يحتاج إلى إيضاح ، فإن كل أحد يعرف أنها هي النقود والثمن للأشياء . وأما الفرق الذي ذكرتموه أن معدنها غير معدن الذهب والفضة ، فليس العبرة بالرسوم والأشباح ، وإنما العبرة بالمعاني والأرواح ، فعانيها متفقة ، ومقاصدها مؤتلفة . وما يراد بكل منها مشترك ، فالفرق العائد إلى رسومها وأشباحها التي لا تقصد بوجه لا عبرة به ، ولهذا لعائد إلى رسومها وأشباحها التي لا تقصد بوجه لا عبرة به ، ولهذا قد اتفق الأصوليون أن العبرة في جميسع القياسات والاعتبارات بالمعاني والصفات المقصودة التي متى اتفقت اتفق الحكم ، ومتى اختلفت اختلف . ولهذا كانمن القواعد الشرعية المقررة :أن الشارع لايفرق بين متاثلين كما لا يجمع بين متفرقين .

وأما قولكم : إنه قد يقوم بعض العروض مقام النقد ، فجواب هذا المنع ، وأننا لا نُسلم وجود شيء من العروض يقوم مقامالنقدين في أحواله كلها ، بل ولا في كثير منها ، وهـذا خلاف النوط ، فإنه

قائم مقامها في كل شيء ، بل الغالب الآن أن النقدين يروجان روجان السلع زيادة ونقصاً ، والنوط أثبت منها وأقرب إلى الثمنية ، وثبوت السعر ، فتعين أن تكون لها حكم النقدين في جميع الأحكام ، كما قامت مقامه في كل المقاصد والأحوال . والله أعلم . وبالجملة ، فالمسألة دائرة ومنحصرة في أحد هذين القولين هل هو عروض أو حكمه كالنقد؟ وأما القول بأنحكمه حكم بيع الديون في الذمم، فقد تبين و اتضح ضعفه. فقال لهم رابع ممن رأى تكافؤ الدليلين دليل من يراه نقداً ، ودليل من يراه عروضاً : أرأيتم لو أن متوسطاً توسط بين القولين ، وسلك طريقاً بين الطريقين بأن حكم للأنواط حكم النقود في بيــع النسيئة ، النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه ، واتفق المانعون أيضاً من ربا الفضل أنه أشد حرمة ، وأعظم إثماً سن ربا الفضل ، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضراً ، ويدا بيد ، سواء تماثلت أم لا ، لأن تحريم ربا الفضل إنماكان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة ، ولأن بعض العلمـاء أجازه وإن كان محجرجاً بالأدلة الشرعية ، لكن كون الأوراق غير نقود حقيقة ، ولأجلموضع الحاجة ربما ساغ أو تعين الأخذ بهذا، فهذا القول المتوسط ، والتفصيل المذكور يمكن القول به مع مراعاة المعاني الشرعية ، وهذا كما رجح كثير من الأصحاب مسألة بيعالفلوس

بعضها ببعض حاضراً بحاضر بدون شرط التاثل، ومنع من بيع بعضها ببعض مؤجلًا ، ومن بيعها بأحد النةدين مؤجلًا ، والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إلى النقدين ، يؤيد هذا أن بيع الأنواط بالانواط إلى أجل هو بعينه الربا الداخل في قوله تعالى : (يا أيهـا الذين آمنو الاتأكلو االرباأضعافاً مضاعفة) (آل عران ١٣٠٠) فمفسدة بيع عشرة أنواط باثني عشر إلى أجل لا تنقص عن مفسدة بيع عشرة دراهم أو دنانير باثني عشر إلى أجل ، والمفسدة التي حرم الشارع الربا لاجلها خصوصاً ربا النسيئة لا يمكن من له أدنى مسكة من عقــل وتمييز أن ينكر وجودها بأكملها في بيع الانواط بعضها ببعض ، أو بأحد النقدين نسيئة ، وتكاد تكون من الضروريات . والمقصود أنه لو سلك سالك هذا التفصيل فراراً من ربا النسيئة ، وتسهيلاً للأمر بسبب شدة الحاجة إلى بيع بعضها ببعض بالقيم لا بالمسمى المرقوم عليها مع عدم النص القاطع على المنع في هذه الحالة ، كان أقرب إلى الصواب. ومن مرجحات هذا النفصيل أن ربا الفضل أبيح منـــه ما تدعو الحاجة إليـه كمسألة العرايا ، وأجاز كثير من أهل العلم بيع حلى الذهب بذهب ، وحلى الفضة بفضة متفاضلًا بين الحلى والسكة جعلا للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم . وغير خاف حاجة الخلق في هذا الوقت لهذه المسألة ، بل الاضطرار إليها في كثير من الاقطارالتي يضطر أهلها على الجري على القواعد المؤسسة عندهم في المعاملات التي لا يتمكن المعامل الخروج عنها ، فالحاجة بل الضرورة مع كونه غير ربا النسيئة مع كون الانواط غير جوهر الذهب والفضة مع اختلاف أهل العلم في حكمها بما يسوغ هذا القول ، بل يرجحه ، والله أعلم .

س ٢٣ ــ اذا كنت أطلب من شخص نصف ريال عربي ، فأتاني بريال ، وقال : خذ حقك منه ورد الباني فهل يجوز ؟

ج __ إذا كان الإنسان يطلب من آخر نصف ريال عربي، فجاء إليه بريال ، وقال : خذ حقك منه ، ورد على الباقي ، فهو جائز ، سواء رد قروشاً أو رد نصف ريال عربي ، لان الوزن وأحد النصفين منه ريال تحريراً .

س ٢٤ – اذا أراد أن يدين انساناً ، فهل يقول: العشر اثنا عشر مثلاً ؟ ج ـــ لا يقول العشر اثنا عشر ، بل يكون البيع على سلعة خام أو غير خام ، يبيع مشـــلاً الذي يساوي مائة بمائة وعشرين أو بمائة وعشرة مثلاً .

س ٢٥ ــ ما هو قلب الدين وما حكمه ؟

ج _ اعلم أن أشد أنواع الربا هو القلب المعروف عند النـاس الذي إذا حلّ على مدينه الدين قال له : إِمّا أن تقضي ديني ، وإمّا أن تربي ، وبهذا أنزل الله تعالى قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنو ا لاتأكلو ا

الربا أضعافاً مضاعفة) (آل عران ١٣٠٠). وهذا الربا الصريح الذي لا يشك أحد من المسلمين في تحريمه ، وأنه من أكبر الكيائر ، وقد زيّن لكثير من المعاملين الشيطان في هذا النوع أن يتحيلوا عليــــه بأنواع من الحيل حذراً من شناعة صورته الصريحة بأمور . منها أن يحل له على مدينه دين ، والمدين ليس عنــده ما يوفيه ، أو عنــده موجودات كآلات الفلاحة وبهائمها ، وهو لا يحب أن يبيع منها شيئاً لحاجة عمله إليها ، ويريد صاحب الدين الحال أن يقلبه عليه ، فيقول له : اذهب إلى فلان ، واستقرض منه ما توفيني به إياه ، فإذا حصل الوفاء دينتك ، فتو في المقرض من ذلك .وقد يتواطأ الثلاثة علىذلك، وقد يقول صاحب الدين للمقرض: اقرضه وأنا ضامن لك ، أو يعلمه بصورة الحال ، فيثق المقرض بصاحب الدين ، وقد لا يقول شيئاً ، ولكنه متواطىء على أن يقرض المدين ، فإذا صحح عليه ، رد عليه قرضه ، فهذه الامور كلها حيل قريبة لقلب الدين ، والله يعلم ، بل والناس يعلمون أن الفرض المذكور على هذا الوجهليس قرضاً حقيقياً، وأنهم يتوسلون بصورته إلى الربا . ولذلك لو طلب المدين من ذلك المحلل قرضاً حقيقياً يذهب بدراهمه ، ويستعملها فيأغراضهولوازمه، لم يقرضه درهماً واحداً ، فهـذا الذي يسمونه قرضاً إنما هو حيـلة للتوسل الىالمحرم ، وجميع الادلة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم

الحيل على إسقاط الواجبات ، واستحلال المحرمات ، تدل على تحريم مثل ذلك ، ونصوص الائمة المحرمين للحيل تتناول هذا ، وكذلك فقهاء الحنابلة وغيرهم قالوا : تحرم جميع الحيل المتوسل بها إلى المحرمات ، وصورتها أن يظهر عقداً صورته صورة مباحة ، ومعناه ومقصوده الحرام ، وهذه الحيل المذكورة من أسهل الحيل لكل أحد يريد قلب الدين على مدينه الموسر أو المعسر ، يقدر أن يتوسل إلى مراده بهذه الطريقة التي يعلمون جميعاً أنها غير مقصودة ، فإن الله أوجب إنظار المعسر ، وهذه تنافى ذلك .

ومن أنواع الحيل المحرمة في قلب الدين أن يتواطأ اثنان على معاملة ثالث و تديينه ، فكلم حل عليه دين أحدهما استدان من الآخر وكفله، وليست هذه الكفالة الصحيحة التي يصححها الفقهاء ، لانه لم يكفل إلا بهذا الشرط المعروف بينها ، فهذا ربا صريح يتداوله الفريقان. ومن أنواع الحيل القريبة المستعملة في قلب الدين أنه مثلاً إذا حل عليه مائة لا وفاء لها ، وأراد أن يدينه أيضاً مائة ، جعل مصلحة المائة الجديدة مضاعفة ، فإن كانت المصلحة عوض العشرة اثني عشر ، جعل الجديدة عوض العشرة أربعة عشر مثلاً مراعاة للمائة الحالة والمدين يلتزم عوض العشرة أربعة عشر مثلاً مراعاة للمائة الحالة والمدين يلتزم بذلك لاضطراره ، فالواجب على العبد أن يتقي الله في أحواله كلها (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) (الطلاق : ۲۰٫۳) وأن

يكتني بالحلال عن الحرام ، ولا يتحيل على محارم الله بأدنى الحيـل و نسأل الله أن يعصمنا و إخو اننا المسلمين من كل شر إنه جو ادكريم . س ٢٦ ــ عن قلب الدين وغيره .

ج _ قال رحمه الله في خطبة له:

أما بعد أيها الناس اتقوا الله تعالى ، والزموا طاعته في العبادات والمعاملات ، فإن من لزم التقوى في معاملاته ، جعل الله له من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقهمن حيث لا يحتسب .ومن تجاوز الحلال إلى الحرام ، فقد تعدى الحدود ، وتجرأ على المآثم ، وآذن الله ورسوله بالمحاربة إن لم يتب من هذه المظالم . فأعظم أنواع الربا قلب الدين على المدينين ، سواء فعل ذاك صريحاً أو تحيّلاً ،فانه لايخفي على رب العالمين ، فمن حل دينه على غريمه ، ألزم بالوفاء إن كان من المقتدرين ، ووجب على صاحب الحق إنظاره إن كان من المعسرين . فلو قال له : لا أرضى أن يبقى مالي في ذمتك بلا مصلحة، ُ فاما أن تستدين مني وتوفيني الدين القديم ، أو تفترض لي لأجد ذلك الدين بعد الوفاء ، فقد تجرأ على إثم عظيم ، فإن المقصــود بذلك مضاعفة في ذمة المدين بذلك التحيل الذميم ، فانه لولا قصد الوفاء ما استدان منه ديناً جديداً ، ولو علم المقرض أن قرضه لا يحصل له

عاجلاً لما أقرضه قليلا ولاكثيراً. فاحذروا البهرجة على من هو بكل شيء عليم ، وإياكم وهذه المعاملات الذميمة الموجبة المحتق والعذاب الأليم ، فاتقوا الله ، وأجلوا في طلب الرزق الحلال ، ولا يحملنكم الجشع والطمع على معصية الكبير المتعال ، وعليكم بالتيسير ، وحسن المعاملة ، ولا تنسوا الفضل بينكم بالاحسان ، والانظار ، والمهاهلة ، فرحم الله عبداً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى .

فقد قال رسول الله على الله على الله على الله الله في ظله ، ومن سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر أو يضع عنه » وكان رجل يداين الناس ، فيقول لغلامه : إذا أتيت معسراً ، فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فلتي الله ، فتجاوز عنه . وقال : «خير الناس أحسنهم قضاء » وهو الذي يبادر بقضاء ما عليه ، ولا يماطل ، ولا يقضي عن الحق الذي عليه شيئاً رديئاً أو ناقصاً ، وذلك لسوء قصده وحاله . فاجتهدوا رحمكم الله في الدخول في دعوة سيد المرسلين ، وذلك بالمعاملة الحسنة الصادقة والاحسان إن الله يحب الحسنين . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم : والاحسان إن الله يحب الحسنين . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

س ٢٧ ــ هل من صور بيع الدين بالدين أن يتصارفا ما في دمتيها من غير احضار أحدهما ؟

ج ــ عد في « الاقناع » من بيع الدين بالدين لو كان لكلواحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه وتصارفا ، ولم يحضرا شيئاً ، فانه لا يجوز .

أقول: والصحيح جواز المقاصة ولو اختلف الجنس لعدم الدليل على منعه، والأصل الحل ، وليس فيه محذور شرعي .

س ۲۸ – ما معنى التنبيه ؟

ج ــ فسر في شرح • الاقناع » التنبيه بأنه عنوان بحث يفهـم مما قبله .

أقول : لو قالوا: عنوان بحث يتعلق بما قبله كان أُولى من قولهم: يفهم ، إذ لو فهم ما احتيج إليه .

باب بيع الأصول والثار

س ١ - هل يدخل في بيع الدار مفتاحها ؟

ج ــ قال الاصحاب: ولا يدخل مفتاح الدار معها. أقول: فإن كان العرف جارياً بدخول المفاتيح دخلت بلا ريب، لان العرف كالشرط،مع أن الوجه الآخر دخول المفاتيح مطلقاً.

س ٧ - اذا باعه شجرة ، فبادت هل يملك غرس بدلها ؟

ج _ قال في • الاقناع ، : وإن باعه شجرة ، فله تبقيتها في أرض البائع ، فلو انقلعت أو بادت ، لم يملك اعادة غيرها مكانها ، أقول : فلو انقلعت وخلفت وديّة ، نظرنا ، فإن كانت موجودة وقت ملكه للأم بقيت في الارض حتى تبيد بلا أجرة ، لأنها مبيعة ، وإن لم تنبت إلا بعد دخول الام في ملكه ، فهي له أيضاً محترمة ، وتبقى بأجرة المثل أو يتملكها صاحب الارض .

س س _ عما اذا اشترط بائع الشجر غرته فلكل السقي لمصلحته ، ولو تضرو الآخر ومؤنته على من طلبه ؟

ج _ قال الاصحاب: ولبائع سقي ثمرته لمصلحته ولمشتر سقي ماله إن كان ، أي : السقي مصلحة ، ولو تضرر الآخر ، وأيهماالتمس السقى فمؤنته عليه .

أقول: فلو تحقق حاجة الاصل والثمرة إلى السقي، وامتنصع أحدهما من السقي لقصد انفراد الآخر بسقيه مجاناً ، فمقتضي القواعد إلزامه بالسقي والمشاركة ، وعليه من النفقة بقسط ماله كما في تصليح العيون والأنهار والآبار والحيطان المشتركة ، وكما في الانفاق على المحتاج للنفقة من حيوانات وغير هامشتركة ، فكل مشترك نماؤه للشركاء ونفقته عليهم ، ونقصه عليهم ، هذا أصل جامع .

س ٤ – ماذا يدخل في قولهم: يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً ؟

ج — يعني أن كثيراً من المسائل لها حكم إذا كانت تابعة لغيرها،
ولها حكم اذ انفردت بنفسها ، مثل منع الشارع بيع الثمرة قبل أن
تحمر أو تصفر ، فاذا احمر شيء منها جاز بيعه ، وبيع بقية الثمرة التي
لم تحمر تبعاً للذي بدا صلاحه وصورها كثيرة جداً .

س ٥ - ماحكم بيع الثمرة والزرع قبل صلاحها لمالك الاصل؟

ج ـ أجاز الاصحاب بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع قبـل اشتداد حبه لمالك الاصل .

أقول: والصحيح أن بيع الثمرة لمالك الاصل، وبيع الزرع لمالك الارض قبل بدو الصلاح ممنوع، لعموم الادلة، ووجود المعنى الذي حرم لاجله، وكونه مالكاً للاصل أو للارض لايمنع بقاءه على المنع.

س ٢ فو الخشب بعد مدة شرط قطعه فيها لمن يكون ؟

ج ـ قال الاصحاب: وإن أخر المشتري قطع خشب اشتراه مع شرطه ، أي : القطع ، فنما ، وغلظ ، فالبيع لازم ، ويشتركان في الزيادة .

أقول: وان أخر قطع خشب الخ. التحقيق أن الزيادة تكون للبائع، لان المشتري انما دخل على شراء الخشب الموجود، وشرط قطعه ، فتأخيره لقطعه محض تعدّ لايسوغ له المشاركة في الزيادة ، وهذا واضح جداً ، فعلى هذا يقوم وقت البيعووقت القطع فيا بينهما فكله للبائع ، وهنا وجه آخر حسن قاله بعض الأصحاب وهو أنه كله للمشتري ، لكن عليه أجرة الأرض ، والاصل مدة نموه ، لكن الأول أحسن .

س ٧ - هل يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؟

ج _ الصحيح أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحه _ اولو لماك الأصل ، لعموم الحديث ، ولأن المعنى الذي نبه عليه الحديث وهو قوله : «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟ » موجود في هذه المسألة ، وأما قولهم : لحصول التسليم للمشتري على الكال ، فانه ممنوع ، فانه لا يتم الكال إلا باستكال الثمرة .

س ٨ – اذا اشترى شجراً وعليه ثمر للبائع فهل يجبر أحدهما على تمكين الآخر من سقي ملكه مع الحاجة ؟

ج ــ ذكر ابن رجب في القاعدة (٧٦) عن القاضي فيمن اشترى شجراً وعليه ثمر للبائع أن أحدهما إذا طلب السقي لحاجة ملكه ، أجبر الآخر على التمكين لدخوله على ذلك ، وتكون الأجرة على الطالب ، لاختصاصه بالطلب دون صاحبه ، وهذا يشمل ما إذا كان نفع السقي راجعاً إليهما ، وعلل ذلك في « المغني » بأن السقي لحاجته.

وظاهره اختصاصه بحالة عدم حاجة الآخر ، فان النفع إذا كان لهما كانتهى المؤنة عليهما كبناء الجدار . انتهى المقصود منه .

وهذا يقيد إطلاق الاصحاب رحمهم الله في هذه المسألة المذكورة في «باب بيع الاصول والثار» حيث قالوا:ولكل السقي لحاجةفيتوهم المتوهم أن الآخر ليس عليه شيء مطلقاً ، وهذا الكلام الذي ذكره في «القواعد » يزيل الاشكال ولله الحمد .

ثم ذكر أيضاً بعد هذا بيسير عبارة تدل على ذلك ، فقال ؛ وذكر القاضي وابن عقيل فيا لو وصى بثمر شجر لرجل وبرقبته لآخر أنه لا يجبر أحدهما على السقي ، لان أحدهما لم يدخل على حفظ مال الآخر، يدل عليه أن بائع النخل بعد تشقق طلعه قد دخل كل منهما على حفظ مال صاحبه ، لان المشتري ينقد الثمن بسبب أن الثمرة للبائع مبقاة ، والبائع كذلك ، لان الثمرة له مبقاة والله أعلم .

س ٩ – الذي يمنع من بيع المشتري غوة النخل قبل الجــذاذ ، ويحتج بحديث : نهى عن ربح مالا يضمن . فهل هو وجيه ?

ج ــ قد علمتم المذهب في هذه المسألة ، وهو المذكور في كتب الاصحاب المتأخرين من « المنتهى » و « الاقناع » وغيرهما ، وأن هذا جائز لابأس به ، وهذا مذهب جماهير العلماء ، وقول من أدركنا من مشايخنا ومشايخهم ، وهو الصحيح الذي ليس في النفس منه شيء،

وعموم الادلة الدالة على بيع المملوكات تدل على صحته ، وليس في منعه عن النبي عَلِيْلِيَّةٍ حديث صريح . وأمامن منعه ، واحتج بحديث: نهى عن ربح ما لم يضمن ، فانه لايدل على هذه المسألة ، إنما يدل على منع بيع الاشياء التي تحتاج الى حق توفية ، كبيع المكيل قبل كيله أو الموزون قبل وزنه ، أو بيع ما في الذمم قبل قبضه ، فهـذا الذي يدل عليه الحديث ، ويتناوله ، لكونه لم يحصل القبض الصحيح . وأما بيع المشتري للثمرة ، فهو جائز ، وقد حصل له القبض الصحيح، وقد خلى البائع بينه وبينه . ولا يوجب كون ضمانه على البائع منع المشتري من بيعه ، ونظيره من كل وجه : من استأجر شيئاً ، فإن ضمان المنافع المستأجرة على المؤجر ، ومع ذلك فللمستأجر أن يؤجرها لغيره بمثل الأجرة أو أقل او أكثر ، والثمرة مقبوضة قبضاً صحيحاً ، ولولا أنها تحتاج إلى سقى وبقية تنمية لكانت بمنزلة غيرهـا المقبوضة حتى في الضان ، فهذا القول هو الصحيح إن شاء الله . والقولالآخر في منع المشتري من التصرف فيه هو رواية عن أحمد ، ويحتجون بعموم هذا الحديث ، ولكن كما ذكرنا لا دلالة فيه بينة ، والأصل في المعاملات الصحة إلا إذا نص الشارع عليها نصاً بيناً ، أو دخلت في قاعدة من قواعد المعاملات الفاسدة ، كالربا والغرر ونحوهما والله أعلم .

س ١٠ ــ اذا اشترى نخلاً خرصاً ، ثم أراد أن يبيع منه وهو في رؤوس نخله فهل بجوز ؟

ج ــ لا بأس بذلك إذا اشتراه شراءً صحيحاً ثم أراد بيعه فلا محذور في ذلك إلا في مسألة واحدة وهي لو اشتراه من صاحبه نقداً ثم باعه عليه بأكثر من ثمنه نسيئة مؤجلًا كما لو اشتراه من صاحبه بمائة حالة ، ثم باعه على صاحب النخل بمائة وعشرة مؤجلًا ، فهذا من العينة المنهي عنها .

س ١١ ــ اذا باع رجل على آخر غرة نخلة وقبضه ، وقال البائع : بعني منه ، فهل يجوز ذلك؟

ج _ إذا كان قد قبض من المشتري الأول ثم أراد أن يشتري البائع من المشتري بعد ذلك ، فلا بأس ، وإن كان قد باعه إياه نسيئة ، ثم أراد أن يشتري من النخل أو بعضه نقداً بأقل بما باع به نسيئة ، فهي مسألة العينة ، وإن كان قد باعه إياه بثمن حال ، لم يقبض ، واشترى منه بئله أو أكثر ، فلا بأس ، وإن اشترى منه بأقل ، فعلى المذهب لا يجوز ، وفيه وجه لبعض الأصحاب بالجواز ، وهو الذي عليه عمل الناس ، ولا أرى في هذه الأخيرة محذوراً . وأما إذا باعه شيئاً تمراً او غيره ، نقداً او نسيئة ، ثم قال : أقلني ولك كذا وكذا دراهم أو تمر، او غيره ، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجوز ، بل او غيره ، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه لا يجوز ، بل

إذا أقاله أخذ ما دفعه من الثمن من غير زيادة ولا نقص ، وفيه رواية عن أحمد اختارها كثير من الأصحاب أن ذلك يجوز ، وليس فيه من عاذير الربا شيء ، فالصواب جوازه .

وأما بيعالتمر بالنوى ، فذلك لا بأس به كما نصعليه الأصحاب رحمهم الله في « المنتهى » و « الإقناع » وغير هما ، لأن النوى الذي في التمر تابع غير مقصود ، فليس من مسألة مدً عجوة .

س ١٢ – إِذَا اشترى من إِنسان ثمرة نخل ، وقبضه الثمن، أو سقطوفاءً عن ذمته ، فهل يجوز بيـع النمرة عليه الى أجل ؟

ج — لا يجوز بيعه عليه إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن وهي مسألة العينة ، وعكسها ، فإنهم وإن لم يقصدوا بالبيع الأول البيع الشاني ، ولكن يكون ذريعة ووسيلة إليه ، والوسائل إلى الربا ممنوعة .

س ١٣ – رجل باع نخلاً بأصله ، واستثنى منه نخلتين بأرضها لأجل الفرس بعد فنائها فهل الاستثناء صحيح ؟

ج ــ هذا السؤال يفسر بأمرين. أحدهما : أن يستثني البائع النخلتين بأرضها من البيع المذكور ، ويحوزهما ، ولا يشترط على المشتري سقياً ، ولا استحقاق مام ، فهذا لا محذور فيه بوجه ، وجوازه ظاهر لأن المبيع معلوم ، والمستثنى معلوم .

والأمر الثاني وهو الذي يغلب على الظن أن السائل أراده أن يبيع الرجل ملكه المشتمل على النخل والبئر وغيرها ، ويستثني منه نخلتين بأرضها ، ويشترط على المشتري أن لهما ماء وأنها مسقيتان، إذا تلفتا غرس في أرضها غيرهما ، ويبقى استحقاقهما من الماء على حاله ، فهذا أيضاً لا محذور فيه ، لأنه عبارة عن استثناء الأرض بما فيها من النخلات ، واستثناء قسطها من ماء البئر ، فهو استثناء معلوم ، فكل التثناء معلوم ، فهو جائز ، وقد نهى النبي عَيَظِيَّةً عن الثنيا إلا أن المشتري يلتزم بسقيها مجاناً الموجودات تعلم . فإن شرط مع ذلك أن المشتري يلتزم بسقيها مجاناً الموجودات وما وضع بعدها كان هذا الشرط فاسداً للغرر الكثير والجهالة التي وما وضع بعدها كان هذا الشرط فاسداً للغرر الكثير والجهالة التي لا تنضبط والله أعلم .

س ١٤ ــ اذا وجد مشتر النخلة فيها عيباً لا يبلغ الثلث فهل له المطالبة به؟ جــ نعم له المطالبة ، لأنه لا يعتبر بلوغه الثلث .

س ١٥ – اذا باع غرة نخل ، وتعيب مقدار ثلثه بعسلجأو غيره ، فهل يوضع عن المشتري أم لا بد من الثلث فأكثر ؟ واذا اشترى نخلا جزافاً ، فهل يجوز أن ببيع فيه وزناً قبل نقله أم لا ؟

ج _ إذا تعيبت الثمرة بعد ما باعه_ا على المشتري فالجائحة موضوعة عن المشتري ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة . ولا فرق بين الربع والثلث ، بل والخس والسدس إلا الشيء اليسير الذي لاضرر

فيه ولا نقص ، وإذا اشترى ثمرة النخل جاز أن يبيعها جزافاً ، وجاز أن يبيعها جزافاً ، وجاز أن يبيعها بوزن ، ولو قبل أن يحوزها إلى محله ، لأن قبضها حصل بالتخليمة بين المشتري وبينها ، وليست مما يحتاج إلى حق توفية والله أعلم .

س ١٦ – هل تثبت الجائحة في الزروع ؟

ج ــ الصحيح ثبوت الجائحة في الزرع ، كما ثبتت في الثمار لعمدم الفرق بينهما ، والمشهور من المذهب اختصاص ذلك بالثمار ، وما صححناه هو اختيار المجد في « المحرر » وغيره وشيخ الإسلام ابن تيمية . س ١٧ ــ هل يجوز بيع الخضرة التي فيها بطيخ وذرة وتوابع ذلك وقد بدا صلاح بعضه دون بعض .

ج ــ أما بيع الذرة ونحوها من الحبوب قبل بدو صلاحها فإنه لا يجوز ، وصلاحها اشتداد حبها ، فإذا خرج الفلاح لفلاح آخر ينزل الاخر منزلته ، حصل التثمين لما في الأرض من خضرة علف وبطيخ ولو لم يبد صلاحه ، وجعلت الذرة ونحوها من الحبوب بسهم مزارعة بالذي تساوي . وأما التحيل لتثمين الخضرة وتوابعها بأكثر من ثمنها ، ثم يجعلون للحبوب سهماً ضعيفاً عشيراً ونحوه ، فهذا حيلة لا يجوز . وأما إذا أريد بيع البطيخ من دون الفلاح يبي يطلع وينزل الاخر منزلته ، بل يبيع البطيخ مثلاً وهو على فلاحته ، فهذا لا يجوز

إلا لقطة لقطة كما ذكره الفقهاء رحمهم الله .

س ۱۸ – هل يجوز بيع القرع والبطيخ جملة وفيه صغار وكبار وشيء لم يطرح ولم يطلع عليه ؟

ج_ قد ذكر الأصحاب رحمهمالله أنه لايجوز بيع المقاثي ونحوها إلا لقطة لقطة ، لأن العلم بالمبيع شرط لصحة البيع، فاللقطة الموجودة معلومة معروفة ، فتجوز ،والذي لميخرج أو خرج ولم يعلم بلوغهوتمامه لا يجوز إيقاع العقد عليه ، لما فيه من الغرر والجهالة الكثيرة ، وكلامهم عام في كل الأحوال ، والذي ينبغي في هذه المسألةالتفصيل، وهو أنه إذا جاء لصاحب البطيخ ، فاشترى منه مبطخته للقطة الحاصلة والمتلاحقة ، والذي ما بعد طرح ،والبائع يقومعليها ويسقيها وينميها للمشتري ، فلا شك أن هذا لا يجوز لما فيه من الغرر الكثير ، ولم تدع الحاجة إلى مثل هذا البيع ، وأما لو أراد أن يشتري منهمبطخته، وينزل المشتريمنزلة البائع وهو الذي يسمونه التثمين للفلاح الجديد، فالبائع يبيع مبطخته ، وما في فلاحته من العلف ونحوه على المشتري . فهذا ما زال أهل نجد يستعملونه ، والمشايخ يقرونهم على ذلك وذلك لدعاء الحاجة إليه وما اشتدت حاجة الناس إليه وسع فيــه الشارع، فلا أرى منع هذا . وأيضاً الصغار والذي ما خرج تابع للموجود ، ويغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها والله أعلم .

باب السلم

س ١ ــ عن شروط السلم المستفادة من قوله ﷺ «من أسلم في شيء »

ج ــ حديث ابن عباس المتفق عليه مرفوعـاً « من أسلف في شيء ، فليسلف في كيلمعلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم »يحتوي على جل شروط السلم بل كلها ، لأن قوله • من أسلم في شيء فليسلف، أي: ليقدم دليلاً على اشتراط قبض ثمنه قبل التفرق من مجلسالعقد . كذا استنبطه الإمام الشافعي رحمه الله وغيره . وقوله«في كيل معلوم، أو وزن معلوم » أي لابد من علم مقدار كيله ، ومقدار وزنه ، ولا بد أيضاً من العلم بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً ، لأن العلم يعم العلم بالمقدار والصفات ، ومناللوازم العلم المذكور ،فقد اشترطوا في السلم أنه لابد من انضباط صفاته ، لأن ما لاتنضبك صفاته لايتأتى فيه العلم . وقوله : « الى أجل معلوم » فيه ذكراشتراط التأجيل والعلم بذلك ، فحقيقة الأمر أن الشروط كلها عائدة الى معنى اشتمل عليه هذا الحديث الشريف والحمد لله على نعمه .

س٧ ـ عن اعتبار الأوصاف التي ذكروها في السلم متعسرة .

ج ـــ اعلم أن اعتبار كثير من الأوصاف التي ذكرها الاصحاب رحمهم الله تتعسر وربما تعذرت ، وليس على كثير منها دليل ، فالدليل دل على اعتبار العلم بالمسلم فيه ، فمتى حصل العلم بين المتعاقدين حصل المقصود، حتى ولو أطلقا إطلاقاً يعرف به ما أطلقاه، كما لو أطلقا سلماً بتمر أو بر أو نحو هما، فانه ينصرف الى الوسط عرفاً .

س ٣ ما حكم ما إذا أسلم الى الحصاد والجذاذ؟

ج ــ قال الاصحاب: إذا أجل الى الحصاد والجذاذ لم يصح.

أقول :والروايةالاخرى بصحة تأجيله الى الحصاد والجذاذونجوه.

ج ـــ قال الاصحاب : اذا قال محله شهر كذا ، أو فيشهر كذا ، صح وحل بأوله ، وإن قال : تؤديه فيه لم يصح .

أقول: إنهم نصوا على انعقاد العقود كلها بما يدل عليها مع دلالة الشرع عليه والعرف، فإذا قال: تؤديه فيه، فهو مثل قوله: يحل فيه، فالصواب جواز ذلك، ولله الحمد.

س ه _ اذا اسلم الى شخص في شيء وقال : ان رددت علي رأس مالي أو بعضه قبل شهر ، فقد أقلتك ، فهل هذا من باب الخيار ، فلا يجوز عند من منعه أو فسخ معلق على شرط فيكونجائزاً ؟

ج ـ الذي أرى أنه من القسم الأخير لا أنه علق على الاقالة على رده لوأس المالوالاقالة .صرح الاصحاب بأنها فسخ لها أحكام الفسوخ واللفظ أيضاً يدل على ذلك ، فانه جزم بالاقالة وحصولها عند رد

س ٦ - اذا أسلم إِليه في ذرة على أنه لم يزرع ذرة رد رأس ماله، فهل يصح ؟

ج ـ هذا لايجوز ، وهو شرط فاسد فيه غرر يبطل السلم من أصله ، لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر ، وهذا غرر ظاهر .

س ٧ - ما حكم ما إذا أسلم في جنس الى أجلين أو جنسين الى أجلوا حد؟ ج - قال الاصحاب رحمهم الله: إنه اذا أسلم في جنس إلى أجلين، أو في جنسين الى أجل ، صح إن بين قسط كل أجل ، وثمن كل جنس ، وإلا فلا .

أقول: وقيل: يكفي بيان قسط كل أجل من المسلم فيه دون مايقا بله من الثمن، وعليه عمل الناس قديماً وحديثاً وهو الصحيح.

س ٨ ــ هل يصح أخذ الشعير عن البر في السلم ؟

ج ـ المذهب لا يجوز ، والصحيح صحته ، لكن بشرط أن لا يتفرقا وبينها شيء ، والحديث المذكور فيه كلام ، ولو صح لم يدل على المنع. س ه ـ اذا أسلم في أربعين صاعاً من الحنطة ، فأراد ان يعطي بدلها معية بشرط ان يجط عنه المسلم مؤونة حملها فهل يصح الشرط ؟ ج ــ لا يصح هذا الشرط ، لأن هذا بعينه الذي ذكروه أنه لا يجوز له أن يأخذ أطيب مما عليه ، ويعوضه عن الزيادة ، فلما كانت المعية أرغب عنده من الحنطة أراد أن يجعل في مقابلة طيبها إسقاط حملها وهو تعويض لا يجوز ، كما لا يجوز أن يأخذ الطيب ، و يعطيه مقابل ذلك نقداً أو عرضاً والله أعلم .

س ١٠ ــ هل يجوز الاعتياض عن دين السلم بعد حاوله ؟

ج _ المذهب معروف أنه لا يجوز ، ولكن الصحيح أنه يجري على الديون الثابتة في الذمم ، وأنه يجوز الاعتياض عنه بشرط أن لا يفارقه حتى يقبض ما عوضه عنه وبشرط أن لا يجري بين العوضين ربا الفضل كالتعويض عن البر الطيب بالرديء أكثر منه ، او الطيب أقل منه ، فهذا لا يجوز لعلة الربا. وأما القرع والبطيخ ونحوها، فلا يجري فيها الربا ، لا ربا الفضل ، ولا ربا النسيئة ، لأنها ليست مكيلة ، ولا موزونة والله أعلم .

س ١١ ــ اذا اسلم درهماً بعيش ، فلما حل الأجـل اراد ان يأخذ عن العيش بعيراً او غيره فما الحـكم ؟

ج _ لا بأس أن يأخذ عن العيش بعيراً ، أو غيره من السلع ، وسواء حل الأجل او لم يحل ، فإنه يجوز على الصحيح أن يأخذ منـــه

بعيراً او غيره من السلع المعينة ، وتكون قيمة البعير ونحوه بسعر الوقت الذي يأخذ به ولوكان أكثر من رأس المال .

س ١٢ ــ اذا اسلم في بر ، فلم يكن عند المسلم إلا شعير او ذرة فهــــل يجوز اخذه عن البر ؟

ج _ المذهب لا يجوز ، والصحيح أنه يجوز ، لكن بشرط أن يقبضه قيل التفرق من مجلس التعويض ، وسائر الديون كذلك والله أعلم .

س ۱۳ – اذا اسلم إليه عشرة أريل بعشرين صاع بر ، فان تعذر البر يصيرهن بذرة او بالعكس ، فهل يجوز ؟

ج_ هذا لا يجوز ، فلا بد أن يجزم بأحد النوعين ، ومثل ذلك إذا أعطاه عشرة أريل بعشرين صاعاً من دون تعيين ، والقصد أن يأخذ ما حصل من بر او ذرة أو غيرهما، فهذا لا يصلح ، بل لابد من العلم بمقدار المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفائه كا ذكره الأصحاب رحمهم الله . ومثل ذلك إذ باع رجل على آخر عشرة أصوع دخن ، وقال البائع للمشتري : لك الخيار إما بعشرة فرنسية ، أو بخمسة عشر عربية ، وتفرقا على غير تعيين ، فإن ذلك لا يصلح ، بل يخيره وقت العقد ، ولا يفترقا حتى يجزما على أحد النوعين .

س ١٤ – ما معنى قولهم : ان دين السلم لا يصح بيعـه ولا وهنـه ، ولا الحوالة به ولا عليه ؟

ج ــ ذكر الأصحاب رحمهم الله أن دين السلم لا يجوز الحوالة به، ولا الحوالة عليه ، وهذا فيه نظر ، بـل الصواب جواز ذلك ، وأنه كسائر الديون يجوز الحوالة به وعليه ، لعدم الدليل الدال على المنع . وأما التولية ، والشركة ، فإنهم ما ذكروا المنع منهامن هذا الباب لأنه من جملة الديون . والنولية والشركة إنما محلها الأعيان لا الديون فأفهم ذلك .

س ١٥ _ ما حكم بيع المسلم فيه والحوالة به وعليه ؟

ج ــ القول بصحة بيعه على من هو عليه مقبوضاً والحوالة بـه وعليه ، وأُخذ الرهن والكفيل به أولى من المنـع لعدم الدليل البين على المنع .

س ١٦ – اذا كان لشخص على دين ، فأعطيته دين غر او عيش لي في اصل قليب جاهلين بالحكم فما الواجب ؟

ج _ إن كان الشيءقد قبض ، ولم تبق علاقة فيعفو الله عمامضى، وعلى العبد أن يستغفر الله ، ويتوب إليه ، لأن هذا بيع دين بدين ، وهو لا يجوز ، وإن كان الشيء ما قبض بعد ، فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله يقبض لك الدين للتمر والعيش ، ويكون نائباً عنك ، فإذا قبضه على كيسك فيستوفى حقه منه .

س ١٧ ــ ما اخذ صفة الأرش في المقبوض في السلم ؟

ج ــ لا يخلو إما أن بكون المقبوض رأس مال السلم أو عوضه وعلى كل ، فإن صفة أخذ الأرش فيهما كصفته في غيرهما إلا أنه يشترط أخذ الأرش في مجلس العقد في رأس مال السلم ، لاشتراط القبض التام قبل التفرق والارش تابع رأس المال ، وصفة التأريش في الأشياء أن يقوم الشيء سالماً لا عيب فيه ، ثم يقوم معيباً ونحوه ، في الأشياء أن يقوم الشيء سالماً لا عيب فيه ، ثم يقوم معيباً ونحوه ، فما بينهما هو الارش ، فلينسب الثمن . لكن من قاعدة المذهب أن المسلم فيه لا أرش فيهمن غير جنسه ونوعه ، لأنه تعويض فيه ،وهو منوع على المذهب ، والصحيح جوازه ، لانه لا فرق بين معاوضة السلم وغيرها فيا يجوز وما لا يجوز ، لعدم الفرق بين جميع الديون . س ١٨ ــ ما حكم التعويض عن الديون التي في الذمم ؟

ج ــ الصحيح أن جميع الديون التي في الذمم يجوز التعويض عنها بشرط أن يقبض العوض قبل مفارقة المجلس الذي حصل نيه التعويض ، ولا فرق بين دين السلم وغيره ، لعموم الحديث حديث ابن عمر المشهور خلافاً لما منعه الاصحاب في دين السلم من التعويضات وأخذ الوثائق فيه احتجاجاً بحديث « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره »وهو حديث ضعيف، وعلى تقدير الاحتجاج به ، فإن معناه لا يجعل ما في ذمته شيئاً آخر باقياً في ذمته ، ولهذا ضيق الاصحاب

رحمهم الله الامر فيـــه حتى منعوا أخذ الرهن في السلم ، فحملوه ما لا يدل عليه والله أعلم .

س ١٩ – اذا كان على زيد طعــام لعمرو ، فدفــع اليه عمرو دراهم ، وقال : أشتري لك بها مثل الطعام الذي علي لم يصح ، وان قال اشتر لي بها طعاماً ، ثم اقبضه لنفسك ، صح الشراء .

ج ـ قال الاصحاب: وإن دفع زيد لعمرو دراهم ، وعلى زيد طعام لعمرو ، فقال زيد اعمرو : أَشتري لك بهـ مثل الطعام الذي علي ، ففعل ، لم يصح ، وإن قال : اشتر لي بها طعاماً ثم اقبضه لنفسك، ففعل ، صح الشراء ؛ ولم يصح القبض لنفسه .

أُقول: والصحيح جواز التصرف والقبض في الصورتين، لانه يتضمن التوكيل في التصرف، والتوكيل في القبض، والوكالة كسائر العقود تنعقد بما دل عليها.

بابالقرض

س ١ – هل يجوز الجعـل على الاقراض بجاهه كما قاله الأصحــاب وفي ذلك نظر ؟

ج ــ قول الاصحاب رحمهم الله : وله أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه فيه نظر،فإنه لو قيل :أخذ الجعل على الكفالة لا عن الاقتراض

لكان أولى ، فإن الاقتراض من جنس الشفاعة ،وقد نهى الشارع عن أخذ الجعل فيها . وأما الكفالة ، فلا محذور في ذلك ، ولكن الاولى عدم ذلك والله أعلم .

س ٢ – اذا دين انساناً سلعة الى أجل ، ثم وكله المدين على بيعها ، فهل يجوز أن يسلفه ويستوني ؟

ج ــ لا بأس بذلك لأنه إرفاق لأجل بيع سلعته ، فلم يكسر ها ولا صار بينها شرط .

س ٣ - قول الأصحاب : إِن الحال لا يتأجل هل هو صحيح ؟ وهل له مأخذ غير تعليلهم ؟

ج ــ مرادهم بقولهم: الحال لا يتأجل أنه إذا حل عليه دين فرضي بتأجيله بعد حلوله أنه وعد لا يجب عليه الوفاء به ، بل يسن له الوفاء به ، ولو شرط على نفسه ذلك لم يلزمه ، وليس له مأخذ غير ما عللوه به ، ومأخذ القائلين بتأجيله بعد حلوله إذا رضي صاحب الحق أولى، فإن الشارع أمر بالوفاء بالعهود والوعود، وذم المخلفين للوعد ، وأخبر أنه من نعوت المنافقين ، وهذا القول هو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد ، واختاره الشيخ ، وجملة من الأصحاب . والجواب عن قولهم : الحال لا يتأجل ، إن أريد به أن أصله وجوبه عند حلوله ، وأن من عليه الحق لا يلزم صاحب الحق بتأجيله ، فهــــــذا صحيح

لا خلاف فيه ، وإن أريد به أن صاحب الحق لا يؤجله ولو رضي بذلك ، فهذا فيه نظرظاهر، وهي دعوى مجردة بلا دليل ، بل مخالفة للدليل ، ولهذا الصواب أن القرض والعارية والديون الحالة تلزم بالتأجيل ، ولا يطالب صاحبها قبل حلول الأجل.

س ٤ ــ اذاكان عليه قرض ، فعرضه على ربه ، فأبى أخذه ، فأراد المقترض أن يزيده بقدار زكاته من غير مواطأة ولا حيلة فما الحكم ؟

ج _ أما إذا أوفاه ، وزاده في الوفاء في القدر أو الصفة مندون مواطأة ولا مواعدة ، فهذا جائز ، لأنه من حسن الوفاء ، وأما إذا واطأه قبل الوفاء ، أو وعده أو أخبر بذلك غير المقرض ، وأوصل الخبر إلى المقرض ، فهذا لا يسوغ لأنه يحمل على إمهاله ، ويطمئن خاطره بسبب ما أوعده به .

باب الرهن

س ١ - اذا رهن عيناً واحدة لاثنين ، ولم يعلم السابق ، فما الحكم ؟ ج - معلوم أن هذا الراهن قد فعل أمراً محرماً ، وغدر بكل واحد منهما ، وعليه من الإثم والعقوبة الدنيوية ما على أمشاله من الغارين ، وأما الغريمان ،فالعدل أن يجعل الرهن بينهما بقدر دينهما،

إن كان الدينان متفقين ، فبالنصف ،وإن زاد دين أحدهما علىالآخر ، وهو الدين المرهون به ، كان على حسب ذلك .

س ٢ - ما معنى قولهم : ما لايصح بيعه لايصح رهنه ، وهلهو وجيه؟

ج - ذكرهم أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه ، فيه نظر ، فإن الرهن عقد توثقة ، وهو أوسع بكثير من عقود المعاوضات ،ولهذا جوزوا فيه رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، والزرع قبل اشتدادحبه والقندون رحمه المحرم ، فالصحيح أن المسألة مطردة ، وأنه يجوز رهن الديون التي في الذمم ، والعبد الآبق والشارد ونحوها بما لا يجوز بيعها ، لأنه بتقدير تلفها أو تلف بعضها ، لا يفوت من حقه شيء ،فلا بعذور في ذلك ، ولا مانع منه .

فعلى هذا : عمالة الحزاز والنجار عندكم إذاكان له أصواع أو أوزان تمر معروفات ، وأراد رهنها بدين عليه ، فلا بأس بذلك ، ولكن على المقدم عند الأصحاب : لا يلزم هذا الرهن ، والله أعلم . وكذلك رهن الدراهم المأخوذة عوضاً عن الرهن ، صحيح لا بأس به ، والله أعلم .

س ٣ ــ ذكر الأصحاب أن رهن المجهول لا يصح ، فهل هو وجيه ؟ ج ـــ اعلم أولاً أن القاعدة الشرعية والضابط الكلي ، أنالنبي

ويُطَالِنَهُ نهى عن بيعالغرر ، وهذا شامل لجميع أنواع البيوع والإجارات كلها، لا يجوز منها الغرر والجهالة الظاهرة، وذلك داخل في الميسر، وحكمة ذلك ولله الحمدظاهرة ، وهي وجود الغرر والخطر ، لأنه لا بد أن يغبن أحدهما من حيث لا يشعر ، وأحدهما اما غانم أو غارم ، وهذا هو الميسر بعينه.وأماعقود التوثيقات ، كالرهنونحوه ، وعقود التبرعات ، كالهبة و نحوها ،فاختلف العلماءفيها . فالمشهور من المذهب إلحاقها بعقود المعاوضات ، ومنع رهن المجهول ، وهبة المجهول . والقول الثاني وهو الصحيح: أنها لا تلحق بها ، ولا تقاس عليها، لأن شرط القياس مساواة الأصل والفرع ، وإذا كان بينهما فرق فلا يلحق ، مع أن مفهوم نهيه ﷺ عن بيع الغرر ، يدل على أن غير البيع من الرهن والهبة لا يلحق به ولا ينهى عنه ، لأن الرهن نهاية الامر أنه وثيقة بحق الإِنسان ، وعلى تقدير تلفه أو نقصه أو جهالته لا يفوت من حق المرتهن شيء ، ولهذا أجازوا رهن الحب قبـــل اشتداد حبه ، والثمر قبل بدو صلاحه لحمده العلة ، فرهن المجهول كذلك ، وكذلك هبته . فعقود التو ثيقات والتبرعات أوسع من عقود المعاوضات ، فتبين أن الصحيح أن رهن المجهول جائز ، خصوصاً إذا كان يؤول إلى العلم ، ولكن لما كان أغلب الحكام الآن لا يحكمون إلا بالمشهور من المذهب فالإنسان يحتاط لنفسه ويتحرز .

س ۽ ــ هل يجوز رهن الجهول الذي يؤول الى العلم ؟

ج ــ المشهور من المذهب معروف ، وهو أنه ما جاز بيعه ، جاز رهنه ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، فكما لا يجوز بيع المجهول جهالة بينة ، فلا يجوز رهنه ، ولا يثبت ، كما صرحوا بذلك رحمهم الله .

والقول الثاني في المسألة: أن الرهن أوسع من البيع ، لان البيع معاوضة محضة ، والرهن توثقه بحق ثابت من دونها ، وإنما فائدته أن يتوثق صاحب الدين عن حقه بوثيقة الرهن ، وهذه الوثيقة قد تكون عيناً مقبوضة ، وقد تكون عيناً غير مقبوضة ، وقد تكون عيناً غير مقبوضة ، وقد تكون مجهولة .

والفرق بين البيع والرهن أن الشارع إنما نهى عن بيسع الغرر ، فالغرر الذي هوالجهالة البينة ونحوها منهي عنه في البيع . وأما الرهن، فمتى رضي المتراهنان بالرهن القليل أو الكثير ، المعلوم أو المجهول، فلا غرر ولا محذور فيه ، لانه على تقدير تلفه لا يفوت الحق بفواته ، وهذا القول أقرب إلى العدل والصواب ، والرفق بالناس ، وأحرى لاداء الحقوق ، ولكن الإنسان ينبغي في هذا الوقت أن يتيقظ ويحتاط لنفسه مهما أمكنه ذلك ، والله الموفق .

س ه ــ امرأة لها ابن فقير ، ولها أولاد غيره صفار ، فاحتاج أن تبذل له حليها ليرهنه ويستدين ، هل لها ذلك ؟ وهل للمرتهن أن يملك بيع الرهن والحالة هذه ؟

محاباة ، وهم متساوون في الحاجة ، ومن ذلك أن تعطى أحـدهم من مالها شيئاً يرهنه لحاجتهوحده ، فأمااذا كان يستدينللنفقة لهولاخوانه الصغار أولادها ، فلا بأس بذلك . وعلى كل حال ، فاذا أعطته من حليها ليرهن باذنها ، تم رهنه ، فان المرتهن يملك بيع الرهن ، لأن الاصحاب رحمهم الله ذكروا أنه يجوز للانسانأن يبذل ماله لمن يرهنه، وأنه اذا حل الدين ولم يوف الرهن ، بيع الرهن ، وبقي في ذمــــة المأذون له لصاحب الرهن قيمة الرهن ، فهذه المرأة سواء جاز لهـــا ذلك ، أم لم يجز ، اذا أذنت لابنها في رهن حليها ، ثم رهنه ، ودعت الحاجة الى بيع الرهن ، بيع واستوفى من ثمنــه صاحب الحق ، ومــا بقى فلها ، ويبقى لها في ذمة ولدها ما استوفاه رب الدين والله أعلم . س ٦ - اذا رهنه شيئاً فجعله المرتهن في يده ، فهل الرهن صحيح ؟ واذا ماعه الراهن ، فهل بيعه نافذ ؟

ج ـ أما المشهور من المذهب في هذه المسألة ، فهو معروف أن القبض شرط للزوم الرهن ، واستدامته كذلك شرط .

فعلى هذا : إذا أخرجه المرتهن من يده الى يد الراهن باختياره. زال لزومه ؛ وكان له أن يتصرف فيه بما شاء و في هـذا القول مشقـة عظيمة على الناس ، ولهذا كان علماء القصيم من وقت الشيخ عبد الله أبا بطين إلى وقتنا يعملون بالقول الآخر ، وهو أن لزومه باق ولو خرج من يد المرتهن الى يد الراهن ،وهو الروايةالأخرى عنأحمد، لأن في هذا مصلحة عظيمة ، ويزول ضرر كثر لأن فيه معايش الناس في فلاحتهم وهم مضطرون الى بقائها بأيديهم ، ومضطرون الى الاستدانة ، والاستدانة لا تحصل الا بالرهن غالباً. فلو كان خروجه من يد المرتهن الى يد الراهن يزيل لزومه ، لتعطلت احوالهم ، وتمكن الخائن من خيانته ، والشارع لا يمكن الخائن ، والمؤمنون على شروطهم ، الا شرطا احل حراماً ، أو حرم حلالًا . فعلى هذا القول الصحيح اذا أخرجه من يده الى يد الرهن ، يبقى الرهن بحاله ، والله اعلم .

 γ س γ ماحكم رهن الديون

ج ـ قال الاصحاب في الرهن:

يشترط أن يكون عيناً معلومة القدر والصفة الخ. أقول: لم يدل الدليل على عدم صحة رهن الديون ولا غير المقبوض، ولا على اشتراط تحرير العلم بالمرهون قدراً وجنساً وصفة، وذلك لأنه ليس ببيع، وانما هو وثيقة قد تكون كاملة، وقد تكون ناقصة، والنهي عن بيع الغرر لايدخل فيه الرَّهن ، والله أعلم .

س ٨ ــ ما حكم الزيادة في دين الرهن ؟

ج ـ الصحيح صحة الزيادة في دين الرهن ، وعليه العمل .

س ٩ - اذا رهن دابة فباعها بدون اذن المرتهن ، فما الحكم ؟ وما حكم غانه ؟

ج — لا يصح بيع الراهن للرهن الا باذن المرتهن ، فان فعل ، فالعقد فاسد اذا لم يجزه المرتهن صاحب الدين ، فان أجازه أو رضي ببيعه ، صح بيعه ، وإلا فلا ، واذا لم يصح بيعه لم ينتقل الملك الى المشتري ، وصار باقياً على رهنه ، وما نما بعد ذلك ولو عند المشتري فهو تبع للرهن ، المقصود أن العقد اذا لم يجز المرتهن غير صحيح ، والملك لا ينتقل .

س ١٠ ــ هل ينفذ عتق الراهن للمرهون ؟

جـ الصحيح عدم نفوذ عتق الراهن ،موسراً كان أو معسراً،وهو احدى الروايات عن أحمد.

س ١١ ــ هل ينفذ عتق الراهن ونحوه ؟

ج ـ المشهور من المذهب نفوذ عتق الراهن مطلقاً ، ونفوذ عتق المفلس الذي لم يحجر عليه ، ونفوذ وقف من عليه دين يضر وقف بدينه اذا لم يحجر عليه مع التحريم في ذلك كله ، والصواب في ذلك

عدم النفوذ ، لما فيه من ابطال حق المسلم ، وهو أحــد القولين في المذهب في هذه المسائل .

س ١٢ ــ اذا أراد الراهن بيع الرهن لايفاء المرتهن ، فهل يتوقف على اذنه ؟

ج - نعم يتوقف على اذنه كما قاله الاصحاب جميعهم ، وللمرتهن فيها حق يوجب للراهن أن يتوقف ، فلا يستقل بالبيع حتى يأذن المرتهن ، أو يحل الدين فيبعه لوفائه ، ولكن لا بد فيه من اذنه أو حضوره ، وللمرتهن أن يزيد فيها وقت السوم ، ويمنع الراهن من يعها بعد ثمن الرهن .

س ١٣ _ اذا شرط كون الرهن بيد اثنين فما الطريق الى حفظه ؟

ج ـ قال الاصحاب: وإن شرط جعل الرهن في يد اثنين ، لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه ، ويمكن اجتاعها في الحفظ ، بأن يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منها قفل . قال في حاشية على شرح الاقناع ، : قوله : قفل مغاير للقفل الآخر كما ذكر في حاشية «المنتهى » .

أقول: في كلام المحشي نظر ، والظاهر عدم اشتراط المغايرة ، كما هو ظاهر كلامهم وظاهر مراد المرتهن. اه. س ١٤ - اذا مات المرتهن والرهن بيده ، فما الحكم ؟

ج ـ قال في شرح « الاقناع » : وان مات المرتهن والرهن بيده ، لم يكن لورثته إمساكه الا برضي الراهن .

أقول: وهذه المسألة مخالفة للأصل، وهو أن الورثة قائمون مقام مورثهم في جميع حقوقه، ومن حقوقه بقاء الرهن بيده، فكذلك يبقى بأيدي ورثته، الا أن تتضح خيانتهم.

س ١٥ - اذا أعار شيئاً ليرهنه الى أجل بدين حال ، فما الحكم ؟

ج ـ قال في شرح « الاقناع » : فلو أعاره شيئاً ليرهنه الى أجل على دين حال ، يعني أنه شرط على المرتبئ أن لايباع قبل الأجل المسمى فرهنه على ذلك ، صح الرهن عندي . وظاهر كلام القاضي في « المجرد » أنه لايصح ، قاله المجد في شرح « الهداية » . قال في هامش « الاقناع » : قوله: وظاهر كلام القاضي ... النح . وكأن العلة في ذلك كون الحال لايؤجل ، فتأمل .

أقول: ليس ما ذكره من التعليل صحيحاً ، لأنه لم يؤجل الدين الحال، وانما أجل بيع الرهن المعار، وذلك صحيح كما قاله المجد، وليس لقول القاضي رحمه الله وجه صحيح.

س ١٦ _ ما معنى قول الفقهاء : المرهون لا يرهن ، والمشغول لايشغل. ج _ يريد النقهاء من هذا الكلام أمرين :

أحدهما : متفق عليه ، والآخر : مختلف فيه .

أما المتفق عليه ، فإذا رهن زيد داره مثلاً على دينه ، ثم جاءرجل آخر فداينه ، ثم رهنه أيضاً داره التي رهنها زيد من غير أن يأذن فيها زيد ، فهذا المرهون الذي لا يرهن ، والمشغول الذي لا يشغل ، لانه مشغول بدين زيد ، فلا يشغل بدين غيره ، وهذا القسم ظاهر ، فلا يكون للراهن الثاني حق حتى يرهنه إياه بعد صدور الاول .

وأما المختلف فيه: فهو إذا رهن زيد داره المذكورة بدين لهوهو مائة مثلاً ، ثم استدان من زيد دينا آخر ، وأراد أن يرهنه بيته أيضاً ، فهذا يدخلونه أيضاً بأن المرهون لا يرهن، والمشغول لا يشغل ، وهذا المشهور من المذهب ، ولكنه ضعيف ليس العمل عليه ، وإنما عمل الناس على القول الصحيح ، وهو قول من المذهب أن ذلك جائز ، وذلك أن الإنسان يدين بدينه ، فيرهن عليه عقاره او غيره ، ثم يستلحق دينا آخر فيدخله في الرهن السابق ولا محذور في ذلك ، بل فيه مصلحة . وقولهم : المشغول لا يشغل مسلم اذا شغل بدين الغير واما اذا شغل بدين الغير الغريم المرتهن ، فلا بأس بذلك . سيح الرهن الواهن المرتهن أو العدل عن بيع الرهن ، فا الحكم؟ حيال الراهن المرتهن الواهن المرتهن الواهن المرتهن الواهن المرتهن العنا عن بيع الرهن ، والعدل عن المرتهن الواهن المرتهن الواهد عن العدل عن

أقول: قال بعض الاصحاب: ليس له عزلهما، لانه تعلق به حق واجب للغير، وهو الصحيح.

بيع الرهن ، او مات ، عزلا ، سواء علما او لم يعلما .

س ١٨ – لو ببعت العين المرهونة برضى المرتهن ، ولم يطلب حقه ظناً منه أن حقه يتبع العين ، فهل يكون رضاه مع الجهل مبطلاً للرهن ؟

ج ـ قد صرح الفقهاء أنه اذا بيع الرهن برضى المرتهن أنه يبطل حقه من الوثيقة وهي العين التي بيعت برضاه ، ومن ثمنها أيضاً ، إلا اذا رضي أو شرط أن يكون ثمنها رهناً ، فينتقل الرهن في هذه الحال الى القيمة ، وهو الثمن . وأما اذا لم يشرط ذلك ، فانه لم يبق له حق في العين ولا في ثمنها ، ولم يفرقو بين العالم بالحكم والجاهل ، لكن لو خدعه المدين وأو همه أن حقه باق في العين أو في ثمنها ، وقد قامت البينة أو القرينة الظاهرة على خديعته ، فان هذه المسألة على هذا الوجه تدخل في ابطال الحيل التي يقصد بها إبطال حق المسلم من الحق أو الوثيقة ، فينقل حقه الى الثمن ، والله أعلم .

والاصحاب ما أظنهم نصوا على هذه الحيلة بعينها ، وانما أردنا أن ندخلها في العموم ' والله أعلم .

س ١٩ – اذا رهنه شيئاً وشرط الراهن أن لايستوفي المرتهن دينه الا من غلة المرهون ، وتراضيا ، فهل يجوز ؟

ج ـ لایجوز هذا قولاً واحداً ، لأن هذا غرر ، فیدخل في نهیه ﷺ عن بیع الغرر ، لأنه لایدری مقدار مایستوفی کل عاممن الدین ، وشرطه أن یکون الی أجل مسمی بعوض مسمی ، وهذا

عوض مجهول جهالة ظاهرة . وأما رهن الغلة وحـــدها ، فالمذهب معروف أن الغلة الموجودة يجوز رهنها ، والغلة التي الم تظهر الى الآن لا ينعقد رهنها ، وفيه قول آخر في المذهب أنه يجوز رهنها ، كما يجوزوهي الديون التي في الذمم ، وهو الصحيح إن شاء الله .

س ٢٠ - اذا اختلف الراهن والمرتهن في عين المرهون ، فما الحكم؟ ج _ قال الأصحاب : وان قال : رهنتك هذا العبد ، فقال : بل هذه الجارية، خرج العبد من الرهينة أيضاً ، لاقرار المرتهن بأنه لارهن له عليه ، ويحلف الراهن أنه ما أرهنه الجارية ثم تخرج من الرهن أيضاً .

أقول: وفي هذه المسألة نظر، لأن المرتهن لم يسدع ارتهان الأمة إلا لزيادة الوثيقة ، لزيادة قيمتها على قيمة العبد، فهب أننا قلنا: القول قول الراهن في تعيين رهينته العبد، فانطلاق العبد والأمة من الرهينة فيه ظلم ظاهر حتى باعتراف الراهن ، كماهو ظاهر للمتأمل اه. س ٢١ ـ إذا أقو رب الدين بأنه لغيره ، فهل تبطل الوثيقة ؟

ج ــ قال في شرح « المنتهى » : وان أقر رب الدين بالدين لغيره فقال ابن نصر الله : فالظاهر بطلان الرهن والضمان ، لتبين أنه رهنه بغير دين الخ ...

ما استظهره ابن نصر الله_رحمه الله_ليس بظاهر ولا مقارب ، بل

الصواب بقاء الرهن والضمان ولو كان الدين لغيره ، لأنه ناب عن غيره ولا يشترط في النيابة في سائر العقود أصولها ووثائقها تسمية المنوب عنه إلا في عقد النكاح خاصة ، والدين المذكور كما ثبت أصله وهو لم يسم من هو له ، فكذلك ما يتبعه من الوثائق ، وما قاله ابن نصر الله فيه ضرر ، فكثير من الناس يستدين لغيره ، ويعامل لغيره من دون تسمية ، والنائب هو الذي يباشر العقد ويكتب الوثيقة ، ومتعلقاتها باسمه ، فلو ألغينا الرهن والضمان في هذه الحال لكان فيه ضرر ، ولوجب أصل الدين .

ومن تأمل هذا عرف أن ماقاله ابن نصر الله في غاية الضعف .

س ٢٢ – قول ابن نصر الله : لو أقر ربالدين بالدين لغيره وفيه رهن

أو ضمين بطل الرهن والضمين ان عين المضمون له ، فهل هو وجيه ؟ وقول الأصحاب : اذا أحال رب الدين على المدين وفيه رهن أو ضمين انفسخ الرهن وبرىء الضمين ، لا ان ورث ، ما الفرق بين الأمور الثلاثة ؟

ج ــ الأصحاب يفرقون بينها بأن الميراث ينقل التركة بمالهــا وحقوقها كلها الى الوارث ويتلقاها عن الموروث ، ويكون قائماً مقامه فيها ، والرهن والضمين من الحقوق المالية التي توثق الأموال ، وهذا بين ظاهر .

وأما لو أقر بالدين لغيره ، فبإقراره بالدين لغيره يزول ملكه عنه ،

فإذا زال ملكه عنه بقيت الوثيقة وهي الرهن والضمان بغير حق له ، أي للمقر ، فبطلت ، وكذلك الحوالة يرونها بمنزلة التقبيض ، فإذا حول زيد عمراً على خالد بمائة درهم فيها رهن أو ضمين ، فزيد كان له على خالد مائة درهم موثقة بتلك الوثيقة ، فلما حول عليه عمراً فقــد قبض المائة ، وإذا قبضها بقيت الوثيقة بلا مال . هذا وجه كلام الأصحاب رحمهم الله وجزاهم عنا أفضل الجزاء ، ولكن التعليل غير وجيه ، فالتحقيق إلحاق المسألتين بمسألة الميراث ، وأنه إذا أقر بالدين لغيره ، فذلك الدين الذي أقر به قد وثق برهن أو ضمين ، وهمــا من توابع الدين، فما الموجب لبطلان الوثيقة التي لا يحصل الحق غالبــأ إلا بها ، وأيضاً فكثير من الناس يكتب الدين باسمه وهو نائب عن غيره ، ويتوثق بالرهن أو الضمين عليـه ، فإذا حقت الحقيقة واحتج لبيان من هو له فبيَّنه وأقر َّ به لغيره ، تبطل بذلك الوثيقة ، هـذا مع تصوره بعلم ضعفه جداً ، والظاهر أن مسألة التحويل كذلك لعدم الفرق المؤثر .

س ٢٣ اذا زال العقد ، فهل تزول الوثيقة ؟

ج ــ اعلم أن العقد إذا كان فيه وثيقة رهن أو ضمان أو كفالة ، ثم زال الأصل تبعته وثيقته ، فتزول بزواله ، ولا تنتقل إلى بدله بعد زوال العقد الأول ، فإن تبين أن العقد الذي فيه الوثيقة لم ينتقل، بأن

كان العقد الآخر فاسدا ، فالوثيقة بحالها تبع للأصل ، والله أعلم . س ٢٤ ــ ما حكم انتفاع المرتهن بالمرهون ؟

ج ــ قال الأصحاب: ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن بإذت راهن مجاناً ، ولو بمحاباة ، مالم يكن الدين قرضاً.قال في هامش شرح « الإِقناع »: قوله: ما لم يكن الدين قرضاً.

أقول: الظاهر أنه قيد لغير المركوب والمحلوب ، وظاهر «المنتهى» أنه قيد للجميع ، قاله في الحاشية . ونصه: قال في «المبدع» عقب الكلام: إن للمرتهن ركوب المرهون ، وحلبه ، هذا كله إذا كان الدين غير قرض ، فإن كان قرضاً ، لم يجز ، نص عليه ، حذراً من قرض جر نفعاً . وصريح هذا مع كلام المؤلف يقتضي أنه قوله :ما لم يكن الدين قرضاً قيد في المسألتين .

أقول: مسألة المركوب والمحلوب ظاهر عدم دخولها في القرض الذي يجر نفعاً ، لأن المعاوضة حاصلة ، وليسالركوب والحلب مراعى به الدين، إنما روعى فيه النفقة.

س ٢٥ – هل يؤخر الأمين رد ما أوتمن عليه ليشهد على الرد؟

ج ــ قال الأصحاب : وكل أمين يقبل قوله في الرد فطلب منه الرد ، فإنه لا يملك تأخير الرد ليشهد .

أقول: وقيل: له التأخير ليشهد، وهو أولى، لأنه قد لا يتمكن، أو يمكن من الاقتصار على قول لاحق له قبلي ، كما هو الواقع كثيراً.

س ٢٦ _ هل يلزم دفع وثيقة الدين الى من هو عليه بعد أدانه ؟ ج _ قال الأصحاب : ولا يلزم من له دين دفع وثيقة الدين إلى من هو عليه . بل الاشهاد بأخذه .

أقول :والصحيح أنه إذا لم يخف ضرراً أنه يلزمه دفع الوثيقة لإزالة ضرر غيره بلا ضرر يلحقه .

باب الضان

س ١ – اذا كان لانسان غريم ، وأراد ان يستدين من غيره ،ولا يحصل ذلك إلا بضان صاحب الدين ، فهل يصح ضمانه ؟

ج ــ لا يصح أن يستدين ويضمنه صاحب الطلب ، لأن هذا حيلة لقلب الدين بواسطة الغير ، ولأن ضمانه للدين مجعول فيه عوض هو حصول الوفاء ، وذلك لا يجوز ، ففيه مفسدتان ، كل واحدة تكفى في منعه ، فكيف إذا اجتمعتا ؟ 1

س ٢ ــ ما حكم ضمان أحد المتضامنين صاحبه وكفالة احد الكفيلين صاحمه ؟

ج ــ قال الأصحاب رحمهم الله : لا يصح من أحد المتضامنينأن ۲۲ الفتاوىم ۲۲ يضمن الآخر ، لأن كل واحد منها أصل ثابت الدين في ذمته ، فلا يكون فرعاً ، ويصح أن يكون واحد من الكفيلين كفيلاً بالآخر لأن الكفالة بالبدن ، بخلاف الضهان .

س ٣ ـ ما معنى قولهم : لضامن إبطاله قبل وجوبه ؟

ج ــ هو أن يبطل ضمانه قبل وجوب الدين على المضمون عنه ، لأنه يصح أن يقول : بع على فلان أو أعطه كذا ، أو أنا ضامنه . فلو قال هذا ، ثم قبل البيع والإعطاء يقول : قد أبطلت ضماني ، فإن ذلك يجوز ، فإن باعه أو أعطاه قبل إبطاله، لزم الضمان ، وليس لضامن إسقاطه ، والله أعلم .

س ع ــ ما ألفاظ ضمان العهدة ؟

قال الأصحاب: وألفاظ ضمان العهدة: ضمنت عهدته، أو دركه، أو يقول للمشتري:ضمنت خلاصكمنه، أو متى خرج المبيع مستحقاً فقد ضمنت لك الثمن، فلو ضمن خلاص المبيع، فقال أحمد: لا يحل. اه.

أقول: ومثله ضمان خلاص الثمن المعين، والظاهر أنه إذا فهم منه ضمان العهدة، فإنه صحيح في الأمرين. س ه ـ عن ضمان نقص الصنحة وقبول قوله في النقص.

ج ــ قال الأصحاب: ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها، ويرجع بقوله مع يمينه. اه.

أقول: فيه نظر، لأن الأصل عدم النقص في المقبوض، على أنه تام ثم حصل الاختلاف.

باب الكفالة

س ١ – الكفالة من البعير الأجرب إِذا كفل قيمته ، والكفيل لم يعلم أنه أُجرب ، ولو علم لم يكفل وهو يريد فسخ الكفالة ، فهل له ذلك ؟

ج _ ليس له فسخ الكفالة في هذه الحال ، وإنما يكفل قيمته معيباً ، إلا إن حصل تغرير ، بأن غروه بالكفالة بثمنه ، وأوهموهأنه لا جرب فيه ، فالمغرور لا ضمان عليه ، لكن بشرط ثبوت التغرير .

س ٢ _ اذا قال الكفيل: متى عجزت عن احضاره، فعلي القيام بما أقر به ، فما الحكم؟

ج ــ قال في شرح « الإقناع » : ولو قال الكفيل في الكفالة : إن عجزت عن إحضاره كان علي القيام بما أقر به ، فقال ابن نصر الله : لم يبرأ بموت المكفول ، ولزمه ما عليه ، قال : وقد وقعت هذه المسألة وأفتيت فيها بلزوم المال .ا ه.

س٣ ـ هل السجان كفيل أو وكيل ؟

ج ــ قال في « الإقناع » وشرحه و السجان و نحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم ، بمنزلة الكفيل للوجه ، فإن تعذر عليه إحضاره ضمن ما عليه ، قاله الشيخ . وقال ابن نصر الله : الأظهر أنه كالوكيل يجعل في حفظ الغريم، إن هرب منه بتفريطه ، لزمه إحضاره، وإلا فلا . اه أقول : قول ابن نصر الله أرجح من قول الشيخ التقي ، لأنهمنوب لحفظه لا ملتزم لإحضاره .

س ٤ ــ اذا قال : طلق زوجتْك وعلي ً ألف ، فطلقها ، أو بـع عبدكـمن زيد بمائة وعلي مائة أخرى ، فهل يلزمه ما قال ؟

ج _ قال في « الإقناع » وشرحه عن « الرعاية » : ولو قال لزيد : طلق زوجتك وعلي الف ، أو مهرها ، فطلقها ، لزمه ذلك بالطلاق . ولو قال : بع عبدك من زيد بمائة وعلي مائة أخرى ، لم يلزمه شيء ، والفرق أنه ليس في الثاني إتلاف ، بخلاف الاول . اه. أقول : وفي هذا الفرق نظر ، فإنه إنما اختار بيعه بمئة لضان

المائة الأخرى ، فكأنه لم يرض بيعه إلا بمائتين ، والذي تقتضيه القواعد استواء المسألتين في الضهان .

س ہ ــ ما حكم ضمان المعرفة ؟

ج ــ قال الأصحاب : وإن ضمن معرفته ، أخذ به .

أقول: والأولى أن يقال في ضمان المعرفة: إن دل في العرف على التزام إحضاره أخذ بإحضاره، وإلا أخذ بمعرفته، وتعريفه لصاحب الحق فقط.

س ٦ ــ اذا ضمن معرفة انسان فما حكمه ؟

ج ــ المشهور عند الاصحاب أنه من ضمن معرفته صار ضماناً تاماً يطالب هذا كما يطالب ضامن نفس الدين ، ولكن الصواب التفصيل ، وهو أنه إن ضمن معرفته فقط ، بأن فهم من كلامهم أن قصده أنتم لا تعرفونه ، فأنا أعرفكم باسمه ومحله وموضعه ، فإنه إن وفى بما قاله ، فلا ضمان عليه ، وإن غرقم ولم يعرفهم به معرفة تفيدهم ، فإنه ضامن . وأما إن كان ضمان المعرفة في عرفهم أنه ضمان لنفس الدين ، فهوضمان تام ، ولكن العرف والعادة أن ضمان المعرفة راجع إلى الاول ، فعليه أن يعرفهم به ، وإلا فهو ضامن . ا ه .

باب الحوالة

س ١ - عما يستفاد من قول النبي برات : « مطل الغني ظلم ، واذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع » .

ج حجمع النبي عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ عَلَيْهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ عليه الله اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

ج _ نعم هذا المليء القادر بماله وقوله وبدنه ، فماله أن يكون عنده من المال ما يوفي به ، وقوله : أن لا يكون بماطلاً ، وبدنه أن يمكن حضوره لمجلس الحكم ، لان المقصود من المليء التمكن من الأخذ منه ، ومن جمع الصفات الثلاث أمكن الأخذ منه ، ومن الخيك أختلفت فيه أو أحدها ، لم يمكن الأخذ منه .

س ٣ ــ اذا كان لزيد على عبرو مئة تحل في رجب ، وليكر على زيد فيه تحل في نفس رجب المذكور ، فهل تصح الحوالة ؟

ج ــ ذكر الأصحاب جوابها . فلو تأملت شرح « الزَّد » وما

فوقه ، لوأيت المسألة مصرحاً بها ، لأن الدينين إذا اتفقا في الحلول أو التأجيل مع اتفاقهما في الجنس ، فإن الحوالة تجوز لوجود الشرطوفقد المانع ، وسؤ الكم من هذا الباب ، والله أعلم.

س ٤ ــ عن رُجوع الحتال على الحيل عند تعذر الاستيفاء.

ج ــ القول برجوع المحتال على المحيل إذا تعذر عليـه الاستيفاء بغير تفريطه أولى وأصح ، سواء رضي بالحوالة أوكان المحال عليـه ملمثاً أو لا .

س ٥ _ اذا قال: أحلتك بما على الميت أو به عليه ، فما الحكم؟

ج ــ قال في « الإقناع » وشرحه نقلاً عن « الرعاية » الصغرى و « الحاويين » : إن قال : أحلتك عليه أي الميت ،صح ، لا أحلتك به عليه ، فلا يصح ، لأن ذمته قد خربت .

أقول: ولا مانع من إرادة الحوالة على التركة بهـذا اللفظ، كما هو المتعارف.

كناب الصلع

س ١ ــ هل يصح الصلح عن الشفعة ؟

ج _ الصحيح صحة الصلح عن الشفعة ، لأنها حق له ، فلا مانع من المعاوضة على اسقاطه ، وكذا عن حق خيار .

س ٢ _ ماحكم المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً ؟

ج _ الصحيح جواز الصلح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً ، لأنَّ فيه إسراع براءة الذمة ، ولا محذور فيه ،وقصة بني النضير تدل عليه، وكثيراً ما تدعو الحاجة اليه .

س س س _ اذا تصالحا عن دين مجهول وقت الصلح ، ثم عثرا على الوثيقة ، فتين أنه لايقابل ما اصطلحا عليه ، فهل ينقض الصلح ?

ج ـ نعم ينقض هذا الصلح ، لأنها إنما تصالحا بحسب جمالة المبلغ ، فلما تبين لهما مقدار الدين ، وجب الرجوع إليه ، فان كان المصالح به أكثر منه ، استرد الزائد ، وان كان أقل ، فله طلب الزائد إلا إن حصل الرضى بعد العلم بمقدار الدين ، فالرضى سيد الأحكام، إلا إن كان المال المصالح عنه ليتيم أو لغير المصالح ، فان عليه الاجتهاد فيه ، وليس له تتميم الصلح إذا كان فيه ضرر على اليتيم ونحوه .

س ٤ – اذا امتنع الغريم من بذل الحق إلا بلفظ الصلح ، فقد قالوا : لايصح ، لكن هل بحرم على صاحب الحق أخذه .

ج _ لايحرم على صاحب الحق أخذه ، وإنما التحريم في حق من عليه إذا وقع في حالة يهضم فيها الحق ويمتنع من الاداء إلا في هذه الحالة ، حرم عليه ، لا أنه واجب عليه أداء جميع ماعليه ، وفي هذه الحالة لم يؤد إلا بعض الواجب، فان وقرع الصلح المذكور برضى صاحب الحق صار حلالاً حتى في حق من عليه الحق ، لأن الحق لغيره ، وقد أسقطه والله أعلم .

س ه ــ اذا صالحت الزوجة عن ثمنها من التركة ، جاز ، ولم يفرقوا بين الأعيان والديون ، فهل هو وجيه ؟

ج ــ عبارتهم ومرادهم ما ذكر ثم انه يتناول الأعيات والمنافع والديون المعلومة والمجهولة. وأما قولكم: هل هو وجيه أم لا؟ ففيه تفصيل ، وهذا التفصيل يتنزل على القواعد الشرعية والمعاني الفقهية . أماإذا كانت التركة مجهولة أعيانها أو ديونها او كلاهما ، ولكنه لا يتعشر علمها ، فهذا لا يجوز لأنه من نوع بيع الغرر ، وفيه مخاطرة ظاهرة ، وفيه أيضاً تعويض عن الديون التي في الذمم ، وكل هـــذه محاذير . وأما إذا كانت التركة معلومة أعيانها وديونها ، فالاعيان معلوم جواز الصلح عنها إذا كانت معلومة ، وأما الديون ، فإن بيع الدين جواز الصلح عنها إذا كانت معلومة ، وأما الديون ، فإن بيع الدين

منوع، ولكن الصلح أوسع من البيع، ويجوز فيه ما لا يجوز في البيع، فإذا كانت خالية من الغرر والحطر، فلا نرى بذلك بأساً. وأما إذا كانت التركة مجهولة، ويتعذر علمها، فيجوز الصلح فيها لكون الضرورة تدعو إلى ذلك، وإذا كانت مجهولة ويمكن بعد البحث والتدقيق الوقوف على كنهها مع العسر والمشقة، فهذا موضع اشتباه، إن نظرنا إلى ما في الصلح من سرعة الراحة والخلاص من الحصومة والتعب، ترجح جوازه، وإن نظرنا إلى ما فيه من الغرر وربما حصل فيه تغرير أو خداع، ترجح المنع، والاولى في هذا النظر إلى القضية الحاصة، والموازنة بين مصالح الصلح ومضاره بتحقيق تام، والحكم على ما ترجح.

س ٦ – اذا كان بين اثنين عرصة ، واراد احدهما ان يبني ، فهل يلزم شريكه مالماناة ؟

ج – إن كان الآخر يريد بقاء عرصته فضاءً لا يريدها داراً ولا حوشاً ، فلا يلزمه مباناته ما دامت في هذه الحال فضاءً لا حصنها ولا بناها ، لعدم انتفاعه بما بناه جاره ، ومتى أراد بناءها داراً أو حوشاً ، وحصنها ، فإنه يلزمه المباناة ، لان الجدار الذي بناه جاره سابقاً ،صار الآن من جملة ما حصن به داره أو حوشه ، لكن عليه من المباناة بمقدار ما ينتفع به ، فإن كان الذي بنى أخيراً جعله المباناة بمقدار ما ينتفع به ، فإن كان الذي بنى أخيراً جعله

حوشاً والاول قد بنى داراً أعلى منها ، لم يلزم الأخير من المباناة إلا مقدار الجدار الحامي وهو تقريباً سبعة أذرع . وإن بنى الأخير مثل ما بنى الأول ، لزمه مباناة تامة ، وإن زاد عليه ، لم يلزم الأول الزيادة ، وهذا كله مأخوذ من كلام الاصحاب . س ٧ - اذا طلب من جاره المباناة، فامتنع ، فهل يجبر ؟

جــ إن كان الممتنع أرضه بيضاء ، يعني حيالة ما بنى فيها ، فما دامت على هذه الحال لا يجبره الآخر على المباناة ، فإذا أراد أن يحوشها بجدار أو يبني أيضاً زيادة منازل ، فإنه يجبره على بذل حقهمن المباناة ، لكن بمقدار ما بنى الاخير، ان بنى حوشاً فقط ، فيسوق لهمن المباناة مقدار ارتفاع جدار الحوش من جدار جاره ، فإن زاد سقفاً أو بنياناً عالياً ، استحق أن يأخذ منه الزيادة .

س ٨ - هل يملك إحداث بئر ينقطع به ماء جاره ؟

ج ــ قال الاصحاب : ويحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره ، ثم ذكروا أمثلة ، منها حفر بئر ينقطع بها ما بئر جاره .

أقول: وقيل: له حفر بئر في ملكه، ولو أفضى الى نقص ماء جاره أو قطعه لان قرار الارض له، وما فيه من الماء المودع هو أحق به من غيره، ولو ترتب عليه ما ذكر وهو أظهر بشرط أن لا يفعله على وجه المضارة. ومما يدل على ذلك أن له أن يحفر البئر الموجودة

ويعمقها ولو أفضى إلى نقص ماءجاره ، فكما أن الهواء تابع للقرار ، فكما أن الهواء تابع للقرار ، فالقرار عماد السطح والهواء .

باب الحجر

س ١ ماحكم منع المدين من السفر ؟

ج ـ قول الأصحاب: ولغريم من أراد سفراً طويلاً منعه، ولو كان الدين لايحل قبل مدة السفر إلا برهن يحرز أو كفيل مليء .انتهى الصواب ليس له منعه في هذه الحال إذا كان الدين لا يحل قبل مدة السفر اذا لم يخش غيبته المستمرة ، وهو اختيار القاضي وغيره ، لأن الغريم قبل حلول دينه على غريمه ليس لهأن يطالبه ولا يحبسه ولايمنعه من شيء من عوائده التي لاتضر الغريم ، هذا مأخذ ، ومأخذ آخر، وهو أن المعروف بين الناس كالمشروط بينهم ، وقد اضطر في العرف والعادة أنهم لايمنعون غرماءهم الذين لاتحل ديونهم من السفر ،ومأخذ ثالث ، وذلك أن كثيراً من الناس أسبابهم ومعاملاتهــــم مضطرة الى السفر ، ومنعه ضرر كبير وتفويت لمصالحه ، وربما ضر الغريم بنفسه، وإلزامنا إياه بالوثيقة إلزام بما لايلزمه ، وأكثر الناس أيضاً لايتمكن من الوثيقة وهو محتاج أو مضطر إلى السفر ، فكيف بمنع والله أعلم.

س γ ... هل يمنع العاجز عن وفاء الدين من السفر ؟

ج ـ قال في « الاقناع » وشرحه : وإن أراد المدين سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه ، فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً ببدنه ، قالهالشيخ. أقول : وظاهر الآية وهي قوله تعالى : (وإن كانذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (البقرة : ٠٨٠) ليس له منعه من السفر ولو لم يقم كفيلاً، وهو ظاهر كلام بقية الأصحاب ، لكونه لاتحل مطالبته في هذه الحال . ا ه .

س ٣ - هل يحبس الأجير الممتنع من وفاء دينه الحال مع القدرة ؟

جـ قال الأصحاب: فان أبى من له مال يني بدينه الحال الوفاء، حبسه الحاكم. قال ابن قندس: ظاهر ماذكروه أنه متى توجه حبسه حبس ولو كان أجيراً في مدة الإجارة أو امرأة مزوجة وعليه مشى الحكام في هذا الزمان، ولم أر المسألة مصرحاً بهـا في كلام أشيـاخ المذهب، لكن إطلاق كلامهم ظاهرهأن الاجارة والزوجية لاتمنع.

أقول: وعموم كلام الاصحاب في وجوب حق المؤجر على الاجير وحق الزوج على زوجته يقابل هذا العموم، مع موافقته لظاهر الشرع، وأنه يمكن القيام بالحقين من غير حبس، فحسق المؤجر والزوج لايفوت، ويجبر على الأداء من غير حبس، وإلا فيؤخذ من ماله قهراً عند امتناعه ، فان كان حق المؤجر والزوج سابقاً ، لم يبق في تقديم حقهما أدنى ريب ولا إشكال .

س ٤ ــ ماحكم نفوذ تصرف المفلس قبل الحجر ؟

جـ قال الاصحاب : وكل مافعله المفلس قبل الحجر عليه ، فهو نافذ ولو استغرق جميع ماله .اه . وعند الشيخ تقي الدين : لاينفذ التصرف المضر بالغريم ولو لم يحجر عليه ، وهو أرجح وأقرب الى العدل .

س ه ــ هل يحل الدين بالموت ؟

ج ـ هذه قد ذكرها الفقهاء من أصحابنا أنه يحل إلا إذا وثق الورثة برهن يحرز ، أو حكفيل مليء ، فإذا وثقوا بأحد الأمرين ، فالدين لا يحل حتى يحل أجله ، وإذا لم يحصل توثيق ، حل الدين ، ولا فرق على المذهب بين الدين المؤجل الذي جعل أجله بمقابلة مصلحة ، أو مؤجل قرض ونحوه ، ولكن الذي نحن نفتي به إذا كان الدين له مصلحة ، مثل أن يبيع عليه ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين إلى أجل ، ثم مضى نصف الأجل مثلاً ، وقانا : يحل لعدم التوثيق ، فإنه لا يحق لغريم إلا مائة وعشرة ، بحسب ما مضى من الوقت ، وهو قول لبعض العلماء ، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به ، وهو كما لو اتفقا في العلماء ، وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به ، وهو كما لو اتفقا في

حال الحياة أن يبادر بالوفاء قبل حلول الأجل ، ووافقه الغريم على ذلك ، فإنه يسقط المصلحة للمدة المستقبلة ، ويقبض كما هو الصحيح . سر ٦ – عن حلول الدين المؤجل بالفلس .

ج ــ قال الاصحاب : ولا يحل دين مؤجل بفلس .

أقول: وقيل: إن الدين المؤجل يحل بالفلس، وإنه يشارك أصحاب الديون الحالة ، لكن إن كان مؤجلاً فيه ربح ، أسقط من الربح بمقدار ماسقط من المدة. فلو باع سلعة تساوي ألفاً بألف ومائتين الى أجل ، ومضى نصف الأجل، وجبألف ومائة، وسقطت المائة الأخرى مقابل باقي المدة ، وهذا أقرب الى العدل والصواب .

س ٧ ــ اذا رخصت أُعيان مال الحجور عليه ، فهل تباع بثمن مثلها وقت الحجر ، أم ينتظر بها عوده الى حالته الاولى ؟

ج ــ قد ذكر العلماء الأصحاب وغيرهم أن فاندة الحجر على المفلس توزيع موجوداته واعواضها على غرمائه ، وأنه تباع موجوداته التي ليست من جنس الدين ، ولم يفرقوا بين ماكان رخيصاً أو غيره ، لأن حقهم واجب إيصاله إليهم على الفور ، وهو مصلحة متحققة وبقاء ذلك الى وقت آخر مصلحة متوهمة ، فائه قد يزيد وقـــد ينقص ، ولكن الأولى للغرماء في هذه الحال المسايرة والمسامحة ، والانتظار أذا غلب على الظن وجود مصلحة ولكن لا يجبرون على ذلك .

س ٨ - عن أن الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر مقدمة على ماتعلق باللدمة؟ ج - الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر تقدم على الحقوق المتعلقة بالمال الحاضر بالذمم ، أو الحقوق السابقة كما تقدم أجرة المنادي والدلال والحافظ والديون التي تستدان على التركة لمصلحتها على حقوق الغرماء ، كما يقدم حق العامل ونحوه على الحقوق الأخرى .

س به ــ يقول الأصحاب: من رجع فيا ثمنه مؤجل لم يأخذ قبل حلوله، فهل هذا قوي ؟

ج ـ قولهم في رجوع الغريم المحجور عليه في عين ماله: ومن رجع فيا ثمنه مؤجل لم يأخذ قبل حلوله ، هذا قول ضعيف ، ولهذا اختار ابن أبي موسى أخذه في الحال لأنه إنما يرجع في المبيع ، فأي موجب لتأخيره ، وهذا واضح عند القائل .

س ١٠ ــ ذكر الأصحاب أن الزيادة المتصلة تمنع من رجوع البائع بعين ماله عند الفلس ، وأن الزيادة المنفصلة للبائع ، فما الفرق ؟

جـ الأمركما علمتم أنه لافرق بين الأمرين على هذا القول ،وهذا الذي جرى عليه في متن « الاقناع » أن الزيادة المنفصلة للبائع ، وأن أحمد نص على ذلك ، وقد ذكر الشارح المذهب ، وهو الذي جرى في « التنقيح » أن الزيادة المنفصلة تكون للمفلس ، وهو القول الموافق للقواعد ، لأنه إذا كانت الزيادة المنفصلة الحادثة بعد البيع للمشتريمن

خيار العيب والشرط ونحوها إذا رد المبيع ولا يردها مع المبيع، فكونها للمفلس من باب أولى، والذي جرى عليه في «التنقيح» هو المذهب المرجح عند المتأخرين، فعلى هذا القول الراجح يظهر الفرق بين الأمرين. والله أعلم.

س ١١ – اذا وجد عين ماله عند من أفلس وقد خرجت عن ملكه ،ثم عادت فما الحكم ؟

جـ ذكر الأصحاب من الاحكام التي تتعلق بالحجر على المفلس أن من وجد عنده عيناً باعها إياه فهو أحق بها ، ولو بعد خروجهاعن ملكه، فلو اشتراها ، فهي لاحد البائعين بقرعة. أقول: وقيل إنها للبائع الثاني ، وهو أولى .

س ١٢ – اذا بذل الغرماء لصاحب السلعة غنها ، فهل تسقط أحقيته بها؟ ج ـ قال الأصحاب : فان بذل الغرماء لصاحب السلعة ثمنها ،أو خصوه بها من مال المفلس ، أو قال المفلس : أنا أبيعها أو أعطيك ثمنها ، لم يلزمه قبوله .

أقول: والاولى أنه إذا حصل له ثمن سلعته على أي وجه كان، لم يكن له أخذها ، لان الشارع إنما خصه وجعل له الحق في أخذها خوفاً من ضياع ماله ، فينظر الى المعنى الشرعى.

س ١٣ ــ شروط الرجوع بعين ماله على المفلس ، هل لها دليل ؟

جـ ذكر الاصحاب لرجوع المفلس في عين ماله شروطاً ،وأكثر هذه الشروط في استحقاق الرجوع في العين لادليل عليه ، وظـاهر الحديث يدل على رجوعه ما لم يمنع مانع ، كتعلق حق ، أو انتقال ملك ، أو تغييرها تغييراً كثيراً بزيادة .

س ١٤ ــ إِذَاكَانَ وَكَيْلًا عَلَى مَالَ يَتَامَى ، وهو فقير ، والمال كثير يحتاج الى مصاريف ، وأصحاب يصرفونه معه ، فهل يأخذ هذه المصاريف من المال ؟

ج _ كل ما تعاق بمصلحة المال ، فله أن يأخذ المصاريف المتعلقة به من مال اليتامى، لأن الله يقول : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) (الاسراء : ، ،) والأمور التي فيها مصلحة لمالهم وحفظ لهولولا ذلك لتخلى الوكيل عن الوكالة ، فكل هذا يؤخذ إذا كان بالمعروف وليس فيه إسراف .

س ١٥ – قال الأصحاب : إِذَا زُوجِ السفيه بِزَائدُ عَلَى مَهْوَ المُسُلُّ ضَمَنَ الزَيَادَةُ ، بخلافُ مَا إِذَا أَذَنَ فَيْهَا ، فَهْلَ هَذَا وَجِيهُ ؟

ج ــ قول الأصحاب في ولي السفيه : وتلزم ولياً زيادة على مهر المثل زوج بها السفيه لا زيادة أذن فيها لأنه لم يباشرها، ووجود الإذن كعدمه . انتهى .

وفي هذا التفريق نظر ، فإن الزيادة التي أذن فيها كالتي باشرها ، لأنه

مؤتمن على مال السفيه. ثم قولهم: ولا تلزم أيضاً السفيه غريب ،فإنهم لم يزوجوه إلا على هذه الزيادة المشروطة التي أذن فيها الولي، فإذا لم تلزم واحداً من الولي والسفيه ، صار خداعاً ظاهراً.

س ١٦ – إذا مات من يتجر لنفسه وليتيمه عاله وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو له ، فما الحسكم ؟

ج ــ ما نقله في شرح « المنتهى » عن شيخ الإسلام في قوله : وإن مات من يتجر لنفسه وايتيمه بماله وقد اشترى شيئاً ولم يعرف لمن هو ، أقرع ، فمن قرع حلف وأخذ . انتهى .

في هذا التحليف نظر ، ولو قيل : يقسم بين ورثته وبين اليتيم بنسبة ما لكل منها لكان أولى ، لأن المال المختلط زيادته ونقصه وما يعتريه من شك واشتباه ، يجب أن يراعى فيه العدل ، وذلك بالتقسيط، وكيف يحلف في هذا ، واليتيم والوارث ليس عندهم اطلاع على الأمر ، فالحلف لا محل له ، والله أعلم .

س ١٧ - عاذا يكفتر السفيه ؟

ج ــ قال الأصحاب: ويكفّر السفيه بالصوم، ولا يكفّر بالمال. أقول: كون السفيه الغني لا يكفّر بالمال في غاية الضعف، ومخالف لعموم الأدلة، فالصواب أنه يتكفّر بالمال كغيره. وقولهم في تعليل المنع: لأنه يضره، مقابل بالزكاة ومنعه، والحجر عليه من

التصرفات الضارة لقصور عقله. وأما العبادات المالية، فهو وغيره سواء. س ١٨ ــ ما يترك للمفلس بعد الحجر ؟

ج ــ قال الأصحاب: ويجب أن يترك للمفلس من ماله ما تدعو إليه حاجته من مسكن وخادم.

أقول: وعند ابن حمدان: يباع المسكن إذا استدان ما اشترى به مسكناً، وهذا هو عين الصواب. ولا يمكن أن تأتي الشريعة بخلاف هذا القول، وتفتح للناس أكل أموال الناس بأبطل الباطل، فلا يعجز مبطل أن يستدين ويشتري له داراً تكون مسكناً بذلك الدين ويقول: إنه معسر لا يباع مسكنه، بل لو قيل كقول كثير من أهل العلم: إن المسكن مطلقاً يباع لوفاء الدين، لكان قولاً قوياً، لأن وفاء الدين من الضروريات، وبقاء ملكه على مسكنه من الحاجيات، ويا بُعد ما بين الأمرين.

س ١٩ – ما حكم نصرف من حكم الحاكم بالحجر عليه بعد زوال رشده؟ ج _ قال الأصحاب: ومن حجر عليه الحاكم ، استحب إظهاره لتتجنب معاملته . قال الشيخ عبد الوهاب في هامش شرح «الإقناع»: ظاهره بل صريحه أن معاملاته قبل الحجر صحيحة نافذة كالايخفى.اه. أقول: فيه نظر ، فليس بظاهر ولا صريح صحة معاملاته قبل

حجر الحاكم ، لأن الحاكم إنما يظهر خافياً ، بـل متى ثبت جنونه أو سفهه وقت تصرفه ، فإنه ليس بصحيح ، وهو داخل في عموم كلامهم. س ٢٠ ــ ما أقسام التخيير في الشرع ؟

ج _ يتكرر في كلام الفقها، رحمهم الله: ويخير بين كذا وكذا، ويشكل بعضه، هل هو تخيير بعدما يجتهد في الأصلح منها أو هو تخيير بحسب رغبة المخير وشهوته. وعند التتبع والاستقراء تجد من خير بين أمرين فأكثر لأجل ولاية ونحوها ، فإنه تخيير في الاجتهاد في الأصلح ، فيتعين عليه النظر في أصلح المذكورات ، وذلك مشل تخيير الإمام في قسمة الاراضي المغنومة ، أو ضرب الحراج عليها ، والتخيير في الأسارى وفي اللقطة قبل الحول ونحو ذلك . وإن كان التخيير راجعاً إلى السهولة على المكلف ، وطلب الأرفق له ، فإن هذا التخيير راجعاً إلى السهولة على المكلف ، وطلب الأرفق له ، فإن هذا الزكاة ونحو ذلك .

س ٢٦ ـ عن أحكام الأرقاء؟

ج ـ العبد المملوك له أحكام كثيرة: أحكام تكليفية، وأحكام مالية، وأحكام بدنية، ولكنها على وجه التقريب لها يقال: أماأحكام التكليف البدنية، فالتحقيق أنحكمه حكم الاحرار حتى في وجوب الجمعة والجماعة، لعموم النصوص الدالة على وجوبها على جميع الرجال

المكلفين، مع أن المشهور من المذهب أن الجمعة والجماعة لا تجب إلا على الأحرار.

وأما الأحكام المالية فهوفي نفسه حكمه حكم الأموال في ضمانه وضمان منافعه إذا تلفت أو وضعت عليه اليد المتعدية فهو مضمون في ذلك كله ضمان الاموال بالقيمة ، وهو لا يملك شيئاً من المـــال ، وما اكتسبه ببدنه أو قبوله للهدية والصدقة والوصية ، فلسيده . وعلىهذا ليس عليه كفارات مالية ، إنما عليه الكفارات البدنية ، ولا يجبعليه أيضاً الحج لتركبه من المال والبدن ، لكن لو بذل له سيده ما يحج به أو يكفِّر ، فالمشهور من المذهب أن لا يجزىء عنه ، والصحيح أنه يجزئه عن حجة الإسلام إذا كان مكلفاً ، وتجزئه الكفارة الماليـة إذا بذلها سيده ، لأن غايته أن يكون كالحر الفقير لا تجب هذه الأشياء عليه ، وإذا تيسرت له ، أجزأت عنه ، لان عدم وجوبها عليه كونه لا يقدر عليها ، فمع فعلها حصل المقصود : والعمومات تدل على هذا ، فإن الشارع لم يفرض على المكلف إلا حجة واحدة ، ولم يثبت التفريق بين الحر والعبد ، كما لم يثبت بين الذكر والأنثى ، وينبني على صحة تصرفاته في البيع والشراء والنكاح ونحوه ، فكل ذلك منوط بإذن سيده ، فمتى أذن في شيء من التصرفات ، جاز وتم ونفذ ، ومتى لم يأذن فيها ، فالتصرف غير صحيح إلا تصرفاً متعلقاً بخصوص

رغبة العبد، كالطلاق والرجعة ، فالحكم متعلق بذاته ، فلهذا صحح العلماء طلاقه ورجعته ، ولو لم يأذن فيهما سيده ، مع أن الاذن في النكاح بستلزم الاذن في هذه الامور المتفرعة عنه . وأما الامور المتعلقة بأقو اله كفتاويه وقضائه وشهادته وإقراره ونحوها ، فانها معتبرة على التحقيق ، وحكمه حكم الحر فيها من غير تفصيل بين شيء منها ، لظاهر الأدلة وعمومها ، وان كان بعض العلماء يرى رد قضائه وشهادته فهو قول لادليل عليه ، وهو مخالف للدليل ، وأما حاله في الحدود ، فالقتل والقطع حكمه فيه كالاحرار بحسب تفاصيل أحكامهم . وأما الجلد فانه يتنصف عليه نصف ما على الحر ، وكذلك القسم بين الزوجات الأحرار والعبيد ، فعلى النصف ، والعدة والطلاق على النصف ، فهذا تقريب حكم العبيد ، والله أعلم .

س ٢٢ ــ قول الأصحاب: ويصح أن يشتري قناً مأذوناً له في تجارة من يعتق على مالكه ، فهل هو صحيح ؟

ج _ قول أصحابنا رحمهم الله : ويصح أن يشتري قناً مأذوناً له في تجارة من يعتق على مالكه لرحم أو قول ، ويعتق بذلك أو يشتري زوج مالكه ، وينفسخ بذلك النكاح . انتهى .

 ماينافيها ، فهو في حال شرائه لرحم سيده وزوجه غير مأذون لفظاً ولا عرفاً ، فكيف نصحح ذلك ونلزم السيد بأمر لم يلتزمه ولم يأذن به ! بل أمر يضره والله أعلم .

وهذا أحد القولين للأصحاب ، ومثل ذلك المضارب لايدخـل في تصرفه شراءمن يعتق على رب المال ولا زوجه، فان فعل فالتصرف لاغ على الصحيح.

بــاب الوكالة

س ١ ــ هل الأولى الدخول في الوكالات ونحوها ، أو لا ؟

ج ــ من العلماء من استحب الدخول في ذلك لما فيه من قضاء الحاجات ، وإجابة من تعلق به بوكالة أو وصاية ونحوها، ولما يترتب على تنفيذها في طرقهاالشرعية، وتنفيذاتها الواجبة من الاجروالثواب حتى ولو كان ذلك بمعاوضة وأجرة ، ومن العلماء من يستحب البعد منها والسلامة منها ، وكان الامام أحمد رضي الله عنه لا يعدل بالسلامة شيئاً ، ولما فيها من الاخطار والبعد عن محل المحن والفتن والاغراض الضارة من القواعد الشرعية ، ولما في ذلك من اتهامه وكثرة الخصومات وهي نوع من الولاية ، والولاية ينبغي البعد منها ، والتحقيق في هذا

التفصيل، وأنه يختلف باختلاف أحوال المولين والمولين ، فمن كان يعلم من نفسه عدم الكفاءة أو يخشى من نفسه الخيانة ، أو يشغله عماهو أهم منه ، قوي المنع في حقه ، بخلاف العكس ، وكذلك من كان الذي وكله أو وصاه أو أنابه في النظر في الوقف ، له حق واجبعليه ولم يجد غيره، قوي الاستحباب في حقه ، وكذلك من كان يظن أنه إذا تعذر ذلك تولاه من لا يصلحه أو يظنه يضيع أو ينفذ في غير طرقه الشرعية ، فدخوله فيها لاجل هذه المصلحة الشرعية مستحبأ ومتعين، وهذا النظر في جميع الولايات الصغار والكبار ينبغي أن لا يلاحظ فيها المصالح والمفاسد ، فلا يحكم حكم كلي يشمل جميع الاشخاص ، فيها المصالح والمفاسد ، فلا يحكم حكم كلي يشمل جميع الاشخاص ، في قي ذلك المصالح الشرعية ومع الاستواء فالسلامة لا يعدلها شيء ، والله أعلم .

س ٢ _ ما أقسام النيابة عن الغير ؟

ج ــ النائب عن الانسان ثلاثة أقسام : نائب خاص ، كالوكيــل والوصى الخاص المعين باسمه أو وصفه .

ونائب عام ، كنيابة الحاكم عن الغـــائب ونظره في الاوقاف والوصايا التي لاوصى لها ولا ناظر .

ونائب ضرورة ،كنيابة الملتقط على مايجده مع اللقيط من مال

لينفقه عليه ، ونيابة من مات في محل لا وصي فيه ولا حاكم، وماأشبه ذلك من محال الضرورة.

س ٣ - هل القاضي أن يستنيب إذا غاب ؟

ج ـ قد ذكر الاصحاب رحمهم الله ضابطاً حسناً يدخل في القاضي وغيره ، فقالوا : ومن قرر في وظيفة لم يجز صرفه عنها بملا موجب شرعي ، وله أن يستنيب ، فالقاضي اذا استناب من فيه أهلية ، وغاب خصوصاً لحاجة فانه جائز ، والله أعلم . وكذلك كل من كان في وظيفة شرعية ، والله أعلم .

س ٤ - عن صفة التوكيل في الاقرار ؟

ج ــ قال الاصحاب: يصح التوكيل في الاقرار.

قال في شرح « الاقناع » : وصفة التوكيل في الاقرار أن يقول: وكلتك في الاقرار ، فلو قال له: أقر عني ، لم يكن ذلك وكالة، ذكره المجد ا ه .

أقول: تفريق المجد غير واضح، فأي فرق بين قوله: وكلتك في بيع كذا وبع كذا فنظيره وكلتك في الأقرار في بيع كذا أو بيع كذا بنظره، وأقرّ عني. وظاهر كلام الاصحاب خلاف ما قاله المجد، وإن كان الشارح قد ساق كلامه كالقيد لكلامهم، فليس لهذا القيد داع.

س ٥ - عن صفة الوكالة الدورية وحكمها ؟

ج ــ صحح الاصحاب رحمهم الله قول الموكل: كلما عزلتك فقد وكلتك ، وقالوا: هذه وكالة دورية .

أقول: الوكالة الدورية ، والعقود والفسوخ الدورية ، انماحدث الافتاء بصحتها ودوراتها بعد القرون المفضلة ، كما ذكره الائمة وحقق المحققون أنها غير صحيحة ، لمنافاتها لمقتضى العقود والفسوخ الشرعية، وجعل العقود الجائزة لازمة ، وبالعكس.

س ٦ ــ اذا وكل في شيء فما الحكم ؟

ج ــ قال في « الإقناع » : وإن وكله في كل قليل أو كثير ، لم يصح . قال شارحه : وكذا لو قال : وكلتك في كل شيء ، أو في كل تصرف يجوز لي ، أو كل مالي التصرف فيه . ا ه .

أقول: الصحيح أنه إن عرف موضوع ما فيه الوكالة، صح التوكيل ولو عمت الوكالة كل ماله التصرف فيه ، حيث لا محذور في هذا.

 $\sim
ho$ هل يصح أن يقول : اشتر لي عبداً بما شئت \sim

ج_ قال الأصحاب: وإن قال: اشتر لي عبداً بما شئت، لم يصح. أقول: ليس في هذا التفويض محذور أصلاً ،ولا دليل على المنع، والأصل جواز التوكيل.

س ٨ ــ إِذَا أُرسَل مَعَكُ دَرَاهُمُ لَشَخْصُ ، فأُرسَلَتُهَا إِلَيْهُ مَعَ إِنسَانَآخُرُ بَغِيرُ إِذَنَ الذي أُرسَلُكُ ، فهل تضمن .

ج ــ هذا الذي أرسلتها معه إن كان ثقة حافظاً للأمانة ، ولكن ضاعت منه بدون تفريط ولا تعد ، فالذي أرى أنه لا ضمان على الطرفين ، لا عليه ، لأنه محسن مؤتمن وما على المحسنين من سبيل ، ولا على الذي أرسلها معه ، لأنه بمنزلة وكيله ونائبه المؤتمن ، والعادة أيضاً جارية بذلك ، وعرف الناس متفق على أنه في هذه الحالة صانع بصاحبه معروفاً إلا إن قال له : لا ترساها مع غيرك .

س به ــ اذا وكل شخصاً ، ثم وكل بعــده آخر من غير عزل للأبول ، فهل يشتركان ؟

ج _ إن أتى في كلامه أو قرينة حاله ما يدل على عزل الأول، فتوكيل الثاني عزل للأول ، وإن وكل الشاني من غير تعرض لعزل الأول لا لفظاً ولا عرفاً ، فالأصل بقاء وكالته ، فيشتركان في التصرف والتصريف والتدبير ، ويصير نظير ما لووكلها دفعة واحدة ، فكل فعل واحد ينيب فيه اثنين فأكثر ولم يذكر أن لكل منها التصرف بانفراده ، فإنه لا ينفرد أحدها دون الآخر .

س ١٠ – اذا باع الوكيل بثمن المثل ، وثم من يزيد ، فهل يصح البيع؟ ج _ قال الأصحاب : لو حضر من يزيد في البيع على ثمن المثل، لم يجز للوكيل ولا للمضارب بيعه به . قال في شرح « الإقناع » : فإن خالف وباع ، فمقتضى ما سبق يصح البيع ، وظاهر كلامهم : لا ضمان ولم أره مصرحاً به .

أقول: يعني إن لم يحصل غبن فاحش، والصواب أنه كما لا يحلله أن يبيع وثم من يزيد، فإن فعل فلربها الرد.

س ١١ ــ هل يقبض و كيل البيع الثمن ؟

ج ــ قال الأصحاب: ولا يقبض وكيل البيع الثمن إلا بإذن أو قرينة .

أقول: يتعين الرجوع إلى عرف الساس في التقبيض والقبض في الوكالات.

س ١٢ -- اذا وكل في قبض حقه من زيد ، فهل يقبض من وارثه .

ج _ قال الأصحاب: وإن وكله في قبض الحق من زيد ، لم يلك قبضه من وارثه ، لأن العرف لا يقتضيه .

أقول: ومقتضاه أنه لو اقتضاه العرف، فله قبضه من الوارث، وهو الظاهر. س ١٣ – قولهم في التوكيل : اذا قضى الدين بغير حضور الموكل ولم يشهد أنه يضمن ، فهل هو وجيه ؟

ج — فيهاقولان في المذهب ، هذا المشهور، والثاني: أنه لا يضمن، وعندي في المسألة تفصيل ، وهو أن اتباع العرف والعوائد تختلف بحسب الديون وحسب الغرماء ، فمن كان دينه مؤجلاً بو ثيقة ، ووكل المدين من يقضيه دينه ، ثم قضاه بلا إشهاد عليه ، فهذا لا شك أنه يعد مفرطا ، والمفرط ضامن لأنه أمره بقضاء يبرى و ذمته. وأما إن كان عنده طلب الآخر ليس فيه وثيقة ، ولم يأمره بالإشهاد ، بل أمره أن يعطيه حقه ، والمقضي أمين ، فهذا لا يعده الناس مفرطا ، فلا ضمان عليه إن لم يشهد ، فالمسألة مناطها التفريط وعدمه ، وتعليلهم يدل على هذا التفصيل ، والله أعلم .

س ١٤ – اذا قال رب الدين المدين : اشتر لي بديني عليك طعاماً ، . فما الحسكم ؟

ج ــ قال الأصحاب : وإذا قال رب الدين للمدين: اشتر ليبديني عليك طعاماً ، أو أسلِف لي ألفاً من مالك في كُر طعام ، لم يصح .

أقول: فيه نظر. ولو قالوا في الصورتين: إن قوله ذلك يتضمن التوكيل ثـم الشراء كما قالوا في نظائره لكان أولى.

س ١٥ - اذا طلب منه حقاً فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقيض، فما الحكم؟

ج ـــ قال الأصحاب: ومن طلب منه حق ، فامتنع حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق بغير بينة ، لم يلزم القابض أن يشهد .

أقول: وفيه نظر، فإنه قد لا يحسن الجواب بالمجمل، وقسد لا يكتنى منه بمجرد قوله: لا يستحق على شيئاً، فله أن يمكن من كل ما يدفع عنه الضرر المحتمل.

س ١٦ ــ اذا أَشهد من له الحق على نفسه بالقبض ، فهــل يلزمه تسلم الوثيقة ؟

ج _ قال أَصحابنا: ومتى أشهد من له الحق على نفسه بالقبض ، لم يلزمه تسليم وثيقة الحق .

أقول: والأولى إذا لم يسلم الوثيقة أن يكتب عليهـا القبض أو الخلاص ونحوه.

ج ــ ان كان تصرفه بعد رجوع وفسخ الوكيل ، وكان ذلك ببينة ، صار تصرف الوكيل لاغياً ، وكذلك اذا صدق المتصرف معه ، وان لم يكن ببينة ، لم يقبل قول الموكل ، لأن الوكالة ثبتت ، والمتصرف المأذون فيه حصل ، والاصل عدم نقضه إلا في مسألة اختلف فيها

كلام الاصحاب، وهو ما إذا وكل زوجته في طلاق نفسها وطلقت نفسها، وادعى أنه رجع قبل إيقاعها، ففيل:القول قول الزوج. وقيل: القول قول الزوجة، وهو الاظهر كغيرهامن المسائل بناءً على هذا الاصل الذي ينبغي طرده، وكذلك لو وكل غير الزوجة فطلق الوكيل وادعى الزوج أنه رجع قبل الايقاع، والله أعلم.

كناب الشركة

س ١ – قولهم في شركة العنان : اذا تلفأحد المالين ولو قبل الخلطفهو
 من مالها ، فهل هو مقيد بما بعد التصرف كالمضاربة أو مطلق ؟

ج _ هو من مالهما مطلقاً ، سواء قبل التصرف أو بعده ، لأنهما لما عقدا الشركة صار المال مشاعاً بينهما على حسب الملك وصار ما تلف من ذلك بمنزلة تلف الناء ، وهذا بخلاف المضاربة ، فإن المضاربة ليس له شركة في مال المضاربة حتى يحصل الربح ، والله أعلم .

س ٢ - قول الأصحاب في شركة العنان والمضاربة : لا يشترط كون المالين من جنس ، فهل هو مطلقاً ، أو فيه تفصيل ؟

ج ــ قول الأصحاب رحمهم الله في شركة العنان ، وكذا المضاربة إذا كانت من متعددين : ولا يشترط أن يكون المالان من جنس واحد ، فيصح أن يخرج أحدهما دنانير ، والآخر دراهم ، وعند التراجع كل منهما بما أخرج ، ويقسمان الباقي ، هذا بناء منهم على ثبات النقدين وبقائهما بقاء مستمراً بسعر واحد لا يزيد ولا ينقص كما هو المقاوى مهما على المتاوى مهما على المتاوى مهما واحد لا يزيد ولا ينقص كما هو المناوى مهما المتاوى المتا

في الأوقات الماضية إذ كانت الدراهم والدنانير قيم الأشياء ونسبة تغيرت الأحوال ، وصار النقدان بمنزلة السلع ، تزيد وتنقص وليس لهما قرار يربطهما ، فهذا لا يدخل في كلام الأصحاب قطعاً ، وأمافي هذا الوقت ، فيتعين إذا أخرج أحدهما ذهباً ، والآخر فضة ، أن يجعل رأس ماليهما متفقاً ، إما ذهب تُقومً بهالفضة ، أو فضة يُقومً به الذهب ، فهذا هو العدل . وهو مقصود الشركات كلما إذا كانت مبنية على العدل ، واستواء الشريكين في المغنم والمغرم وتحريمماينافي هذا ويضاده ، لأن تجويز كون مال أحدهما ذهباً ومال الآخر فضة مع عدم قرارهما ، يقتضي أنه عند التراجع والقسمة إذ كان أحد النقدين زائداً سعره أن يستوعب صاحبه الربح كله ، ويبقى الآخر محروماً ، فكما لا يجوز لأحدهما أن يشترط له ربح أحد الزمانين ،أو أحد السفرتين ، أو ربح السلعة الفلانية ، وللآخر ربحالشيء الآخر ، فهذا كذلك ، بل أولى للغرر والخطر ، لأنه قمار ظاهر ، وهو مقصود الأصحاب، ولا ريب لأن تعليلاتهم تدل عليـه.

س ٣ _ اذا قال : خذ هذا فاتجر به ، والربح لك ، فما الحكم ؟

ج ــ قال الأصحاب في المضاربة : وإن قال مالك المــال : خذه فاتجر به والربح كله لك ، فقرض .

س ع ــ اذا قال رب دين : ضارب بالدين الذي عليك ، أو بديني الذي على ذيد ، فهل يصح ؟

ج _ قال الأصحاب : وإن قال رب الدين : ضارب بالدين الذي عليك أو بديني الذي على زيد ، لم يصح .

أقول: والصحيح صحة ذلك، ويكون توكيلاً في قبضه من نفسه ومن غيره، ثم يكون مضاربة، كما في قوله: اقبض ديني وضارب، ومثله: هو قرض عليك شهراً، ثم هو مضاربة، وتصحيح هذه الأمور جارعلى قاعدة انعقاد العقود بما دل عليها.

س ه ـ اذا أعطى شخصاً ريالات فرنسية مضاربة ، فهـل يلزم عند تصفيتها أن يردها الى أصلها فرنسية ؟

ج _ إذا كان بيده مضاربة ، وكان أصلها ريالات فرنسية ، فانقلبت بمداولة البيع والشراء الى عربية ، فلا يلزم ردها إلى أصلها عند المحاسبة إلا إن اختار صاحبها أن يردها ، فيردها لأجل صاحبه . وأما لو كانت مشلاً ما نتي ريال فرنسية ، فآلت إلى خمسها ئة ريال عربي ، وتراضيا على قسمتها ، إن كان قد ظهر فيها ربح ، أو ردها على صاحبها

بسعر الريالات الفرنسية فلا بأس بذلك، لأن ذلك ليس ببيع و لاشراء ، وإنما هو تقويم، وهو مال المضارب انتقل من عين إلى أخرى ، فمع التراضي منهما يجوز ذلك ، وإذا اختار أحدهما ردها إلى أصلها ، لزم ذلك .

س ٦ – اذاكان رأس مال المضاربة فرنسية ونصف عربية ، أوبالعكس ورخي رب المال بالعربيـة ، فهل يجوز أو يفرق بين مــــا اذا ربحت أو خسرت ، وكيف يكون اخراج الربح والحالة هذه ؟

ج ـــ إِن ذلك كله جائز مع التراضي ، اذ لامحذور في ذلك، لأنه ليس ببيع : وانما هو عين مال الانسان انتقل من عين الى أخرى ، وهو باق على ملك صاحبه ، فان كان لم يربح المال ، بأن كان بمقــدار رأس المال ، أو كان ناقصاً ، فهو كله في الحقيقة مـال الدافع ، فاذا رضى بأخذه في هذه الحال ، جاز ، لانه لم يأخذه عوضاً عن فقد آخر ، وانما هو ماله انتقل من حال الى حال ، كما له أن يأخذعروضاً بتقويمه،وأمااذاظهرفيهربح، فقدصار العامل شريكاً للدافع في قدر حقه ، فاذا اتفقا على قسمته وتقويمه بسعر النقد الآخر ، كان ذلك إِفْرَازَا وقسمة ، وليس بيعاً ، فلو كان رأس المال ألف ريال فرنسية على النصف ، فنصت ألفين عربية ، وصار مثلاً ما يقابل ألف ريال فرنسية ألف وستمائة ريال عربي ، والباقي أربعهائة ريال عربي ربح ، كان للدافع ألف وثمانمائة ريال ، وللعامل مائتان . ومن أبي منهما إلا ترجيعه الى أصله ، فالقول قوله كالعروض التي ظهر فيها ربح ، إذا أحبا قسمتها بالتقويم برضى الطرفين ، جاز . وإن أراد أحدهما إرجاعها إلى اصلها ، فله ذلك ، والله أعلم .

س ٧ - اذا دفع إليه مضاربة ، وشرط أن يحمل عوضه على دوابه ، وشرط العامل على صاحب المال أن يتولى بيعه ، فهل يصح ؟

ج — اذا شرط أن يتولى بيعه صاحب المال ، فهذه تدخل في عبارتهم أنه يصح أن يعمل مع صاحب المال بماله ، ويكون له جزء معلوم مشاع ، فلا بأس بذلك . وأما اذا شرط أن يحمل العامل أمو المالمضاربة وأعواضها على دوابه ، فان كان بأجرة فلا بأس بذلك ، وإن كان بغير أجرة ، فلا يجوز ، لأن مبنى شركة المضاربة على المساواة في حاصل الربح ، قلة أو كثرة ، بحسب شرطها ، وان العامل سالم من الغرامة مطلقاً ربحت أو خسرت ، وفي هذه الحال المضارب لا بد أن يذهب عليه أجرة دوابه مجاناً ربحت أو خسرت أو كافأت، وهذا مخالف لموضوعها فلا يجوز .

س ٨-- اذا اختلف لمن المشروط، فلمن يكون ؟

ج ـــ قال الاصحاب : وان اختلفا لمن المشروط ؟ فللعامل . أقول : والصحيح أنهما اذا اختلفا لمن الجزء المشروط ، أن يرجع الى العادة والعرف في الشركة والمساقات والمزارعة . ا ه . س به ــ اذا نسدت المضاربة ، فماذا للمالك والعامل ؟

ج ـــ قال الاصحاب: واذا فسدت المضاربة، فللعــامل أجرة مثله، والربح كله للمالك.

أقول: وقال الشيخ تتي الدين: له نصيب المثل اذا فسدت المضاربة وهو الموافق للقواعد الشرعية.

س ١٠ _ ماحكم اشتراط المضارب النفقة له ؟

ج _ قال الاصحاب: يصح للمضارب أن يشترط له النفقة: قال في شرح « الاقناع »: وتردد ابن نصر الله ، هل هي من رأس المال أو الربح ،

قلت: بل الظاهر أنها من الربح. ا ه.

قال الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في حاشية له بخطه: بل الظاهر أنها من رأس المال، لكونه ما أنفق إلا باذن، ولما فيه من الضرر الذي لا يخفى، وأفاد بأنه عرضه على والده الشيخ محمد بن فيروز، فأقره. اه.

 س ١١ ــ هل يجوز للمضارب ان يعطي مال المضاربة لمضارب آخر ؟ ج ـ ذكر الاصحاب أنه لا يعطيه لأخر مضاربة بدون إذن صاحب المال ، فإن فعل ، فعليه الضمان ، ويرد حصته من الربح على رأس المال .

س ١٢ ــ هل يقبل قول العامل فيا يدعيه من تلف ونحوه ؟

ج _ قال الاصحاب : والعامل أمين في مال المضاربة ، وذكروا قبول قوله فيما يدعيه من تلف ونحوه .

أقول: واذا قبلنا قول العامل في هذه الامور، لم يمنع رب المال من استفصاله عن مفردات التلف والخسران وما أشبه ذلك، حيث أمكن استظهار الصدق أوعدمه، خصوصاً اذا ظهرت أمارات الريبة.

س ١٣ ــ اذا اختلفا لمن الجزء المشروط بعد ألربح ، فمن يقبل قوله ؟

ج _ قال الاصحاب : والقول قول رب المال في الجزء المشروط للعامل بعد الربح ، والصواب قبول قول من يشهد له العرف .

س ١٤ – اذا دفع مالا الى رجلين قرضاً ، فنفى المال ثلاثة آلاف ، فقال له ربه: رأس المال ألفان، فصدقه أحدهما، وقال الثاني: بل ألف، فما الحكم؟

ج_ قال الاصحاب: واذا دفع رجل مالاً الى رجلين قرضاً على النصف، قبض المال وهو ثلاثة آلاف، فقال رب المال: رأس المال ألفان ، فصدقه أحدهما . وقال الاخر : بل هو ألف ، فقول المنكر مع يمينه .

أقول: فلو شهد العامل، وحلف رب المال مع شاهده، حكم له على المنكر لتمام النصاب وعدم المانع.

س ١٥ - ما حكم العدولة التي يفعلها الناس؟

ج — العدولة معروفة ، يعطي الإنسان البهائم لمن يرعاه الموتكون الأجرة لبنها ودهنها وصوفها ، وهي على المشهور من المذهب غير صحيحه ، بل لا بد أن تكون بأجرة مسهاة أو بجزء مشاعمنها ، وأما على القول الصحيح ، وهو قول في المذهب اختاره شيخ الإسلام وعليه عمل الناس من قديم ، فإنه يجوز ذلك لارتفاق كل منها ، الراعي يحصل له اللبن وما ترتب عليه والصوف ، وصاحبها يكتني بذلك رعيتها ، وهي شبيهة ببيع المتاع بثمن معين ، وما زاد فهوللوكيل في البيع . وأيضاً الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين من غير غرر ظاهر ، فليست من باب الإجارة المحضة ، ولا الجعالة ، وإنما هي ارتفاق .

وأما الضالة إذا وجدها حلبها خصوصاً إذا كان بقاء اللبن يضرها، فإن كان اللبن موجوداً ، وجب تسليمه لصاحبه إذا لم يسامح فيه ، وإن كان قد شربه الواجد ، فحلبه وإن لم يكن مأذوناً فيه نطقاً ، فإنه مأذون فيه عرفاً ، والحالب في هذه الحال محسن ، فلا ينبغي تضمينه

في هذه الحال. وأما وجوب غرمه عليه إذا ألح صاحبه بذلك، فثي النفس منه شيء، والله أعلم.

س ١٦ – هل تجوز العدولة المعروفة ؟

ج ـــ أما مسألة العدولة المعروفة المتعارفة بين الناس ، يعطيه الغنم، ويكون على البدوي رعيهـا والقيام بجميع لوازمها ، وله مقابلة ذلك نفعها الخارج منها ، من لبن ودهن وصوف ، دوننمائها ، فالمسألة فيها قولان للعلماء، ولكل قول مأخذ وأصل يرجع إليه، أما المشهور عند الأصحاب، فلا يجوز ذلك، ومأخذ ذلك أن الأجرة مجهولة والمدة مجهولة ، فأجروهامجرى الإجارة التي يشترط فيها تحديدالأجرة وتقدير المدة ، والأمران مفقودان. هـذا وجهها عندهم ، والقول الثاني الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام وغيره، وهو الذي عليــه العمل من قديم ، ومشايخ نجد لا ينكرونه بل يقرونه وكثير منهم يصرح بترجيحه، أن ذلك جائز لا بأس به، ومأخذ هـذا القول أن هذا ليس إجارة محضة ، بل هو شبيه بالمشاركات ، كالمضاربة التي يعمل فيه المضارب من غير تقدير مدة بما يسره الله من الربح ، وشبيه أيضاً بمن يستأجر من يبيع ثوبه أو متاعه بثمن معلوم ويقول: ما زاد على ذلك فهو لك ، وأيضاً الحاجة داعية إلى ذلك من الطرفين ، المعطى يحتاج إلى تنمية ماشيته والقيام عليها ، والآخذ إلى أخذ الناء المذكور

مقابل القيام عليها وتنميتها ، ولا محذور شرعي في ذلك ، ويؤيد هذا أن الأصل في العقود والشروط الصحة حتى يأتي ما يدل على المنع ، والأصل أيضاً أن ما دعت إليه الحاجة أن يوسع فيه ، ويرخص فيه ترخيصاً لا يخرجه إلى مشابهة القهار ، فهذه المسألة ليس في النفس منها شيء ، والله أعلم .

س ١٧ - هل عقد الشركة في المفاتحة على المكائن وتوابعها جائز أو لازم ؟

ج _ لا أرغب أن أفتي فيها لا بإثبات أنها لازمة ، ولا ينبغي ذلك ، لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلما ساد الباب عن الفتوى فيها ليكن معلوماً .

س ۱۸ – قولهم : ولا تصح شركة الدلالين ، ما صفته ؟ وهـل هو وجمه ؟

ج _ أما صفة ذلك ، فان يشترك اثنان فيا يأخذان من الناس من الأموال التي يبيعونها فيا حصل لهما ، ويكون معنى شركتهما أن كل واحد منهما يبيع ما أخذ شريكه ، كما يبيع ما أخذه هو من الناس، فالمذهب عدم الجواز لأن الناس لم يوكلوا الجميع ، وانما وكلوا من باشر ذلك فقط ، واختيار الشيخ جواز ذلك ، وهو وجيه اذا علم الناس حالهما واشتراكهما ، لأنهم وإن أعطوا أحدهما

فقد علموا أن الآخر شريكه ، وإذا لم يعلموا ، فالمذهب هو الوجيه للعلة السابقة . والله اعلم .

باب المساقاة والمزارعة

س ١ ــ هل المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة ؟

ج ــ قال الأصحاب: إن المساقاة والمزارعة عقدان جائزان ، والصحيح الذي دل عليه العمل أنهما عقدان لازمان .

س ٢ -- اذا دفع بذراً الى صاحب الأرض ليزرعها ، وما خرج فبينها ، فهل يصح ؟

ج ـ قال الأصحاب: وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه في أرضه ويكون ما يخرج بينهما ، ففاسد ، ويكون الزرع لمالك البذر ، وعليه أجرة الأرض والعمل . وإن قال : أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي ، وتسقيتها بمائك والزرع بيننا ، لم يصح . أقول : وعنه : يصح ، وهو أولى . ا ه .

س ٣ -- اذا اتفق رجلان على أَن يبدع أحدهما في أرض الآخر بثراً أو أرضه أو يبني فيها داراً ، ولم يكن في ذلك جهالة ، على أن تكون الأرض مشتركة بينها في مقابلة عمل الآخر ، فهل يصح ذلك ؟

ج_إذا تعاقد صاحب الأرض مع آخر على أن يبدع الاخر

في الأرض بثراً ، أو يصفه بالصفات التي تزيل الجهالة ، ثم بعد ذلك يكون شريكاً له في الأرض بحسب ما ينفقان عليه ، فهذا صحيح ، وكذا لو شرط عليه مع ذلك أن يبني قصراً أو داراً موصوفة ، أو غير ذلك من مرافق الملك ، وكذلك إذا شرط رب الأرض على المزادع أن يكون حفر الأوضة محل المكينة عليه، وتكون الأوضة في الغالب معلومة ، فكل هذه شروط صحيحة لا غرر فيها ولا محذور ، والله أعلم .

س ٤ – اذا شرط في المساقاة والمزارعة ، أن يأخذ رب الأرض أو الشجر مثل البذر أو أوزان معينة ، ثم يقسما الباقي ، فهل يصح ذلك ؟

ج _ هذا غير صحيح ، وكذاك المضاربة إذا شرط أنارب المال من الربح قدراً معيناً والباقي بينهما أنصافاً أو أثلاثاً ، فهذا كله غير جائز ، لأن هذه العقود مبينة على المساواة بين العامل والاصيل في الحاصل في غنمه وغرمه ، وشرط ذلك المعين يخل بهذا .

س ه ــ اذا شرط في المساقاة والمزارعة على العامل ما يلزم رب المال أو بالعكس ، فما الحكم ؟

ج ـــ لما ذكر الاصحاب ما يلزم العامل ورب المـــال في المساقاة والمزارعة قالوا: فإن شرط على أَحدهما ما يلزم الاخر أو بعضه ، فسد العقد والشرط.

أقول: الصحيح أنه لا يفسد العقد إلا إذا كان في الشرط غرد ، لان المسلمين علىشروطهم .

قلت : ولم يصرح شيخنا عبد الرحمن السعدي بحكم الشرط هل هو صحيح أو فاسد ؟ لكن قوة كلامه وتعليله يدل على صحة الشرط أيضاً حيث قال : لان المسلمين على شروطهم ، والله أعلم .

س ٣ _ تثمين الجارة اذا خرج المساقي ، هل هو وجيه ؟ وهل له مأخذ شرعى ؟ وهل بين الزيادة والنقص فرق ؟

ج _ أما المساقي على الشجر من نخل وغيره إذا قصر فيا يجبعليه من الستي المعتاد أو المشروط ، فإنه آثم ضامن لما نقص ، لانه نقص حصل بسبب إهماله ما وجب عليه ، ولانه لا يستحق جميع ما جعل له من الجزاء المشروط من الثمرة إلا بوفاء ما عليه من الستي ، فكا أنه لا يرضى أن ينقص من حقه شيء ، فصاحب النخل لا يرضى أن ينقص من شجره شيء وصاحب النخل قصده أمران نفع ينقص من شجره شيء وصاحب النخل قصده أمران نفع الشجرة وحصول الثمرة ، فهذا من أصول العدل الذي دلت عليه الشريعة ، وليس من العدل أن يأخذ المساقي جميع ماله ، ويترك ما عليه ، فهذا من التطفيف . فعلى هذا تثمين الجمارة مبني على الاصل ، وهو ظاهر جلي ، ولله الحمد .

وأما تشمين زيادة الجمارة إذا قام المساقى بأكثر بما عليه ، وزادت جمارة النخل ، فإن زيادته تبرع منه لم يأمره صاحب النخل بها ،ولكن

إذا جرى عرف بعض البلاد بذلك، ورضي أهل النخل بأن المساقي إذا زادت الجمارة بسببه، فله حصة معروفة عندهم، ترغيباً له فيذلك، فهذا لا يمتنع العمل به، لان المسلمين على شروطهم مع أن قاعدة المذهب في هذه المسألة لا يستحق شيئاً. اه.

باب الإجارة

س ١ - ما حكم كسب العمالة في الظهران عند الأمريكان، فالكسب ج - أما اشتغال العملة في الظهران عند الأمريكان، فالكسب الذي فيه خطر على دين الإنسان، لا بركة فيه، لان كثيراً ممن يخالطونهم هناك يتضررون كثيراً في أمور دينهم، ويخشى عليهم، وخصوصاً من لابصيرة له، ومعذلك فهذا الكسب كسائر المعاملات من جهة حله، فالاصل الحل في معاملات الناس، سواء مع المسلمين أو مع الكفار، إلا إذا سلك صاحبها طريقاً محرماً، ولكن الكسب الذي يبعده عن هؤلاء ويسلم به دين العبدأ برك ولو كان قليلاً، نسأل الله السلامة والعافية، انه جواد كريم.

س ٢ ــ هل يجوز أخذ الاجرة على عقد النكاح ؟

ج ـــ لايجوز ، فان عقد لهم وأعطوه بدون شرط ، فلابأس أنه يقبل ، والأولى أنه لايقبل ، لأنه ينقص الأجر . س ٣ – هل يجوز اخذ الاجرة على كتابة العزيمة للمريض ونحوه؟ ج ـــ كذلك أَخذ الأجرة على كتب العزيمةالتي تعلق على المريض ونحوه ما يصلح ، مع أن ترك الكتب أولى ، ولو أنه لايأخذ شيئاً ، والمشروع أنه يرقيه بالأدعية النافعة .

س ع _ ماحكم سلخ البهيمة بجلدها ؟

ج ــ قال الأصحاب: ولا يصح أن يسلخ البهيمة بجلدها.

أقول: وقيل: يصح، لأنه معلوم، وهو أصح.

س ه _ ماحكم استنجار الحيوان لاخذ لبنه ؟

ج ــ قال الأصحاب أيضاً : ولا يصح أن يستـأجر حيوانـاً ليأخذ لبنه ولاليرضعه ولده ونحوه .

أقول: وعند الشيخ تتي الدين جواز استئجار الحيوان لأخـذ لبنه وارضاعه، وهو الأولى.

س ٦ - اذا استأجرأرضاً ، فنوفي قبل قام المدة ، فهل تنفسخ الاجارة؟ ج - الاجارة كما مر عليكم : عقد لازم لاتنفسخ بموت المؤجر ولا المستأجر ، ويقوم ورثته مقامه . وأما أخذ النخلة عن التمر الذي في الذمة ، كالولاة ونحوها ، فهذا لا يجوز ، لأنه بيـــع تمر بتمر . وشرطه التاثل ، وهذا غير معلوم التاثل ، وليست هذه كالعرايا . س ٧ - قولهم : لو غار ماءبئر دار مؤجرة فلا فسخ ،هلهو وجيه ؟ ج ـ هذه العبارة مازالت موضع إشكال ، وقد حلهـ ا بعض

الاصحاب حلا لطيفاً فقال: مرادهم بقولهم: فلا فسخ، يعني معناه: لا يحصل الفسخ بمجرد غور البئر، وانما يثبت للمستسأجر الفسخ، أو فرق بين ثبوت الفسخ والانفساخ، لأن الانفساخ لا يتوقف على اختيار الفاسخ، وملك الفسخ يثبت له الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء لسم يفسخ، وبهذا يحصل الجمع بين كلام الاصحاب فلو قلنا: ليس له الفسخ في هذه الحال، لكان تناقضاً، لأن غور الماء من أكبر العيوب والله أعلم.

س A – اذا استأجر صاحب سيارة يحمل له شيئاً ويسلم له المربون ثم أراد فسخ الاجارة ، فهل له ذلك ؟

ج - اذا تقاطع صاحب السيارة هو ومن يريد أن يحمل سيارته غنما أو غيرها، وتم العقد بينهما، وسلم له عشرين ريالاً عربو ناتم استخار عن شيل الغنم فليس له أن يستخير الا برضى صاحب السيارة فإن رضي رد عليه العربون وإن لم يرض فالعربون لصاحب السيارة وله اجباره على تسليم بقية الأجرة التي اتفقا عليها ، كما أنه يلزم صاحب السيارة إذا امتنع أن يحمل ما اتفقا عليه ، لأن الاجارة عقد لازم ، ومع الاصلاح والتراضي على حل التأجير لا بأس ولا حرج .

س به ــ اذا استاجر سيارة لحمل شي ثم خوبت في اثناء الطويق ، فهل يلزم صاحبها بجمله الى اللبلد ؟

ج _ إنكانت الأجرة على عين سيارة ، لم يلزم صاحبها حمله الى المحين ، ولكن ليس له من الاجرة إلا مقدار ما شال من المسافة ، وان كانت الاجارة ليست على عين السيارة ، إنما قال له : أجرتك لتشيل لي هذا الحمل مثلاً الى محكة أو عنيزة ، ثم خربت في أثناء الطريق ، فعلى صاحب السيارة أن يستأجر لحمله الى المحل الذي عيناه فيه ، أو يتفقا على ما يتراضيان عليه .

-1 - 1 هل الاجارة تنفسخ بموت الراكب

ج _ القول بأن الاجارة تنفسخ بموت الراكب في غاية الضعف، وأي فرق بين موت المرتضع وانقلاع الغرس وموت المرتضع وانقلاع الغرس وموت المركوب ونحو ذلك، فالصواب في هذه الصوركلها أن الاجارة تنفسح إذا تعذر الانتفاع على أي وجه كان، وهو الموافق لأصل الشرع وقو اعد المذهب.

س ١١ ــ قولهم : ولايصح أن يشارطه على البرء هل هو صحيح ؟

ج ــ المسأله فيها قو لان للأصحاب والمجوزون للإجارة واشتراط البرء يحتجون بحديث أبي سعيد المشهور ، وهو ظاهر في مشارطتهم

على البرء ، والمشهور من المذهب: يحملون ذلك على أنه جعالة لا اجاره وهو الأولى ، لأن الاجارة لابد فيها من علم العوض ، والمنفعة وحصول البرء غير مقدور ولا معلوم ، والله أعلم .

س ١٢ ــ قولهم: الأجيرالخاصمن يستحق الأجرة بتسليم نفسه عمل أم لم يعمل ، فهل هو وجيه ؟

ج ـ نعم وجيه ، لأن الأجير الخاص من استأجره لزمان خاص لايشاركه في ذلك الزمان أحد ، فاذا بذل نفسه في ذلك الزمان ، فالحاجة لصاحب الاجارة ، إن تركه ولم يشغله بما استأجره له فقدفوت المنفعة على نفسه ، وان شغله بذلك العمل في الزمان المستأجر فيه فهو المستحق ، بمنزلة من استأجر داراً وسلمها لهصاحبها، فإن سكن أوتركها ، فعليه الأجرة فالتعليل ظاهر ، فكذلك هذا الأجير الخاص مثلاً إذا ستأجره يوماً يعمل عنده بدرهم ، ثم جاء الأجير وبذل نفسه واستعد لعمل من آجره ولكن من آجره إما أنه تبدل فكره عن العمل ، واشتغل أو نحو ذلك ، فعليه الأجرة تامة ، لأن الاجارة عقد لازم ولم يحصل موجب للفسخ ، والله أعلم .

س ١٣ ـ فرق الاصحاب بين الأجير الخاص بأنه يستحق الاجرة بتسلم نفسه عمل أم لم يعمل ، وبين المشترك بأنه لايستحقها الابتسليم عمله ، فما وجه التفويق ؟ وهل هو وجه ؟

ج ـــ أما وجه التفريق بينهما ،فقد ذكروه حيث قالوا : إن

الخاص يستحق المؤجر جميع زمانه ، فاذاسلم نفسه واستعد لعمل المؤجر، وكان ترك العمل ممن اجره فقد وفي الأجير بما عليه فلا يلم المؤجر إلا نفسه ، ومن أتى بما عليه ، وجب ماله من الأجرة . وأما المشترك ، فان الذي عليه العمل وجهاً واحداً ، وكذلك على المذهب عليه مع العمل التسليم للمعمول لصاحبه لأنهم قالوا: إنهملتزم للأمرين فلو آجره أن يفصل له ثوباً أو يخيطه أو يقصره ، ثم عمله وأتم عمله ، ثم تلف قبل تسليمه من غير تفريط ، لم يكن له أجرة ، لأن العمل حصل ، والتسليم لم يحصل ، فلم يستحق ، والذي يترجـح عندي هو القول الاخر أن الأجير المشترك إنماعليه العمل فقط ، فانه الذي استوجب عليه ، وهو المقصود من الاستئجار ، فلو تلف من غير تغريط ، لم تسقط الأجرة ، لأنه وفى بما عليه ، وهذا القول وجه في المذهب، وهو الصحيح إن شاء الله، فهـذا وجه التفريق بينها، والله أعلم .

س ١٤ _ ما حكم ضمان الأجير المشترك والخاص ؟

ج — الصحيح أن الأجير المشترك كالخاص لا يضمن ما تلف مطلقاً إن لم يتعد أو يفرط ، لأنه تلف ناشىء عن إذن في التصرف والاستعمال ، فكان غير مضمون وأما تضمين على الاجراء ، فمحمول

على آنه رأى منهم نوع إهمال أو تفريط ، ولذلك قال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

س ١٥ - هل يضبن الأجير المشترك ؟

ج _ قال الأصحاب: ويضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله ولو لخطئه كتخريق القصار ثوباً ، وزلق حمال ، وسقوط الحمل عن دابته الخ.

أقول: والصحيح عدم ضمان الأجير المشترك ما تلف بزلق ونحوه ما لم يفرط، وقواه في « الإنصاف » وكذلك الصحيح أنه يستحق أجرة ما عمله إذا تلف بعد عمله بغير تفريط ، لأن الاجرة في مقابلة عمله ، وقد حصل . وأما التسليم ، فتابع لذلك ، وهو قول ابن عقيل، وقواه في « الإنصاف » .

س ١٦ – اذا تلف المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل ، فما الحكم؟ ج _ قال الاصحاب أيضاً : إذا تلف المتاع المحمول على وجه يضمنه الحامل ، خير ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه فيه ولا أجرة له ، وبين تضمينه في الموضع الذي تلف فيه ، وله الاجرة إلى ذلك المكان ا ه .

أقول: وقال أبو الخطاب: يضمنه بقيمته في موضع تلفه، وله الاجرة، وهو الموافق للقاعدة. س ١٧ ــ عن ثبوت الأجرة فيا عمله وتلف .

ج ــ الصحيح أن له الاجرة فيما عمل وتلف ولو قبل تسليمه إن لم يفرط .

س ١٨ ــ ما حكم ما إذا شرط على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه ؟

ج ــ قال الاصحاب : ولو شرط على المستأجر أن يستو في المنفعة بنفسه ، فسد الشرط ، ولم يلزم الوفاء به .

أقول: وقيل: الصحيح أن يشرط أن لايستوفي المنفعة إلابنفسه، وهو أصح، لانه قد يكون له غرض في ذلك.

س ١٩ – ما الذي يدخل في قولهم : من أدى ما وجب عليـه وجب ما جعل له عليه ؟

ج _ هذا يدخل فيه أموركثيرة: الإجارة، والجعالة، والوكالة بأجرة، إذا قام الاجير ونحوه بالعمل الذي شرط عليه واتفقا عليه، استحق الاجرة المحبولة على ذلك العمل، وإذا لم يقم بما عليه، لم يستحق شيئاً، إلا إذا ترك بقية العمل لعذر، فإنه

صيد، ثم يستحق سيد، إذ إذا نرك بعيد العمل ن يستحق من الاجرة بمقدار ما عمل ، والله اعلم . س ٢٠ – إِذَا استَاجِر شَخْصاً لَجْل كَتَابِ ، فُوجِد المَكْتُوب له غَائباً ، ولا وكيل له ، ثم رده الأجير إِلى صاحبه ، فله المسمى وأجرة المثل لرده ، بخلاف ما إذا وجد المكتوب اليه ميتاً ، فما الفرق بينالصورتين ؟

ج ــ قال الاصحاب: وإن استأجره لحمل كتاب إلى شخص، فوجده غائباً ، ولا وكيل له ، رده على صاحبه ، وله الاجرة المساة لذهابه ، وأجرة المثل لرده ، وإن وجده ميتاً ، رده ، وليس له إلا المسمى ا ه.

أقول : ولا يظهر التفريق بين الصورتين ا ه .

س ٢١ – قولهم : ويصح بيسع عين مؤجرة ، والأجرة من حين الشراء للمشتري ، هل هو وجيه ؟ وهل يفرق بين علم المشتري وجهله؟وهل تفريقهم بين كون المشتري هو المستأجر فليس له الأجرة دون الاجنبي فيستحقها ، فهل هو وجيه ؟

ج ــ ما ذكره في شرح « الإقناع » عن « المغني » وهو أن الاجرة للبانع مطلقاً ، سواء استأجرها المشتري أو أجني ، هو الصحيح ، لانه ملك الاجرة بالعقد وليس ثم مزيل لمالكه ، فلم يشترط المشتري على البائع من الاجرة شيئاً ، وإنما له الفسخ إذا لم يعلم أنها مستأجرة . وأما التفريق بين ما إذا كان المستأجر أجنبياً بأن الاجرة تكون للمشتري، وبين ما إذا كان المستأجر المشتري، فيجتمع للبائع عليه الثمن والاجرة، فلا وجه لذلك ، وقول صاحب « المغني » : هو الموافق

للقاعدة ، وهي أن ورود عقد على عقد لا ينافيه صحيح، ويثبت لكل من العقدين أحكامه الخاصة ، والله أعلم .

س ٢٢ عن اختلاف المؤجر والمستأجر هل هي عارية أو إجارة ؟

ج _ ما أحسن الرجوع في مسائل هذا الفصل عند اختلافها الى القرائن المرجحة لقول أحدهما ، لان قبول قول أحدهما مطلقاً ليس عندنافيه أصل أصيل تطمئن إليه النفس ، اللهم الا إذا اختلفا في دعوى رد العين ، فان المستأجر ونحوه مُدعَع والمالك منكر .

باب السبق

- 1 - 1 العب بأم خطوط - 1

ج ــ أما اللعب بأم خطوط ، فهي لاتحل ، ولا تجوز ، سواء كانت بعوض أو بغير عوض ، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي ويتاليه في الزجر عنه . فاللعب المباح اشتغال العبد بمعاشه المباح ، وأسبابه المباحة . وأما اللعب المحرم ، فمشل الشطرنج ، وأم خطوط ، والمدافن ، وما أشبه ذلك ، فكل ذلك حرام لا يحل ، ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك وتعليمه إن كانجاهلا والله أعلم .

س ٢ ــ لو قال المفضول في المفاضلة الفاضل : ضع فضلك بدينار ، فما الحكم ؟

ج ــ قال الأصحاب في المفاضلة : وان فضل أحد المفاضلين صاحبه ، فقال المفضول للفاضل : ضع فضلك وأعطيك ديناراً ، لم يجز .

أقول: وفيه نظر، فانه حين ترجح على صاحبه، فهو بصـــدد الغلبة التي يحصل فيها المال، فها المانع من تجويز وضع الفضل بعوض، والأصل جواز مالا محذور فيه محققاً.

كناب العاريه

س ١ - ذكروا أنه إذا أعاره حائطاً ، أو سفينة في اللجة أو أرضاً لزراعة ، فلا رجوع له وله الأجرة في الأخيرة منذ رجع ، فهل هو وجيه ؟ ج - الصواب في ذلك أنه لا أجرة له في الصور الثلاث ، كما قاله المجد وغيره من الاصحاب ، وهو مقتضى الأدلة الشرعية ، فات الحداع ، وإخلاف الوعد غير جائز شرعاً ، وفي استحقاق الاجرة في الارض والحكم له في ذلك ،مع أن المستعير لم يقدم على الزرع إلا مجاناً هو من أكبر المخادعات ، وإخلاف الوعد الممنوع.

س ٢ - اذا حمل السيلأوضاً بشجوها فنبتت في أرض أخوى فما الحم؟ ج - قال في « الإقناع » : وإن حمل السيل أرضاً بشجرها، فنبتت في أرض أخرى كما كانت ، فهي ، أي : الأرض ذات الشجر المحمولة لما لكما ، ويجبر على إزالتها . قال الشارح : لكن تقدم في حكم الجوار أن رب الشجر لا يجبر على إزالة عروق شجرة وأغصانها من أرض جاره ، وهوائه ، لأنه حصل بغير اختيار مالكها ، ولم يظهر لي الفرق بينهما، إلا أن يقال : هنا يمنع الانتفاع بالكلية بخلاف الأغصان والعروق ا . ه

أقول: والظاهر أن العروق والأغصان قد جرت العادة بوصولها واتصالها بأرض الجار، فجرت مجرى الشاغل المأذون فيه، بخلاف ما اذا نقل السيل أرضاً بشجرها، فانه مخالف للأول من كل وجه. سم ماحكم ضمان العارية اذا تلفت ؟

ج _ الصحيح أن العارية غير مضمونة إذا تلفت بغير تعدولا تفريط كسائر الامانات، وقول النبي عَيْشَيْنَةٍ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

أي: عليها رد ماقبضت لمالكها لا ضمانها ، ولذلك يدخل فيها العين المؤجرة وغيرها ، وقوله لصفوان: « بل عارية مضمونة » لادليل فيه على الضمان مطلقاً ، بل قد يكون فيه دليل على ضمانها عند الشرط.

س ؛ _ ما معنى قولهم : من ملك المنفعة ، فله المعاوضة عليها دون من ملك الانتفاع ؟

ج _ يدخل في هذا الأجير ، فانه يملك المنفعة ، فله أن يؤجرها بغير اذن المالك ، والمستعير لايملك ذلك ، فالمستأجر حيث إنه مالك للمنفعة جاز له أن يؤجر الذي استأجره ولو بغير اذن صاحبه ، والمستعير حيث إنه ملك الانتفاع ، ولم يملك المنفعة ، لا يجوز له أن يؤجر إلا باذن صاحبه المعير . والله أعلم .

كناب الغصب

س ١ - ما يفهم من قوله ﷺ: « ليس لعرق ظالم حق » ؟
ج - هذا يدل على أمرين مهمين فيمن بنى أو غرس في أرض
الغير . أحدهما : يؤخذ من المنطوق وأن من بنى أو غرس في أرض
غيره وهو ظالم في ذلك كالغاصب ونحوه، أنه لاحق له في ذلك ، وأن
صاحب الأرض يلزمه بقلع غرسه وبنائه ، إلاأن يختار تملكه بقيمته ،
أو اتفقا على التأجير ونحوه .

الثاني: يؤخذ من مفهوم الحديث أن غير الظالم في غرسه وبنائه له الحق، وذلك كالمؤجر ونحوه بمن وضع ذلك بحق أنه لايجبر على إذالة غرسه وبنائه، لأنه وضعه بحق فيتفق هو وصاحب الارض، إما على التقويم، أو على التاجير، أو نحو ذلك. بقي مسألة وهي اليد المنتقل إليها من الغاصب كالمشتري والأجرير ونحوه، إذا لم يعلم أن الارض لغيره، فانه في هذه الحالة معذور بلا شك، فمن أهل العلم من قال: إن الأرض اذا عادت الى صاحبها، فلصاحبها أن يلزم الغارس والباني بقلعه ولو كان جاهلاً بالحال فلصاحبها أن يلزم الغارس والباني بقلعه ولو كان جاهلاً بالحال

مغروراً ويرجع المقلوع غرسه وبناؤه على الذي انتقلت إليه منه ، لكونه غره ، لان الارض ليس لاحد فيها حق ، ولم يتفق صاحبها مع أحد بعقد يسوغله إبقاؤه ، وهذا هو المشهور من المسذهب ومنهم من قال: انه في هذه الحال ، كاأنه معذور في غرسه وبنائه ، فانه وضعه معتقداً أنه ملكه ، أو مالك لمنافعه ، وهو في هذه الحال لايوصف بأنه ظالم ، فلا يدخل في قوله : « ليس لعرق ظالم حق » وهذا هو الصحيح ، ويؤيده أنه في الغالب يكون أصلح للطرفين إبقاؤه بتقويم أو تأجيرو نحوه ، وربما إذا ألزمناه بقلع غرسه وبنائه يتعذر عليه الرجوع على من غره ، فيصير فيه عليه ضرر كبير ، وهو معذور . وقد اختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

س ٢ ـ هل تثبت اليد على الحر بالاستيلاء عليه ؟

ج_ قال الأصحاب : وان استولى على حر لم يضمنه ولو صغيراً ولا يضمن دابة عليها مالكها الكبير ومتاعه .

أقول: والصحيح ثبوت اليد على الحر ولوكبيراً ، فعليه يضمن دابة عليها مالكما إذا قهره ، ويضمن أجرته إذا منعه عن العمل. س ٣ ــ اذا تعذر على الغاصب رد عين المغصوب ، فرد المثل ، ثم قدر على عين المغصوب فما الحكم ؟

ج ـ اذا قدر على عين المغصوب ولو بعد دفع مثل ، فانه يرد عين المغصوب ، ويرجع بما دفعه من بدلها ، لأننا اذا رجعنا الى مثلها عند تعذرها ، فحيث حصلت رجعنا الى الاصل ، لان البدل يقوم مقام المبدل عند التعذر ، واستمرار التعذر . وأمامع القدرة علىأداء ماغصبه ، فهو الواجب ، وهذا الواجب لا يسقط إذا رد بدله ، وليس هذا بمنزلة البيع والشراء ، وإنما هو غرامة . ومع هذا فلو اتفقا على بقاء الامر على حاله ، وان العين تكون للغاصب ولصاحبها ماسلمه الغاصب من مثل أو قيمة ، جاز ، ولكن السؤال إنما هو عند ارادة أحدهما الرجوع الى الاصل ، سواء كان الغاصب ، أو صاحبها ، فان القول قوله والله أعلم .

س ع ـ هل يضمن مانقص بالسعر ؟

ج _ قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن .

أقول: وفي هذا نظر، فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر، وكيف يغصب شيء يساوي ألفاً، وكان مالكه بصدد بيعه بالالف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً، فصار يساوي خمسائة أنه لايضمن النقص فيرده كما هو.

س ه ـ اذا كان عندك مال مغصوب ، و تعذر معرفة صاحبه ، فما الحكم؟ وعلى أي قاعدة ينبني ؟

ج ــ من تعذر عليه معرفة صاحب الشيء يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان ، أو يسلمه الى الحاكم، ويبرأ من تبعته، وذلك مثل ما اذا كان عندك وديعة لانسان ، أو مال مغصوب ، وتعذر عليك معرفة صاحبه ، وأيست من ذلك ، فأنت بالخيار إما أن تعطيما الحاكم ، لأن الحاكم ينوب مناب الشخص المجهول ويجعلها في المصالح العامة ، وإما أن تتصدق بها عن صاحبها ، وتنوي: إذا وجدته خيرته بين أن تغرمها له ويكون لك أجر الصدقة بها ، أو يمضي ماتصدقت به ويكون الأجر له .

س ٦ - هل يضمن صاحب الكلب العقور اذا عض كلبه أحداً ؟

ج _ إن كان صاحبه أطلقه ، فعليه ضمان عضته يقدرها أهـــل العرف ، وإن كان قد ربطه والمعضوض هو الذي أتى الكلـــب في موضعه ، فليس على صاحب الكلب شيء ، لانه ربطه وتسبب لمنع أذاه . ا ه .

س ٧ – اذا وجدبعيراً في برية ، فذكاهخوفاً عليه ، فهل يحل وهل يضمن؟ ج ـ من وجد بعيراً في برية ، وخشي عليه إن تركه أن يموت ، فذكاه فهو محسن ، والبعير حلال ، ولكن لو لم يصدقه صاحبالبعير فله أن يضمنه النقص إلا إذا دلت القرينة على صدقه، مثل بعير فيـــه مرض ، أو كان الذابح رجلاً معتبراً صدوقاً فلا يضمن شيئاً .

س _ ٨ كيف نعمل بالقرعة إِذا قلنا بها فيا إِذا اختلط درهم بدرهمين وتلف اثنان ؟

ج_قال الاصحاب: وإن اختلط درهم بدرهمين لآخر من غير غصب ، فتلف اثنان ، فما بقي بينهما نصفان. قال في «تصحيح الفروع»: ويحتمل القرعة ، وهو أولى ، لاننا متحققون أن الدرهم الواحد منهما لا يشركه فيه غيره وقد اشتبه علينا ، فأخرجناه بالقرعة ا ه .

أقول: لكن صفة القرعة هل يكون لصاحب الدرهم سهم، ولصاحب الدرهمين سهمان؟ الثاني ولصاحب الدرهمين سهمان؟ الثاني أظهر، لانه أقرب إلى العدل. ولو قيل: صفة القسمة أيضاً لصاحب الدرهم ثلث الباقي، ولصاحب الدرهمين ثلثاه، فكذلك، لان القاعدة أن الاموال المشتركة غير المتميزة متى تلف أو نقص منها شيء وكان عليها كلها بقسطها كما لو زادت، فالزيادة بقسطهما إلا أن يميز بريادة عمل والله أعلم.

س ۾ ۔۔ هل يرجع بما أنفق على عبد ونحوه تبين مغصوباً ؟

ج_ قال الاصحاب: إذا اشترى عبداً أو حيواناً ، فأنفق عليه أو أرضاً خراجيه ، فأخرج خراجها ، ثم تبين أن العبد والحيوان أو

الارض مغصوبة لم يرجع بما أنفق ولا بالخراج، ثم عللوه .

أقول: وفي هذا التعليل نظر، فإنه إنما أنفق وأخرج الحراج بحسب سلامة ملكما له، فإذا تبين عدمه، رجع بما غرمه على من غره.

س ١٠ ـ هل يضمن اذا دفع المفتاح الص ؟

ج ــ قال الاصحاب : وإن دفع مفتاحاً للص ، فسرق البيت ، فالضمان على اللص ، لا على الدافع .

أَقول: الصواب يضمن الدافع المفتاح للص ، لان هذا منأكبر الاسباب ، خصوصاً إذا تعذر تضمين اللص والله أعلم .

س ١١ ـــ اذا حفر حفرة في برية موات ، أو بفناء زرعه ، فهل يضمن ما تلف بها ؟ وهل يفرق بين من حفر عبثاً ، ومن حفر للانتفاع ؟

ج ـ قال النبي عَيَّالِيَّةِ • العجماء جبار ، والبئر جبار » وهـذا الحديث ثابت في الصحيح . والجبار : الهدر الذي لا شيء فيه ، وهذا شامل لحفر البئر ، أو لحفره في ملكه ، أو في فناء زرعهلن لهأرض الموات ، وسواء قصد بحفرها الوصول إلى مائهاأو الانتفاع بما يجري إليها من مياه السيول ، أو جعلها خندقاً وحفرة على زرعه ، أو قصد أخذ طينها ، ونحو ذلك من المقاصد والاغراض ، فكل هذا لا ضمان على واضعهاإذا تلف بها أحد ، إنسان أو حيوان أو فكل هذا لا ضمان على واضعهاإذا تلف بها أحد ، إنسان أو حيوان أو

غيره ، وإنما استثنى الفقهاء رحمهم الله من حفر بئراً تعدياً ، سواء وصل إلى مائها أو لا بأنحفر هافي ملك غيره ،أو في طريق مسلوك عام نفعه ، كالطريق في البلدان ، وجواد البر المسلوكة ، فهذا ظالم متعد ، وما تلف بها في هذه الحال، فهو ضامن له .

س ١٢ هل يضمن إذا مال حائطه إلى غير ملكه ، فاتلف شيئاً ؟

ج ــ قال الأصحاب: وإن مال حائطه إلى غير ملكه ، فأتلف شيئاً لم يضمن بكل حال ، وعنه إن طولب بنقضه ، وأشهد عليه ، فسلم يفعل ضمن .

أقول: وقيل: عليه الضهان مطلقاً سواء طولب، أو لم يطالب، لطالبة الشرع له لوجوب إزالة ضرره، فإبقاؤه مع القدرة على إزالته تعد وعدوان، وهو الصواب.

س ١٣ هل يضمن الصائل إذا قتله دفاعاً عن غيره ؟

قال في شرح « الإقناع » قال في القاعدة السابعة والعشرين : لو دفع صائلاً عليه بالقتل ، لم يضمنه ، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه . وفي الفتاوى الرجبيات عن ابن عقيل وابن الزاغوني : لاضمان عليه أيضاً . ا ه .

أقول: قول ابن عقيل وابن الزاغوني هو الصواب الموافـــق

للقاعدة ، لكونه مأموراً ، بل واجباً عليه الدفع عن الغير ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

س ١٤ ـ اذا دخل عليه عرم لكسبه فما الحكم ؟

ج - من دخل عليه محرم لكسبه ، فلا يخلو من ثلاث حالات. أن يكون عن منفعة محرمة استوفاها من انتقل منه المال ، فهنا لايرد المال لصاحبه ، لكن على من كان بيده التصدق به . الثانية : أن يصل إليه لا على وجه المعاوضة ، كالمغصوب ، فيلزم رده إلى مالكه ، أو ورثته . الثالث : أن يكون بيده مال لغير من يعلمه ، كالمغصوب والودائع التي جهل أربابها ، فله دفعها إلى الإمام ونائبه ، وله النصدق بها عنهم ، لعدم إيصال نفع مالهم إليهم إلا في هذه الصورة . فإذا وجد صاحبه ، أو ورثته بعد ما تصدق بها ، خيره بين إمضاء ذلك التصرف ، ويكون الأجر لصاحبها الأصيل ، وبين أن يرد هــــذا التصدق ، ويكون الأجر للذي تصدق به ، ويضمن المال لصاحبه . أما المحرم ويكون الأجر للذي تصدق به ، ويضمن المال لصاحبه . أما المحرم ويكون الأجر للذي تصدق به ، ويضمن المال لصاحبه . أما المحرم ويكون الأجر للذي تصدق به ، ويضمن المال لصاحبه . أما المحرم ويكون الأجر للذي تصدق به ، ويضمن المال لصاحبه . أما المحرم ويكون الأجر للذي تصدق به ، ويضمن المال لهاحبه . أما المحرم ويكون الأجر للذي تصدق به ، ويضمن المال لصاحبه . أما المحرم للذاته ، كالمنتة ، فلا محور مطلقاً .

س ١٥ ــ ما هي الاتلافات للنفوس والاموال بغير حق ، وهل يضمنها غير المباشر ؟

ج ــ ما يتلفه العبد يكون في رقبته ، ويفديه السيد بالأقل من أرش الجناية وقيمته ، ومنها من أرسل صغيراً أو مجنوناً لا ولاية له

على واحد منهما ، أو استعمله في عمل ، فأتلف أو تلف، فضان ذلك على المرسل . ومنها الغاصب للعبد جميع إتلافاته ، وتلفه ضمانة عليه . ومنها العاقلة تحمل دية الخطأ وشبه العمد ، فإن تعذر ذلك ، فعلى بيت المال. ومنها خطأ الحاكم في حكمه والإمام ونوابه في أحكامه وأعماله العامة ، فإنها في بيت المال . ومنها خطأ الوكيل والوصى والناظر للوقف والذمي ، وما أشبههمن أهل الولايات إذا أخطؤوا في تصرفاتهم وأعمالهم ، فالضمان ليس عليهم إذا لم يتعدوا أو يفرطوا ، بل على تلك الجهات ، وكذلك الأمناء على الحيوانات والأموال ونحوهـا إذا لم يتعدوا أو يفرطوا . ويشبه هذا من بعض الوجوه أن البهائم جناياتها هدر إلا ما نسب صاحبها إلى تفريط ، أو تعد ، أو كان متصرفاً فيها. ونظير ذلك من أعطى الصغير أو السفيه أو المجنوب من أموالهم ما لا يصلح أن يعطوا ؛ فإنه ضامن لإتلافهم في هذه الحال والله أعلم.

باب الشفعة

س ١ – عن ثبوت الشفعة فيا انتقل بغير بيع .

ج ــ الصحيح ثبوت الشفعة ، ولو كان انتقاله بغير بيع ، ويأخذه الشفيع بقيمته لأنه لا ضرر على المنتقل إليه زائد على ضرر المشتري . س ٢ ـ عن اشتواط المبادرة في الشفعة وأن تكون في أرض تجب قسمتها ، وألا تكون بشركة وقف ؟

جــ اشتراط المبادرة لطلب الشفعة ، ونني الشفعة في العقارالذي لا يقسم إجباراً ، وفي شركة الوقف . هذه ثلاث مسائل من مسائل الشفعة معروفات مشهورات في المذهب ، وهي ضعيفة كلها ، لمخالفتها نصوص الشفعة لفظاً ومعنى . أما اشتراط المبادرة في الشفعة ، فليس فيه دليل صحيح ، لان الحديثين اللذين استدل بهما الاصحاب لم يثبتا عن النبي وَلَيْلِيَّةُ ، وإذا لم يثبتا ، لم يحتج بهما في مسألة استقلالية باتفاق أهل العلم ، فضلاً عن الاستدلال بهما على خلاف ما صح عن النبي وَلَيْلِيَّةُ أَهُ الله الشريك ، وأجمع العلماء على ثبوتها ، فعموم الحديث أنه أثبت الشفعة للشريك ، وأجمع العلماء على ثبوتها ، فعموم الحديث يدل على ثبوتها ما لم يوجد من الشفيع ما يدل على إسقاطها والرضى بشركة الشريك الجديد ، ويدل على هذا أن الاصل في جميع الحقوق والخيارات الثابتة أنها لا تسقط إلا بإسقاط صاحب الحق قولاً أو والخيارات الثابتة أنها لا تسقط إلا بإسقاط صاحب الحق قولاً أو

فعلاً ، فكيف يخرج منه هذا الحق المجمع على ثبوته ! فالصواب أنها كسائر الحقوق لا تسقط إلا بما يدل على إسقاطها من قول أوفعل. وقد يحتاج الشفيع إلى التروي والمشاورة في الإقدام على الشفعة لأجل : هل يقدر على ثمن المبيع ؟ وهل هو مناسب له ؟ وهل يوافق الشريك الجديد ، فيرغب في مشاركته ؟ وهذا يحتاج إلى تأن ، ولكنه الشريك الجديد ، فيرغب في مشاركته ؟ وهذا يحتاج إلى تأن ، ولكنه يمنع من الإضرار بالمشتري بالمطاولة ، بل يحدد له ما يحصل به مقصوده عرفاً .

المسألة الثانية وهو أنهم رحمهم الله لم يثبتوا الشفعة إلا في العقار الذي يمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته ، فهذا ضعيف أيضاً، لان حديث جابر المرفوع: قضى عَيَّالِيَّةِ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، وهو في الصحيح - صريح في عموم الشفعة في كل عقار لم يقسم ، سواء أمكنت قسمته بلا ضرر أم لا . ومن جهة المعنى الذي أثبت الشارع الشفعة فيه للشريك لإزالة ضرر الشركة ، وهذا المعنى موجود في الارض التي لا تمكن قسمتها أكثر من غيرها ، لتمكينه في غيرها بإزالة ضرر الشركة في القسمة فيا يقسم بلا ضرر ، وأما ما لا يمكن قسمته إلا بضرر ، فهو أعظم ضرراً من غيره ، فكيف لا تثبت به! وهذا هو الصحيح ، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وهذا المأخذ بعينه في المسألة الثالثة وهي شركة الوقف . فلو باع الشريك

الذي ملكه طلق ، فلشريكه الذي نصيبه وقف الشفعة ، لعموم الحديث المذكور ، ووجود المعنى ، بل صاحب الوقف إذا لم يثبت له شفعة يكون أعظم ضرراً من صاحب الطلق ، لتمكن المالك من البيع بخلاف مستحق الوقف ، فإنه يضطر إلى بقاء الشركة . وأما استدلال الأصحاب بقولهم : إن ملكه ناقص ، فالحديث لم يفرق بين الذي ملكه ناقص أو كامل ، ومنعنا إياه من البيع ، لتعلق حقوق من بعده به ، فالصواب إثبات الشفعة إذا باع الشريك، سواء كانشريكه صاحب ملك طلق ، أو مستحقاً للوقف ، كما أنه لا فرق بين العقار صاحب ملك طلق ، أو مستحقاً للوقف ، كما أنه لا فرق بين العقار الذي يقسم إجباراً ، أو يقسم عن رضى واختيار . والله أعلم .

ج ــ ذكر الأصحاب من شروط الشفعة أن يطالب بها على الفور والصحيح أن حق الشفعة كسائر الحقوق لا يسقط إلا بمـــا يدل على السقوط.

س ٣ ــ هل اشتراط الفورية في المطالبة بالشفعة غير صحيح ؟

س ٤ - إِذَا بَاعِ بِأَلْف شَقْصاً يَسَاوِي خَسَانَة ، فَهَل يَأْخَذُهُ الشَّفِيعِ بِذَلْكُ الثَّمِنِ أَم بَالقَمَة ؟

جـ يأخذ الشفيع بالألف وإن كان الشقص يساوي خمسائة ، لكون المشتري له رغبة خاصة إما لأجل الجوار ، أو لأجل أنه غريم للبائع ، والبائع لا تسمح نفسه ببيعه بقيمته حتى يبذل له شيئاً كثيراً ،

والغريم يهون عليه ، لأن ثمنه وفاء ساقط عن ذمته وربما كان معسراً . المقصوداً له على أي حال كان حتى ولو وقع محابي عنه ، بأن حابى المشتري البائع ، فبذل فيه أكثر من قيمته ، فليس للشفيع إلا أخذه بذلك الثمن الذي وقع عليه العقد ، أو يترك شفعته . وهـذا كما أنه ظاهر كلام الفقهاء ، بل صريحه ، فهو ظاهر النصوص ، لان الشارع أثبت للشريك الشفعة بالثمن الذي وقع به العقد ، سواء كان غالياً أو رخيصاً ، أو مساوياً مقارباً ، وأيضاً الضرر مدفوع ، فلا يضار هذا البائع الذي لم تسمح نفسه ببيعه إلا بألف بأن يعطى خمسائة لم يرض بها ، أو يضار الشفيع ، فتفوت عليه خمسمائة ، ولم تحصل له الشقص والظاهر أنه لا خلاف في هذا ، وأما الذي ذكر الفقهاء إذا كان الثمن خسمائة ، ثم تحيلوا وأظهروا أن الثمن ألف ، فإنه يؤخذ بالخسمائة التي هي الثمن الحقيق

س و _ إِذا بيع الشقص الذي فيه الشفعة بمحاباة فهل تسقط الشفعة من أجل المحاباة أم لا ؟

ج _ عموم الحديث ، وعموم كلام الأصحاب ، بل صريحه يدل على ثبوت الشفعة في كل بيع ، سواء كان بالقيمة ، أو حابى البائع المشتري لقرابة أو صداقة أو نحوهما ، أو بالعكس بأن باعه على

مدينه بأكثر منقيمته ، لأجل الوفاء ، فا لشفعة ثابتة بلا شك ، له أن يأخذ ، وله أن يدع .

س ٦ - إِذَا اشْتَرَى شَقْصاً مَنْ عَقَارَ ، ثَمْ شَفْعَ الشَرِيكُ وأَنظَرَ ثَلَاثاً أَوْ نَحُوها ، ثم عَجْزَ عَنَ الثَّمَنَ ، أَو لم يرغب في الشَّفعة ، وأراد تركها ، فهل له ذلك ؟ أو يؤخذ من قول الفقهاء : إِذَا عَجْزَ عَنَ الثَّمَنَ سَقَطَتَ الشَّفعة ؟

ج — صرحوا بأن سقوطها في هذه الحال لدفع ضرر المشتري فأما إذا لم يختر المشتري السقوط، فله ذلك. وعبارة بعضهم أنه إذا عجز، فللمشتري الفسخ، أي: وله الامضاء، بـل لو أراد الشفيع الرجوع عن الشفعة في مجلس العقد، لم يمكن من ذلك إذا لم يختر المشتري إقالته، كما نصوا أيضاً على ذلك في باب الخيار حيث ذكروا الشفعة مما لاخيار فيه والله أعلم.

س ٧ - هل تجوز قسمة الشقص المشترك لأجل ألا يكون فيه شفعة إذا باعه ؟

ج ـ ليس هذا من الحيل الممنوعة ، بل هذا توسل إلى استقلال الشقص لأجل حصول المقاصد المتعددة ، والأغراض التي منها أنه إذا عرض للبيع رغب فيه المشتري لعلمه انه لاشفعة فيه والله أعلم .

باب الوديعة

س ١ - هل يجوز أن يستودع بمن يشك أن المال له ؟

ج- الأصل جواز الاستيداع ، بل استحبابه ، والأصل أن مابيد الانسان ما له ، ولكن اذا دلت القرائن على أنه ليس له ، فلا ينبغي أن يدخل الانسان في أمور ربما أدت الى ضرره في دينه أو دنياه ، لأنه إذا تبين في هذه الحال أنه لغيره ، ضمن المستودع ولو لم يفرط ، لكنه يرجع بما غرمه على من غره واستودعه . ومن الضرر أنه ربما أسيء الظن بالوديع ، وظن أنه راض بذلك وقد يكون في ذلك من المنفعة حفظها على ربها والله أعلم .

باب اللقطة واللقيط

س ١ – اذا ضاعت اللقطة ، فهل يملكها الملتقط الثاني بالتعويف ؟

ج – قال في « الاقداع » وشرحه فيا إذا ضاعت اللقطة ، فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه وقصد الثاني بتعريفها لنفسه، لم يملكها الثاني ، لأن ولاية التعريف للأول ، وهو معلوم ، فأشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب وعرفها . والوجه الثاني يملكها ، لأن سبب الملك وجد منه والأول لم يملكها .

أقول: وقد يقال: إن سبب الملك الالتقاط، وشرطه التعريف، وتعريف الثاني كالنيابة عن الأول، فيملكما الأول والله أعلم.

ويؤيده ما ذكروه في التقاط المجنون والصغير والفاسق الذي لا يؤمن علما .

س ٢ _ عن تحريم نبذ الطفل لماله من مفاسد متعددة .

جــ قال في شرح « الاقناع » في باب اللقيط : ويحرم النبذ ، لأنه تعريض بالمنبوذ للتلف .

أقول: ليس تحريم النبذ لهذه العلة وحدها ، بل يحرم النبذ لما فيه من المفاسد المتعددة غير ما ذكر، منها أنه يسقطعن نفسه النفقة الواجبة عليه ، ويحملها من لا عليه منها ، ومنها ما يخشى من ضياع نسبه ، وربما ادعى رقه ، وربما لا يتمكن بعد ذلك من استلحاقه الوارد إلى غير ذلك .

باب الوقف

س ١ _ ذكروا أن الوقف المعلق بالموت لازم من حينه فهل هو وجيه ؟

ج _ الذي أرى أن هذا جار مجرى الوصية ، والوصية يجوز الرجوع فيها ، وقد جرتعادة الناستارة يوصون بمشاع من أموالهم،

وتارة يوصون بمعين يكون وصية لهم بعد موتهم، وجواز الرجوع في الوصية يتناول الأمرين، فلا أرى للتفريق وجهاً. وقد قال بعض الأصحاب: إنه غير لازم فالحمد لله على ذلك.

س ۲ ــ عن بطلان الوقف على البيسع ونحوها ؟

ج ـ قول الأصحاب في الوقف على البيع ونحوها: إنه يصح على المار بها من مسلم وذمي ، ونقلهم كلام « الرعاية » في صحة وقف عبده على حجرة النبي عَيَالِيَّةٍ لإخراج ترابها ، وإشعال قناديلها ، وإصلاحها لا لإشعال وحده. هذا ما قالوه ونقلوه ، والصواب أن هذا الوقف باطل ، لأنه من أعظم الإعانة على الإثم والعدوان ، فالتوقيف على بيوت الكفر لا فرق بين التوقيف عليها لمن يعمل فيها بشعائر الكفر، ولا بين ارفاق المارين بها ، والمقيمين عندها ، وهذا القول يعد من الأغلاط الفظيعة ، وكذلك كلام « الرعاية » فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يحل الغلو في القبور ، ولا إشعالها وتنويرها ، ولا البناء عليها وزخرفتها ، وكل هذا من وسائل الشرك ، فكيف يستجاز الإعانة عليه ! وأيضاً فكلام « الرعاية » في نفسه متناقض ، وهو أنه صرحإن وقف على مجموع المذكورات ، صح و إن خص منها الإشعال وحده ، لم يصح ، فإذا كان الإشعال محرماً ، فلا فرق بين انفراده وانضامه

إلى غيره ، وهذا مما يدل على أن هذا الكلام غير فقهي علمي ، كما أنه ليس بشرعى ، والله أعلم .

س ٣ ــ ما حكم من وقف عبده على الحجرة النبوية ؟

ج _ قال الأصحاب: ويصح وقف عبده على حجرة النبي عَلَيْكُمْ وَهُ عَبِده عَلَى حَجْرَة النبي عَلَيْكُمْ وَهُوَ ال وهذا القول مع مخالفته للشريعة مخالف لقاعدة المذهب.

س ٤ ... اذا امتنع البطن الاول من الحلف فللثاني أن يحلفوا ، ثم لمن يكون الحاوف عليه ؟

ج_ قال الاصحاب رحمهم الله: إن البطن الثاني ومن بعده من أهل الوقف يتلقى الوقف من الواقف ، لا من البطن الذي قبله ، فإذا امتنع البطن الاول من اليمين مع شاهده لإثبات الوقف ، فلمن بعدم الحلف .

أقول: هل يكون للحالفين الذين إنما ثبت بحلفهم أم للبطن الاعلى؟ فيه تردد، والذي يترجح أنه للبطن الاعلى إلا أن يمتنعوا، فكون للنازلين.

س ه ــ كيف يقسم الوقف على أولاده ؟

ج_ قال أصحابنا : والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن فضل بعضهم ، أو خصه على وجه الأثرة كره .

أقول: اقتصارهم على الكراهة فيه نظر، فإن هذا ترك للعدل الواجب، فلا يكون إلا محرماً والله أعلم.

س ٦ – اذا وقف على أولاده أو ولده ، ولم يأت بلفظ دال على التشريك، ولا على الترتيب فما حكمه ؟

ج ــ المذهب فيه معروف أنه بحسب الطبقات لا تستحق الطبقة النازلة مع العالية شيئاً ، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأولاد مع أولاد الصلب ، ولا أولاد أولاد الاولاد مع أولاد الاولاد . وهكذا ولكن الذي نحن نرجحه في هذه المسائل أن كل من مات عن ولد ، فنصيبه بين أولاده تقريب للإرث والعدل ، وإبعاد عن الجور والإثم والله أعلم .

س ٧ ــ لو وقف على آل جعفر وآل علي فكيف يقسم ؟

ج _ قال في شرح « الاقناع » ولو وقف على آل جعفر وآل على فقال أبو العباس : أفتيت أنا وطائفة من الفقهاء أنه يقسم بين أعيان الطائفتين ، وأفتى طائفة أنه يقسم نصفين ، فيأخذ آل جعفر النصف وإن كانوا واحداً ، وهو مقتضى أحد قولي أصحابنا اه.

قلت : وهو مقتضي ما تقدم في مواضع . ا ه .

أقول : و نظير هذه الفتوى لو قال : وقف على أولاد بني فلات

وفلان هل يقسم على أعيان أولاد ابنيه ولو تفاوتوا ، أو يجعل لكل أولاد ابن نصف؟ وهذا الثاني أقرب حتى إلى مقاصد الموقفين .

س ٨ ــ اذا وقف على مسجد ، ولم يعين للامام ، ولا للمؤذن ، ولا غيره ، فكيف يصرف ؟

ج _ إن كان هناك عادة مستمرة وعمل مطرد في صرفه في بعض مصالح المسجد عمل بذلك ، وإن لم يكن عرف مطرد صرف لجميع مصالح المسجد من إمام ومؤذن وتصليح ما دمر فيه ، وسراج ودلو ونحوها ينفذ بحسب ما يرونه من المصلحة والله أعلم .

س به ـ اذا وقف بشراً للشرب فهل يجوز الوضوء به ؟

جــ ذكر الاصحاب رحمهم الله أنه إذا سبل ماء للشرب ، فإنه لا يجوز الوضوء به ، وأطلقوا العبارة ، والذي أرى أنه يتقيد بالماء الذي حصله في قربة أو إناء إذا سبله للشرب لا يجوز استعماله في غير ما صرح به المسبل . وأما الذي يسبل بشراً للشرب ، فلا أرى دخوله في هذه العبارة لأمرين ، أحدهما أن الماء الذي في البئر لا يملك ، والناس شركاء فيه ، فإذا كان الماء الذي في البئر قبل وقفه لا يأخذ صاحبه من آخذه عوضاً ، ولا يمنع غيره من أخذ ما لا يضره ، فكيف إذا كان وقفاً ، فإنه من باب أولى وأحرى . الثاني : أن العرف في الشرع جار مجرى اللفظ ، وقد دل العرف على التسامح في مثل هذه الشرع جار مجرى اللفظ ، وقد دل العرف على التسامح في مثل هذه

الأمور النافعة التي لا تضر بالشاربين ، وهي نافعة لموقفها ، ولكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر ، فلو سبل بئراً للشرب ، ثم جعلها الناس مغتسلاً لهم ، ومنعوا الشاربين ، وقللوا الماء عليهم ، فإنه في هذه الحال يتعين الرجوع إلى نص الموقف بلا ريب .

س ١٠ اذا وقف وقفاً ، وجعل الناظر عليه أن يصرفه فيا هو أنفع، فهل يسوغ له أن يصرفه في دين الواقف اذا ظهر عليه دين ؟

ج ــ إذا نفذ الوقف، وتمت شروطه الشرعية ، خرج عن ملك الواقف، وصار هو وغيره فيه على حد سواء إن كان قد شرط فيــه الانتفاع أو الغلة مدة حياته ، أو يقضى منـــه دينه أو نحو ذلك من الشروط ، فله شرطه ، و إلا فالدين الذي على الواقف ودين غيره على حد سواء ، وهذا ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله . ولكن ليعلمأن من الموانع المانعةللوقف ونفوذه على قول المحققين أنه لا يحل للإنسان أن يوقف وقفاً يضر بغرمائه . أما تحريمه ، فهو قول واحد ، وأما نفوذ الوقف، فمن قال: لا يمنع تصرف الانسان في ماله إلا حجز الحاكم كما هو المشهور من المذهب جعلوه نافذاً مـع التحريم ، ومن الوقف، وأما إذا كان الدين إنما استجد بعد نفوذ الوقف، فكما ذكرنا قضاء دين الموقف وغيره سواء.

س ١١ – اذا وقف المصحف على مسجد ، فهل يجوز اخراجه منه ؟

ج ــ المصحف إذا وقف في المسجد ، فلا يخرج منه ، لكن إذا خيف عليه سرقه يخرج وقت اجتماع الناس ، ويحفظ إذا تفرقوا عن أحد يأخذه ، وأما إذا لم يوقف على المسجد ، فلإنسان أن ينظر للمصلحة ،إن كانت المصلحة تقتضي أن يعطيه واحداً يستعمله ويحفظه ، فهو أولى من جعله بالمسجد يخاف أن يسرق منه .

س ١٢ هل يجوز التصدق بباقي قروش جعلت المقبرة ؟

ج ــ الذي أرى إن كان يظن أن المقبرة تحتاج لها ولو بعـد ذلك فلا يصلح ، لانها بذلت في هذه الجهة ، فإن كان يجزم أن المقبرة ما تحتاج لها وأهلها يغلب على الظن أنهم يرضون بذلك ، فلا بأس بالصدقة بها على المحتاج .

س ١٣ – اذا عين تمر لصوام المسجد ، فزاد عن حاجتهم فماذا يفعل بالزائد ؟

ج ــ قد أفتينا من بطرفنا أنهم يتصدقون فيه على المحتاجين من المصلين في المسجد الذي عين فيه فطور الصوام والطريقة واحدة .

س ١٤ _ اذا وقف على مدرسة فتعطلت فماذا يفعل به ؟

ج ــ ينبغي أن ينتظر ، ويوقف الحاصل من مغل الوقف حتى يأس من عود المدرسة إلى الاهلية، فعند اليأس من عودها تصرف في

طريق خيري عام نفعه مراعاة لقصد الموقف بحسب الإمكان، ويراجع في ذلك أهل الخبرة أي المشاريع أنفع لاهل البلد، وأقرب إلى حصول مقصود الوقف.

س ١٥ — اذا جعل في قليب عشرة أصوع كل سنة لامام مسجد ، ثم تعطلت سنتين ، وزرعت الثالثة ، فهل يعطى السنتين من ريع هذه السنة ؟

ج - اذا قال الموقف هذه العبارة الموجودة في السؤال استحق امام المسجد لجميع السنين التي زرعت فيها والتي تعطلت ، لأن الربع عبارة عن حاصل القليب ونحوها، وقد يوجد كل عام وقديو جدعاماً بعدعام. واستحقاق امام قدنص على أنه كل سنة ، وأما الربع فلم يقيده بزرعها ، فالاستحقاق مقيد ، والربع غير مقيد ، فلو قيد بزرعها كان كا قال .

س ١٦ ــ اذا جعل عشرة أصوع في لزاالقليب ، ثم تعطلت الارض، فهل يؤخذ من النخل ؟

جـ نعم يؤخذ من النخل ، لأن مفصود الموقف أن هذه العشرة قادمة في ربع هذا القليب ، سواء حصل منه غلة زرع ونخل ، أو غلة زرع وحده أو غلة نخل وحده ، وأيضاً لفظه دال على هذا ، فات وقف عشرة أصوع في لزاه ،معناه ما جرى عليه ماء القليب من نخل أو زرع أو بطيخ أو غيرها .

س ١٧ - اذا تعطل فعل الوقف سنين ، ثم حصل ريع فهال يعطى السنين الفائتة ؟

ج - هذا السؤال مجمل يحتمل أن مرادكم به إذا تعطل الوقف على الجمات الدينية كعلى أثمة المساجد والمؤذنين والمدارس ونحوها ،وهو مرادكم ، لأنكم حولتمونا على نقل صاحب « الفروع » لكلام شيخ الاسلام حيث قال : ولو عطل فعل وقف مسجد سنة تقسطت الاجرة المستقبلة عليها وعلى السنة الأخرى ، لتقوم الوظيفة فيهما ، فانه خير من التعطيل ، ولا ينقص لامام بسبب تعطل الزرع بعض العام .هذا كلام الشيخ ، ثم قال صاحب « الفروع » : في توجيه كلام الشيخ : فقد أدخل مغل سنة في سنة .

مثال هذا: لو جعل لامام المسجد مائة صاع كل سنة من مغلل الارض، ثم تعطلت في عام بالكلية، ثم حصل منها ربع في العام الآخر، فان كان الربع يكفي لنسديد هذا العام الذي حصل فيه المغل وللعام السابق المتعطل بأن كان الربع مائتين فأكثر أعطى مائة للعام الماضي، ومائة للعام الحاضر، وان كان لايكفي لهما، بل كان الربع في العام الحاضر مائة فقط، قسطت المائة على السنة الماضية والمستقبلة، في العام الحاضر مائة فقط، قسطت المائة على السنة الماضية والمستقبلة، في بعين المصير إليه في الأوقاف على الجهات الدينية، لأنها في مقابلة الذي يتعين المصير إليه في الأوقاف على الجهات الدينية، لأنها في مقابلة الذي يتعين المصير إليه في الأوقاف على الجهات الدينية، لأنها في مقابلة

الأعمال، فريع العام الحاضر مثلاً يقابل عمل السنة الماضية، والسنة الحاضرة، وليس هذا بمنزلة وقف الريع على مجرد الاشخصاص والاوصاف الذين ليس منهم عمل كالوقف على بني فلان، وعلى زيد وعمرو ونحوهما من غير مقابلة عمل، بل القصد مجرد بر ذلك الشخص، أو تلك الأوصاف، فهذا يعتبر كل عام على حدته.

ثم قال صاحب « الفروع » مقرراً لهـذا الذي نقله عن الشيخ : وأفتى غير واحد منا في زمننا فيا نقص عما قدره الواقفكل شهرأنه يتمم مما بعد ، وحكم به بعضهم بعد سنين ، فهذا الكلام الذي نقله عن غير واحد من الحنابلة يؤيد ما قاله الشيخ ، ثم قال صاحب « الفروع » ناقلاً قول من يعتقد خلاف هذا القول ، فقال : ورأيت غير واحد لايراه ، فهذا نقله مجرداً ليس فيه تعليل ولا استــدلال ، ومن المعلوم أن القول الأول الذي علله الشيخ بتلك العلـل الحسنة الموافقة للقواعد الشرعية ، ولمقاصدالواقفين ، ولعموممصلحة الجهات وقيامها،انهاأصم وأولى . فهذا آخر مايتعلق بنقل صاحب «الفروع» في هذه المسألة ، والذي أوجب لكم الاشتباه في كلامه أنه رحمه الله حريص جداً على الاختصار ، ولو كان فيـه غموض ، فرحمـه الله وغفر له .

س ١٨ – رجل جعل، في قليبه عشرة أصوع برآ وشعيرآ وبعض السنين ماتزرع في الشتاء ، وتزرع في القيظ ، فهل يؤخذمن زرع القيظ مايشتري به؟ ج _ يؤخذ من زرع القيظ مايشتري به برأ وشعيراً ، لأن لفظه وقصده بدلان على ذلك . أما لفظه فظاهر ، لأنه قال : كل سنة ولم يقيد ذلك بزرع الشتاء ، وأما قصده ، فلأن قصد الجاعل لهذه العشرة أنها تكون من مغل الأرض من غير أن يقصد أنه لابد أن تزرع في الشتاء ، فكل سنة يحصل فيها مايغل المذكور ، تعين صرفه إلى ماسماه والله أعلم .

س ٢٠ _ اذاكان عند رجل نخلتان في أضحية لوالده وجده ، ونخلة في أضحية لخالته وعيالها ، ولم تكف كل نخلة لما جعل فيها فما الحسكم ؟

جـ يجمع مغل النخلتين مع الثالثة ، ويشتري فيهن أضحية واحدة ، وينويها عن أهل الوصيتين ينويها عن جده ووالده ، وعن خالت وعيالها . وكل له نصيبه من الأجر بقدر مغل وصيته ، مثل لو كان عندك عدة عشبات صاع للوصية الفلانية ، وصاعان للوصية الفلانية أو أكثر ، وجمعتهن جميعا ، وفرقتهن كل له نصيبه من الأجر أحسن من كونه يجمع المغل سنتين أو ثلاث أو أكثر حتى يتمن أضحية ، وهذا الذي نحن نفتي فيه الجماعة ان من كان عنده عدة وصايا ، وكل واحدة ما ماتضحي ، فأذا جمعهن في أضحية واحدة ضحين ، فهو أولى من التعطيل والله لا يضيع أجر العاملين ، ويعلم مقدار كل عامل وعمله .

س ٢٦ - اذا أراد أن يوقف في ملكه شيئاً بعد موته ، وجعل له شيئاً مقدماً في غلته مقدراً وهو حين الموت أقل من الثلث ، فهل يكون هذا العقار حكمه حكم الموقوف ، ويعطى حكم الوقف ، فلا يباع أم لا ؟ وهل تحصر هذه الصبرة في قسط منه ، ويتصرف بالباني ؟

جـ أما التوقيف بعد الموت ، فحكمه حكم الوصية ينفذ إذا كان من الثلث فأقل للأجنبي ، والعبرة بخروجه من الثلث وعدمـه وقت الموت لا وقت الوصية ، لأنه الوقت الذي تلزم به الوصية ، فاذا قال الانسان مثلاً : ملكي الفلاني قادم في ربعه بعد موتي مائــة درهم أو مائة وزنة تمر أو حب أو نحوها، نظرنا ، فان كان ملكه المذكور إذا قوم بأصله وقت موته ، فهو من الثلث فأقل صار ذلك الملك وقفاً بعد موته أصله وغلته ، لأن قوله:قادم في غلته كذا وكذا درهماً أو تمراً أوحباً كناية عن وقفه ، وهذامن خصائص الوقف ومعانيه ، وما زاد عن الغلة المذكورة المقدرة ، فمصرفه مصرف الوقف المطلق، أو المنقطع على الخلاف المعروف فيه ، إما على ورثته من النسب والولاء على قدر مواريثهم ، أو على الفقراء والمساكين ، أو على أقاربه الفقراء والمحتاجين ، وهو أُصح الأقوال . وأما إِن كان الملك المذكور يزيد على الثلث وقت موته ، فإن أجازه الورثة أعطي حكم ما تقدم ، وإن لم يجيزوه حصرت الوصية في ذلك الملك المعين ، وأخرج منه مقـدار

الثلث ، أي : ثلث تركته كلما ، والباقي ملك للورثة يتصرفون فيه بما شاؤوا ، فإن أحبوا الافتسام للملك إذا لم يكن في قسمته ضرر فعلوا ، وإن أحبوا بقاءه على الشيوع والشركة بتي بعضه ملكاً ، وبعضه وقفاً مشاعاً والله أعلم .

س ٢٢ ــ ما معنى قول شيخ الاسلام تجب عمارة الوقف بحسب البطون، والجمع بين عمارة الوقف ، وأرباب الوظائف حسب الامكان أولى ، بل قد تجب .

جــ هذا الكلام الذي قاله الشيخ ، ونقله الفقهاء عنه مرتضين له تضمن أمرين. أحدهما: وجوب عمارة الوقف وإن لم يشترط الواقف تعميره ، لان هذا العرف المطرد في الأوقاف ، لأنه لا يحفظ ماليتها، ولا يتم استغلالها إلا بالتعمير ، فالواقف وإن لم يشرطه بلفظه ، فهذا مقتضي العرف الذي تحمل عليه المطلقات ، لكن هذا التعمير يوزع على حسب البطون ، فلا يجعل على البطن الأول، فيكون عليه ضرر وهو المقدم في القصد والاستحقاق ، فإنه إذا عمر من مغله الحاض فربما استوعب المغل جميعه عدة سنين ، فيحرم منه البطن الأول ، ويكون إذا خلص من نفقة التعمير للبطون المتأخرة خالصاً معمراً ، ويكون التعمير على البطون المتأخرة خالصاً معمراً ، فهذا ليس من الإنصاف ، بل العدل الواجب أن توزع النفقه ، أو يوزع التعمير على البطون كلها ، فإذا فرضنا أنه يستوعب من النفقة الوزع التعمير على البطون كلها ، فإذا فرضنا أنه يستوعب من النفقة

للتعمير ثلاثة آلاف، وأمكن استدانتها آجالاً كثيرة كل عام يحل منها قسط يؤخذ من الربع، وتبقى البقية من المغل لأهل البطن المستحق حتى تكمل الآجال، وإما أن يعمر شيئاً فشيئاً، فينظر الأصلح للجميع من أحد الأمرين للوقف وأهل الوقف، وهذا معنى قوله: والجمع بين العهارة وأرباب الوظائف حسب الإمكان أولى ،بل قد يجب، فيكون في ذلك مراعاة للموقف ولأهل الوقف واستمرار النفقة وأما قول الأصحاب أنه لا يجب عمارة الوقف اذا لم يشرطه الواقف، فهذا ضعيف مخالف لمقاصد الموقفين، ومناف للعرف، وإضرار في الحال والمال، وتسليط لمستحقين الأولين على استغلاله استغلالاً يتلف أصله كها هو معروف. وكلام الشيخ هذا عدل، وهو الطريق الوجيه معروف. وكلام الشيخ هذا عدل، وهو الطريق الوجيه لاصلاح الأوقاف واستمرار نفعها والله اعلم.

س ٢٣ ــ لم اشترط أهل العلم في الاوقاف ونحوها أن نكون في جهة بر مع أن لانسان يجوز له بذل ماله في الامور المباحة ؟

جــ السبب في ذلك أن الأموال جعلها الله قياماً للناس تقوم بها أمور دينهم وأمور دنياهم ، فما دام العبد في قيد الحياة ، فإنه يجوز له بذلها في المباحات والمنافع المتنوعة كما يبذلها في الطاعات ، فإذا مات العبد ، انقطع عنه المنافع الدنيوية ، ولم يبق إلا المنافع الأخروية ، فهذا هو السبب ، وهو ظاهر كما ترى .ولهذا من كان عنده مال لغيره وقد جهل صاحبه ، وتعذر عليه معرفته أو معرفة وارثه ، صرفه فيا

ينفع صاحبه في الآخرة ، فتصدق به عنه ، أو صرفه في المصالح الدينية، لأنه لما تعذر عليه الانتفاع في ماله في حياته ومنافعه الدنيوية ، تعينت المصالح الأخروية . ولهذا أيضاً كان الجزاء في الآخرة من المال حين تعذر الوفاء من المال.

باب الهبة

س ١ - اذا قال : خذ من هذا الكيس ، أو من هذه الدرام ما شئث فهل له أخذ الجيع ؟

جــ قال في « الإقناع» : لو قال : خذ من هذا الكيس ما شت، كان له أخذ ما به جميعاً ، وخذ من هذه الدراهم ما شئت ، لم يملك أخذها كلها ، ثم ذكر في « الشرح » علة الفرق عن ابن الصير في .

أقول: وفي هذا الفرق الذي ذكره ابن الصيرفي نظر، والتحقيق عدم الفرق في العرف وما يبدو للأذهان والالفاظ يرجع فيها إلى ما يقصده المتكلمون بها.

س ٢ - رجل له أبناء وأحدهم قائم بأعمال والده وأشغاله ،والآخرون ليسوا مشله في ذلك ، فهل يجوز أن يخصص له خسانة ريال زائدة عن اخوانه .

ج ــ الابن المذكور له حالة عالية محمودة ، وحالة لا حرج عليـه

فيها ، ولا يلام عليها ، أما الحالة العالية ،فهو أنه يبقى على خدمةوالده والقيام بأشغاله يرجو بذلك الأجر من الله ، والبر بوالده وإخوانه ، ويحمد الله تعالى أنه وفق لهذه الحالة التي هو عليها ، ومن كانت هذه نيته ، فهو غانم للأجر ، وعاقبته حميدة . وأما الحالة الاخرى فهو إذا لم يرغب إلا أن يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة ، فالطريق في ذلك أن يعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر ، أو كل سنة بشيء معين مثاماً يأخذ غيره من الناس ،فهذا يصير مثل الأجير مشاهرة أو مدة يتفقان عليها . وأما تخصيص المبلغ المذكور زيادة على إِخوته فهذا ما يصلح ، لانه لا يدري هل هو مقـدار استحقاقه أو أقل أو أكثر وأيضاً وسيلة إلى محاباته، ووسيلة إلى أنه ينسب إلى الحيف والتخصيص لبعض أولاده دون بعض بخلاف عقد الإجارة ، فإنها معاملة مع ابنه ، كمعاملته مع الناس ببيع أو إجارة أو غيرهـا والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٣ ــ ماحكم وقف المريض ثلثه على بعض ورثته ؟

ج_ قال الأصحاب : وإن وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته بوقفه عليهم جاز .

أقول: وتخصيص بعض الورثة بوقف ثلثه عليه أو تفضيله قول ضعيف جداً ، والرواية الثانية لايجوز ذلك، وهو مـذهب جمهور العلماء، وعليه تدل الأداة الشرعية في إيجاب العدل بين الاولاد، ومنع الوصية لوارث والله أعلم.

س ٤ - هل تصرف الابن بما وهبه له أبوه يمنع الرجوع ؟

ج _ قال الأصحاب: كل تصرف لا يمنع الابن من التصرف في رقبة ما وهبه له أبوه كالوصية والإجارة ، فانه لا يمنع رجوع الأب في هبته ، وإذا رجع ، فان كان التصرف لازماً كالإجارة بقي بحاله ، وإلا بطل قال في « شرح الإقناع »: لكن تقدم أن الأخذ بالشفعة تنفسخ به الاجارة ، والفرق أن للأب فعلا في الاجارة ، لأن تمليكه لولده تسليط له على التصرف فيه ، ولا كذلك الشفيع . هذا ما ظهر لي والله أعلى .

أَقول: والتحقيق في الفرق بينها أن حق الشفيع متقدم على حق المستأجر بخلاف حقالاب في الرجوع فانما يثبت وقت الرجوع الذي تقدمه حق المستأجر والله أعلم.

س ه - هل تمنع الزيادة المتصلة رجوع الاب فيا وهبه لولده ؟

ج ــ قال الاصحاب : ولا رجوع للأب فيا وهبه لابنه مع زيادة متصلة .

أقول: والرواية الثانية لاتمنع الزيادة المتصلة رجوع الاب وهي الصحيحة.

س ٦ - ماحكم ما اذا أقر الاب بقبض دين ولده وأنكر الولد؟

ج ــ قال الاصحاب: لو أقر الاب بقبض دين ولده ، فأنكر الولد أو أقر، رجع على غريمه ، ورجع الغريم على الاب ، قال في «شرح الاقناع» فقول الإمام في رواية مهنا: ولو أقر بقبض دين ابنه ، فأنكر رجع على غريمه وهو على الاب ، لا يعول على مفهومه من أنه لو أقر لا يرجع ، لانه يمكن أن يكون جواباً عن سؤال سائل ، فلا يحتج بمفهومه .

أقول: والاولى التعويل على مفهوم قول الامام أحمد خصوصاً إذا قلنا بجواز إبراء نفسه وإبراء غريم ابنه من دين الابن، وجواز قبض ديون الابن كما يجوز قبض أعيان ماله، وهو الصحيح، لقوله على النبية : أنت ومالك لابيك، فيشمل الاعيان والديون والله أعلم.

س ٧ - اذا أخذ من مال ولده شيئاً ، ثم انفسخ سبب استحقاقه ، فهل يرجع على الأب بما قبضه ؟

ج ــ نقل الاصحاب عن الشيخ تتي الدين أنه لو أخذ من مال ولده شيئاً ، ثم انفسخ سبب استحقاقه بحيث وجب رده الى الذي كان مالكه مثل أن يأخذ صداق ابنته ، ثم يطلق الزوج ، فالاقوى في جميع هذه الصور أن للمالك الاول الرجوع على الاب قال في «الاقناع»

بعد نقله كلام الشيخويأتي في الصداق: لو تزوجهاعلى ألف لها، وألف لا بها ،أي: فانه يرجع عليها لا على أبيها ، قال في شرح « الاقناع » : وهو يقتضي أن المذهب خلاف ماقاله الشيخ ا ه .

أقول: وما قاله الشيخ هو الصواب، لان يد الاب كيد ولده بالنسبة الى من له الاستحقاق، ولسد الذريعة عن الحيلة.

كناب الوصبة

س١ - قول الأصحاب: ويجوز الرجوع في الوصية ، هل هو قبل قبض الموصى له أو مطلقاً ؟

ج ــ مرادهم بالرجوع أن يرجع وهو حي قبل موته ، فإذا مات الموصي قبل رجوعه تثبت للموصى له ، ولا يمكن في هـــذه الحال الرجوع لا قبل القبض ولا بعده ، واكن لا بد من قبول الموصى له للوصية بعد موت الموصي بقول أو فعل والله أعلم .

ويترتب على هذه المسألة مسألة وهي أن الموصي له الرجوع في وصيته ، سواء كتبها وأشهد عليها ، أو لم يكتبها ولم يشهد عليها ، وسواء كان على معين أو غير معين، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

س ٢ ــ ما الفرق بين الهبة والوصية ؟

ج ــ بين الهبة والوصية فروق مـع أنها من قسم التبرع . الهبة لا تقبل التعليق ، والوصية لا تكون إلا معلقة ، والهبة لا بد فيهامن القبول قولاً أو فعلاً وقتها، والوصية بعد الموت، والهبة من جميع المال إذا وقعت في مرض الموت، والوصية من الثلث لأجنبي، والهبة تصحلعبد غيره، والوصية لاتصح، والهبة لاتصح لعبده، والوصية تصح له بنفسه، أوبمشاع من ماله لابمعين غير نفسه، والهبة أفضل من الوصية إذا لم يكن للوصية مزية ترجيح، وهذا كله على المشهور من المذهب. وتصح الوصية للابق وللحمل في البطن دون الهبة، وتصح الوصية بالمعدوم دون الهبة.

س ٣ ــ متى تدخل التركة في ضمان الورثة ؟

ج _ قال في « الإقناع » : ويستقر الضمان على الورثة بمجرد موت مورثهم إذا كان المال عيناً حاضرة يتمكن من قبضها .

أقول: وقال القاضي وابن عقيل: لا تدخل في ضمانهم إلا بالقبض كالديون وهو أولى .

باب الموصى له

س ١ ــ ما حكم الوصية لعمارة القبور؟

ج _ وكلام صاحب « الترغيب » مردود فإن عمارة القبور من أعظم مناهج الشرك ، وتنفيذ هذه الوصية من أعظم التعاون على الإثم والعدوان ، كما هو ظاهر لا يخفى على من له أدنى معرفة بأمور الشرع. س ٢ _ إذا قال : يخدم عبدي فلاناً سنة ، ثم هو حر فرد الموصيله ، فهل معتق العبد حالاً ؟

ج _ قال في « الإقناع » : وإن قال يخدم عبدي فلاناً سنة ، ثم هو حر ، صحت الوصية ، فإن لم يقبل الموصى له بالخدمة ، أو وهب له الخدمة ، لم يعتق إلا بعد السنة ، قال في شرح « الإقناع » : وفي « المنتهى » وغيره يعتق في الحال .

أقول: قول صاحب المنتهى »أقرب إلى حصول مراد الموصي، لأنه قصد حريته وملكه منافع نفسه إلا تلك المنفعة التي وهبها له صاحبها.

س ٣ _ لو قال الموصى: اعتق عبداً نصر انياً ، فأعنق مسلماً فما الحكم؟ ج _ قال في شرح « الإقناع » قال أبو بكر : لو قال الموصى: اعتق عبداً نصرانياً ، فأعتق مسلماً ، أوادفع ثلثي إلى نصراني ، فدفعه إلى مسلم، ضمن. قال أبو العباس:وفيه نظرا ه.

أقول: لعل مراد أبي بكر ليس مجردكونه نصرانياً ، بل قصدبه وصفاً مقصوداً شرعياً كالقريب والجار ، فلا يبقى فيه نظر .

س ٤ – إذا أوصى لفرس زيد ، فمات الفرس ، فلمن يكون الباقي ؟ ج — قال في « الإقناع » : وتصح الوصية لفرس زيد ولو لم يقبله ، ويصرف في علفه ، فإن مات فالباقي للورثة .

أقول: لا يخفى أن مراد الموصي نفع صاحب الفرس، ولكنه عين ذلك لنفع يصرفه إلى علف فرسه، فإذا تعذر الإنفاق عليها، فالذي ينبغي أن يكون لصاحب الفرس.

س ه – إِذَا أُوصَى له ولجبريل بثلث ماله فماذا يكون لزيد؟

ج ــ قال الأصحاب : ولو وصى له ولجبريل أوله وللحائط بثلث ماله ، فله جميع الثلث .

أقول: الأصل انتقال جميع التركة للورثة إلا وصية صحيحة معتبرة ، فعلى هذا إذا أشرك بينه وبين من لا يصح تمليكه ، كجبريل والحائط للورثة ، ومثل هذا الصواب إبطال وصية من أمر بدفن ثلثه أو إحراقه ونحوه مما يعد متلاعباً ، فلا نجعل لكلامه معنى لم يرده ، بل نلغي لفظه بالكلية .

باب الموصى به

س ١ – عن حكم ما إذا أوصى باحراق ماله أو دفنه في التواب؟ ج ـــ الصواب بطلان الوصية في هذه المذكورات ، وهي إذا أوصي بإحراق ثلث ماله أو دفنه بالتراب ، فمراده بذلك ،إما إضرار بالورثة أو السفه أو العبث ، وهو فاسد لا يمكن اعتباره ،وإما إبطال حق الورثة الذي فرضه الله لهم ، وإنما أبيح للإنسان ثلث ماله عند الوفاة إذا وصى بما فيه خير ونفع إذا كان ثابت العقل والله أعلم .

س ٢ ــ اذا أوصى بعشاء ، فهل يطبخ أو يخرج حباً ، وهل يجوز أن يخرج بدله تمرآ ؟

ج ـ إذا كان الموصي قد جعل في وصيته عشاء في رمضان والقصد أو التصريح أنه يطبخ، اتبع في ذلك نصه ، ولا يخرجه حباً إلا إن كان قد أذن أو جعل الأمر بيد الوصي ، وعند إطلاق العشاء في رمضان، فإن الموصين يريدون به الطبخ ، ويريدون به أيضاً العشاء ، فعلى هذا لا يخرج عن العشاء المطلق تمراً إلا مع الإذن ، ومع عدم الاذن لا يخرج التمر ولو فطوراً للصائمين اتباعاً لنص الموصي .

س ٣ ــ اذا أوصى أن يضحي عنه بغنم ، فتعذر حصولها ، فهل يعمدل الى البقر ؟

ج ــ نعم يعدل إليها، لأن الأضاحي الثلاث وهي الشاةمن الغنم، وسبع البدنة ، وسبع البقرة يقوم بعضها مقام بعض خصوصاً وقد تعذر عليه التضحية بالشاة لسبب قلة دراهم الوصية.

س ۽ ــ اذا أوصى بأضحيتين وكان الريع لايكفي ، فهل تجمعان في واحدة ؟

ج _ إن كانت الوصية لواحد بأن كان في وصيته ،أبي: الانسان أضحيتان مثلاً واحدة له ، وواحدة لوالديه ، ولم تبلغ إلا واحدة ، فإنها تجمع في واحدة ، وينوي عنه وعن والديه ونحوهما . وإن كانت الوصية لاثنين بأن كان وصية أبيك فيها أضحية واحدة ووصية أخيك فيها أضحية واحدة ، وكل واحدة من الوصيتين لا تبلغ ثمن الأضحية ، فإنها لا يجمعان ،لانها لا ثنين ، فالتي تكفي يضحي بها ، والتي لا تكفي ينتظر بها إلى أن تتم والله أعلم .

س ه ــ اذا كان عنده وصية أو وصايا بعدة أضاحي والمغل لايكفي فما الحكم ؟

ج _ أما من كان عنده وصية واحدة وفيها عدة أضاحي، فإنكان بعضها مقدماً على بعض بأن قال مثلاً: في مغله أضحيتان واحدة لفلان،

فإن فضل فواحدة لفلان ، فهذا على نص الموصى وتقديمه ،ولو لم يغل سوى واحدة ، لزم تعينه للمقدم كل عام وإن لم يصرح الموصى بتقديم أحد على أحد ، كما هو الغالب في الوصايا، وكان المغل لا يكفي لجميع المعينات ، فإنه يضحى بما حصل من المغل ولو واحدة ،وينويها عن الجميع من عينهم الموصى في وصيته ، لان هذا غرضه ومقصوده وإنما عددها بناءعلى أنالريعسيكني فإذا تبينعدم كفايته لمتعطل لقوله تعالى: (فاتقو الله مااستطعتم) (النغان:١٦) ولحصول مقصود الموصي، وحصول الأجر للمعينين . وأما من عنده وصيتان فأكثر فيهاأضاحي وربع كل واحدة لا يكني لواحدة ، فإذا جمعت كفي ، فالذي أرى أن يجمع مثل هذه إلى هذه ، ويشتري بها أضحية تنوى عن الجميع ، وكل له من الأجر على قدر ماله من المغل والله أعـلم مقدار ما بكل منها من الأجر والثواب ، وهو الكريم الجواد .

وذلك أننا إذا نظرنا إلى مراد أهل الوصايا ، وأن قصدهم أن تنفذ وصاياهم كل عام ، وهم كثيراً ما يصرحون بمرادهم ، فيقولون : ينفذ كل عام كذا وكذا ، فتنصيصهم على العدد بناء على أن المغل يكني لما عينوه ، فحيث ظهر أنه لايكني عملنا بمرادهم ، وجمعناها مع غيرها ، ونفذناها كل عام ، ويكون لكل ما يقابل وصيته منها حرصاً على

تنفيذ الوصايا بحسب القدرة كما قال تعالى (فمن يعمل مثقال ذرةخيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) فهذا مأخذ قوي جداً . ويدل على ذلك أنتجويز جمعهاكما ذكرنا أقرب إلىالتنفيذ وأبعد عن إهمالها، وأما بقاء كل واحدة وجمعها سنين حتى تكمل ما فيها من الأضاحى ، فإنه ربماكان سبباً لعدم التنفيذ بموت الوصى أو نسيانه ، أو يصعب استخراجها منه بعد ذلك لعسرة أو غيرها ، ويؤيده أن الوصايا يستحقها كل عام من يستحق مغل وقفها ، فإذا كانت لا تكفي إلا إِذا ضمت مع غيرها ،صار ضما سبباً لوصول كل مستحق إلى حقه كل عام من غير اشتباه و لا منازعة ، وإذا بقيت عامين أو ثلاثة أو أكثر ، ثم تمت بعد ذلك وقد زال في هذه المدة استحقاق المستحقين أو بعضهم ، وانتقل الاستحقاق إلى غيرهم ، فوقع الاشتباه ، وربما كان الحادثون هم المنتفعين بها ، وربما كان للأولين كما هو الواقع ، وربما كان الحاصل عند ورثة الأولين ، فلم يتمكن الآخرون من إخراجه . فكونها تنفذكل عام بحسبها سبباً لدفع هذه المحاذير ومراعاة للمصالح .وقال في « حاشية المنتهى » على قوله في الظهار :أو أعتق نصفي رقبتين أجزءا ، لأن الأشقاص كالأشخاص . قوله : كالأشخاص . وكذا هدي وأضحية وعقيقة ، وأشار عثمان إلى ذلك في « تصحيح الفروع »كذا .

فعلى ما ذكره المحشى بإلحاق المذكورات بالعتق بالتشقيص يدل علىهذه المسألة ، وأن الوصيتين إذا كان كل منها لا يكنى إلا نصف أضحية مثلاً ، فجعلتها في واحدة ، فإنه يجزىء ، ويحصل به المقصود .ويؤيد ما سبق أن الموصين بنصون في وصاياهم ، ويسمون ما يريدون تسميته من الخيرات ، وأنه ينفذ كل عام ، فنصهم عليها كل عام يوجب عدم التعطيل ، كفت أو لم تكف إلا إذا نفوا هذه الحال ... ويدل على ذلك أيضاً أن الموصين إِذا قدروا شيئاً معيناً من دراهم أو طعام أو ثياب أو غيرها ، فلم تكف الوصية جميع المعين أنه ينفذ الحاصل من الربع بحسبه ، فالأضحيةكذلك ، ويدل علىذلكأيضاً إيجابالأصحاب رحمهم الله أن يحج عنه النائب من بلده إذا كان الحج فرضاً إلا إذا لم يكف، فيحج عنه من حيث بلغ ولو من مكة ، فهـذاكذلك ، إِذا لم يكن واحدة ، فبعض واحدة ، ويدل علىذلك كله القاعدة المشهورة: إذا عجز عن جميع المأمورات أجزأ البعض، ووجب عليــه الإتيان به. ومسائل هذا الأصل كثيرة جداً ، ومنها هذه المسألة : إذا عجز الربع عن جميع الأضاحي المنصوص عليها، فعل ما يكني منها ،وإذا عجز عن الأضحية الواحدة اكتفى ببعضها والله أعلم .

س ٦ _ اذا أوصى له بثمر بستان أو شجرة ، فهل يلزم الآخر مالسقى معه ؟ ج ــ قال الأصحاب : إذا أوصى له بثمر بستات أو شجرة ، فإن كل واحد من الوارث والموصى له لايملك إجبار الآخر على السقي .

أقول: الأصل وجوب إلزام أحد الشريكين الآخر في تعمير ما يحتاج إليه المال المشترك، وهذه المسألة تخالف الأصل، ففيها نظر ظاهر.

باب الموصى إليه

س ١ - اذا قال للوصي : اصنع بمالي ماشنت ونحوه ، فما الحكم ؟

ج ــ قال في شرح « الإقناع » : وإن قال : اصنع في مالي ماشت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة لا الأمر ، قال أبو العباس : أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه ، وله ألا يخرجه ، فلا يكون الإخراج واجباً ولا حراماً ، بـل هو موقوف على اختيار الوصي .

أقول: هذه الفتوى من أبي العباس تخالف فتواه المعروفة في مثل هذه الألفاظ أنه يجب فيها العمل بأصلح ما يراه وهو الظاهر من مراد

الموصي ، إلا أن كانت العبارة إن شاء تملكها ، وإن شاء أخرجها فهو على ما قال والله اعلم .

س ٢ - اذا باع الوصي واشترى في ثلث الميت ، فهل له أجرة ؟

ج __ إن كان متبرعاً ، فلا شيء له ، وإن كان بجعل ، فله الجعل الذي شرطه الميت ، فإن لم يشترط شيئاً ، فله ما جرت به عادة الناس والله أعلم .

كناب الفرائض

س ١ - هل أداء الحقوق واجب على الفور ؟

ج ــ أما أداء الحقوق لله من العبادات والديون فهي على الفور ما لم يكن عذر ،وكذلك ديون الآدميين المطالب بها ، أو الذي عين صاحبها وقتاً لوفائها ، وكذلك الأمانات التي حصلت في يده بغير رضى صاحبها بعد علمه بصاحبها والتمكن من إيصالها إليه ، فيجب فيها إما لرد أو إعلام من هي له بها ، ثم صاحبها يطلبها متى شاء ، وكذلك الأمانات إذا فسخت والأعيان المملوكة بعقد على من هي في يده التمكن منها ، وأما الأعيان المضمونة ،فتجب المبادرة إلى ردها في كل حال ، ويندرج تحت هذه الضوابط والصور شيء كثير .

س٧ ــ امرأة توفيت وهي ناشز ، ولم تقبض المهو من زوجها فهــل يكون ميراثاً أم لا ؟

ج ــ نعم یکون جمیع ما خلفت یورث عنها حتی الصداقالذي ماتت عنه و لم تقبضه، و لا أبرأت زوجها منه ، فیکون محسو با علی الزواج

من ميراثه ، وليس له حجة في نشوزها ،لأن النشوز إنما يسقط النفقة. وأما الصداق ، فهو كسائر الديون لا يسقط إلا بقبضه أو الإبراء الصحيح منه والله أعلم .

س ٣ _ اشكال وجوابه في موضع من كلام الأصحاب حول اشتراط العلم بجهة الارث ، أشكلت علينا هذه العبارات من كلام الأصحاب التي ظاهرها التعارض ، فهل لها حل ظاهر ؟ وهي قولهم من الفرائض : أحد شروط الميراث العلم بالجهة المقتضية للارث . وقولهم في طريق الحكم وصفته : وإن ادعى إرثه ذكر سببه لاختلاف أسباب الارث ، ولا بد أن تكون الشهادة على معين ، فكذا الدعوى . وقال في « المنتهى » وشرحه في كتاب الشهادات : ومن ادعى إرث ميت ، فشهد الشاهدان أنه وارثه لا يعلمان غيره ، أو قالا : لا نعلم وارثاً غيره في هذا البلد ، سواء كان من أهل الخبرة الباطنة أو لا ، سلم المال إليه بغير كفيل ، أوسلم بكفيل اذا شهدا بارثه فقط ، بأن لم يقولا : ولا نعلم وارثاً سواه . تتمة : قال الازجي فيمن ادعى إرثاً . لا يحوج في دعواه الى بيان السبب الذي يرث به ، وإغا يدعي الارث مطلقاً ، لأن أدنى حالاته أن يرث بالرحم وهو صحيح على أصلنا ، فاذاأتى ببينة ، فشهدت له بما ادعاه من كونه وارثاً حكم به انتهى .

قال منصور: وفيسه شيء وقال في « المنتهى » وشرحه أيضاً في باب الاقرار: والمريض ولو مرض الموت المخوف يصح إقراره بوارث. قال ابن نصر الله: يسأل عن صورة الاقرار بوارث هل معناه أن يقول: هذا وارثي ولا يذكر سبب ارثه ؟ أو معناه: أن يقول: هذا أخي أو عي، أو ابني أو مولاي ، فيذكر سبب الارث، وحيننذ اذا كان نسباً اعتبر الامكان والتصديق وان لا يدفع به نسباً معروفاً. انتهى.

قلت: تقدم عن الأزجي أنه يكفي في الدعوة والشهادة ، ثم ذكر كلامه السابق هذا من « المنتهى » وشرحه ورأيت بهامشه نقلاً عن ابن ذهلان ادا أقر من هو من قبيلة معروفة أن أقربهم اليه فلان صح ، لانه لم يدفع به نسباً معروفاً . ولو كان له وارث بفرض . وقوله: فلان لحمة لي أو قريب لي ، فلا يرث منه الا على قول الأزجي . هذا الكلام الذي نريد حله لما فيه من الاشكال أفتونا أنابكم الله .

وبالله التوفيق ونسأله الاعانة لاصابته .

ج — الصواب الذي يظهر لي من كلامهم ، ومرادهم بحسب عباراتهم وتعليلهم أنه إذا ادعي أنه وارث فقط ، وأقام بينة على أنه وارث من غير أن تبين البينة للسبب ، وكذلك إذا أقر المريض بوارث ، ولم يعين جهته ، فهذه البينة المطلقة لا يخلو الحال إما أن يكون هناك عصبة ، أو أصحاب فرض تستغرق التركة أو لا ، فإن كان هناك عصبة معروفون أو أصحاب فروض تستغرق ،فلاتكون تلك البينة التي شهدت لذلك الشخص أنه وارث ، ولم تعين سبب إرثه، وكذلك ذلك الإقرار المطلق لا يكون ذلك مبطلاً لحقوق العصبة المعروفين، ولا لأصحاب الفروض المستغرقة،وذلك لوجهين.

أحدهما:أناستحقاق المذكورين وهم العصبة وأصحاب الفروض ثابت محقق و ثبوت ميراث المشهود به و المقربه متوهم مجمل غير و اضح، و الأصل عدم المزاحم أو الحاجب للورثة المعروفين المحقق .

الوجه الثاني: أن المشهود لهوالمقر له مدع مشاركة الورثة المعروفين أو حجبهم وهم منكرون ، والبينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وتلك البينة التي أدلى بها ، وذلك الاقرار لايفيد رفع أيديهم ومزاحمتهم وثمة وجه ثالث .

وهو اتفاق أهل العلم أن من شرط الإرث العلم بالجهة المقتضية للإرث، وتلك البينة المطلقة والإقرار لانستفيد به العلم بالجهة المقتضية، فيتعين في هذه الحال الحكم بالإرث الذي عامت جهته وتحققت، وكلام الأصحاب الذي نقله السائل ليس في شيء منه ما ينافي هذه الحال، بل إما موافق له أو يمكن حمله على الحال الأخرى الآتية مع موافقة ما ذكرت للقواعد والأصول.

الحالة الثانية ألا يكون هناك عصبة ولا أصحاب فرض بالكلية لا مستغرقة ولا غير مستغرقة ، ففي هذه الحال كلامهم في الشهادات والإقرار ظاهر في أن هذا المدعي للإرث بالبينة التي شهدت أنهوارث فقط من دون تعيين الجهة ، وبالإقرار المذكور يقتضي ذلك أنه يستحق الميراث ، وتعليلهم كذلك من أن هذه الشهادة ، وذلك الإقرار يفيد أنه وارث إما بفرض ، أو تعصيب ، أو رحم. وعلى كل من هدف الأحوال توافق القاعدة المشهورة أن من ادعى شيئاً لا يدعيه أحد ،

ولا يدعيه من هو في يده، اكتني فيه بأقل ما يكون من البينة أو القرينة كما ورد ذلك في اللقطة إذا وصفها مدعيها اكتني بوصفه لكون من هي في يده لا يدعيها لنفسه ، وكذلك من بيده مال جهل صاحبه . ومن ادعى شيئاً بيد من يدعيه لنفسه أو أظهر وجه استحقاقه له ، فلا بد من البينة التامة الموضحة ، فالحالة الأولى يدعي استحقاق أو مزاحمة ورثة معروفين قد ظهر استحقاقهم ، وبانت جهتهم ، فلا يكتفى بتلك البينة المطلقة ، والإقرار المطلق . والحالة الثانية لا يدعي الميراث أحد لكون الميت ليس له وارث بفرض أو تعصيب ، فإذا حصلت نلك البينة ولو كانت مطلقة ، فإنها تفيد الاستحقاق ، وهذا واضح ولله الحمد .

الحالة الثالثة: إذا كانت هذه الدعوى المبينة على تلك البينة ، وذلك الإقرار المطلق مع صاحب فرض لا يستغرق فرضه المال ، فظاهر كلام ابن ذهلان المذكور في السؤال يقتضي قبول هذه الدعوى، وانه يرث مع صاحب الفرض المحقق ، وكذلك عموم كلام الأزجي وإن لم يكن ظاهراً في هذا ، ولكن في هذا نظر ، كما قال الشيخ منصور لما ذكر كلام الأزجي قال : وفيه شيء ومراده والله أعلم أنه مخالف لظاهر كلام الأوحاب ، فإنهم كلهم اشترطوا العلم بالجهة المقتضية

للارث ، وكلهم قالوا : إذا انفردصاحب الفرض ، أخذ المال فرضاً ورداً ، فصاحب الفرض هنا قد ثبت استحقاقه للمال كله قطعاً بتقدير عدم المزاحم ولم يثبت هنا ثبوتاً شرعياً يقتضي مزاحمته، ففي الحقيقة هذه الحيال الثالثية لافرق بينها وبين الحالة الأولى التي فيها عاصب أو ورثة مستغرقون . ثم نقول أيضاً : مايظهر من كلام الأزجى ومن صريح كلام ابن ذهلان عند التأمل يعلم ضعفه الواضح ، فهذا الذي ادعى بتلك البينة المطلقة الميراث ماالمقدار الذي نعطيه يتوقف على معرفة جهته. فحاصل هذهالاقسام أنه اذا كان هنا وارث محقق بفرض أو تعصيب أو متفرع عليهما من ذوي الأرحام أو فرض مستغرق بدون ردأو مستغرق مع الردأن البينة المطلقة والاقرار المطلـق لم يبينا وجه الارث لايثبت فيها حكم ولا ميراث وإن لم يكن هنــاك ورثة بالكلية لا بفرض ولا تعصيب ، ولا مايتفرع عنهما اعتبرناهما إذ هذا أولى من جعل التركة لبيت المال ، لكن الاحتمالات المذكورة عند اطلاق الشهادة والاقرار تفيد الارث المطلق على كل تقدير .وهذا التفصيل المذكور هو الذي نعتقده ونقول به لما ذكرنا من بنائه على الاصول الشرعية والقواعد المرضية عند الاصحاب وغيرهم والحمد لله رب العالمين . س ٤ ــ من تعجل شبئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ما الذي يدخل تحتها؟ جــ يدخل في هذه القاعدة إذا قتل المورث مورثه لم يرث أو الموصى له الموصى لم يستحق الوصية وغير ذلك .

س ٥ - هل تحجب الاخوة الام اذا كانوا محجوبين بالأب؟

ج ــ قال الأصحاب : ان الاخوة إداكانوا اثنين فأكثر بحجبون الأم من الثلث الى السدس ، وإن كانوا محجوبين بالأب .

أقول: وعند شيخ الاسلام أن المحجوب من الاخوة لا يحجب الأم من الثلث الى السدس مطلقاً سواء بوصف أو بشخص، وقوله أظهر، لأن كل من ذكر الله من الوارثين حيث ذكر ارثه وإرث غيره، فأن الوارث غير المحجوب وذلك بالاتفاق في غير هذه المسألة، بل بالاتفاق فيها بالحجب بالوصف ولأنه من الحكم في حجبها بجمع الاخوة ليتوفر عليهم، فأن كانوا محجوبين عدم هذا المعنى.

س ٦ - اذا لم يكن له أب شرعاً فهن عصبته ؟

ج _ قال الأصحاب: ومن لا أب له شرعاً ، فعصبته من الارث عصبة أمه قال في شرح « الاقناع »: واختار أبو بكر عبد العزيز ان عصبة نفس أمه فان لم تكن فعصبة عصبتها .

أقول: واختاره أيضاً شيخ الاسلام وهو أقوى دليلاًمن المذهب

لأنه لما انقطعت النسبة إلى أبيه انحصرت في الأم ، وتفرعت على عصباتها ، وأماكون عصبتها عصبة وهي ليست بعصبة ، فهذا مخالفته لظاهر النص لاحظ له في القياس ، بل إما أن نقول بتعصيبها أوبقول الجمور : إنها لا تعصب ولا أحد نمن يدلى بها مطلقاً .

س ٧ _ عن ميراث الجد مع الاخوة ؟

ج_ قال الأصحاب: والجد لأب مع الاخوة لغير أم كاخ منهم ثم ذكروا تفصيل ارثهم

أقول: والراوية الثانية عن الإمام أحمد الموافقة لقول الصديق وغيره هي الصحيحة، بل هي الصواب المقطوع به لوجوه كثيرة. منها أن الجد نزله الشارع منزلة الأب في أبواب كثيرة بل وفي المواريث، وذلك بالاجماع. ومنها أنه بالاجماع أن الابن النازل بمنزلة ابن الصلب فكذلك الأب العالي بمنزلة الأب ومنها أن القياس الذي ذكره المورثون منقوض عليهم بابن الأخ مع جد الاب، فانه محجوب بالجد إجماعاً، وبأنه لو كان بمنزلة الاخوة لاب لسقط بالأشقاء، ولا قائل بذلك. ومنها أنه على تقدير ميراثه معهم تقتضي الحال أنه كواحد منهم مطلقاً، ولم يجعلوه كذلك، بل جعلوه يخير تارة بين الثلث والمقاسمة، وتارة بين المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال، وهذا لاأصل له في الشرع يرجع إليه. ومنهاأنه

لو كان مثلهم ، لكان للأم السدس مع جد وأخ . ومنها مسائل معادة الاشقاء للأخوة لاب عليه ، ثم أخذهم ما بأيديهم ، وهذا لا أصل له يرجع إليه ، ومحال معادة من لا ميراث له . ومنها مسألة الاكدرية ، والفروض أقل من المال ، وهي نصف الزوج ، وثلث الام وأنهــا فرض لها أولا ، فأعيلت ثم عاد المفروض عصباً بين الجد والاخت، وهذا لايمكن تطبيقه على نص ولا قياس ولا أصل أصلا. ومـن جهة أن الله فرض الأم الثلث مع عدم الاولاد وجمـــع الاخوة ، وللزوج النصف مع عدم الاولادولم يحصل ذلك لهما فهذا القول كما ترى متناقض لاينبني على أصل صحيح ، ولا معنى رجيح ، ولاظاهر نص ولا إشارته . وأما القول بسقوطهم مطلقاً بالجد ، فهو الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الاجماع في غير هذه المسألة، والموافق للمعاني الصحيحة وهو قول منضبط لاتناقض فيهولاغموض ولا إشكال كما هو شأن الاقوال الصحيحة ولله الحمد .

س ٨ - هل ترث أم الاب مع وجوده ؟

جـــ والجدة أم الاب ترث مع وجود الاب كما هو المذهب وهو الصحيح ومن باب أولى أم الام .

س ٩ - هل ترث الجدة اذا أدلت بأب اعلى من الجد ؟

ج _ قال الأصحاب : كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد ، فلا ترث ، والرواية الأخرى اختارها شيخ الإسلام:أن كل جدة أدلت بأب أو جد وارث ، فإنها ترث ، وهو أصح ، لأنه الموافق للقاعدة الصحيحة ، وهي أن كل جدة أدلت بوارث من ذكر أو أنشى ، فهى وارثة ، ومن تدلي بغير وارث فلا إرث لها.

باب أصول المسائل والعول والرد

س ١ --هل يرد على الزوجين ؟

ج ــ قال الأصحاب : ولا يرد على الزوجين ، وما روي عن عثمان أنه رد على زوج ، فقال الموفق في « المغني » : لعله كان عصبة أو ذا رحم ، فأعطاه لذلك ، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الميراث ا ه . واختار شيخنا هو الشيخ عبد الرحمن السعدي صاحب هذه الفتاوى الرد على الزوجين كغيرهما ، وقال : لأن الأصل الذي ورث فيه أهل الفروض بزيادة على فروضهم وهو خوف سقوط بعضهم أو إضراره بالآخر موجود في الزوجين ، وإذا كان الزوجان

يشاركان أهل الفروض في العول ونقص الفروض ، فالقياس يقتضي أيضاً مشاركتهم إياهم في الردوزيادة الفروض ، ويؤيد هـذا أن الله قدر الفروض بحسب حكمته قلة وكثرة ، فكان يقتضي ذلك أن ما زاد عليها وزع عليهم بقدرها والله أعلم . ا ه .

كناب النكاح

س ١ ــ ما حكم تكرار عقد النكاح والتزويج على مهر ريال ؟ ج ــ أما المسألة الأولى ، فلا يشرع أن يقول الولي للزوج وقت العقد : زوجتك فلانة، ثم إذا قبل أعاد عليه، وقال : أنكحتكفلانة، ثم يقبل ، فلم يرد هذا التكرار عن النبي عِلَيْنَاتُهُ ، ولا عن أحد من أصحابه، ولم يذكر ذلك أحد من الأصحاب فيما علمت ، والذين يستعملونه من الناس لم يستدلوا على ذلك بدليل ولا بكلام أحد من أهل العلم المعتبرين ، وإنما يفعلونه على وجه الاستحسان،منهم ،والأولى بلا شك ترك هذا التكرار ، والاكتفاء بإحدى اللفظتين في الإيجاب والقبول لعدم وروده ، ولأنه لا نظير له في جميــع عقود المعاملات والتبرعات وغيرها ، ولأنه إذا انعقد باللفظ الاول ، فقد تم الزواج، وصارت زوجته بلا خلاف فإعادتهم للعقد ثانياً من باب العبث . هذا كله بقطع النظر عما يقترن به من الاعتقاد الفاسد ، فإن الناسإذا داوموا على ذلك ، اعتقدوه مشروعاً واجباً ومستحباً ، فتعين تركه والله أعلم .

وأما المسألة الثانية وهو ما اعتاده أكثر الناس أنهم يسمون المهر والصداق يقولون : على صداق ريال مثلاً ،والحال أن الريال ليسهو الصداق، ولا جزءاً يسيراً من الصداق. والسبب الذي حملهم على هذا أنهم لما سمعوا أنه يسن تسمية الصداق في العقد ، وكان الصداق المستعمل عند أهل نجد شيئاً من الكسوة والفرش ونحوهما يدفعها الرجل إلى أهل المرأة ، فيرضون به ، ويخجلون من التصريح بذكره وقت العقد ، فاستحبوا تسمية الريال تبركاً بذكر التسمية . هذا مبنى من استحب ذلك ، ومن المعلوم أن هذا لا يوجب استحباب التسمية المذكورة ، لان الاستحباب حكم شرعى لا يجوز إثباته إلا بدليـل شرعى ، وأما مجرد الاستحسان الخالي من الدليـل ، بل المعارض للدليل ، فلا يصلح أن نثبت به الاحكام الشرعية ، ولهـذا ينبغي أو يتعين ترك هذه التسمية لوجوه متعددة . أحدها : أن هذا إثبات حكم بلا دليل شرعى . الثاني : أنه لم يقله أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا من الاصحاب المتقدمين والمتأخرين ، وإنما ذكر استحباب المهر الحقيق،وهو الذي يدفع الزوج لزوجتـه عوضاً في النكاح حالاً أو مؤجلًا ، وعللوا استحباب التسمية لئلا يقع النزاع فيه ، فتسمية هذا المهر الحقيقي هو الذي يقطع النزاع . وأما تسمية ما ليس بمهر ، وإنما جيء به على وجه التبرك ، فهذا لا يقطع النزاع . الثالث : أن هذا من باب العبث وخلاف الحقيقة ، فإنهم يسمون هذا الريال وهم يعلمون أن الصداق غيره ، فلهذا نقول :الرابع : إن هذا يخشى من دخوله في الكذب، فإن الكذب هو الإخبار بغير الواقع، وهـذا من باب الإخبار بغير الواقع ، كما هو معلوم لكل أحد ، فكيف يدخـــــل الإنسان في باب التبرك من باب الكذب، والإخبار بغير الحقيقة. الخامس: أنه لو كان هو الصداق، لوجب أن تترتب عليــه أحكام الصداق كلها ، لانه هو المسمى ، فإذا مات الزوج قبل الدخول ، أو دخل بها ، لم يثبت إلا ذلك الريال ، وإذا طلق قبل الدخول وقله دفع لها ما يساوي عدة مئات ، وقد عقدرًا على ريال ، تنصف ذلك الريال ، فصار نصفه للزوج ، ونصفه للمرأة ،إلا أن يعفو أحدهما عن نصفه . وأما ذلك المدفوع كله ، فيرجع إلى الزوج ، ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يقول أحد بشيء من ذلك ، فعلم أن المهر الذي يُستحب تسميته ، وتترتب عليه الاحكام الشرعية، منتقرره ، أو سقوطه ، أو ثبوت نصفه، هو الذي يسوقه ويدفعه الرجل إلى المرأة . وأما هذا الريال ، فهو لغو غير مقصود ، ولا يتعلق به شيء ، فكيف يعلق عليه استحباب التسمية . ولما كان متقرراً عنــد الناس أنه لغو غير مقصود ، صار من يعقد لهم لا يسألهم عن المهر ، بل هو من عنـــد

نفسه يقول للولي :قل : زوجتك على صداق ريال من غير أن يسألهم عن المهر ومقداره ، لا فرق بين الغني والفقير عندهم ، والذي حمل الناس على الاسترسال في هذه العادة جريان العادة ، فإن العوائد المستمرة تقيد الاذهان عن النظر في الأدلة، وتوجب التسليم من المتأخر للمتقدم جرياً على العادة ، والعادات المباحة لا بأس بها في العادات وغير الاحكام الشرعية . أما الاحكام الشرعية ، فالعباد مقيدون فيها بأحكام الشريعة ، فلا يوجبون ولا يستحبون ولا يحرمون إلا ما دل الدليل الشرعي عليه ، وأما مجرد الاستحسان ، فلا عبرة به إذا تجرد عن المعارضة ، فكيف إذا عارضته الأدلة الشرعية والله أعلم .

س ٢ _ قول الشيخ منصور في شرح « المنتهى » : ولا يكون المعلق عليه ماضياً ، هل هو وجيه ؟

ج _ ذكروا في تعليق النكاح بالشرط الفرق بين الشرط المستقبل فلا يصح ، وبين الماضي أو الحال ، فيصح ، ومثلوا لذلك بقوله : إن كانت بنتي ، أو كنت وليها ، فقد زوجتكها ، أو إن كانت انقضت عدتها ، فقد زوجتكها ،وهما يعلمانذلك ، فيصح ، لأنه لا محذور فيه ، مع أن الصحيح أن التعليق للعقود كلها بالشروط المعلومة غير المجهولة جائز لا محذور فيه ، والله أعلم .

س ٣ - إِذَا خَطَبَتَ ، فقالتَ : اذَا رَضِي وَلَيِي هَـذَا ، فَانِي رَاضِيةً ، فهل يصح ؟

ج ــ نعم إذا رضي بعد ما قالت هذا القول ، ولم ترجع عن رضاها ، لأنالعبرة برضاها،خصوصاً إذا كان وليها غير أب واللهأعلم.

س ؛ — هل يجوز توكيل الأب في قبول النكاح لابنه وكيف يقبل ؟ ج — إذا أراد الأب أن يزوج ابنـــه ، فإن وكله على ذلك ، وإذا وشهد بذلك شهود أن الابن وكل أباه بتزويجه ، صح ذلك ، وإذا قبل الزواج لابنه ، قال : قبلت نكاحها عن ابني فلان ، وأما إذا قال الأب : إن ابني وكلني من دون شهادة أنه وكله ، فلا يكني ذلك .

س ٥ - ما حكم التوكيل في النكاح ؟

ج ــ التوكيل في نكاح المولية على ثلاث حالات:

الأولى: أن يعين ، فيقول ، زوج فلانة بفلان ، فلا يستفيد إلا العقد الاول .

الثانية : أن يفوض ذلك إليه ، فيجوز له التزويج متى شاء بمن يشاء.

الثالثة: أن يطلق ،فلم أرمن صرح تصريحاً يزيل الاشكال،ويتوجه أن ينظر الى قرائن الاحوال.

س ٦ _ ماحكم التهاني في المناسبات ؟

ج ــ هذه المسائل وما أشبهها مبنية على أصل عظيم نافع، وهوأن

الاصل في جميع العادات القولية والفعلية الاباحة والجواز ، فلايحرم منها ولا يكره إلا مانهي عنه الشارع ، أو تضمن مفسدة شرعية ، وهذا الاصل الكبير قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع،وذكره شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره ، فهذه الصور المسؤول عنها وما أشبهها من هذا القبيل ، فان الناس لم يقصدوا التعبُّد بها ، وإنما هي عواند وخطابات وجوابات جرت بينهم في مناسبات لامحذور فيها ،بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الاحوال، فليس فيه محذور ، وفيه من المصلحة أيضاً أنه سبب المحبـة وتآلف القلوب ، كما هو مشاهد . أما الاجابة في هذه الامور لمن ابتدأ بشيء من ذلك ، فالذي نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مشل الاجوبه بينهم ، لأنها من العدل ، ولأن ترك الاجابة يوغر الصدور ويشوش الخواطر . ثم اعلم أن هاهنا قاعدة حسنة ، وهي أنالعادات المباحات قد يقترن بها من المصالح والمنافع وما يلحقها بالأمو رالمحبوبة لله بحسب ماينتج عنها وما تثمره ، كما أنهقد يقترن ببعض العاداتمن المفاسد والمضار وما يلحقها بالامور الممنوعة ، وأمثلة هذه القـاعدة كثيرة جِداً . س ٧ ــ هل يجوز للأب أن يزوج ابنه الصغير بأكثر من واحدة أويتقيد ذلك بالمصلحة ، فان قلنا : لا يجوز الالمصلحته فزوجه ، فهل النكاح صحيح واذا صح ، فهل الصداق عليه أو على الابن ؟

ج ـــ انالاصحاب لم يختلفو افي جو از إنكاحه واحدة، وانما اختلفو ا إذا زوجه أكثر من واحدة ، والمشهور من المذهب أنه يجوز له أن يزوجه بأكثر من واحدة ، لكن اذا رأى الاب مصلحته ، وبعـض الاصحاب أطلق الكلام ،ولم يقيده بالمصلحة ، فعلى المذهب باشتراط المصلحة إذا زوجه لغير مصلحته أزيد من واحدة ، لم يكن له ذلك ، أي : لايجوز له ذلك ، وليس معناه أن نكاحه إياه فاسد ، وإنما قالوا ذلك ، لأنهم علموا ذلك بأنه إذا لم يكن في ذلك مصلحة ، والنكاح يترتب عليه الصداق والنفقة وغير ذلك ، ولا حاجة للولد بما زاد على ذلك ، بل عليه مضرة من جهة نقص ماله لغير فائدة ، وهذا التعليل يدل على أن النكاح صحيح ، وإنما الاب أساء بما ركب على ابنــه من الصداق والمهر. وعلى كل حال، فالمهر والنفقة وتوابع ذلك من مـال الصغير ليس على الاب منها شيء الا ماتبرعبه ، وسواء زوجهوا حدة أو أكثر لمصلحته أم لا ،كل هذا الصداق في مال الابن .

س ٨ ــ هل يجوز اجبار البنت على تزويجها بمن لاترضاه ؟

ج _ لایجبرهاأبوها،ولا تجبرهاأمهاعلیتزویجها،ولو أنها یرتضیان لدینـه .

س ٩ ــ هل يجوز أن يزوج اليتيمة أخوها بلا اذن ؟

ج ــ البنت اليتيمة لايزوجها أخوها إلا باذنها ، وإذن الثيب أن تنطق وتأذناه ، وإذن البكر ، إماالكلام ، وإما السكوت ، بأن لا تقول ؛ لا . وإذا كانت أمها أو خانها أو أختها ثقة ، وقالت : إنها راضية قبل قولها ، فلا يحتاج إلى إشهاد على إذنها إلا إذا خيف أن أخاها أو وليها يريد إكراهها على الزواج ، فلا بد من الشهادة على إذنها .

س ١٠ - اذا زوج موليته ولم يعلم أثيب هي أم بكر فما الحكم ؟

ج — من زوج امرأة ولم يعلم العاقد أنها ثيب أو بكر ولم يسألهم فيلزم المرأة أن تأذن ، فان كانت بكراً ، فنطقها بالاذن ،أو سكه تها إذا استؤذنت كاف ، وأما الثيب،فلا بدمن نطقها ،ولا يكفي سكوتها فعلى هذا إذا علم العاقد أنها نطقت بالاذن ،اما سمعها ، أو شهد بذلك مرضي الشهادة ، عقد لهما ، ولو لم يعلم أنها بكر أو ثيب ، وأما إذا لم يعلم أنها نطقت ، فلا بد أن يسأل هل هي بكر أو ثيب لأجل الفرق بين البكر والثيب .

س 11 - ماحكم الولي والشهادة في النكاح ، وما اختيار شيخ الاسلام في ذلك ؟

ج ـ اختيار شيخ الاسلام كغيره من الاصحاب اشتراط الولي في النكاح ، كما دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة ، والقول بعدم

اشتراطه قول الحنفية ، وهو قول ضعيف لادليل عليه ، وإنما الذي اختاره الشيخ رحمه الله أنه يمبل الى القول بعدم اشتراط الاشهاد على النكاح ، لكن بشرط أن يعلن النكاح ، فاذا أعلن ولو من دونشهادة جاز عنده ، وهو رواية عن الامام أحمد ، واحتجوا بضعف الحديث الوارد في الشهادة ، وأما الأدلة على الولي ، فهي قوية جداً ، ومع ذلك فالاحتياط في النكاح الجمع بين الاعلان والاشهاد ، ولا شك أن هذا هو المشروع .

س ١٢ - اذا كان الولي مشكوكاً في بلوغه ، فهل يجب الاحتياط بأن يوكل من بعده من الاولياء أو لا يحتاج الى ذلك ؟

جـ لايجب التوكيل ، لأن الاصل عدم بلوغه ، فما لم يتيقن بلوغه، فهو محكوم عليه بالصغر ، والنكاح المعقود في هذه الحال إذا عقده مثلاً الأخ البالغ العاقل مع وجود الابن المشكوك في بلوغه لا تبعة فيه ، لأن الله تعالى قال : (فاتقوا الله ما استطعتم) (النغان : ١٦) وهذا نهاية المستطاع حتى ولو كان في نفس الأمر بالغاً ونحن لم نتيقن بلوغه ، فلا حرج علينا في ذلك ولله الحمد .

س ١٣ - ما حكم اشتر اط العدالة في ولاية النكاح ؟

جـ اشتراط العدالة في ولاية النكاح قول ترده الأدلة ، ويرده عمل السلف . س ١٤ ــ ما معنى الكفاءة في النكاح؟

ج ـ لايطمئن القلب في الكفاءة إلا أنها الدين فقط ، وهو الذي يقوم عليه الدليل الشرعي بخلاف العوائد والعرف الحادث .

س ١٥ اذا وكل الولي الغائب وكيلاً على نكاح موليته ؟

ج ـ له ثلاث صور . إِماأن يعينه ، فيقول : و كلتك في تزويج فلا نة فلاناً ، فهذا لايستفيد به الوكيل إلا العقد الأول ، فمتى حصلت فرقة فيه ، وأريد تزويجها زوجاً آخر ، احتيج توكيلغير الوكيل الاول. وامــا أن يفوض له الوكالة بأن يوكله أن يزوجها متىشاء على أي زوجشاء، فهذا يستفيد به الوكيل العقد الاول وما بعده . الثالث : أن يوكله ويطلق لايفوضه ولا يعين له زوجاً ، بل يقول مثلاً : وكلتك في تزويج موليتي ، فهل يستفيد به العقد الثاني وما بعده ، أم لايستفيدبه إلا العقد الأول؟ لم أرمن صرح تصريحاً يزيل الاشكال في هذا ، ويتوجه أو يرجع في ذلك الى قرائن الأحوال ، فانهم قالوا : ينعقد التوكيل تزوج به المرأة ، وصار غرض الولي اتصال موليته بلا زوج، وأن لايعطلها عن الزواج ، صار بمنزلة التفويض ، وان كان غرضه فقط هذا الزواج الخاص ،اختص به، والله أعلم .

باب المحرمات في النكاح

س ١ – اذا وطىء ابن ثمان امرأة بالغة ، أو وطىء بنت ثمان من يولد لمثله ، فهل شبت به تحريم المصاهرة ؟

ج ــ اذا وطيء ابن ثمان سنين امرأة بالغة ، أو وطيء بنت ثمان من يولد لمثله. الوطء المذكور لايخلو من حالين ، إما أن يكون الوطء حراماً ، فالصحيح الذي لاريب فيه أن الوطء الحرام لاينشرالحرمة ، سواء كانالواطيء أو الموطوءة كبيراً وصغيراً ، لأنه لايمكن قياس السفاح على النكاح بوجه من الوجوه ، ولا يدخل في لفظ النكاح ولا في معناه، والمشهور من المذهب انتشار التحريم، لكن في وطء ابن عشر سنين ، وبنت تسع . فعلى القولين كليها وطء من دون تسع منذكر أو أنشى إذا كان حراماً لاينشر على المذهب، لأنه لا يصاح للوطء، والقول الآخر لعدم ثبوته بالكلية ، والحال الثاني أن يكون الوطء في ابن دون عشر ، أو بنت دون تسع في نكاح ، أو ملك يمين ، فهـل ينشر حكم المصاهرة ؟على وجهـن .المذهب منهما أنه لاينشر ولو وجد الوطء ، لأنها غير صالحين للوطء ، ولو فرض وجـوده ، فالنــادر لاحكم له .هذا تعليل المشهور من المذهب. والوجه الثاني وهوأصح إذا وجد منهما وطء حقيقي ، ثبتت به المصاهرة وسائر مايترتب على مجرد الوطء من غسل وغيره ، وهو ظاهر النصوص الشرعية حيث علق هذه الاحكام بوجود الوطء من غير اشتراط سن لا للذكر ولا للأنثى ، والناس يتفاوتون في هذه الحال جداً ، فقد يوجد من له دون عشر يصلح للوطء ، ومن لها دون تسع كذلك ، وقد يكون من له أزيد من عشر ، أولها أزيد من تسع لاتصلح للوطء ، فالاحكام يجب أن تعلق على ماعلقها عليه الشارع ، كما يجب تعليق أحكام السفر على مايسمى سفراً ، وأحكام الحيض على وجوده لاعبرة بسنها قلة أو كثرة ، ولا بزيادته و نقصه ، أو تقدمه أو تأخره ، أو قلته أو كثرته ، فربط الاحكام بالنصوص الشرعية هو الواجب على المكلفين حتى يأتي من الشرع بالقيود التي يجب المصير إليها والله أعلم .

س ٢ اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو بائناً ، فهل يباح له خطبة أخنها أو خامسة من دون عقد ؟

ج — الطلاق إذا كان رجعياً ، فانه بالاجماع لا يجوز نكاح أختها أو نكاح خامسة مادامت في العدة ، وإذا كان النكاح باطلاً محرماً بالاجماع ، فالخطبة كذلك حرام ، لأن الخطبة سعي في هذا النكاح المحرم ، بل أعظم مساعيه ، ووسائل المحرمات كلها محرمة . فكل أنثى لا يحل نكاحها لا يحل خطبتها إلا ما استثنى الله تعالى. وهي المتوفى عنها ذوجها ، ومثلها البائن ، فان الله أباح التعريض فقط ، وأما التصريح

فلا ، ويوجد في بعض فتاوى المشايخ المطبوعة طبع الشيوخ جواز خطبة أخت مطلقته ، وهذا وهم ظاهر لا مستند له ، ومخالف للأدلة الشرعية ولكلام الفقهاء ، فكل المحرمات في النكاح ، سواء كان تحريمها مؤبداً أو الى أمد لاتحل خطبتها ، وتتبع سائر المحرمات تجدها كذلك ، وأما اذا كان الطلاق بائناً ، بأن كان على عوض، أو في نكاح فاسد ، أو كان آخر ثلاث تطليقات، فالخلاف في هذا مشهور المذهب عند المتأخرين أنه لايجوز نكاح أختها أو خامسة مادامت في العدة ، فعلى هذا تحرم خطبتها ، والرواية الثانية عن أحمد وهو مذهب كثير من أهل العلم ، واختاره شيخ الاسلام جواز نكاح خامسة في عـدة البائن على عوض أو نكاح فاسد، أو آخر ثلاث تطليقات، وهو الصحيح لعموم الأدلة ، ولعدمأمر الشارع بذلك، وليس حكمها حكم الزوجات بخلاف الرجعية ، ومثل ذلك نكاح أختها ، فاذا جاز النكاح ،فالخطبة من باب أولى ، ولكن كثير من الناس يظنو نأن اختيار شيخ الاسلام في المبتوتة ثلاثاً بلفظ واحد أنه يجوز له نكاح خامسة في عدتها ، وهذا غلط فاحش ، فان شيخ الاسلام يرى أن المبتوتة ثلاثاً بكلمة واحدة ، أو كلمات قبل الرجعة أنها واحدة له الرجوع بها ، فعلىقوله وعلىالمذهبالمطلقة ثلاثأ باللفظ الواحد لايجوزفي عدتها نكاح خامسة ولا أختها ، والخطبة تابعة لجواز النكاح أو لعدمه على نكاحه .

س ٣ -- هل يجوز تزويج المطلقة قبل أن يتبقن انقضاء عدتها ؟
ج - أما المطلقة من ذوات الحيض ، فلا يحل لوليها أن يعقد لها حتى يتبقن أنها حاضت بعد الطلاق ثلاث حيضات تامات ، وأما مع الشك ، فلا يحل ، ولا يجوز ، والأشهر ما تنوب مناب الحيض إلا في حق الأيسات واللائي لم يحضن من الصغار ونحو ذلك ، فيجب التحري التام من جهة العدة ، فالتي تحيض وإن طال زمن حيضها ، كالتي ترضع ، فان عدتها ثلاث حيض تامات .

س ٤ ـ اذا طلق زوجته ثلاثاً على عوض ثم أراد أن يراجعها فهل تحل له ؟

ج ـ مسألة الطلاق الثلاث أنا لا أكاد أفتي فيها بالكلية .

س o – عن قولهم: من لافرقة بيده لاأثر لنيته ،وفرعوا عليه ماهو من أعظم صور التحليل ؟

ج- في « المنتهى » قوله : ومن لافرقة بيده الى آخره ، تجويز من جوز هذه الصورة مع نهي الشارع البليغ عن نكاح المحلل لايخفى أنه من أعظم صور التحليل ، بل أقواها ، لأن هذا العبد في الحقيقة آلة لها وهبتها لمن تثق به لبست حقيقية ، ثم زواجها صوري غير معنوي، بل هو في الحقيقة تزوج لسيدته الممنوع نكاحها له إجماعاً ، وأين المناسبة بين قولهم : لافرقة بيدها وبين التحليل ، فان الذي يسعى لحله المناسبة بين قولهم : لافرقة بيدها وبين التحليل ، فان الذي يسعى لحله

متوقف على الرجل والمرأة وهو بيده ويدها ، فالصواب المقطوع به ما استظهره في «التنقيح» أنه من نكاح التحليل ، والله أعلم .ولا ريبأن تجويز هذه الصورة فتح لبأب التحليل المحرم شرعاً وعقلاً .

س ٦ -عن نكاح الكتابية إذا لم يكن أبواها كتابيين

ج ــ الصحيح أنه لا يشترط لجواز نكاح الكتابية أن يكون أبواها كتابيين وأن العبرة بها بنفسها ، واختاره الشيخ تقي الدين .

س ٧ ... عن تقييد توبة الزانية

جـ تفسير الأصحاب رحمهم الله توبة الزانية بأن تراود فتمتنع، أنكره الموفق وغيره، ويحق لهم إنكاره، فإن المراودة من أعظم المنكرات، ولو كان الغرض منها التجربة والامتحان، وهي داخلة في قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا) (الاسراء: ٢٣) فإن المراودة من أقرب الوسائل لوقوع المختبر والمختبرة في الفاحشة، فإن راودها فاجر وقع الفجور أو كاد، وإن راودها تتي خشي عليه وعليها من وقوع المذكر، فإن أحست أن تلك المراودة لأجل الاختبار، لم يحصل بها المقصود، وليست هذه المسألة نظير من أراد معاملة شخص، أو صداقته وهو يجهل حاله، أن طريقه الاختبار، فذلك يحصل المقصود به من غير حصول فتنة، وهذه المسألة على قولهم ليس لها نظير في الشرع، فهي مضرة محض.

س ٨ عن بطلان منع الابوين من نكاح عبد ولدهما

ج ـ قول الأصحاب: ليس لحر أو حرة نكاح أمة أوعبدولدهما النح . ذكر هذه المسألة القاضي أبو يعلى فن بعده ، والقول الثاني: يجوز ، وهو ظاهر الأدلة الشرعية ، وليس في ذلك محذور شرعي ، والتعليل الذي ذكروه لا يصلح مخصصاً لعموم الإباحة ، وهو قياس ضعيف ، ورتبوا على هذا القول الضعيف إذا ملك ولد أحد الزوجين لزوج الآخر انفسخ ، والحاصل أن هذا القول الذي اختاروه لا دليل عليه ، بل هو مخالف للدليل المبيح ، فعلى المان أن يجيب عن عمومات الإباحة بجواب يصلح للتخصيص ، وأنى له ذلك .

باب الشروط والعيوب في النكاح

س ١ – عن قول الأصحاب : إذا شرطت أن لا يخرجهامن منزل أبويها فتعذر سكني المنزل فله أن ينزلها حيث شاء ؟

ج ــ قولهم : فمن شرطت ألا يخرجها من منزل أبويها فتعذرت سكنى المنزل لنحو خراب ، فله أن يسكن بها حيث أراد.قولهم هذا غير ظاهر ، إذعرف أن القصد عدم مفارقتها لأبويها في أي منزل يكونان.

س ٢ – عما إذا شرطت في زوجها صفة فبان أَتل

ج ـ قولهم في النكاح : وإن شرطت في زوجها صفة ، فبان أقل منها ، فلا فسخ لها ، وقيل : لهـ الفسخ بفقد صفة مقصودة ، وهو الصواب ، وأحق الشروط أن يوفي به ما استحلت به الفروج ، وكذلك الصحيح الرواية الثانيـ ة عن الإمام وهي ثبوت الخيار لمن مكنت زوجها الرقيق جاهلة عتقها ، أو ملكها الفسخ وهي الصحيحة كسائر الحقوق لا تسقط إلا بالرضى ، أو بما يدل عليه والله أعلم .

س ٣ – إذا كان بالمرأة عيب وهي ووليها جاهلان به؛فهل يرجعالزوج على أحد بما غرم ؟

جــ لا يشترط في عدم رجوعه على أحدهما الجهل بالحكم ، وإنما الذي اشترطوا الجهـ بالعيب ، فإذا كان الولي غير عالم بالعيب ، فالرجوع عليها ، فإن كانت أيضاً جاهلة بعيب نفسها ، وهو ممكن جهلها بعيبها ، وممكن صدقها ، لم يرجع على أحد ، لان المهر استقر بالدخولوليس ثم مغرر يرجع إليه في المهر ، وأما إذا علم أحدهما بالعيب لكنه يجهل الحكم الشرعي ، فليس بعذر في الرجوع عليه و تغريب لوجود التغرير .

س ٤ – إِذَا تَزُوجِ مَعْيَبَةً غَيْرِ عَالَمُ بَعْيِبُهَا ، وَلَمْ تَكُنَ عَاقَلَةً ، وَحَلْفُ وَلَيْهَا أَنْها أَنْهَا لَا يَعْلُمُ الْعَيْبِ ، فَاذَا نَفْعُل ؟ لا يَعْلُمُانَ ، فَمَاذَا نَفْعُل ؟ ج ــ مراد السائل بسؤاله بعد الدخول ، لانه قبل الدخول الامر واضح ، وإذا حصل الدخول بها فو جدها معيبة، وحلف وليها أنه لا يعلم بعيبها، وأمكن صدقه ، فإنه في هذه الحالة يفوت الصداق على الزوج، ولا يرجع على الزوجة لانها غير عاقلة ، ولا على الولي، لكونه غير عالم، والصداق يتقرر للزوجة بالدخول ، وأما إذا كانت عاقلة وادعى وليها عدم علمه بعيبها، وأمكن صدقه ، حلف وبرىء ولكن هي إذا ادعت أنها لا تعلم بعيب نفسها ، فهذا غير معقول أن الانسان لا يدري بعيب نفسه وهو عاقل ، وكل دعوى يكذبها الحس فهي مردودة . فعلى هذا يرجع عليها بماأصدقها لوجو دالتغرير منها، وقد سبق في جو اب المسألة قبلها ما يدل على إمكان جهلها بعيب نفسها وهو ظاهر مثل أن يكون بها برص في جسمها بمحل لاتراه .

س ٥ ـ إِذَا تَزُوجِ امْوَأَةَ ، فُوجِدُهَا مُعْيَبَةً ، ثُمَ اعْتَرْلُهَا لَأَجِلَ أَنْ يُفْسَخُ النَّكَاحِ ، ثُمْ نَسِي فُوطْنُهَا ، فَهُلَ يَبْطُلُ خَيَارُهُ ؟

ج _ قد ذكر الاصحاب أن خيار العيب يسقط بما يدل على الرضى من وطء أو تمكين مع العلم بعيبها، ولم يفرقوا بين الوطء الواقع عمداً أو نسياناً ، فعلى هذا لاخيار له حيث وطيء بعد علمه بعيبها .

كناب الصداق

س ١ - عن رجل دفع لزوجته صداقاً وعباءة وفراشاً ، ثم أقام عندها شهراً ، فحصل بينها كلام ، فذهب أهل المرأة بها ، فطالبهم الزوج بارجاعها إلى بيته ، فأخذ أهلها الفراش والعباءة ، فلما طالبهم بها ، قالوا : هي بنتنا وأخذناهما ، وإذا أردت أهلك ، فهم مستعدون .

ج _ أما ذهاب المرأة عن بيت زوجها ، فليس لها حق أن تذهب، وعلى أهلها أن يرجعوها إلى بيت زوجها ولا يؤدي الواجب عنهم قولهم: إن أردت أهلك فهم مستعدون، بل عليهم إرجاعها إلا إن كانهنا موجب وداع لخروجها تعذر فيه، وأمامساً لة الفراش والعباءة ، فهي للزوجة إلا أن الفراش مادام أنها في عصمة الزوج ، فليس لها تصرف فيه ، لأن هذا هو العادة ، والشرط العرفي كاللفظى ، هذا الذي نرى .

س ٢ - هل يجوز للاب أن يأخذ من صداق ابنته شيئا ?

ج ـــ للأب أن يأخذ من صداق ابنته ماشاء ولو كان أكثره، لأن له أن يتملك من مالها، فكيف بصداقها والله أعلم. س ٣ ـ إِذَا تَزُوج بصداق بعضه حال ، وبعضه جرت عادتهم أنه لا يحل إلا بموت أو فراق ، فهل يصح ؟

ج ... هذا التأجيل صحيح ، سواء تلفظوا به أو جرت عادتهم المطردة بذلك ، وعلى ذلك ، فليس للمرأة ولا لأهلها المطالبة في المؤجل والزوجة في حباله ، وليس لها الامتناع حتى تقبض الصداق المؤجل لأنهم اتفقوا وقت العقد على تأجيله التأجيل المذكور ، وإذا ذهبت إلى أهلها ، وقالوا : لانسلمها حتى يسلم الزوج الصداق، فليس لهم ذلك ، وامتناعهم عن تسليمها بغير حق ، ولو استمرت على هذا الامتناع بهذه الحجة فقط ، فليس لها على الزوج نفقة ، لانها ناشز ، والناشز بغير حق ليس لها نفقة .

باب الوليمــة

س ١ _ ماسبب كراهية الفقهاء للنثار؟

ج _ أماكراهية الفقهاء للنثار فهو النثار الذي ينثر في الاعراس، ويعللون الكراهة بأن فيه دناءة ، وفيه امتهان للأطعمة، وأما النشار الذي يستعمله بعض الناس في عاشر محرم ، ففيه مع المذكورات أنه أثر اعتقاد فاسد لضعفاء العقول يزعمون أنه يطيل العمر، وأيضاً فإنه من بدع الناصبة الذين يقابلون الرافضة بضد عملهم ، فيحدثون في

عاشوراء شعائر السرور ضد إحداث الرافضة شعائر الحزن، وهذا لا يكون محرماً لما فيه من هذه المفاسد مع ما يترتب على ذلك من ذم الصبيان وغيرهم من لم ينثر عليهم، والله أعلم.

س ٢ ـ ما الفرق بين القيام للرجل واليه وعليه ؟

ج ــ اما الاول، فمكروه، إلا أن يكون في تركه مفسدة، وقد استحبه طوائف من العلماء لاهل الفضل والولاة والوالدين ونحوهم. وأما الثاني ـ وهو أن يقوم إليه أي: لانز اله إذا كان راكبا أوكان قادماً من سفر فهو مستحب. والثالث محرم للنهي، فهذان الفرقان بين الامور الثلاثة يوجب لك أن تعطي الامور حقها من التأمل ، وتنظر الداعي والسبب الحامل عليها، كا تأمل ما يترتب عليها من الخير والشر والمصالح والمفاسد .

باب عشرة النساء

س ١ - هل يحب القسم للحائض والنفساء ؟

ج ــ المشهور من المذهب وجوب القسم لكل منها، لأن الجميع زوجات ، ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن الحائض لها القسم ، وأما النفساء ، فلا قسم لها لجريان العادة بذلك ، ورضاها بترك القسم، بل الغالب أن المرأة ما دامت نفساء لا ترغب أن يقسم لها ذوجها، وهذا وجه في المذهب .

س - ٢ - ماحكم الدخول إلى بيت الضرة في ليلة الأخرى أو يومها ؟ ج - أما تحريم الدخول إلى غير ذات ليلة إلا لضرورة في الليل، أو لحاجة في النهار ، فالصواب في هذا الرجوع إلى عادة الوقت، وعرف الناس ، وإذا كان دخوله على الاخرى ليلا أو نهاراً لا يعده الناس جوراً ولا ظلماً ، فالرجوع إلى العادة أصل كبير في كثير من الامور خصوصاً في المسائل التي لادليل عليها ، وهذه من هذا الباب .

س ٣ ـ هل تجب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة ؟

ج ــ الصحيح الرواية الاخرى التي اختار هاشيخ الاسلام أنـــه يجب التسوية في ذلك ، لان عدم التسوية ظلم وجور ليس لاجل عدم القيام بالواجب ، بل لان كل عدل يقدر عليه بين زوجاته فانه واجب عليه ، بخلاف ما لا قدرة له عليه كالوطء و توابعه .

س ؛ _ إِذَا كَانَ لُرْجِلَ زُوجِتَانَ ، فَالْجَأْتُهُ أَمْــهُ الْى التَّقْصِيرُ فِي حَقَّ إِحْدَاهُمَا ، فَخَيرُ زُوجِتُهُ بِينَ أَنْ تَبْقَى عَنْدُهُ ، وتَصْبُرُ عَلَى التَّقْصَــــيرُ ، وبين الفَواق ، فَاخْتَارُتَ البَقَاءُ ، فَهَلَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكُ ؟

جــ هذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقـاء ، ولا إثم عليه ، وإنما الاثم والحرج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحال ، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه ، أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا ، ويخشى عليها من العقوبة الدنيوية والاخروية، فهو اللازم ، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

س ٥ ـ إذا تزوج شخص ولم يقدر على وطء الزوجة الجديدة وكان يطأ الاولى ، فما السبب وهل له دراء ؟

ج ـ ـ أما اعتقاد بعض الناس أن النكاح ينفسخ ، ثم يعقد ثانية ، فهذا لا يصلح لا شرعاً ولا ينفع طباً ، ولوزعم بعض الناس أنه مجرب، فليس بصحيح ، وأكثر الاسباب في هذا أن يكون قد أحب الزوجة الاولى دون الثانية ، وعدم الحب لاصلة فيه ، فأنت تسأله إن كان ليس بقلبه عدم دغبة لها ، بل هو راغب فيها، فلا طب له إلا السؤال من الله ، وكثرة التعوذ ات والورد أول النهار وآخره ، وإنكان ليس بخاطره لها رغبة ، فهذا هو السبب الاقوى لعدم المحبة فالأحسن أن يؤمر بالصبر لعل الله أن يبدل الرغبة عنها بالرغبة فيها ، والله أعلم .

س ٦ - هل تجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة ؟

ج ـــ الصحيح فيه أنه يجبرها عليها ، كما يجبرهـــا على كل مايعود بنظافتها ، ويمنعها من كل مايكره منها ، لانطاعته واجبة ، وحقه واجب ، وهذا من حقه .

س ٧ ـ هل مايبعثه الحاكم للنظر بين الزوجين عند الشقاق حكمان أو وكيلان ؟

ج _ الصواب أنها حكمان كما سماهما الله تعالى ، فعلى هذا يحكمان بما يريانه من جمع ، وتفريق بعوض ،وبغير عوض، برضاهم__ أو أحدهما ، أو بغير رضى ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ً الشيمخ وغيره .

باب الخلـــع

ج ... إن كان قد خلعها فعلا ، بأن جرى بينها الفسخ ولم يبق إلا تسليم العوض ، فهذا لاخيار فيه ، ولولم يقبض عوضه، وإن كان قد تقاولا من دون أن يفسخها وإنما اتفقا على أنه سيخلعها إذا سلمته العوض ، فهذا لم يحصل منه فسخ ، وإنماحصل منه وعد أنه سيفسخها ، فاذا كان لم يفسخها بعد ، فله الرجوع عما نواه ، ولم يفعله ، وإنكان قد قال لها : إن أعطيتيني كذا وكذا ، فقد خلعتك ، أو فسختك ، فالمذهب ليس له الرجوع . وعند الشيخ : إذا لم يقبض العوض فله الرجوع ، والأحوط إن كانت جرت هذه الصورة الاخيرة ، وأرادا الاتفاق ، أن يعقد العقد أجديد اليخرجامن الخلاف.

س ۲ – ذكروا أن الخلع لنقص دين الزوج مباح ، فهل هذا صحيح، أو يجب الخلع ؟

ج ــ إن كان النقص الذي فيه ترك عفة ، أو ترك صلاة فريضة،

أو صيام، أو بدعة كرفض ونحوه ، فالصواب أنه يتعين عليها أن تسعى بمفارقته بكل طريقة ، لانه لا يحل لها الإقامة مع من هذه حاله إذا لم يمكن تقويمه ، وإن كان النقص التجرؤ على بعض المحرمات خصوصاً الصغائر ، فلا يجبعليها أن تختلع إذا لم يجبرها على فعل محرم .

س ٣ _ إذا خالعت الصغيرة أو المجنونة والسفيهة فهل يصح الخلع ؟

ج _ أما المجنونة ، فليس لها مباشرة شيء من الأموال ولو بإذن وليها، وليس للولي أن يأذن له_ آ في مثل هذه الأشياء ، لعدم العقل والمعرفة منها ، وأما السفيهة أو الصغيرة ، فمخالفتها بغير إذن وليها ظاهر أنه غير صحيح ، كسائر المعاملات ، وأما إذن الولي ، فالصحيح أنه كسائر المعاملات ، فكما يصح بير الصغير والصغيرة ، والسفيه والسفيهة ، وإجارته ونحوها بإذن وليه ، فكذلك مخالفتها لا فرق بين الأمرين ، لكن وليها لا يحل له أن يأذن فيا فيه مضرة عليها أو لا مصلحة لها فيه والله أعلم.

س ؛ _ إِذَا طلبت الزوجة أن يطلقها زوجها فأبى إِلا أن تبرئه عما في ذمته لها ، فأبرأته ، فهل يصح و إِن لم يأذن أبوها ؟

ج _ إن كانت عاقلة رشيدة لم يشترط إذن والديها ، فاتفاقها مع الزوج على الإبراء المذكور يثبت ولو أبى الوالدان ، وأما إن كانت غير رشيدة ، إما صغيرة، وإما سفيهة ، فليس لها الإبراء إلا بإذن والدها

أو أخيها إذا كان لها في ذلك مصلحة مثل راحة كل منها من الآخر س ٥ - إذا خالع زوجة ابنه الصغير أو المجنون من مال الولد ،أو خلع ابنته من مالها ، فهل له ذلك ؟

ج ـــأماخلع الأب زوجة ابنه الصغير أو المجنون بشيء من مال الولد، وخلع ابنته بشيء من مالها ، فالمشهور من المذهب معروف أنه لا يملك ذلك ، ولكن لا وجه له ، ولا دليل عليه ، فالصواب أنه يملك ذلك خصوصاً ، والأب له أن يتملك، وبأخذ من مال ولده ماشاء بلامضرة على الولد ، فكيف لا يملك مفاداة ابنته ، وإزالة الغرر عنها بشيء من مالها ، أو قبول الفداء لا بنه بشيء تبذله زوجته إذا كانت العشرة بين الزوجين غير مستقيمة ؟! وأما إذا حسنت العشرة ، فلا ينبغي للاب ولا لغيره السعى في كل أمر فيه التفريق بينها بخلع وغيره .

س ٦ - هل للاب أن يخالع من مال ابنته الصغيرة ، أو عن ابنه الصغير؟ جـ للأب أن يخالع عن ابنه الصغير ، ويطلق ، وكذلك له أن يخالع من مال ابنته الصغيرة ، ومال إليه الموفق والشارح حيث رأى فيه مصلحة ، وصوبه في « الانصاف» وهذا هو الموافق للاصل ، لأن الاب نائب مناب ولده الذي لا يستقل بأموره في أحوالها كلها .

س ٧ ـ اذا لم يكن في الخلع عوض فهل يقع ا

ج _ أما الخلع ؛ فكما قالوا : لا بد أن يكون بعوض لانه

ركنه الذي ينبني عليه ، وإذا خلا منه ، فليس بخلع، بل يكون طلاقاً رجعياً إذا نوى به الطلاق .

س ٨ - هل يصح الخلع مالجهول؟

ج ــ أما الخلع بالمجهول كما في بيتها من دراهم ونحوها ،فهو صحيح، لاغتفارهم الغرر في الخلع ، لان المقصود منه الافتداء ، كما اغتفروا ذلك في الوصية بالمجهول،والاقرار والصداق ، وطرده صحته في الهبة ونحوها لوجود العلة ، لان ما كانعوضه غير مالي دخله من المسامحة والمساهلة ما لا يدخل الاعواض المالية ، وما كان تبرعاً فكذلك ، لانه لا مقابل له ، فيحتاج أن يحرر ويعرف .

س ٩ ـ هل يصح جعل نفقة الحامل عوض خلع ؟

ج ــ يصحذلك وهو المشهور منالمذهب، لانها وان كانت للحمل فهي في حكم المالكة لها ، والله أعلم .

س ١٠ - عن فتوى ابن نصر الله فيمن قال لزوجته : إن أبرأتني من حقوق الزوجية ، ومن العدة ، أي : نفقتها ، فأنت طالق ، فأبرأته بعدم البراءة ، وعدم وقوع الطلاق . وفي هذه الفتوى نظر .

ج ــ في فتوى ابن نصر الله نظر سواء قلنابصحة البراءة من نفقة العدة قبل الشروع فيها ، كما هو الصحيــ فيها وفي إسقاطكل حق انعقد بسببه ، أو لم نقل بذلك . وحينئذ ، فإن مراده ولفظه صريـح في تعليق طلاقها على مجرد الاجابة فيها والابراء المذكور .

س ۱۱ ـ إِذَا عَلَقَتَ طَلَاقَهَا بَصْفَةً ، ثَمَ ابَانَهَا ، فو جَــدن، ، ثَمَ نَكُحَهَا ، فو جَـدن، فهل تَطلق ؟

ج ـ ذكروا بأنها تطلق من غير تفريق بين الصفات التي يقصدبها التعليق المحض كدخول شهر ، أو سنة ،أو قدوم أحد ، أو الصفات التي يقصد بها الحلف ، كتعليقه على دخول دار ، وتكليم أحد بما يقصد به الحث أو المنع ، وشيخ الاسلام يفرق بين الاثنين، فيجعل الاخير من باب الحلف الذي فيه كفارة يمين . سواء كان وقوعها في النكاح الذي علقها به أو في غيره ، ولا شك أن قوله هو الصحيح والله أعلم .

كناب الطهوق

س ١ ـ هل يجب الطلاق بتركها الصلاة أو العفة ؟

جــ الصو ابوجوب طلاقها إذا لم يمكنه تقو يمهاكما اختارهالشيخ وغيره .

س ٢ ـ هل يقع طلاق الغضبان

ج __ أما طلاق الغضبان ، فهو واقع كما قالوا، لانه لايكادالطلاق يصدر إلا في الغضب ، وليس بمعذور بغضبه ، إلا إذغضب حتى أغمي عليه ، وزال تمييزه وعقله ، فهو في حكم المجنون ، وكذلك السكران على الصحيح أنه لا يقع طلاقه، ولا إقراره ، ولا تصح جميع معاملاته لعدم عقله .

س ٣ هل يعد تلزيم أهله بالطلاق اكراهاً ؟

ج_ أما تلزيم أهله عليه بالطلاق، فلا يقال له: إكراه ولو أكدوا عليه ولزموا عليه كثيراً ، فإن الإكراه الذي لا يقع به طلاق من إكراه إذا ألجأ بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك، هذا المكره الذي لا يقع طلاقه و لا جميع تصرفاته و الله أعلم .

باب صريح الطلاق وكنايته

س ١ - ما هو الحد الذي يعرف به الصرية من الكناية

ج ــ ذكرو ضابطه، وهو أن اللفظ الذي لايحتمل غير معناه،فهو صريح ، وما يحتمله ويحتمل غيره ، فهو كناية ، وذلك في الطلاق والخلع والرجعة ، والعتق ونحوها .

س ٢ ـ ماهي الصيغ المعتبرة في الطلاق ؟

ج ــ الأصحاب رحمهم الله حصروها بألفاظ معينة جعلواالصريح لفظ الطلاق، وما تفرق منه، والكناية قسموها إلى ظاهرة وخفية ، وذكروا ألفاظ كل منها كما هو موجود عندكم في شرح «الزاد» والمنتهى» والاقناع» وأما الصحيح وهو قياس المذهب، واختيار الشيخ وغيره من المحققين ، فإنه لا ينحصر ، ولا يتعين بلفظ مخصوص ، بل كل لفظ أفاد معنى الطلاق، فانه يصلح أن يكون من ألفاط الطلاق ، كما في ألفاظ المعاملات وغيره والله أعلم .

س ٣ _ عما ذكر من صرائح الطلاق، ؟

ج ــ صريح الطلاق أنواع لفظه وما تصرف منه غير ما استثني. الثاني :الجواب الصريح الألفاظ .الثالث:إذا عمل معهاعملا، وقال:هذا طلاقك .الرابع : إذا أشركها ونحوه فيمن طلقها بصريح الطلاق .

الخامس: قول النجديين:أنت بالثلاث ونيوه. السادس: الألفاظ الصريحة في اللغات الأخرى إذا كانعارفا بمعناه.

س ؛ ـ ما معنى قولهم : يدين في كثير من ألفاظ الطلاق ؟

ج ــ أمامعنى قولهم: يدين في كثير من الفاظ الطلاق التي فيها نوع احتال لغير الطلاق ، فإنهم لايقبلون حكماً حيث رافعته إلى الحاكم وطلبت من الحاكم أن يحكم عليه بما صدر منه ، فالحاكم لايسعه أن يحكم الا بما يقتضيه لفظ الذي نطق بالطلاق، إلا أنه إنما يحكم بالظاهر من لفظه ، لا بما قال : إنه نواه ، لاحتال كذبه ، فأما إذا لم ترافعه زوجته ، فإن العبرة بما نوى ومعنى قولهم: يدين ،أي : يرجع إلى دينه وأمانته ، وأن هذا أمر ببنه وبين الله تعالى لا يطلع عليه إلا الله ، فحيث عرف من نفسه أنه لم يقصد الطلاق ، وإنما قصد معنى آخر ، لم يقع عليه ، والله أعلم .

س ٥ ـ هل كتايات الطلاق محصورة ؟

ج _ أما على المذهب ، فهي محصورة بما ذكروه ، وأما على القول الصحيح الذي لا شك فيه ، فلا تنحصر الكنايات ولاالصرائح بعدد، بل كِل لفظ دل دلالة واضحة لااحتمال فيه على الطلاق ، فهو صريح، وكل لفظ احتمل الطلاق وغيره ، فهو كنايه لا بدأن ينضم اليه مايقويه

من نية أو قرينة ، وكما أنه الصواب ، فهو الموافق لقاعدة المذهب أن العقود والفسوخ تنعقد وتنفسخ بما دل عليها من أي لفظ كان .

س ٦ _اذا ألجأته زوجته ألا يتزوج عليها حتى يطلقها ، فتخلص مــن إلجائها بأن أودع رجلا شهادة بأنه سيقول لها:أنت بالثلاث،ويقصد بالثلاث مناصب القدر ، فهل يقع الطلاق ؟

ج_ لايقع على مثل هذا طلاق، لأنه صرح لهذا الرجل الذي أودعه الشهادة على مراده بقوله أنت بالثلاث أنه يريد ويعــــين المناصب الثلاث لا وقوع الطلاق عليها ، وهذا أبلغ بما لو قال بعد مانطق بصريح الطلاق: أريد طلاقا من وثاق أو زوج قبلي ،أنهيدين فيما بينه و بين الله ، ويرجع إلى نيته ، وهو مجرد دعوى . وهذه دعوى قد قارنتها القرينة وهو الالحاح منها ، والإلجاء بغير حق ، وصاحبها يودع هذه الشهادة التي بني كلامه عليها ، وإذا كانت الأعمال بالنيات، والنية يرجع فيها الى مانوى الناطق ، فكيف وقداجتمع امور ثلاثة: نية المتكلم ، وقرينة الحال ، وإيداع الشهادة ،فهذا ليس في النفسشيء من قضيته أنه لايقع عليه شيء . وهنا ملاحظة رابعة ، فإن قوله : أنت بالثلاث نهاية ما تكون أن تلحق بقوله: أنت بالطلاق الثلاث إذا خلت من نية أو قرينة ، لأن قوله : أنت بالثلاث صفة لموصوف محذوف ، فلوكان

هذا المذكور موجوداً في الكلام، كان حكمه ماتقدم عدم الوقوع ، فكيف وهو ملحق إلحاقاً مع عدم القرائن بالكلية ، وهذا بما يزيد المسألة وضوحاً وطمأنينة والله أعلم .

س ٧ - كم طلاق يقع بالكناية الظاهرة ؟

ج _ أما وقوع الطلاق ثلاثاً مع الكناية الظاهرة ، فهو ظاهر المذهب ، وأختار أبو الخطاب وغيره أنه يقع واحدة إلا إن نواه للاثأ ، وهو رواية عن الامام أحمد ، وأما اختيار شيخ الاسلام ، فهو معروف .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

س ١ _ إِذا قال لزوجته : إِن عقبت هذا المحل ، فأنت طالق عولم يذكر عدداً ، فعقبت المحل ؛ فكم تطلق ؟

• جـ نرى أنه لايقع على الزوجة إلا طلقة واحدة ، فإذا كانت في العدة ، فله أن يراجعها ، وإن كانت قد خرجت من العدة ، فلا بد من عقد زواج بشهود وصداق وولي وغيرها من شروط النكاح والله أعلم .

س ٢ ـ هل يقع الطلاق إذا أضيف الى الروح ؟

ج ــ الصواب وقوعه ، وإن كان المشهور غيره ، وأما إضافته

الى السن والشعر ، فعندي فيه توقف وإشكال لا أجزم بواحـــد من الأمرين .

س س س عدهل يصح الاستثناء، وان لم ينوه حال تلفظه بالمستثنى منه ؟ جداً ما إذا استثنى في الطلاق ، واتصل استثناؤه بكلامه ، فالصحيح اعتبار هذا الاستثناء ، سواء نواه قبل كمال لفظ الطلاق ، أو لم ينوه حتى فرغ من اللفظ ، ولكنه حالاً وصله بالطلاق .

باب الشك في الطلاق

س ١ ـ اذا شك في الطلاق أو شرطه فهل يقع ؟

جــ أما حكم الشك في الطلاق أو في شرطه ، فكما قالوا : يبنى على اليقين ، فإن الأصل العصمة ، وبقاء الزوجية ، فمتى شككنا في وجود ما يزيلها ، ألغينا ذلك حتى نصل إلى اليقين .

س ٢ ـ إِذا قال : إن كان هذا الطائر غراباً ، ففلانة طالق ، وإِن كان حماماً ففلانة ، وجهل ، فهل يقع الطلاق عليها أو على إحداهما ؟

جــ الأمركم قالوا إذا قال: إن كان الطائر غراباً ، ففلانة طالق ، وإن كان حاماً ، ففلانة طالق : أنه لا تطلق واحدة منهما، لاحتمال أنه غيرهما من الطيور حيث جهلت الحال .

س ٣ _ إِذا قال لمن ظنها أجنبية : أنت طالق ، فتبين أنها امرأ تسه ، فهل تطلق ؟

ج ــ المشهور أنها تطلق اعتباراً بأنه خاطبها بالطلاق ، والقول الآخر في المذهب أن زوجته لاتطلق ، لأنه لم ينوها ، بل ظنها أجنبية ، والاعمال بالنيات ، وهذا أقوىمأخذاً .

س ؛ _ ما رأيكم في قول الأصحاب رحمهم الله في بعض مسائل الطلاق المشتبه فيه أو في وجود ماعلق عليه ان الاحتياط التزام الطلاق ؟

ج فيه نظر ظاهر ، فإن الاحتياط يحسن في توقي المستبهات اذا لم تدخل العبد في محذور شرعي ، فإذا أدخلته فيه ، فتركه الاحتياط هو المتعين ، وذلك أن الطلاق أبغض الحلال الى الله ، لما فيه من كثير المفاسد ، وزوال كثير من المصالح ، فتى قلنا : الاحتياط التزام الطلاق ، وقعنا في هذه المحاذير ، ونحن معنا الاصل وهو العصمة ، فإن الاصل بقاء النكاح حتى يجزم بزواله ، فتمسكنا بهذا الاصل أولى بنا من تركه ، وتمسكنا بالاحتياط ، ونظير ذلك أن من عنده مال مشتبه ، وعليه دين أو واجبات مالية لا يمكن أداؤها إلا بذلك المال المشتبه ، فيترتب فليس له أن يقول : أنا أحتاط وأترك هذا المال المشتبه ، فيترتب عليه ترك واجب محقق والله أعلم .

باب تعليق الطلاق بالشروط

س ١ _ قولهم : لو علق الطلاق ولم يملك تعجيله وهل على كلامهم إِذَا علق ثلاثاً قبيل موته ، ثم أراد فراقها ، فهل يملك شيئاً أم يعايابها ؟

جـــ أما قولهم : إِذَا علق الطلاق ولم يملك تعجيله.وجه ذلك أن التعليق للطلاق لازم ليس له إبطاله ولا تغييره ، فكما لايملك إذا قال لزوجته . إذا جاء رمضان ، فأنت طالق ،لايملك الرجوع عنه ، ولا يملك بعد هذا التعليق أن يؤخره إلى ذي الحجة مثلا ، فلا يملك جعل بدل رمضان شهراً قبله كرجب وشعبان ، بلإذا قال : عجلته وأراد طلاقاً جديداً وقع والمعلق بحاله ، فصار الحاصل أنه لايملك إبطاله ولا تقديمه ولا تأخيره ولا تغييره، وإنوقع شيئًا ،صار شيئًا جديدًا ، وأما قولهم : إذا علق ثلاثا قبيل موته ، ثم أراد فراقها ، فإنه يملك الفراق ، ولا تصير هذه المسألة من مسائل المعاياة ، لانكم ظننتم أن الثلاث المعلقة قبيل الموت تمنع من وقوع فرقة قبلها ، فحينتُـذ تصح المعاياة ، ولكنه ظن لو تأملتموه لعرفتم أنه لا دخل لهذا التعليــق بالفراق الاول ، وإنما انقلبت عليكم المسألة السريجية التي من صورها أن يقول: متى وقع عليك طلاقي ، فأنت طالق قبله ثلاثـاً ، وأنـه لايقع على هذا القول طلاق ، ولكنه قول معروف ضعفهوشذوذه.

س ٢ _ قولهم : اذا قال : أنت طالق ؛ وعبدي حرإِن شاء الله وان لم يشأ الله بالنفي والاثبات وقعا ؛ هل هو وجيه ؟

ج ــ نعم وجيه ، لانه أوقعه ، فإذا أوقع الطلاق والعتق ، فقد وقعا ، فقوله بعده: إن شاء الله أو لا إن يشأ الله ، لا يرفع ماوقع ، فانه مع الاثبات حقيقة ، وأما مع النفي فبأي شيء نعرف أن الله لم يشأ وقوعه وقد وقع ، بل وقوعه دلنا أن الله شاءه ، لانه ماشاء كان ولا بد من وقوعه .

س س س من حلف بالطلان ألا يفعل شيئاً ، ثم حنث وفعله وقد تزوج قبل حنثه وبعد حلفه ، فهل يقع بها أم لا ؟

ج... لا يقع إلا بزوجة موجودة وقت تعليقه ، ووقت حنثه ، وأما الزوجة التي يستحدثها بعد تعليقه ، وقبل حنثه ، فلا يقع بها ، وقد صرح به الأصحاب ، وعلته ظاهرة ، لأنه إنما حلف على الفعل الذي يملكه ، وهو الذي قصد الامتناع منه ، فعلقه على فراق من يكره فراقها ، والعبرة بذلك وقت عقديمينه ، وأما الإشكال الذي نشأ لكم من كلام صاحب « الفروع » نقلاً عن « الروضة » وهو قوله : فإن لم يبق تحته أحد ، ثم تزوج أخرى ، وفعل ذلك ، وقع أيضاً ، كذا قال ، فصاحب « الفروع » رحمالله كفاكم الإشكال ، لأن قوله عنه: كذا قال ، نصاحب « الفروع » رحمالله كفاكم الإشكال ، لأن قوله عنه: كذا قال ، تضعيف له ، وبيان أنه مخالف للقواعد ولما عليه قوله عنه: كذا قال ، تضعيف له ، وبيان أنه مخالف للقواعد ولما عليه

الأصحاب ،مع أن كتاب « الروضة ، لا يعلم مصنفه ، ولكنه كتاب فيه فوائد جليلة ، وله اعتبار عند الأصحاب ، ولكن فيه بعض المسائل المخالفة للمذهب ، كهذه المسألة والله أعلم .

س ٤ - إذا طلقها بشرط أن تبرئه من نفقة الحل ، فما الحكم ؟

ج ــ قد نصوا على جوازه ، وعلى هذا فإذا كانت حاملاً صار طلاقاً على عوض ، فيكون بائناً ، ولبس عليه من نفقة الحمل شيء ، وإنما جوزوا الخلع على نفقة ما في بطنها ، لأنها في حكم المالكة لها ، لأنها في التحقيق لها ، ولو كانت المفاداة المذكورة ظانة أنه ليس فيها حمل ، ثم تبين بعد ذلك ، فإن العوض في الخلع قد اغتفروا فيه الجهالة ما لا يغتفر في غيره .

من ٥ ـ قولهم : وإِن خرجت الا باذني ، واذن لها ولم تعلم ، ثم خرجت طلقت ، فهل هو وجيه ?

ج ــ نعم هو وجيه لأنه قيده في هذه الحال، وهو الموقع له، فاذا أزال هذا القيد من نفسه ، فالأمرراجع إليه ، لا إليها . أما هي، فانه وان كان لايحل لها الخروج حتى تعلم أنه أذن ، لكن الطــــلاق تعليقه وإيقاعه ليس بيدها ، بل بيده هو ، فما ذكروه وجيه ، والله أعلم.

س ٧ - اذا قال لزوجته : ان أخرجت شيئاً من بيتي بغير اذني قليلا كان أو كثيراً ، فأنت طالق ، ثم بعد ذلك بيومين استثنى: إلا ما أخرجت لسائل ونحوه ، هل يقع ، أم لا ؟ وهل هو يمين ، أو شرط ؟

ج _ هذا يمين بالطلاق ، لأن اليمين الذي يقصد منه الحث أو المنع ، وهذا قصده منها بكلامه لهامن الاخراج من بيته. وأمااستثناؤه بعد يومين لسائل ونحوه ، فأن كان قصده أولاً قصداً ، فلا تخرج من بيته شيئًا لا اسائل ولالغيره ، فلا ينفعه هذا الاستثناء ، لأنه لم يتصل بكلامه ، والاستثناء الذيلم يتصل لايفيد شيئاً ،لأنه لوأفاد، لخرجت الأيمان عن المقصود بها وأما اذا كان لم يقصد السائل ونحوه ، وعلامة ذلك أنه لو قيل له حال تكلمه باليمين المذكورة : هل أردت دخول السائل بيمينك ، أم لا،لقال : قصدي إخراجها لغير السائل ، فات نيته كافية إذا أخبر بعد ذلك أنه لم يدخلها في يمينه ، وكذلك لوكان سبب اليمين الذي هيجها أمر لايدخل فيه إطعام السائل ، لم يدخل في يمينه المقصود. والاصل أن كلام الحالف عام ، إلا إن نوى تخصيصه وقت حلفه ، أو كان السبب أمراً خاصاً ، والله أعلم .

س ٧ _ إِذا قال : على الطلاق أني لا أدخل المحل الفلاني ، ثم دخله ؛ فما الحكم ٢

ج_ من قال : عليَّ الطلاق أني لا أدخل المحل الفــلاني ، ثم دخله

متعمداً غير ناسٍ ، وقع عليه طلقة واحدة ، فان لم يدخل الحــــل المخــــل المذكور ، لم يقع عليه شيء .

س ٨ _ اذا حلف على شيء ليفعله ، فهل يبرأ بفعل بعضه ؟

ج- إذا حلف على شيء ليفعله ، ففعل بعضه وهو يمكنه فعل جميعه ، فانه لا يبرأ حتى يفعله جميعه إذا كان نوى ذلك أو أطلق ، وأما اذا نوى أنه يفعل بعضه ، فالا يمان كلها مبناها على النية ، واذا حلف لا يفعل شيئا ، ففعل بعضه ، قالوا: لا يحنث. وعندي فيه تفصيل ، وهو أنه إن كانت النية أو سبب اليمين الذي هيجها أن القصد الامتناع من فعل الشيء جميعه أو بعضه ، ككثير من الامور التي يحلف أنه لا يفعلها ، والقصد منه أن لا يفعل شيئاً منها ، فهذا يحنث بفعل البعض ، وإن كان القصد الذي يتبادر إلى الاذهان من هذا الحلف أنه يمتنع من فعل جميعه ، فالاعمال بالنيات ، وقد ذكر الاصحاب في « باب الايمان ، وجوب تقديم النية في الايمان على كل شيء ، ثم سبب اليمين التي هيجها ، ثم مقتضى الالفاظ ، والله أعلم .

س ٩ _ اذا فعل المحاوف عليه ناسياً أو جاهلا ، فهل يحنث ؟

ج ـ الصحيح أنه اذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً ، فلا يحنث في الطلاق والعتق كغيرهما من الايمان ، ومثله المتأول والمقلد والعاقد يظن صدق نفسه ، الجميع حكمها واحد .

باب الرجعة

س ١ ـ إِذَا طلق زوجته طلقة واحدة ، ثم تبين أنها حامل ، فهـل له رجعتها وان كرهت؟

ج _ نعم له أن يراجعها قبل الوضع ، رضيت أوكرهت، وأما بعد الوضع، فلا يراجعها ، لكن له أن يتزوجها زواجاً جديداً بصداق وولي وشهود

س ٢ ـ عاذا تحصل الرجعة ؟

أما الرجعة، فانها تحصل بالفول ، كقوله : راجعتها ، وبنبغي أن يشهد على ذلك ، وأوجبه بعض العلماء ، وكذلك تحصل بالوطء إذا قصد به الرجعة ، وأما إذا لم يقصد بالوطء الرجعة ، فالمشهور من المذهب : تحصل به الرجعة ، والرواية الأخرى عن الإمام: لابد فيه من النية ، وهو الصحيح . وأما مجرد الخلوة ، فلا تحصل به الرجعة ، لأن الرجعية زوجة في جميع الأحكام : يجوز أن تتزين له وينظر اليها ويخلو بها إلا أنه لا قسم لها . فالحاصل أن الرجعة تحصل بالقول ، وما يدل عليها من الفعل ، وهو الوطء خاصة ، مع النية أو مع عدمها ، على ما ذكرنا من الحلاف .

س ٣ ـ اذا طلق زوجته ، ثم راجعها ظناً منه أن عدتها لم تنقض فتبين انقضاؤها ، فعقد عليها عقداً جديداً ، ثم طلقها ، فهل تحل له رجعتها ؟

ج ــ اذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطلقة الثانية ،فله ذلك، ولا يحتاج الى عقد إن كانت العدة لم تنقض ، فان كانت العدة قد انقضت ،احتاج الى عقد جديد بجميع الشروط .

س ه ـ قال الاصحاب : اذا طهوت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل ، فله وجعتها ، فهل هو وجمه ؟

ج فيه نظر ، فان جميع الاحكام تتعلق بانقطاع دمها من الحيضة الثالثة ، فيجب أن يكون هذا منها ، وهو قول جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن ، حيث قال تعالى : (وبعولتهن أحق بردّ من في ذلك) (البقرة : ٢٧٨) والاشارة الى ما تقدم من القروء فهي بعد الطهر ليست في قروء لأن القروء الحيض .

س ٦ _ ما حكم المطلقة الرجعية ؟

ج ــ حكمها حكم الزوجات يجوز له النظر إليها ، والخلوة بها، ويجوز لها خدمته مادامت في العدة ، وينبغي عليها أن لا تخرج من منزله حتى تتم العدة .

س ٦ _ إِذَا كَانَتَ قَدَ انقَضَتَ عَدَيُهَا ، فَقَالَ الزَّوْجِ : كَنْتَ قَدْ رَاجِعَتُكُ قَبْلُ ، فَكَذَبْتُه ، فَمَا الحَكُم ؟

ج ــ الذي جرى عليه صاحب متن «الزاد» أنه نظير قولها ابتداءً:

انقضت عدقي قبل أنتراجعني، أنالقول قولها حتى يأتي ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدقوهو الصحيح ، لانه لافرق بين أن يكون هو المبتدىء أوهي المبتدئة، والقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، سواء ابتدأ أحدهما بالدعوى أو ابتدأ الآخر . أما الشهور ، فيفرقون بين ابتدائه وابتدائها ، فيجعلون ابتداء ، يقبل فيه قوله ، ولكنه قول ضعيف جداً .

س ٧ ـ هل تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول اذاوطئها الثاني حال الحيض أو كان خصياً أو موجوءاً أو نحوهما ؟

ج ـ عند الموفق، والشارح : يحلما لزوجها الاول اعتباراً بحقيقة الوطء ، والمشهور عدم الاحلال لعدم الاحلال، كذا بخطه. وعندي فيها إشكال لا أرجح واحداً من القولين .

وأما وطءالخصي والموجوء ونحوهما،فاذا وجد حقيقة الوطء، أحلها بذلك لتحقيق الشرط الذي ذكره النبي عَلَيْكَاتُهُ وهو ذوق العسيلة

باب الإيلاء

س 1 ـ هل تحصل الفيأة من المكوه والناسي والجاهل ونحوهم ؟ ج ــ قال الاصحاب: تحصل الفيأة من المكره والناسي والجاهل والمجنون والنائم، والأمركما قالوا.

كناب الظهار

س ١ - هل يصح الظهار من الأجنبية ؟

ج — الصحيح أنه كطلاقها ، فلا يقع على أجنبية طلاق وظهار ، سواء نجزه بأن قال ؛ أنت طالق ، وأنت على كظهر أمي، أو علقه على تزويجه لها ، كقوله ؛ إن تزوجتك فأنت طالق ، أو علي كظهر أمي ، هذا هو الصحيح ، وهو إحدى الروايتين ، وهو ظاهر النصوص ، و المشهور من المذهبأن الطلاق لا يصح ، والظهار يصحمن الأجني، وهذا قول غريب ، فان الظهار فرع عن الطلاق، فاذا لم يصحطلاقها وهو فراق يؤول الى البينونة ، فعدم صحة الظهار أولى .

س ٢ ـ هل يصح ظهار المميز ؟

ج _ أما الصبي المميز ، فان ظهاره و إيلاءه مبني على صحة طلاقه، فاذا صح طلاقه كما هو المذهب ، صح ظهاره ، وإذا لم يصح طلاقه كما هو أحد القولين في المذهب ، لم يصح ظهاره ، أما الإيلاء فانه يمين ، واليمين لا تنعقد من الصغير ، بل لا بد أن يكون بالغاً .

س ٣ - اذا قال لا وجته : أنت على حوام أو كالميتة فما الحكم ? ج ــ إذا قال لزوجته : أنت على حرام ، أو كالميتة والدم ، فهو مظاهر ، كما قال الأصحاب ، فانه صريح في الظهار .

س ﴾ _ اذا ظاهرت الزوجة منزوجها ، فهل يكون ظهاراً ؟

ج _ الأصحاب قاسوها على الزوج في وجوب كفارة الظهار عليها لا في الظهار ، وهو قياس متناقض مخالف لظاهر القرآن ، فان حكم الكفارة المذكورة في القرآن إنما هو في ظهار الزوج من ذوجته، وهو الرواية الأخرى الصحيحة عن الامام .

س ه ـ اذا كور الظهار ، فهل تتكور الكفارة ؟

ج ــ واذاكرر الظهار من زوجة واحدة فعليه كفارة واحدة ، إلا إن ظاهر ثم كفر ثم ظاهر بعد الكفارة ، فعليه كفارة أخرى . س ٦ ـ ما المعتبر في الكفارات ؟

ج _المعتبر في الكفارات كلها وقت وجوبها ، فلو أيسر أوأعسر بعد ذلك ، كان النظر للوقت الذي وجبت فيه .

س ٧ - هل يشترط لوجوب الرقبة في الكفارة أن تفضل عن حاجته ٢ ج ـ ـ الشروط التي ذكر الأصحاب في شراء الرقبة من كو نه واجداً ما يزيد عن حو النجه الأصلية وقضاء دينه و ما تتعلق به حاجته ، هو وجيه ، لان ما تعلقت به حاجة الإنسان شبيه بالمعدوم . س ٨ - قولهم في شرح « الزاد »: قهل الوقبة ثلاثة أيام،مفهومه لايمهل المصيام والاطعام ، فهل هو وجيه ؟

ج-- نعم وجيه ، لان الكفارات كلما تجب على الفور ، والاطعام متيسر ، والرقبة في الغالب غير متيسرة ، فلذلك حصل فيها الإمهال المذكور ، والاولى أن لا يقيد بثلاثة أيام بل بالعرف .

س ٩ ــ ما هي الرقبة التي تجزىء في العتق ؟

ج الذي يجزى في العتق في جميع الكفارات ، هي الرقبة المؤمنة ، السليمة من العيوب الضارة بالعمل ، لأن العيوب لها عدة إطلاقات عند الأصحاب ، فني الاضاحي عيوبها معينة معروفة ، وفي البيع وأنواع التجارة ما عده التجارعيا ، وفي هذا الباب ما سلم من كفر وعيب ضار بالعمل ، والعيوب في النكاح مضبوطة عندهم معينة ، فإذا أعتق رقبة لا تجزى في الكفارات ، عتقت ولم تجز ، وأما إذا أعتقه عنه غيره بغير أمره ، فلا ينفذ ولا يجزى إن كان العبد ملكا المحفر ، لان المعتق غير مالك ولا مأذون له في العتق ، وإن كان المعتق الذي نوى عن غيره أعتق عبد نفسه بهذه النية ، وقع العتق ولم يقع عن المنوي عنه لعدم النية ولعدم دخوله في ملكه .

س ١٠ - هل يمنع قطع أصابع الرجل من أجزاء الرقبة في الكفارة؟ ج- ظاهر كلام الاصحاب إجزاء ذلك ، لان قط_ع أصابع الرجلين إذا لم يحدث مرضاً لا يضر بعمل. س ١١ – ما الذي يقطع التتابع في صيام الكفارة ؟

ج ـ هي الفطر من غير عذر سفر أو مرض أو عيد أو تشريق أو حيض أو نفاس ، فما عذر فيه عن صيام رمضان عذر فيه عن تتابع صيام الكفارة .

س ١٢ ــ هل يجزىء إخراج القيمة في الكفارة ؟

ج ـ أما إخراج القيمة في الكفارات ، فلا ينبغي إذا لم يحتجالى ذلك ، فإن احتيج إلى ذلك ، بأن كانت المصلحة في إخراج القيمة أرجح ، فالصحيح جواز ذلك .

س ١٣ - اذا عجز عن الكفارة وقت الوجوب ، فهل يسقط ؟

ج ــ الصواب إبقاؤها في ذمتـــه ديناً من غير فرق بين كفارة وكفارة ، كسائر الديون التي لله أو للآدميين .

س ١٤ - ادا وطيء أثناء التكفير ، فهل ينقطع النتابع ؟

ج ــ أما المكفر بالإطعام في الظهار ، فقد ذكروا أنه لا يحل له الوطء قبل أن يكمل الإطعام ، فان فعل فهو آثم ،و بنى على إطعامه السابق ، بخلاف الصيام ، فان الوطء للمظاهر منها في أثنائه مع تحريمه يقطع التتابع والله أعلم.

كناب اللعان وما يلحق من النسب

س ١ - هل يصح اللعان قبل الدخول ؟

ج — نعم لأنها زوجة ، فتدخل في عموم قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الآيات النور : ١٠٠٠) لأنها تصيرفراشا بمجرد العقد ، ولو لم يحصل دخول، فيحتاج الى نفي الولد قبل الدخول كا يحتاج اليه بعده ، وعلى هذا فيثبت لها نصف الصداق ، فانه وإن لم تحصل الفرقة إلا بتمام التعانها ، فانها كأنها صادرة منه .

س ٢ ـ ما الذي يعتبر في إِلحاق النسب ؟

ج ــ هذا ـ وال مهم جداً ، وفيه اختلاف كثير بين أهل العلم ، وأصل ذلك كله أن النبي عَيَّالِيَّةُ قال : « الولد للفراش » فمتى كانت المرأة فراشاً ، زوجة كانت أو سرية ، فوجد منها الولد، كانت لصاحب الفراش ، ولكن بأي شيء يتحقق الفراش ؟ أما على المشهور من المذهب فان الزوجة تكون فراشاً بمجرد العقد إذا أمكن اجتاعه بها ، وان

لم يتحفق اجتماعه ، وأمكن أنه منه ، بأن تأتي به لأكثر من ستةأشهر أو لستة أشهر منذ عقد عليها ، أو قبل أربع سنين منذ أبانها،ومعهذا الفراش لا يعتبر شبه ولا دءوى أحد ولا غيرها ، فأما إذا لم يمكن اجتماعه ، كمن تزوجها ثم أبانها في مجلس العقد ،أو علمأنه لم يجتمع بها، كمن هو في بلد بعيد ، ولا يخفي مسيره ، فانه لا يلحق ، وكذلك إذا ولدته لدون ستة أشهر منذعقد عليها أو أكثر من أربع سنين منوقت بينونتها ، فانه لايلحقه . هذا كله في حق الزرجة . وأما السرية ، فانها لا تكون فراشاً حتى يطأهـا ويثبت وطؤهـــا باقراره أو بالبينة ، فذا ثبت الفراش فيها ، فحكمها كما تقدم ، وأما إذا لم يقر "بوطئها إذا لم تقم البينة به ، فلا تكون فراشاً. هذا تحريرالمذهب في ذلك . واختار الشيخ تتي الدين أن الزوجة كالامة لا تكونفراشاً إلا بتحقيق الوطء، وقوله أفرب للصواب، وكذلك الصحيح أن أكثر مدة الحمل لا تتقيد بأربع سنين، بل قد تكون أكثر، وهو قول في المذهب، ورجحه بعض الاصحاب، لانه الموافق للواقع. س ٣ _ عن تبعض الأحكام؟

ج ــ قد تتبعض الاحكام في المحل الواحد ، وذلك بسبب تباين الاسباب ، ولذلك أمثلة كثيرة .

منها أنه يتبع الولد أباه في النسب وأمه في الحريه والرق ،وفي الدين

يتبع المسلم منها ، وفي الطهارة والنجاسة أخبثها . ومنها إذا ثبتت السرقة بشاهد وامرأتين أو يمين ، يثبت المال دون القطع . ومنها اللقيط يتبع من ادعاه في النسب ، لا في الدين والرق . ومن هذا الباب قوله وسيالية وهو لك ياعبد بن زمعة ، واحتجي منه ياسودة ، فاعمل الفراش وأعمل الشبه .

كناب العدد

س ١ ــ ذكروا أن العدة تجب إذا خلابها ولو مع مانع حسي أو شرعي فهل هو وجيه ؟

ج ـ نعم هو وجيه ، فاذا خلا بها واستحل منهابذلك مالايستحله من لا تحلله، ولو كان لم يطأ، فالصداق تقرر ، والعدة تثبت ، والحكم معلق بالخلوة التي هي مظنة الوطء ، والمظنات تعتبر ولو لم توجيد الحقيقة ، خصوصاً وقد حكم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بوجوب العدة على من خلا بها ، وأطلقوا ذلك والله أعلم .

س ٢ ــ هل تلزم العدة بالخلوة إذا كان فيها أو في أحدهمــا مانع حسي أو شرعى ؟

ج ــ إذا حصل الدخول وجبت العدة ولو مع المانع المذكور ، العموم قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروم) (البغرة: ٢٨٨) واستثنى منها غير المدخول بها للآية التي في (الاحزاب ، ٩٠) (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...) الآية ، ولان العدة لها عدة مقاصد . ١ ـ العلم ببراءة الرحم .

- ٢ ـ أداء حق الزوج الاول .
- ٣ ـ الاستبراء لحق الزوج الآخر .
- ٤ ـ الانتظار لعله يراجع في الرجعية .

إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية ، فلو كان المقصودمنهاغيرالمعنى الاول فقط ، توجه الاشكال ، وبمعرفة هذه الاشياء ينحل الاشكال. سع - هل تلزم العدة من خلابها مكرهة ؟

ج__ الصواب أن الخلوة مكرهة كخلوته بهامطاوعة، لعموم قضاء الخلفاء الراشدين، ولاحتمال الوطء هنااحتمالا قوياً، فكيف تكون الخلوة مع الجبوالعنة والرتق موجبة للعدة، والخلوة مكرهة غير موجبة ؟ فان هذا أحق بلا ريب.

س ٤ _ هل نلزم العدة بتحمل الماء من الأجنبي أو الزوج؟

ج_ إذا تحملت بماء الزوج، فالصواب وجوب العدة، مع أن كلام المتأخرين من الاصحاب مختلف، ولكن علمنا بتحملها ماءه يوجب اشتغال رحما بماء الزوج، فيتعين الاعتداد. وأما تحملها بماء الاجنبي، فعلى المذهب حكمه حكم الزوج في الخلاف فيه. وعلى مقتضى اختيار شيخ الإسلام انه لا يجب فيه إلا الاستبراء فقط، لان عند الشيخ جميع الفسوخ والطلاق في النكاح الفاسدووط الشبهة والزنا، كله موجب للاستبراء فقط، وقوله الصحيح.

س ه _ اذا مات الحل ، فهل يسقط الاعتداد به ؟

ج ـعلىكلام شارح « المنتهى » قوله : وظاهره :ولو مات ببطنها لعموم الاية .قلت : وقد يقال : إن قوله تعالى: (أُجلهن أُن يضعن حملهن) (الطلاق : ;) أنه الوضع المعتاد ، فمتى وضعته حياً و ميتاً ، خرجت من العدة ، ومتى بقى في بطنها حياً أو ميتاً يرجى خروجه ، فهي في العدة ، فإن مات في بطنها ولم يبق رجاء بين لخروجه ، فهذه إِن أمرت بالبقاء حتى يخرج من بطنها وهو لا يظن له وقت يخرج فيه ، كان عليها من الضرر شيء عظيم ، فيظهر أنها متي تحققت موته وصار بحال لا يرجى له خروج ، أنها تقيد بغير الحمل لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك . يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لثلا تختلط المياه وتشتبه الأنساب، وهو مفقود هنا، فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال يسقط حكمه بلا اعتداد ، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث واستحقاق الوصية ونحوها والنفقة ، والله أعلم بالصواب .

س ٦ ــ ما هي أكثر مدة الحمل ؟

قد مضى ما يدل على أن الذي نختاره أنه لا يحد بأربع سنين ،بل قد يكون أكثر ، وهو الواقع كثيراً ، والشارع لم يحد له حداً ،فعلم أنه رجعة الى الوجود ، والله أعلم . س ٧- إذا طلق زوجته وهي حامل ، ثم وضعت ، فماذا تعتد ؟

ج - إن كان طلاقها صادراً من زوجها قبل أن تضع حملها ،
فعدتهاوضع الحمل ولو مدة يسيرة ، وإن كان طلاقها صادراً من الزوج
بعد ما وضعت حملها ، مثل أن وضعت حملها في ذي الحجة ، وطلقها
في محرم أو صفر ، فعدتها ثلاث حيض ولو طالت مدة ذلك ، لأن
المرضع تبطىء عنها الحيضة .

س ٨ _ اذا مات زوج المعتدة ، فه لل ترثه ? وهل تنتقل الى عدة الوفاة ، أو لا ؟

ج — أما المعتدة الرجعية ، فحكمها حكم الزوجات ما دامت في المعدة ، فترثه وتعتد عدة وفاة ، سواء كان الطلاق في المرض أو الصحة . وأما المعتدة البائن ، فإن كانت أمة أو ذمية وزوجها مسلم أو سألته الطلاق ، فلا ترث ، ولا تعتد عدة الوفاة ، وكذلك لو كانت إبانتها في صحته ، فلا ترث ، ولا تعتد عدة وفاة ، بل تبني على عدة الحياة ، وإن أبانها في مرضه من غير سؤالها ، وكان مرض الموت المخوف ، ومات عنها ، ورثته ولو انقضت عدتها ، وكذلك تعتد أطول العدتين مراعاة لميراثها ومراعاة لانقطاع علقه منها ، والله أعلم .

س ٩ - اذا وردت عدة على عدة ، فهل تدخل أحدها على الأخرى ، أم يلزم اتمام كل واحدة منها ، أم ماذا ؟

ج- في هذا تفصيل على مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وصورة ذلك أن تكون المرأة معتدة ثم توطأ في عدتها ، فلا يخلو ،إما أن يكون الواطيء فيها صاحبالعدة الأولى ، أو يكون غيره ، فإن كان صاحب العدة الأولى ، وكان في الوطء الواقع في العدة وطء شبهة أو نكاح فاسد ، فإنها تبتدأ العدة منه ، وتدخل فيها الأولى ، لأن النسب ملحق في الوطء الأول والآخر ، وإن كان الوطء الواقع منه زناً ، أتمت العدة الأولى ،ثم استأنفت عدة الواطيء الثاني ، لاختلاف الوطأين ، لأن الوطء الأول يلحق فيه الولد، ووطء الزنا لا يلحق ، فوجب تمييز العدتين وعدم تداخلها. وإن كانالوط، غير صاحب العدة ، وجب لكل واحدمن الأولوالآخر عدةمستقلة، فتعتد للأول، ثم تعتد للثاني، إلا أنه إذا وطثها الثاني، فإن من وطئه إلى مفارقته لا تحتسب من العدة ، فإذا فارقها ،ثبت على عدة الأول ، ثم تعتد للثاني عدة كاملة ، إلا إن حملت من أحدهما ، وولدت منه فإنها تنقضي عدتها منه ، ثم تكمل عدة الأول . هذا كله بناء على المذهب . وأما على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أن الموظوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد ليس عليها إلا الاستبراء ،

فإن الأمر في هذه الصورة واضح ، وهو أنه بعد الوطء الثاني ، سواء كان من صاحب العدة أو غيره تكتفي ببقية العدة ان تضمنت الاستبراء أو تستبرى براءة معتبرة تبرأ الوطء الثاني ، فعدة الأول لا بد منها ، والوطء الثاني مطلقاً يكتفي فيه باستبراء داخل في عدة الأول ، وإلا فمستقل ، والله اعلم .

س ١٠ - ما السبب في تنصيف عدة الأمة . وما مستند هذا القول ؟ ج _ سببه أنه ورد حديث في « السنن » « عدة الأمة حبضتان» ولكن الحديث فيه كلام لأهل العلم ، وإنما مستند الإمام أحمد، أن الصحابة رضي الله عنهم : عمر ، وعلي وغيرهما من الصحابة حكموا بأن عدتها حيضتان ولم يخالفهم أحد، وقاسوا ذلك على تنصيف الجلد في قوله تعالى: (فعليهن أنصف ما على المحصنات (النساء : ه ،) وقاسوا غدة الوفاة على عدة الحياة ، وفي عدة الوفاة قول قوي في المذهب أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر كالحرة ، لوجود المعنى الذي قدره له تلك المدة في حقها معاً ، والله أعلم .

س ١١ ـ ما هي عدة المطلقة التي تحيض ؟

ج _ من كانت تحيض ، فعدتها ثلاث حيض ، سواء زادت على ثلاثة أشهر أو نقصت لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس .

س ١٢ - اذا طلق زوجته وهو غائب عنها سنين ، فماذا تعتد ؟

ج ــ تعتد بثلاث حيض من وقت طلاقه ولو أنه كل هذه السنين ما واجهها باتفاق العلماء ، والله أعلم .

س ١٣ _ اذا طلق زوجته وهي ترضع ، فباذا تعتد ؟

جــ لا تعتد بالأشهر بإجماع العلماء، إنما عدتها ثلاث حيض ، ولو طال عليها الوقت لو يمكث الدم عنها سنة أو سنتين ، فليس لها عدة إلا بالحيض ثلاث مرات بعدالطلاق .

س ١٤ ـ ما عدة من ارتفع حيضها من موض أو رضاع أو غيرهما ؟

جــ من ارتفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما ولم تعلم ما رفعه ، فالمذهب ، لا تزال في عدة حتى يعود الحيض أو تبلغسن الإياس فتعتدعدة آيسة ، والصحيح القول الآخر الذي اختاره الموفق والشيخ وغيرهما أنها تنتظر تسعة أشهر احتياطاً للحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر ، لأن القول الأول لا دليل عليه ، وفيه ضرر لا يوافق أصلاً من أصول الشريعة بوجه .

س ١٥ - اذا قدم المفقود بعد تزوج امرأته ، فهل يلزم الزوج الشاني تطليقها ؟

ج_ لا يلزمه تطليقها ، لأن الخيرة في بقائها ورجوعها الى الزوج الأول ، وهو شبيه بتصرف الفضولي إذا قدم ، إن شاء أبقاها عند

الثاني وأُجاز النكاح من غير حاجة الى عهد ولا تطليق ، وإن اختار رجوعها فكذلك .

س ١٦ - هل تحل الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد لمن له العدة ويلحقه نسمه ؟

ج ــ نعم وهو المذهب . وأما كلام بعض الأصحاب المتأخرين في بعض المواضع بخلاف هـذا ، فإن لهم كلاماً آخر في جواز ذلك .

وتعليله أن الولد لاحق به ، والعدة له دون غيره .

س ١٧ - هل يلزم الاحداد في النكاح الفاسد ؟

ج ــ يلزم لأنه جار بجرى الصحيح في كثير من الأحكام ، خصوصاً في الأحكام التي يحتاط لها ، وهذا من باب الاحتياط . س ١٨ ـ هل يلزم الورثة بذل المسكن للمتوفى عنها لتعتد فيه ؟

جــ لا يجب عليهم ذلك ، لأن الله قسم تركة الميت بينهم على قدر حقوقهم، ولم يجعل فيها شيئاً زائداً ولا موقوفاً ، فلا يجب على الورثة الإسكان ، ولكن ينبغي لهم ، ويندب في حقهم ، لان فيه جبراً لخاطرها ، وبراً بميتهم ، واحتساباً لحصول السكن المأمور به ، فحيث بذلوه وجب عليها ، وحيث لم يبذلوه لم يجب عليها ، والله أعلم .

س ١٩ _ قولهم في المعتدة : اذا لم تجد كراء المسكن الامن مالها لم يازمها أن تقيم فيه ، فهل هو وجيه ؟

ج _ ظاهر الادلة تدل على هذا القول ، لان الله خاطب الاولياء والورثة أن لايخرجوها بقوله : (لاتخرجوهن من بيوتهن) ثم قال: (ولا يخرجن) الآية (الطلاق ،) فدل على أنهم متى بذلوا لهاالمسكن ولم يخرجوها ، وجب عليها السكنى ، واذا لم يبذلوا ذلك ، فليس عليها أن تكتري من مالها، فعليها السكنى لاتحصل المسكن من مالها. س ٢٠ ـ هل يجوز للمعندة أن تخرج لساع حديث أو خطبة اذا لم رها الرجال .

ج _ لا يجوز لها ذلك ، لأنه لا يجوز لها الخروج الالحاجة وأمر هي محتاجة له ، وهذا بخلاف ماذكر ، وليس لعلة رؤية الرجال لها ، وإنما نفس الخروج من منزلها هو المحذور إذا لم يكن ضرورة أو حاجة ،

س ٢٦ ـ قولهم في المعتدة : ولها لباس الابيض ولو كان حسناً ، هــل هو وجيه ؟

ج _ ليس بوجيه ، فان الأبيض الحسن كالأخضر والاصفر ، والعلة موجودة فيه كما هي موجودة في سائر الالوان ولم يتعبدنا الشارع بالالوان ، وانما منعها من الزينة حيثما كانت ، وهو قول في المذهب اختاره ابن القيم وغيره .

س ٢٢ - هل تستبرأ الآيسة والصغيرة ؟

ج ــ المذهب معروف أنهما بستبرآن بشهر ، واختيار الشيخ تقي الدين أن الاستبراء إنما يكون حيث شك في اشتغال الرحم ، وأما مع اليقين أن رحما غير مشتغل كالصغيرة التي لم يأت وقت حيضها ، والآيسة ومن ملكها من امرأة أو صبي ،أو رجل صدوق قد أخبره أنه لم يطأ او أنه استبرأ ،فلا يجب عنده الاستبراء في هذه المواضع لعدم فائدته ، وقوله أقرب الى الصواب .

كناب الرضاع

س ١ - هل يجوز رضاع الطفل الذي فوق السنتين ؟

ج _ لا بأس برضاعه ، لكنه لايفيد التحريم اي لاتكون المرأة التي أرضعته بعد الحولين أماً له من الرضاع على المذهب .

س ٢ ـ اذا تزوجت ذات اللبن بزوج آخر ، فمــن يكون الوضيع ولداً له من الزوجين الأول ، ام الثاني ؟

ج ـ اذا لم يطأها الزوج الثاني ، أو وطئها ولكن اللبن لم يزد، فالرضيع ولد للأول ، وكذلك إذا زاد في غير وقته ، فهو للأول ، سواء حملت من الثاني أم لا . وان حملت من الثاني وزاد اللبن في أوانه ،صار ولدهما جمعاً .

هذا كله إذا لم ينقطع لبن الاول ، فإذا انقطع ثم ثاب بحملها من الثاني ، فهو لهما على المذهب ، وعلى الصنحيح : يكون للثاني ، ومتى ولدت، فاللبن للثاني وحده، لان زبادته بعد الولادة تدل على أنه لحاجة المولود ، فتمنع المشاركة فيه ، وإن استمر حتى ولدت من الثاني فهو لهما . هذا تفصيل القول في ذلك .

س ٣ – قولهم : وإِن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول لم يرجع عليها بشيء ، هل هو وجيه ؟

جــ اختار الشيخ تتي الدبن في هذه أنه يرجع عليها بالمهر ، لان خروج البضع من الزوج يتقوم ، وهو الصحيح الموافق للأدلة كمـا يرجع عليها إذا حصل التغرير منها بعيب من العيوب ، بل هذا أولى.

ماب النفقات

س ١ - قولهم : ولها الكسوة كل عام ؛ هل هو وجيه ؟

جــ الصواب أن الكسوة تابعة لحاجتها إليها وللعرف ، فمتى كانت الكسوة باقية ، لم يلزمه شيءولو بعد عام ، ومتى بليت وجبت ولو قبـل أن ينقضي العام ، وهو أحد القولين للأصحاب ، وهو الصحيح .

س ٢ _ قولهم : اذا غاب الزوج ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه ، فلها الفسخ ، فما معنى الاستدانة ؟ وهل هذا وجيه؟

جـ معنى الاستدانة: أخذ الدين من الغير على أن الوفاء يكون من مال الزوج. ومعنى هذا أن المستدين سواء كانت هي التي باشرت أو وليها الخاص او العام، او ولي الزوج: لا يلزمه وفاء الدين ،وإنما

يوطن صاحب الدين نفسه على أن القضاء لايلزم إلا من مال الزوج، ويدخل في الاستدانة الاقتراض وشراء طعام وكسوة ونحوها بثمن يكون ديناً على الزوج، وشراء عرض بثمن مؤجل يكون قضاؤه من مال الزوج، كل هذا يدخل في الاستدانة.

وأما قولكم: هل هو وجيه؟ فنعم هو وجيه لأن الزوج هو المفصر بما وجب عليه ، حيث لم يَدَعُ لها شيئاً تنفق منه ، وهي معذورة لعدم الوجودوالتوجيد، فلانجد من ماله ماتنفق، ولاتتمكن، من ايجاد ذلك بالاستدانة، فكانت بذلك معذورة، أما التي فيها الخلاف القوي ، فهي التي يعسر زوجها بالنفقة ، والله أعلم .

س ٣ ــ اذا أسقط حق زوجته عشر سنين ، ثم أَرادت الرجوع اليــه فاعتذر بانه لايتحمل امرأتين وقصدها تعجيزه ، فما الحكم ؟

ج ـ لا يسقط حق المرأة اذا رجعت الى بيت زوجها وطعته ، ولو أسقطها الزوج لم تسقط ، فهو يجبر على ضمها باحسان أوتسريحها باحسان ، وعصيانها السابق لايسقط حقها إذا عادت الى طاعته .

س ٤ ـ اذاأنفق على البائن يظنها حاملا ، فبانت حاثلًا ، فهل يرجع عليها؟

ج ـ نعم يرجع عليها ، وعلته ظاهرة لانه أنفـق بحسب وجوبه عليه ، فتبين بخلافه ، كما ترجع عليه بعكسها .

س ٥ ـ هل نفقة الحامل للحمل ، أولها من أجله!

ج ــ فيه قولان ، المذهب : أنها تجب للحمل لا لهـ ا من أجله ، لأنها تجب بوجود الحمل ، وتسقط بعدمه ، وتجب حتى للناشز . فلو كانت لها من أجله ، لم تجب للناشز ،ومأخذ الاختلاف أنه لمـــاكانت نفس النفقة الجارية على الحامل لها بنفسها قو تأ وكسوة مثلها ومسكن مثلها ، ولا يجب عليها المشاركة في النفقة بل هي على من تلزمه مؤنة ,ما في بطنها ، وهي من غرائب العلم ، إذ الأصل أن جميع الأمـــور المشتركة على كل واحد من المشتركين القيام بمقدار حقه والمشاركة في تحصيل المصالح ودفع المضار . وهذه المرأة مضطرة إلى النفقة،ونفقتها على نفسها ، لأنها ليست في حباله ، بل بائن عنه ، والذي في بطنهــا نفقته على وليه ، والحال مضطرة من جهتها وجهته ما في بطنها إلى إيصال النفقة الى المرأة لتحيا فيتغذُّى مافي بطنها ، ومع ذلك وجبت النفقة كلم نفقة زوجته على الولي له . وكنت وقت كتابتي لهـذه الأسطر مستغرباً لها ولعلتها ، فقدح في ذهني مناسبة لاتبعد أنها هي الحكمة في ذلك، وهيوان كانالأصل التشاركفي النفقة لأجل بقاءالحياتين، ولكن نفقته على ما في بطنها واجبة على وجه الانفراد ، وحملهاللولد في بطنها ، والمشقة الناشئة عن ذلك أوجب أن تكون كالأجرة لها وجبر خاطرها ،وأن لايكونعليها فيها شيء ، وهذا من تمام الحكمة

والرحمة والعدل ، والله أعلم .

س ٦ - اذا تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها ، فهل لها الفسخ ؟ ج ــ المذهب فيها معروف وهو أنها تملك الفسخ ، وهو ضعيف جداً لادايل عليه بل الأدلةالشرعية، والعملية تدل على أنهالاتملكالفسخ حيث تزوجته عالمة بعسرته أو رضيت بها بعد ذلك ، بل لو لم ترض بعسرته إذا أعسر بعد العقد ، فانها على الصحيح لاتملك ذلك ، ولهذا قال تعالى : (لينفقذو سُعَة من سُعَته ومن قُدر عليه رزقُه فلينفق مَا آتاه الله) (_{الطلاق: ٧)} ولم يثبت لها الفسخ ، وكذلك النبي عَيَّالِيَّةٍ لم يثبت لها الفسخ ، وانما يثبت لها الفسخ إذا امتنع من الإنفاق وهو قادر عليه ، أو تزوجها وهو قد أظهر لهاأنه غني فتبين فقره وغر هابذلك، وكما أن هذا مقتضى النصوص الشرعية ، فانه عمل الصحابة والتابعين لهم باحسان ، يعسرون ويفتقرون ولاتطلبنساؤهم الفسخ،ولاتمكن من ذلك لو طلت.

س ٧ - هل يشترط في نفقة القريب ان يكون وارثاً له ?

ج — لابد في وجوب نفقة الأقارب من شرطين : غنى المنفق ، وفقر المنفقعليه . وفي عمود النسب لايشترط غيرهما . وأما في الحواشي يشترط أن يكون وارثاً بفرض أو تعصيب، واختار الشيخ تتي الدين أن الإرث ليس بشرط مطلقاً ، وأن الشرط إنما هو غنى المنفق وفقر

المنفَّق عليه ، وكونه من الأقارب لوجوب صلتهم وتحريم قطيعتهم . ومن المعلوم أن من قطع النفقة لم يبر ولم يصل والله أعلم .

س ٨ _ هل يشترط لوجوب النفقة اتفاق, الدين ؟

ج ــ المذهب: الاشتراط مطلقاً والرواية الثانية :عدم الاشتراط مطلقاً . والثالث وهو الصحيح : أن الأصول والفروع تجب نفقتهم وإن تباينت أديانهم ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

س ٩ ـ هل تجبر الزوجة على ارضاع ولدها بلا ضرورة ؟

ج ــ المذهب معروف أنها لاتجبر ، والصواب الإجبار في الموضع الذي جرت العادة بارضاع الأمهات لأولادهن ، كما هو العادة في وقت السلف ، وكما هو العادة المعروفة الآن ، وجميع الحقول الواقعة بين الزوجين راجعة الى العرف والعادة ، فمن أراد الخروج عن العرف في شيء مما يكون بين الزوجين ، وأراد الآخر العمل والرجوع إلى العرف ، كان الصواب الرجوع الى العرف ، كما أراد الله ورسوله أمورهما الى ذلك ، فمن ذلك الرضاع ينزل على هــــذا الأصل الشرعي ، وكما أنه الشرع ، فهو الذي يستحسنه الناس ، ويستقبحون ضده ، والله أعلم .

س ١٠ - اذا كان سبب الحق ظاهراً ؛ جَاز لمن هو له أن ياخذ قدر حقه من هو عليه إلا ان كان سلبه خفياً ، فما مثال ذلك ؟

ج ــ مثال الظاهر ، مثل المرأة تأخذ من مال زوجها نفقتها ونفقة أولادها إذا كان الزوج مقصراً فيها ولو لم يعلم ، ومثل أخذ الضيف إذا امتنع من ضيافته من مال من أضافه ولو لم يعلم . هذا الحق ظاهر ، وأما الحقي فمثل من له طلب على إنسان من دين ، وامتنع من الوفاء ، فليس لصاحب الدين أن يأخذ من مال المدين ، لحديث : « ولا تخن من خانك ، لأن السبب خفى ، وذلك يجر الى مفسدة .

س ١١ - هل تجب نفقة الرقيق الآبق والناشز ؟

ج ــ مراد الاصحاب رحمهم الله في قولهم: إنها تجب نفقة الرقيق الآبق والناشز، أنه لو رده أحد من إباقه، وأنفق عليه، فانه يرجع على سيده، لو جوب النفقة عليه، ولا يمكن أن يجعل مثل الزوجة التي تسقط نفقتها بنشوزها لأنه لا مال له ولا ملك، وكذلك الرقيق اذا نشز، بأن عصى سيده، فان وجوب نفقته باقية ، ولا تسقط بعصيانه، ولا يكون عصيانه لسيده مسقطاً لنفقته، وبمعرفة مرادهم يظهر المعنى، والا فبمجرد مرور العبارة على الانسان يستغرب من ذلك والله أعلم.

س ١٢ ـ هل للوقيق ان يتسرى ?

ج ـ فيها قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد الامـــام :

المذهب منها والصحيح: أنه ليس له ذلك. ووجه ذلك أن الله تعالى لم يبح للانسان إلا زوجته أو ما ملكت يمينه ، وهذا العبد المأذون له في التسري ليس زوجاً ولا مالكاً. أماكونه ليس بزوج، فظاهر، وأماكونه ليس بالكلها ، فلأن الرقيق لا يملك شيئاً. وان ملكسيده، فلا يزول ملك السيد عن الجارية بالاذن له في التسري ، بـل لو قال لعبده: هي لك ملك لك ،لم يملكها العبد بهذا ،ولا يحل له وطؤها، وهذا هو الحق الذي لاريب فيه. وأما تزويجه اياها ، فهذا هو الذي يجوز ويحل ، والله أعلم.

س ١٣ ما الذي يدخل في قولنا : من ادى عن غيره ديناً واجباً عليه رجع عليه ?

ج ـ مثل إنسان يطلب من إنسان ديناً ، فتوفيه من مالك ناوياً الرجوع على من قضيته عنه ، فلك الرجوع عليه بما قضيته عنه . ومثل أن تنفق على أهله وبهائمه لغيبته ، وتنوي الرجوع عليه ، فلك أن ترجع عليه بالنفقة الآن . هذا واجب عليه ، وأنت قد أديت عنه واجباً والله أعلم .

س ١٤ - اذا كان الوالديكسو ولده ، وينفق عليه، ثم ما ت الولد وعنده شيء من النفقة والكسوة ، فهل يكون تركة ، او يرجع للوالد ؟

ج ــ هذه المسألة ترجع إلى العرف، كما أنأصل النفقة والكسوة

يعتبر فيها العرف ، فالنفقة الماضية قبل الموت ، والثياب التي قد لبسها الولد ، لا ترجع للوالد . وأما الثياب التي لم يلبسها ، والنفقة التي لم يستعملها ، فانها باقية في ملك الأب ، لان الاب إنما يدفع ذلك لولده على وجه الهبة والعطية ، ولا يجب عليه نفقة ولده إلا ما دام حياً ، فإذا مات وقد بتي عنده من النفقة شيء ، رجعت للأب ، والله أعلم .

س ١٥ ــ ما رأيكم في قول الأصحاب رحمهم الله في نفقة الزوجة ولا يعتاض عن النفقة الماضية بربوي ، كأن عوضها عن الخبز بحنطة أو دقيقها، فلا يصح ولو تراضيا عليه ، لأنه ربا .

ج ـ فيه نظر ، لأن هذا ليس بمعاوضة حقيقية ، فات الشارع لم يعتبر الواجب بأكثر من الكفاية ، فأي شيء حصلت الكفاية به كان ذلك هو الواجب . ولهذا قال على الهنالي للهند بنت عتبة «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » ، فقد دذلك بالكفاية ، وإنما صير الى إيجاب الخبز عند الاختلاف لترجحه ، بكونه القوت المعتاد ، فالأصل أن الواجب لزوجته ما يكفيها ، فأي شيء كفاها ، من فالأصل أن الواجب لزوجته ما يكفيها ، أو ذرة ، مما ينفق ويوافق خبز ، أو تمر ، او زبيب ، أو شعير ، أو ذرة ، مما ينفق ويوافق العرف ، كان هذا هو الواجب وقت الوفاء ، وهذه ليست في الحقيقة عوضاً في شيء معين مستقر في الذمة ، وهذا القول رجحه الشيخ الموفق في « المغني » ، وكذا ذكر الأصحاب وجهاً أنها إذا

قبضت الكسوة ، ومات الزوج اوماتت : أنها تملكها ، ولا يرجع عليها بشيء منها ، وهو المختار .

باب الحضانة

س ١ ــ هل تسقط حضانة الفاسق ؟

ج ـ حضانة الفاسق، وولايته لأولاده لمالهم ولأنكحتهم، وإمامته الجميع، المشهور فيها أنها تسقط ولايته بالفسق، ولا تصح إمامته، وهو قول في غاية الضعف، مناقض للأدلة الشرعية ،والعمل المستمر، والصواب فيها جميعها بقاؤه على ولايته لأولاده مالأونكاحاً وحضانة، وأنها تصح إمامته، وشفقة الأب ولو فاسقاً على أولاده، وحميته عليهم لا يشابهه فيها أحد، وهي المقصود بالولاية والحضانة والله أعلم.

س ٢ ــ هل للرقيق والمبعض حضانة ؟

ج _ على المذهب: لا حضانة له. وقال ابن القيم: اشتراط الحرية في الحضانة قول لا دليل عليه ، وهو كذاك ، فان رأفة الأم ولو رقيقة لا تشبهها رأفة أحد، والحضانة لا تشغلها عن خدمة سيدها، بل تتمكن من القيام بالحقين ، والله أعلم .

ص ٣ – قولهم : ولا حضانة لمتزوجة بأجنبي من محضون، فما الفرق بينه وبين القريب ؟

ج _ ذا تزوجت بقريب من المحضون ، ولم يمنع من حضانته ، فحقها ثابت لعـــدم ما يسقطه . وأما الاجنبي ، فلأنها إذا تزوجت واجتمع مع شغلها بالزواج وعدم شفقة الاجنبي عليه غالباً ، أنه مظنة لتضييع بعض مصالح المحضون ، فهذا ما يمكن أن يعلل به .

س ٤ _ إذا تزوجت بأجنبي ، فهل لها حضانة ؟

ج — المذهب: لا ، والصحيح أنه إذا رضي فحقها باق ، لأن سقوط حقها لأجل قيامها بحقه ، فإذا رضي ببقائها على حقها ، فهي باقية ، وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق .

س ٥ - من أحق بحضانة الأنثى بعد عام سبع سنين ؟

ج - المشهور من المذهب: أنها لأبيها ، والرواية الثانية: أنها لأمها . وهذان القولان مع قيام كل منها بما يجب ويلزم . فأما اذا أهمل أحدهما ما يجب عليه من حضانة ولده ،وأهمله عما يصلحه ،فإن ولايته تسقط ، ويتعين الآخر . والذي أرى في ترجيح أحدالقولين: أنه ينظر للمصلحة الراجحة ، فمن كانت المصلحة في حق الصبي بقاؤه عنده ، رجح ، لان هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون، حتى قال الفقهاء : ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه ، وقد موا من قدموا مراعاة للمصلحة ، وبهذا الأصل يتضح ترتيب الفقهاء في

الأحق بالحضانة ، ومن هو أولى : أن هذا كله حيث كان للمحضون مصلحة في تقديم المتقدم منهم ، ومن ترك منهم ما يلزم ، سقط حقه . وأما أي القولين أصح في الترتيب ، هـــلهم قرابة الأم ، أو قرابة الأب؟ فشيخ الإسلام وابن القيم يقد مان قرابة الأب ، لانهم هم القرابة المقد مون في كثير من الاحكام . والمذهب تقديم قرابة الام، والله أعلم بالصواب من القولين ، فإني لم أعرف الراجح منها ، والله أعلم .

س ٦ - قول الأصحاب : اذا اختار أمه كان عندهـ اليكا فقط ، فهل هو وجمه ؟

جــ قد عللوا ذلك بأن النهار محل التربية ، والذي يقوم بها الاب ، فتعين أنه للأب ، ولو اختار أمه مرعاة للمصلحة . فلو كان الاب لا يقوم بمصالحه ، ويهمله ، بقي عند أمه ليلاً ونهاراً ، إذا كانت قائمة بذلك ، غير مهملة وقته .

س ٧ ـ هل تلزم الحضانة من استؤجرت للرضاع ؟

ج ــ لا تلزمها كما قال الاصحاب بلا شرط، فإن شرطت حضانتها للطفل، أو كان العرف جارياً بذلك، فهو كالشرط، والله أعلم.

كناب الجنايات

س ١ ــ مَثُـلُ الأصحاب القتل العبد : أن يضرب به بمــــا فوق عمود الفسطاط ، فما موادهم ؟

جــ مرادهم بذلك التمثيل ، فإنهم قالوا في حد العمد : أن يقتله بجناية تقتل غالباً ، ومثلوا بذلك ، والمثال لا يفيد الحصر والاقتصار عليه ، بل كل ما دخل في الحد الجامع فهو نظيره ، فاعرف هذا . س ٣ ــ هل للقاتل عمداً توبة ؟

جــ دل الكتاب والسنة وإجماع الامة على أن كل ذنب مهما كان ، كفراً أو قتلاً أو زناً أو غيرها ، ولو تكررت الذنوب ، فإن التوبة مقبولة ، ولا يستثنى من هذا شي ، والنصوص من الكتاب والسنة على هذا أكثر من أن تحصى . وأما ما روي عن ابن عباس وغيره ، أن توبة القاتل لا تقبل ، فهذا مع مخالفته للأدلة السابقة ، محمول على أنهم أرادوا أنه إذا تاب القاتل ، أن حق المقتول لا يضيع في الآخرة ، بل لا بد أن يعوضه الله عنه ، وهذا مسلم لا شك فيه ، فإذا تاب القاتل توبة نصوحاً ، جامعة لشروطها ، فتوبته مقبولة ، وذنبه ساقط.

ومن تمام فضل الله تعالى أن يعو ض المقتول في الآخرة من جوده وكرمه عن مصيبة قتله ، ولا يضيع من ذلك شيئاً ، مع مغفرته للقاتل. وقصة الذي قتل تسعة وتسعين نفساً بغير حق ، وكمل المائة بالعابد في والصحيحين ، ، وهي صريحة في قبول التوبة ، وقوله تعالى : (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) (الرمر : ٥٠) أي للتانبين من أي ذنب كان ، وكم آية وحديث يدل على ذلك، فمن فهم أن قول ابن عباس إن صحائه لا تقبل لقاتل توبة ، أنه لا يعفى عنه إثم قتله ، فقد فهم غلطاً فاحشاً .

س ٣ ـ إِذا رمى كافر آ معصوماً أو بهيمة محترمة ، فأصاب مسلماً ، لم يقصده ، فهل يكون عمداً أو خطأ ؟

ج ــ هذا وإن كان لا يجوز له ذلك الفعل لعصمة المقتول ، فإذا ثبت أنه نوى بقتله كافراً ولو معصوماً ، فأصاب مسلماً ، فهو خطأ ، ومن باب أولى اذا قصد برميه بهيمة لا يحل له رميها فأصاب مسلماً ، فكل هذا من قسم الخطأ .

س ؛ _ اذا أكوه مكاف عالم بتحريم القتل على القتل ، فهل عليه قود ؟ ج _ نعم عليه القود ، فإن الاكراه على قتل المعصوم لا يبيح له ذلك ، فلا يباح له إحياء نفسه بقتل غيره ، فبقي على الاصل ، يجب عليه القود ، بخلاف الاكراه على التكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان،

فإنه يباح له ، لانه حق لله فقط ، ومبنى حقوق الله على المساعة . وأما القتل ، فحق الآدمي يوجب القصاص ، ولا يحل بلا إكراه عليه . س ه - إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما ، فما حكم الآخر ؟

ج ـ قد ذكر الاصحاب صوراً متعددة ، وأن الآخر حيث أجتمعت فيه الشروط ، فإن عليه القود ، وإن سقط القود عن الآخر لمانع ، وذلك مثل إذا شارك الابغيره ، أو شارك القن حر في قتل القن ، أو شارك المسلم الكافر في قتل كافر ، أو شارك غير المكلف المكاف في قتل أو مقتول شارك قاتله ، فكل هذه الصور القود على شريك الاب ، وشريك الحر ، وشريك المسلم ، وشريك غير المكلف ، وشريك السبع ، والله أعلم .

س ٦ - عن فرق بين أشياء متشابهة في الجنايات وغيرها .

ج ــ ١ ـ وإن نكح من أبانها في عدتها ،ثم طلقها قبل الدخول، بنت على العدة الاولى . وإن راجعًا في العدة ثم طلقها قبل الدخول، استأنفت .

٢ ـ وإن قالت : انقضت عدتي ، فقال : كنت راجعتك قبل
 انقضائها ، فقولها . وإن ابتدأ فقال : كنت راجعتك قبل انقضائها ،

وقالت : بل انقضت قبل رجعتك ، فقوله على المذهب ، وعلى الرواية الصحيحة قولها .

٣- اذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما ، فإن كان القصور في السبب كالعامد مع المخطىء ونحوه ، لم يجب القود على الآخر . وإن كان السبب تاماً ، لكن قام بالشريك مانع من أبوة ونحوها ، وجب القود على الآخر .

إذا كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً ، حبس الجاني إلى بلوغه وإفاقته ، فإن احتاجا الى نفقة ، فلولي المجنون العفو الى الدية ، لا ولي الصغير .

ه ـ ينعزل الوكيل بعزله ولو لم يعلم على المذهب ، إلا في القصاص.
 ٣ ـ سراية الجناية مضمونة ما لم يقتص قبل البرء وسراية القود مهدورة .

٧- من سرق تمرآ أو كسرآأو جماراً أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة دون غيرها على المذهب ، والصواب استواء الجميع لوجود العلة .

س ٧ - هل تجب على الصغير والجنون كفارة القتل ؟

ج — نعم كما قال الاصحاب رحمهم الله للعمومات ، وليس المراد بالكفارة أنها تكفّر ذنباً ، فإنها تجب على المخطىء وهو لا إثم عليه ،

بل هي بمنزلة وجوب ما يجب في أموالهما ، والله أعلم .

باب استيفاء القصاص

س ١- هل يقوم الولي مقام الصغير والجنون في استيفاء القصاص ؟ جـ المذهب أنه ينتظر في القصاص بلوغ الصبي ، وإفاقة المجنون، وأن الولي لا يقوم مقامها في استيفاء القصاص ، إلا أنهم قالوا : إن المجنون إذا احتاج إلى نفقة ، فلوليه العفو إلى الدية في هذه الحال لأنه لا يرجى له إفاقة ، بخلاف الصغير . والقول الآخر في المذهب : أنه يقوم مقامه في استيفاء القصاص ، كما يقوم مقامه في جميع التصرفات، وما ينوبه مما له وعليه ، وهو الأقرب الى الصواب ، وأطر دللقاعدة، ولما يترتب عليه من فوات وتفويت أو غيرها ، والله أعلم .

س ٢ - هل يجب استيفاء القصاص في النفس أن يكون بالسيف؟ ج - نعم يجب ذلك على المذهب مطلقاً ، والصحيح التفصيل ،وأنه إن قتله بتحريق ، أو إلقاء من شاهق ، أو رض رأس ، أو تقطيع أو نحوها : أنه يفعل به كما فعل ، كما رض النبي عَيَنَا و أس اليهودي برضه رأس الجارية ، ولأنه هو العدل والقصاص الواجب ، وإلا قتل بالسيف ، وهذا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام.

باب العفو عن القصاص

س ١ - إِذَا عَفَا عَنِ الْجَانِي وأَطْلَق ، فَمَا الواجب ؟

ج _ إذا عفا مطلقاً ، فلم يقل : عفوت على قصاص ولا دية ، فله الدية ، لأن اطلاق العفو ينصرف الى القصاص ، لانه المطلوب الأعظم.

س ٢ ـ إِذَا هلك الجاني ولاصال له ، فعلى من تجب الدية ؟

ج ــ إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد ، فإنها على عاقلة الجاني، هلك أو بقي ، وإن كان عمداً عدواناً ولم يخلف تركة ، فهي من جملة الديون التي تتلف بتلف محلها ، والله أعلم .

س ٣ - إذا عفا على غير مال ، فهل تضمن السراية .

جــ لا ضمان في السراية في هذه المسألة ، لان الجناية قد عني عنها ، فعني عما ترتب عليها ، بخلاف ما لو عفا على مال ، فإنه لم يرض إلا بالتعويض ، فيجب التعويض عن السراية ، كما وجب التعويض عن أصل الجناية والله أعلم .

باب ما يوجب القصاص فيا دون النفس

س١- هل الأمن من الحيف شرط لوجوب القصاصاو لاستيفاء ؟
ج - ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه شرط للاستيفاء لا للوجوب ،
والفرق بين الأمرين أنه إذا تمت شروط وجوب القصاص التي هي
تكليف الفاتل ، وعصمة المقتول، والمكافأة بينهما بالدين والحريةوالرق
وعدم الولادة من القاتل ، فانه يجب على القاتل القود ، ولكن قديجب
الامتناع من القود لموجب ، مثل أن يكون الجاني امرأة في بطنها ولد،
فأنه لا يحل قتلها مع وجوب القصاص عليها حتى تضع الولد وتسقيه
ما يعيش به .

س ٢-اذا اتفقا على اخذ يمين بيسار ، اوبالعكس، فاالمانع وهل الحقاميا؟
ج _ ينبغي أن تعرف أصلا تنبين فيه هذه المسألة وغيرها، وهو أن الحقوق الجارية بين الناس نوعان، حق محض للآدمي، كالتصرفات المالية ، والحقوق المالية ، فهذا النوع يرجع الى رضى المتصرفين ومن بينها حق من الحقوق ، ولهذا لو بذل الإنسان الرشيد جميع ماله، أو أسقط كل حق له مالي ، لم يمنع إلا إذا تضمن ظلماً للغير ، كغريم فنهذا ونحوه . والنوع الثاني : حقوق الله ، وفيها أيضاً حق للآدمي ، فهذا النوع الناس مقيدون فيه بالقيود الشرعية والحدود التي لا يحل مجاوزتها،

والسؤال المذكور من هذا النوع ، أرأيت لو أن الجاني رضي بأت تؤخذ العين باليد ، والرجل باليد ، ورضي الآخر ، فانه لا يجوز ذلك ، وكذلك لو كات الجناية خطأ أو شبه عمد ، ورضي الجاني أن تؤخذ نفسه أو بعض أطرافه عن الدية ، هل يسوغ ذلك ؟ بل لوقال الإنسان : اقتلني أو اجرحني ، هل يحل ذلك ؟ فكذلك اليد اليمنى باليد اليسرى ، لأن الله شرط في هذا النوع القصاص ، رهو المماثلة والمواساة من كل وجه، فهذا جواب السؤال .

س ٣ ـ ما الفرق بين اخذ اذن السميع باذن الاصمدون العين الصحيحة مالقاعة ؟

ج - بينهما فرق ظاهر ، فأن العين الصحيحة إذا أخذت بالقائمة ، وهي التي ذهب بصرها مع وجود بياضها وسوادها ، فهو ظلم للجاني، لأن الجاني لم يأخذ إلا نفس الحدقة ، ويراد أن يؤخذ منه الحدقة والبصر الذي هو نور العين المفقود في العين القائمة ، بخلاف نفس الاذن ، فأن أخذ أذن الأصم فيه عدل ، لأنها أخذت أذن بأذن ، والسمع لم يؤخذ لأن السمع في الدماغ ، وإنما عضو الأذن مجرى له وطريق ، وبهذا علل الفقهاء .

باب الديات

س ۱ ـ ما حكم نمان ما تتلفه السيارات او يتلف من جواثها من نفس او مال ؟

ج ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها أن تبني على الاصول الفقهية ليكون أخذها منها متيسراً . فنقول:لايخلو الإتلاف المذكو ر إِما أن يَكُونَ عَمْداً مثله يقتل غالياً أو خطأً ، ولا يخلو الخطأ إما أن يحصل بتفريط من السائق والمدبر أو تعد ، أو لا يخلو إما أن يكون إتلاف من السيارة وصاحبها ، أو يكون تلفاً بغير اتلاف . أما إذا كان الإتلاف عمداً عدواناً ، ومثله يقتل غالباً ، فانه يدخل في أحكام القتل العمد الموجبالقصاصأو الدية ، على حسب شروطه المذكورة في كتب الفقه ، وهي معروفة ، وكذلك إنلاف الاطراف والجروح كما هو معروف. وأما إن كان الإتلاف للنفوسالمحترمةخطأ أوعمداً لا يقتل مثله غالباً ، قفيه الدية ، وهو داخل في كلام الاصحاب الحنابلة رحمهمالله وهنأ لا فرق بين إتلاف النفوس والأموال وإنما مثلاً الصبيان ونحوهم إذا تعلقو إبها 'فسقطو امنها أونزلو ااختياراً، وتلفوا من شدة جريها٬ وصاحب السيارة لايعلم بذلك، اعلى الجواب. فلاضمان. وأما إن تعلق صبي أو غيره ' وعــــــلم به صاحب السيارة '

السانق ' أو من له قدرة على منع سير السيارة في تلك الحال'فأجراها حتى تلف المتعلق ، فانه و إن لم يكن له تسبب في ابتداء الامر ، فانه بعدما علم وجود ذلك الصي ونحوه في سيارته عليه أن يفعــل الاسباب المانعة من تلفه ' فان لم يفعل ، كان ظالماً ؛ وترتب عليـه الضمان ، وليس له أن يقول : هو الذي تعلق بها من نفسه ، فلا ضمان على ، فيقال له : وأنت بعدما عامت يجب عليك أن تسعى له في سبب السلامة ' ويحرم عليك أن تعينه على سبب العطب . وأما من ركب في السيارة بأجرة أو غيرها ، ثم نزل منها وهي تسير ، فحصل بذلك عطب أو تاف ، فلا ضمان على السائق لأنه لم يعلم بنزوله ، وهو الذي جنى على نفسه . وأما إذا أمره السائق أو غيره بالنزول وهي تسير ، وهو جاهل لا يدري ، ثم نزل ، فان القائل له قد غره ، فعليه ضمانه، فهذه المسائل وما أشبهها ، ينبغي لأهل العلم أن يطبقوها على الكلام الكلي الأصحاب ، وينظروا ما يطابقه وينطبقعليه ليتم لهم معرفة مأخذ الصور ، ويسهـــل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات ،ولا يأخذ المسائل مجردة عن الأصل الذي أخذت عنه،فان هذا قصور ، ولا تكاد الجزئيات في هذه الحال تثبت في الذَّهن ،ولا يزال الإشكال عند طالب العلم قائماً ، فان أهل العلم رحمهم الله وجزاهم عن المسلمينخير الجزاء ، قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية أن تحيط

بجميع ما يحدث من الجزئيات ، ولهذا لا يكاد البصير أن يجد مسألة خارجة عن دخولها في عباراتهم، نسأل الله أن يفتح علينا وعليكم كافتح على أوليائه ، فعليك بهذا الأصل النافع فانه يقضي لك حاجات كثيرة.

س٧- إذا وضع حجراً او قسر بطيخ في الطريق، فهل يضمن ما تلف به ؟

ج ــ قد ذكر الأصحاب أنه إذا وضع شيئاً من المذكورات في الطريق ، فانه يضمن ما تلف ، بل ذكر بعضهم أنه إذا بالت دابته في الطريق ، فزلق ببولها أحد ، ضمنه ، قالوا: لأنه غير مأذون فيه . والذي أرى في ذلك التفصيل ، وأن وضع الأحجار والأخشاب ونحوها في طريق المارة على وجد التعدي فيه الضمان، وماجرت به العادة من رمي قشر بطيخ أو بول الدواب فيه ، ولوكان متصرفاً فيها بركوب أوغيره ، فان هذا النوع لا يعد في العرف تعدياً ، فلا ضمان فيه في هذا ، وهو وجه للأصحاب ، وهذا الذي يراه المسلمون حسناً .

س ٣ ـ إِذَا أَخَذَ أَحَدَ صَبِينِ المَـاءَ كُلُه ، وانفرد به عن الآخر فمات الآخر من تكون ؟ الآخر من تكون ؟

ج _ هذا فيه الدية على العاقـلة ، سواء كان الآخر متعمداً أو مخطأً ، لأن عمد الصبي وخطأه واحد، ولكن بشرط أن يتحققوا أن موت الصبي بسبب أخذ الآخر الماء، وقد ذكر الأصحاب رحمم الله هذه المسألة في عموم قولهم في أحد صور القتل ، أن يأخذ طعامه أو

س ه _ إذا طلبت المراة للحضور عند الحاكم ، فماتت فزعاً ، او مات الجنين ، فما الدليل على الضان ؟

ج _ أما الدليل على تضمين الولد ، فلأنه بسببه حيث طلبها أو استعدى عليها فهو وإن لم يكن فعل محرما ، بل ربما كان أمراً واجباً على الحاكم طلبها ، فانه ترتب على ذلك هلاك الجنين الذي يضمن متلفه بكل حال ، ولهذا وجبت الدية في الخطأ وإن لم يكن فيه إثم. وأما شمانها إذا تلفت ، فقهه الخلاف المعروف ، والأصح : لإضمان لأنه تلف بفعل مأذون فيه ، وما ترتب على المأذون غير مضمون .

س ٦ إِذَا أَجَرَتُ عَادَةَ البَدُو أَو السَّوَاوِيقُ بَتَحَمِلُ بَعْضَهُم مَا يَصَدُرُ مِنْ بَعْضُ مِنْ قَتْلُ أَوْ جَرَاحً أَوْ إِللَّافَاتُ ، فَهِلَ يَلْوَمُونَ بَهَا ؟

ج _ أما الالتزامات والعوائد بينهم في ذلك ، فانها عوائد طيبة حسنة ، ولا تنافي الشرع ، بل توافقه ، لأنها تعاون على القيام بالمصائب التي تنتابهم . وأما الزام الممتنع منهم ، فلا يلزم قهراً ، وانما يشار عليه ، ويشجع على المجابرة المذكورة من غير تحتيم، وهكذا كل ماكان في معنى ذلك من العوائد التي فيها نفع بلا محذور شرعي ، فانها تجري هذا المجرى ، والله أعلم .

باب مقادير ديات النفس فها دونها

س ١ ـهل الاجناس التي ذكروا انهــــا اصول في الدية كما ذكروا،ام فيها خلاف ؟

ج _ فيه خلاف مشهور في المذهب، وهورواية قوية عن الإمام أحد أن الأصل في الدبة الابل، والباقي من الأصناف تقويمات لابأس بالتراضي عليه، فعند طلب الأصل المذكور إذا طلب أحد هما فله ذلك ، وهو قول تكثر الادلة على ترجيحه ، ولو لم يكن ، إلا أن جميع الجروح و فطع الأعضاء وكسر العظام مقدر بالابل ، والغرة ونحو ذاك ، وهو القول الذي ما ذلنا نختاره ونقرره، والله اعلم .

س ٢ ـ ما قو لكم في مقدار دية المشركين؟

ج ــ ليس عندي فيها ما يعارض ما ذكر الأصحاب ، وان دية المشركين ثمانمائة درهم ، للاثر المروي في ذلك والله أعلم . س ٣ ـ هل تضعف دية الكتابي المعصوم ؟

ج — نعم، وهو مبني على أصل ذكره ابن رجب في « القواعد » ، وهو أنه من سقطت عنه العقوبة لموجب ،ضوعف عليه الغرم ، لأن قتل المسلم له في هذه الحال عمدعدوان ، ولكن لأجل كفر المقتول وإسلام القاتل سقطت العقوبة ، وضوعف الغرم كما يضاعف غرممن سرق من غير حرز لانه لا قطع عليه ، فيضمنه بقيمته مرتين ، وكما يضاعف الغرم على من قلع عيناً من صحيح العينين ، والقالع أعور ، يضاعف الغرم على من قلع عيناً من صحيح العينين ، والقالع أعور ، فانه لا يقتص منه ، لانه يتضمن أخذ جميع بصره ، ولكن عليه دية كاملة ، ولها نظائر ذكرها في «القواعد» وبهذا الاصل يعرف الجواب عن السؤال .

س ٤ ـ إذا قلع الصحيح عين اعور عمداً مماثلة لعينه او بالعكس ، فها الواجب ؟

ج _ قال الاصحاب: و إن قلع صحيح عين أعور ، أقيد بشرطه، وعليه مع ذلك نصف الدية ، وذلك لانه أذهب عينه فيقتص له ، وأذهب جميع البصر ، ففيه دية كاملة يسقط منها نصفها ، لانه اقتص عنها ، والله اعلم .

باب ديات الاعضاء ومنافعها

س ١ ــ ما الفرق بين قول الفقهاء : إِذَا قلع سنه ، او أزال شعوه، ثم عاد على حاله، سقط ما وجب فيه من الدية ، وان كسر ضلعه ونحوه ، ثم عاد مستقيما او أجافه ثم برىء ، لم يسقط ما وجب فيه ?

ج ـــ الفرق بين الامرين أن الشعور والسن في حكم المنفصلات التي لا ثبوت لها ، فاذا أزال الموجود ،ثم عاد مثل الاول من غير نقص، فكأن الجناية ماكانت ، فيسقط موجبها . وأما إذا كسر عظمه ، ثم جبر مستقيماً وعادكماكان، أو أجافه ثم برىء منجائفته، وعادت صحته كما كانت ، فان موجب ذلك من الدية لا يسقط ، لان الدية لم تجب فيه باذهاب عضو يعود بدله ، وإنمــــا وجبت لاجل اختلاله بالكسر ، فان عاد مستقيماً ، كانت الدية الموجبة فيه في مقابلة ذلك الالم عندالكسر وبعده، وعندالجر حوبعده، الى تمام الاستقامة والصحة، فلو أسقطنا ذلك ، كان ظاماً للمجني عليه ، ولذلك اذا جبر غير مستقيم، وجب فيه حكومة تشتمل على المقدر وزيادة لنقصه المستمر ،فاذاقال لنا قائل: فكذلك السن كسره فيه من الالم المقارن للكسر، وربما يعقب الكسر أيضاً ألم بدني وألم قلبي لفقد السن ، وكذلك الشعر ، فهذا الايراد ،يعكس علينـا التعليل الذي ذكرناه ٬ وليس لهم عنـه جواب ، إلا أن الشعر والسن منفصلات فقط 'وغيرها متصل ليس فيه ذهاب شيء 'هـذا أقصى ما تعلل به 'ومع هـذا فهذا التعليل لايشفي ما في النفس واستشكا لـكملهذه الصور في محله والله اعلم .

باب العاقلة وما تحمله

س ١ - اذا كان الجاني غنياً ، فهل يلزمه أن يحمل مع العاقلة ؟

ج ــ المذهب معروف أنه لا شيء عليه مطلقاً ، والقول الآخر في المذهب أنه يحمل مع العاقلة ، لأنهم حملوا بسببه ، ولا ينافي هذا أن الشارع جعل الدية على العاقلة ، فانها من باب التحمل ، لأنها في الأصل على المتلف ، ولكن لما كانت الدية مبلغاً جسياً ناسب أن يكون العصبة المتساعدون يتعاونون على حملها ، فلا يناسب ذلك ألا يحمل القاتل وهو غنى ، وهذا القول هو الذي نختاره .

س ٢ - قولهم : إذا عرف الجاني من قبيلة ، ولم يعلم من أي بطونها ، لم يحملوا عنه ، فيل هو صحيح

ج _ لما كان حمل العاقل الدية على خلاف الاصل المستقر أن المتلفات على من أتلفها ، صار لا يحمل إلا من علم اتصال نسبه، وكيفية قرابته ، فكما أنهم لا يرثون حتى تعلم ألجهة المقتضية للإرث، فكذلك لا يعقلون ، والله اعلم .

س ٣ ـ ما قدر ما يحمل كل واحد من العاقلة .

ج ــ ليس لذلك قدر معين ، وإنما عند تمام الحول يحمِّل الحاكم كلاَّمنهم ما يتحمله بحسب غناه وعدمه ، وقربه وبعده ، إلا أن اتفقوا فيما بينهم على تقدير ، فالامر راجع اليهم والله اعلم .

باب القسامة

س ١- من ادعى عليه القتل بلا لوث ، فهل يجب عليه الحلف؟

ج -- المذهب معروف أنه لا يحلف ، لانه في هذه الحاللايقضى عليه بالنكول ، فانه لا يحلف (١) وفيه قول آخر ، أنه بحلف ، فات حلف برى ، وان نكل صار نكوله مع دعوى المدعي لوثاً يترتب عليه مقتضاه ، وهذا مقتضى اختيار شيخ الإسلام ، لان عنده اللوث، كل قرينة يغلب على الظن أنه القاتل ، والله أعلم .

⁽١)فهممنهذاالتعليل أن فوض السؤال فيها إذا كانت الدعوى بقتل عمد . وأما اذا كانت بقتل خطأ ، فان المدعى عليه مجلف ، فان حلف و إلا قضي عليه بالدية لنكوله .

كناب الحدود

س ١ – هل السيد إِقامة الحد على مكاتبه ?

ج ــ المكاتب يدخل في عمـــوم قوله: ولسيد مكلف عالم به وبشرطه، إقامته بجلد، وإقامة تعزير على رقيق كله . وأما القطع في السرقة والقتل ، فلا يقيمه عليه مطلقاً ، وإنما ذلك للامام .

س ٢ ـ قولهم : ولا تعتبر الموالاة في الجلد ، هل هو صحيح ؟

ج ــ الصحيح اعتبار الموالاة لانه يفوت المقصود من النكايـة والزجر اذا لم تحصل الموالاة ، ولانه لم ينقل عن النبي عَيَّلِيَّةٍ أنه فرق الحد تفريقاً طويلا يفوت الموالاة والله أعلم .

س ٣ ــ هل يؤخر الحد لمرض أو حر ونحوه ٢

جــ المذهب معروف أنه لا يؤخر لشيء من المذكورات، فان أمكن إقامته على المعهود، والا أقيم بطرف ثوب ونحوه، وبعض الأصحاب يرى أنه يؤخر ليستوفى على الوجه الشرعي، وهــذا أولى النشاء الله.

س ۽ ـ سار أيكم في ولاية الإمارة؟

ج _ الإِمارة كبيرة كانت أو صغيرة من ضرورات الناس ، ومن الواجبات الشرعية ، لما ترتب عليها من المصالح الكثيرة، ودفع المفاسد المتنوعة ، فيجب على من تولى على الناس أن يتخذ الولاية ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله ، ووسيلة يتوسل بها إلى إقامة الشرع والعدل،وأن يجتهد في تحقيق هذه النية ويخلص لله فيها ، ويستعين بالله على إقامة مايتعلق بولا يتهمن الواجبات العامة والخاصة، فبذلك يعينه الله،وتهو ن عليه المشاق المعترضة في إقامة العدل ، وبذلك تعلو درجته عند الله ، ويعلو مقامه عند الخلق ، وبذلك يمكنه الله ويدفع عنه الأعداء من الحاسدين وغيرهم ،ولاتشبه الموفق بأغلب الناس الذين لا غرض لهم في مثل الولاية ، إمارة أو غيرها إلا الترأس، والتوسل إلى المآكل والأطاع الضارة،ومع ذلك ، فمن كانت هذه حاله الغالب أن تكون عاقبته أسوأ العواقب ، وطريقه شر الطريق ، فأولى بالعبد أن ينظر إلى واجبـه الحاضر وإلى ما يقربه إلى مولاه وإلى العواقب المتأخرة المترتبة على سلوك طريق العدل، أو على ضده، نسأل الله تعالى أن لا يكلنا وإياكم إلى أنفسنا طرفة عــــين ، وأن يمدنا وإياكم بعونه و توفيقه .

باب حد الزناء

س ١ - هل حد اللوطي كالزاني ؟

ج ـ الصواب أنحداللوطي القتل برجم أو غيره على كل حال، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ، وفيه آثار عن الصحابة تدل على ذلك والله أعلم .

س ٢ - إذا وطيء مافيه شبهة معتقداً تحريمه ، فهل عليه الحد؟

ج ـ قد ذكر الأصحاب رحمهم الله أن الشبهة ما نعة من إقامة الحد، سواء كانت شبهة عقد أو شبهة اعتقاد، وأنه لا فرق في سقوط الحد بين المعتقد الحل أو التحريم، لكن بشرط أن تقوم شبهة بينة تدرأ الحد لأجلها، ولكن ثم مسائل ذكروها ضعيفة شبهها، وفيها خلاف، والصحيح أن الاحتمالات البعيدة لا تعتبر في سقوط الحد، إذا لم يعتقد الواطىء الحل والله أعلم.

س ٣ - إذا أكره الرجل على الزنا فهل يجب عليه الحد،

ج ــ الأكراه على الزنا أو شرب الحمر أو السرقة ونحو ذلك ، لاحدعلى المكره فيها ، وبعض الأصحاب قال : إن الزنا لا يتصور الأكراه عليه، لانه إذا انتشرت آلته فقد اختار، وليس هذا بصحيح ، فانه قد يكون قوي الشهوة ، فيكره على الزنا وهو لا يختار، وشدة شهوته توجب له الانتشار ولو على الإكراه .

باب حد القذف

س ١ _ هل قذف الجبوب والرتقاء يوجب الحد والتعزير ؟

ج _ نعم يوجب التعزير ، والسبب في ذلك أن القذف إنماأوجب الحد ، لانه يهتك المقذوف ويعرضه للظنون المتنوعة ، ومن كان عجبوباً أو رتقاء ، فالوطء ممتنع منه وعليه ، وهذا يدفع كثيراً من الظنون المتوجهة اليه ، كما لو قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة ، فعليه التعزير دون الحدوالله أعلم .

س ٢ ـ هل القذف حق لله أو للادمي ؟

ج ــ المذهب أنه حق للآدمي يسقط بعفو المقذوف . وقيـل : لا يسقط بعفوه، لانفيه حقاً لله تعالى ،ولهذا أمر الله باقامته ولم يشترط رضى المقذوف .

باب التعزير

س ١ - إذا ظلم صبي صبياً أَو بهيمة ،أو فعل به عرماً، فهل عليه تعزير؟ وهل يعزره الوالي أو الولي ؟

ج ــ الصي إذا فعل محرماً أو تكلم بمحرم يعزر تعزيراً يردعه عن ذلك الفعل ، وليس فيه شيء مقدر ،ولكنه يختلف باختلاف الافعال المحرمة وقبحها والذي يتولى تعزيره في ذلك الولي للآمر ، من أمدير ونحوه ، لأنه لو ترك الناس يعزر بعضهم بعضاً لكثر الشر ولم يقفوا على حد محدود ، وأكثر الناس لايقف عند المشروع ، فلذلك وجب تفويض هذه الأمور إلى ولي الامر ليحصل المقصود ، ولينحسم الشرو تقل الفتن والله أعلم .

س ۲ ــ اذا دخل بیتــاً فیه امرأة متهمة وادعی أن له شغلاً فهل یقبل منه أو یعزر .

ج ــ لا يطاع قوله بمجرد ذلك ، بل ينظر ، فان كان صادقاً على وجه مباح ، بأن كان في البيت محارم له فلا شيء عليه ، وان كان على على وجه محرم ،مثل أن يدخل على امرأة أجنبية وليس له في البيت محارم، فهدذا عليه الادب ، وخصوصاً إذا كان متهماً وهي متهمة ، فيتعين عليهما الادب .

س ٣ - هل تجوز الزيادة في التعزير على عشرة أسواط ؟

ج ــ المذهب: لا تجوز الزبادة على العشرة إلا في مسألتين: إذا وطى أمة مشتركة بينه وبين غيره ، فيعزر بمائة سوط إلا سوطاً ، وإذا شرب مسكراً نهار رمضان ، فيعزر بعشرين مع الحد ، فيكونعليه

مائة ، ثمانون للحد ، وعشرون للفطر في رمضان (۱) واختار الشيخ تقي الدين مراعاة المصلحة ، وأنها تجوز الزيادة على العشرة حيث لم يحصل الردع إلا بها ، والله أعلم .

س ؛ ــ هل يحرم التعزير بحلق اللحية وأخذ المال ، ومامصرف المال ان أبيح التعزير به ؟

ج _ على المذهب كذلك، وعلى الصحيح فيه تفصيل، أما حلق اللحية، والأمور المحرمة شرعاً ، فلا يحل التعزير فيها . وأما التعزير بأخذ المال ونحوه إذا كان في ذلك مصلحة ، فيجوز بحسب المصلحة ، والمسال المأخوذفي هذا النوع يصرف للمصالح العامة، وهو اختيار شيخ الاسلام.

باب حد السرقة

س ۱- قولهم: من سقطت عنه العقوبة لموجب ضوعف عليه الغرم ،
 فما مثاله ؟

ج _ يدخل في هذا من سرق من غير حرز ، فعليه ضمانه بقيمته مرتين ، وإذا فلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا يقتص منه ، ولكن يلزمه قيمة ذلك مرتين ، فيلزمه دية كاملة ، دية عينين .

⁽١) وهنا موضع ثالث وهو وطء أمــة أمراته التي أحلتها له فيعزر بمــائة بلا تغريب ،فان لم يكن أحلنها له حد حداً

باب حكم المرتد

مناظرة في تكفير الشخص المعين بصدور ما يوجب الكفر عنه. قال أحد المذكورين: قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، أن من دعا غير الله تعالى ، ملكا أو نبيا أوصالحا أو صنا أوغير ذلك، أنه كافر بالله ، مشرك مخلد في نار جهنم ، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة لا يمكن إنكاره ، فمتى فعله أحد من الناس ، فهو مشرك كافر لافرق بين كونه معاندا أو جاهلا أو متأولًا أو مقلداً ، ولهذا معلى الله في كتابه الكفار كلهم كفاراً ، لم يفرق بين التابع والمتبوع، ولا بين المعاند والجاهل ، بل أخبر أنهم يقولون : (إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون) (الزخرف : ٢٧)

وهذا أمر لا يشك فيه أن كثيراً منهم يظن أنه على حق كما قال تعالى: (الذين صل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم) (الكف : ٣٠،١٠٣) فلم يمنعهم تكفيرهم اعتقادهم أن ما فعلوه إحسان ، فه كذا من دعا غير الله ، او استغاث بما لا يقدر عليه إلا الله ، فهو مشرك كافر ، عاند أو لم يعاند ، عرف الدليل أو عرق فه أو لم يعرف . وأي فرق بين

تكفير جهلة اليهود والنصارى وغيرهم وجهلة من يشرك ولو انتسبالى دين الإسلام ؟ بل أي فرق بين تكفير من ينكر البعث ولو جهلا ، وبين من يدعو غير الله ويلوذ به ويطلب منه الحوايج التي لا يقدر عليها الا الله فالكل كفار، والرسول بلغ البلاغ المبين ، ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، سواء فهمها أو لم يفهمها . قال الآخر : ما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والاجماع ، على أن دعاء غير الله والاستغاثة به شرك وكمر مخلد في النار ، فهـذا لاشك فيه ، ولا ريب، وما ذكرته من مساواة جهلة اليهود والنصارى وجميع الكفار الذين لايؤ منون بالرسو لولايصدقو نه بجهلةمن يؤمن بمحمد ﷺ ، ويعتقد صدق كل ما قاله في كل شيء ويلتزمطاعته، ثم يقع منه دعاء لغير الله وشرك به ، و هو لا يدري ولا يشعر أنه من الشرك ، بل يحسبه تعظماً لذاك المدعو ، مأموراً به ،وما ذكرته من المساواة بين هذا وبين ذاك ، فانه خطأ واضح ، دلالكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين ،فانه من المعلوم من الدين بالضرورة كفر جهال اليهود والنصارى وجميــع أصناف الكفار ، وهذا أمر لا يمكن إنكاره . وأما من كان مؤمناً بالرسول ، ومصدقاً له في كل ما قاله ، وملتزم لدينه ، ثم وقع منهخطأ في الاعتقاد أوالقولوالعمل،جهلا أو تقليداً أو تأويلا،فانالله يقول: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (المقرة : ٢٨٦)عفي له عن أمته

الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه ، فالمقالة والاعتقاد وان كان كفراً ، ويقال : من اعتقدها أو عمل بها، فهو كافر ، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الأشخاص يمنع من تكفيره لعدم علمــــه أنه كفر وشرك فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه ، وإنكنا لا نشك أن المقالة كفر لوجود ذلك المانع المذكور ، وعلى هـذا عمل الصحابة والتابعين في البدع ، فان البدع التي ظهرت في زمانهم كبدعة الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحيوهم مشتملة على رد النصوصمن الكتاب والسنة وتكذيبها وتحريفها ، وذلك كفر ، لكن امتنعو امن تكفيرهم بأعيانهم ، لوجود التأويل ، فلا فرق بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم للنصوص الدالة على إسلام وإيمانأهل الكبائر ، واستحلالهم لدماء الصحابة والمسلمين ، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لأهل الكبائر ،ونفي القدر والتعطيل لصفات الله،وغيرذلك من مقالاتهم ، وبين تأويل من أجاز دعاءغير الله والاستغاثة به ،وقد صرح شيخ الإسلام في كثير من كتبه ، كردِّه على البكريوالاخنائي وغيرهما حين ذكر وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايـخ المشار اليهم، فـذكر أنه لا يمكن تكفيرهم لغلبـة الجهل وقلة العـلم بآثار الرسالة ، حتى تبين لهم الحجة التي يكفر منكرها ، وكلامه معروف مشهور ، فاتضح لنامن ذلك أن من وقعت منه مثل هذه الأمور جهلا

وتقليداً ، أو تأويلا من غير عناد ، أنه لايحكم بتكفيره بعينه وان كانت هذه الأمور الواقعة منه كفراً ، للمانع المذكور ، فقال الاول: أما قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)(النفرة ٢٨٦) ورفع الشارع المؤاخذة عن هذه الأمة بالخطأ ، فإنما ذلك في الخطأ في المسائل الفرعية والاجتهادية ، أما أصول الدين ، بل أصل الدين على الإطلاق الذي هو التوحيد ، فالخطأ فيه والعمد الكل على حد سواء كما ذكرنا في تكفير مقلدةالكفار، وأما قو لكم: إن هذا مصدق للرسول ملتزم لطاعته ، فهو ممنوع ، فكيف يصدقـــه من كانمكذباً له في وجوب توحيد الله ، ووجوب إفراد الله بالدعاء والاستغاثة وغيرها من أنواع العبادات ؟! وكيف يكون ملتزماً لطاعة الرسولمنعصاه في أصل الطاعات وأساس الدين ، وهو التوحيد؟ فجعل يدعو غير الله ويستغيث به ناسياً ربه ، مقبلا بقلبه على المخلوقين،معرضاً عنرب العالمين ، فأين الالتزام وأينالتصديق ، وأما الدعوى المجردة،فانهاغير الخوارج والمعتزلة إلى آخر ما قلتم ، فما أبعد الفرق بين الأمرين ؟ بين التوحيد الذي هو أصل دين الرسل وأساس دعوتهم ، وهو الذي جاهد عليه الرسول ﷺ ،وكاد القرآن من أوله إلى آخره أن يكون في بيان هذا تأصيلا وتفصيلا وتبياناً وتقريراً ، وبين البدع التي ضل

أهلهاوأخطؤوا فيعقائدهم وأعمالهم معتوحيد هموإيانهم بالله ورسوله، فالفرق بين الأمرين فرق واضح ، والجامع بينها مخطىء لم يهتد الى الصواب. فقال الثاني: إزالقول بأن الخطأ المذكور في الآيةوغير هامن نصوصالشرع إنما هو الخطأفي الفروع لافي الأصول، قول بلا برهان، فلم يفرق الله ورسوله بين مسائل الأصول والفروع في العفو عنهذه الأمة ، وما ذكرناه من عدم تكفير السلف لأهـل البدع حيث كانوا متأوِّلين إلا مسائل أصول الدين ، خصوصاً من عطل صفات الباري من المعتزلة ونحوهم ، فان النوحيد مـداره على إثبات صفات الكمال لله تعالى وعبادته وحده لا شريك له ، فكما امتنعنا منالتكفير المعين الذي لم تقم عليه الحجة في القسم الاول إذا أنكر بعض الصفات جهلا وتأويلا وتقليداً ، مكذلك نمتنع من تكفير من صرف بعض العبادات لبعض المخلوقات جهلا وتأويلا وتقليداً ، والمانع في هـذا كالمانع في هذا، وكلا الأمرينقد أتى به الرسول وبلغه لأمته ، لكن الضُلاَّل من أمته ضلوا في البابين أو فيهما ، وسلكوا ما علم بالضرورة من دينه أنه جاء بانكاره والنهي عنه والتحذير لأمته عن هذا المسلك، فن علم ما جاء به في البابين ، وعانده وشاقُّه من بعد ما تبين له الحق، فهو الكافر حقاً ، ومن كان مؤمناً به ظاهراً وباطناً ، لكنه ضل في ذلك وجهل الحق فيه ، فإنا لانجزم بكفره في هذه الحال مع وجود

هذا المانع حتى تقدم عليه الحجة التي يكفر معاندها ، وبهـذا المعنى الأمور ، كالصرصري ونحوه ، بمن في كلامهم من الاستغاثة بالرسول ودعائه ، وطلب الحوائج منه لهذه العلة المذكورة ، وهو وأمثاله بمن يدخل في كلام شيخ الإسلام السابق. وأما قولك: إن إنكار البعث من أنكره لاتتوقَّفون في تكفيره كما كفره اللهورسوله من غير تفريق بين المعاند وغير المعاند، فنحن نقول: الباب واحد، ولكن حصل التأويل وراج الأمر في مسائل الصفات والتوحيد على كثير بمن هو مصدق للرسول في كل شيء ، بخلاف مسألة إنكار البعث ، فإن هذا لا يكاد يوجد، ومع ذلك لو فرض وجوده بمن نشأ في بلد بعيدة ، أو حديث عهد بإسلام ، فانه يُعرُّف حكمه ،و بعد ذلك يحكم بكفره، فكلمن كان مؤمناً بالله ورسوله ، مصدقاً لهما ملتزماً طاعتهما،وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلاً أو عدم علم أن الرسول جاء به ، فانه وانكان ذلك كفراً ، ومن فعله فهو كافر ، إلا أن الجهـل بمـاجاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعين من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية ، لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو لجحـد بعضه مع العلم بذلك ، وبهذا عرفت الفرق بين المقلدين من الكفار

بالرسول، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلاً وضلالالاعلماً وعناداً .

س ٢ ــ ما يجوز المكره فعله ، فهل الاولى فعله أم الصبر ؟

ج ـ قد فصل العلماء رحمهم الله ما يجو زللم كره فعله ، وما لا يجو ز. أما ألا قوال ، فلا أعظم من كلمة الكفر ، وقد قال تعالى : (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (النغل : ٢٠٠٠) فالإكراه على الأقوال كلها يحل للمكره إنجاء نفسه من الإكراه بالقتل ونحوه بالتكلم بها ، ولكن لا يترتب عليه شيء من أحكامها ، ولذلك إذا طلق أو أعتق ، أو عقد أو فسخ عقد أ، فلا حرج عليه ، ولا يصح منه . وأما الإكراه على الأفعال ، كشرب الخر ، والزنا ونحوه ، مماليس فيه قتل ولا قطع طرف ، فكذلك لا حرج على المكره فيها . وأما الإكراه على القتل وقطع الأطراف ونحوها ، فلا يبيح ذلك ، ولذلك لا يجوز أن ينجي فضه بقتله لغيره .

كناب الانظعمة

س ١ ـ أي المكاسب أولى ؟

ج_ اختلف أهل العلم أي المكاسب الدنيوية أولى وأرجح ؟فنهم من فضل الحرث والزراعة، ويحتج لهؤ لاء بما ورد في الحديث الصحيح « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير إلاكان له حسنات » فالحرث من ثمار وزروع يحصل فيها لصاحبهـا خير كثير ، فالحيوانات والطيور والحشرات تقتات منها ، وذلك أجر لصاحبها ، خصوصاً إذا كان محتسباً للأجر والثواب. وأيضاً فات والصدقات مالايوجد في غيرها .وأيضاً فصاحب الزرع مثلاً يكون عنده من التوكل على الله والطمع فيفضله وبرجاء الغيث الذي منهمادة حراثته مايعد من أعظم المكاسب. وأيضاً فصاحب الحراثة تتوقف حراثنه على عملة كثيرة بحسبها ،وهؤلاء العملة بأسبابه اعتاشوا ، وكل من انتفع بسببك في دينه أو دنياه ، فانك عند احتساب الأجر مثاب على ذلك .

وأيضاً ، فمغل الحراثة من حبوب وثمار وخضر وعلف وغيرها ، داخل في المنافع العمومية التي تنفع الناس ، ولا تستهون بذلك ، فمن نوى هذه الأمور كلها حصَّل خيراً كثيراً ، ومنهم من فضــــــل البيع والشراء والتجارة بأقسامها ، ويحتج لهم بالحديث المرفوع • أفضـل الكسب عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور » وقوله عَيْنَا في: في البائع والمشتري « فان صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما » . فهذه البركة التي وعدها التاجر الصدوق تمتاز على غيرها ، وكذلك الحـديث الآخر يقول الله تعالى : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر.... الى آخره ، فمعيته للمشترك في التجارة لايفضلها شيء . وقد يقال : إن الصناعات كلها ، وهو حجة لكل مشتركين في مراد يراد به الكسب والنفع ، والله أعلم .

وأيضاً فالتاجر الذي يبيع ويشتري ، إذا تقيد بالشرع ، حصل خيراً كثيراً ، فان نفس المعاملة الصحيحة السالمة من المعاملات الخبيثة ، يثاب العبدعليها من جهتين ، منجهة تجنّبه للمكاسب المحرمة ، ومباشرته للمكاسب الطيبة ، ومن جهة ما يحصل له من معاملات الناس من الفضل والإحسان، فان الله تعالى قال : (ولا تنسو االفضل بينكم) (البعرة: ٢٣٧) ومن أعظم ما يدخل في الفضل كل معاملة فيها مسامحة ومراعاة ومحاباة

وعدم استقصاء ، فالتاجر الموفق إذاأسقط من بعض الثمن ، أو زاد المشتري عما يجب له أو أنظر المعسر أو يسر على معسر ،فيستفيدبذلك خيراً كثيراً . وأيضاً فالبيع والشراء فيه من الفوائد أنه تتوسع فيــه معارف العبد في المعاملات ، ويهتدي إلى طرقها النافعة ، ويحترزمن طرقها الضارة ، ولهذا أمر الله باختيار اليتامي وتعليمهم المعــاملات النافعة ، فالتجارة نفس مباشرتها مباشرة للتعليم بالفعل ، فكم بينمن هو مستقل في أموره مدير لشؤونه لايزال يترقى ويتنور وينتقل من حالة إلى أرقى منها بمن هو مدبر خادم لغيره ،أفعاله وحركاته تحت تدبير غيره ، قد جمد ذهنه وكلُّ عقله ، ولم يحدُّث نفسه بالاستقلال بمصالحه ، ولا طمحت نفسه بالانتقال من حالته التي هو عليها إلىأرقى منها ، ولهذا نجد الفرق بينمعارف هؤ لاءومعارف الأولين بلانسبة، ومن العلماء من فضل العمل باليد والصنائع والحرف ، كالنجارة ، والحدادة، والخياطة ،والكتابة، والاحتشاش ،والاحتطاب،وغيرها، واحتجوا بها تقدم من الحديث ﴿ أَفْضَلُ الْكُسُبُ عَمْلُ الرَّجْلِّ بَيْدُهُ ، وكل بيع مبرور ، وبأن الصناعات أجور هامعلومة ، وفو ائدها حاصلة وان كانت كثيرة تكون قليلة ، فهي مكاسب متيقنة ، التجارة والحراثة ونحوها تارة وتارة ، أحياناً تكسب ، وأحياناً تخفق ، والصناء:بجسها ثمرتها معروفة ، وأجرها مقدر أيضاً ، فقد قال كثير من أهل العلم :

إن الصناعات كلها من فروض الكفاية ، لعموم الحاجة اليها، فالمشتغل بها مشتغل بفرض من الفروض ، وقائم عن غيره بهذا الواجب وأيضاً فمنافع الصناعات عمومية يحتاجها الناس لدينهم كها يحتاجونها لدنياهم وخصوصاً الصناعات التي فيها إعانة للمسلمين على الجهاد في سبيل الله الداخلة في قوله تعالى : (وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوة) (الانفال : ٢٠) وثبت في الصحيح أن الله جل وعلا يدخل في السهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه ، وراميه ، والممد له .

وأيضاً من الصنائع الكتابة ، ولايخفي ما فيكتابة أصنافالعلوم النافعة من الفضل والخير ، وأن من كتب كتاباً فله أجر من انتفع به. وفي الصنائع من الفوائد شيء كثير . وأحسن مايقال في هذاالباب: أن الأفضل لكل أحد مايناسب حاله ، فالمعتاد للبيع والشراء الذي لايحسن حراثة ولا عملاً آخر ، فالأولى له الاشتغال بالتجارة ، والحراث ينبغي أن يلزم حراثته ، ولا يشتغل بأمر لا يدري عن كفاءته فيه ، وكذلك الصانع الأولى لزوم صنعته إذا كان لايثق من نفسه أن يحسن غيرها ، فانكان الانسان يحسن الأمور كلهاأو بعضها، فلينظر في حاله وفي وقته أيها أكثر كسباً، وأبلغ ثمرة ، ولينظرأيضاً أن كل كسب فيه راحة ومساعدة على الطاعة ، فهو أفضل ، وكذلك كلكسب يكون أسلم لصاحبه من الإثم والحرام ، فهو أفضل من كسب يخشى وقوع صاحبه في أمور محرمـة ، ولا بـد في جميـع

المكاسب من النصح وعدم الغش والقيام بالواجب للمعاملين والعملة من جميع الوجوه ، والله أعلم .

س ٢ _ هل كيل الطعام سبب لبركته ؟

ج _ قوله ﷺ في حديث المقدام اكيلواطعامكم يبارك لكم فيه ، أصح ما قبل فيه و في معناه أنه الطعام الذي يخرجه صاحب البيت على عائلته ، وهو الذي يدل عليه ،وهو المناسبالمعنى ، وهذاالكلام من النبي عَلَيْتُهُ أصل كبير ، وقاعدة أساسية ، وميزان لما دلت عليه الآية الكريمة (والذين إذا أنفقو الم يسرفوا ولم يقتروا وكان بينذلك قوأماً) (الفرقان: ٦٧) فمعنى «كيلواطعامكم » أي قدُّروه بمقـدار لطريق الاقتصاد ، والحزم والعقل والبركة المعقولة في هذا منوجوه. أولاً: امتثال أمر الشارع الذي هو البركة، وخير وسعادة وصلاح. ثانياً : أن في الكيل المذكور يخرج المنفق من خُلُقين ذميمين، وهما التقتير والتقصير في النفقات الواجبة والمستحبة ، وإذا حصل التقصير ، اشتغلت الذمم بالحقوق الواجبة والمآثم الحاضرة ، ولم يقع الإحسانوالانفاق موقعه ، بل لا يصير له في هذه الحالة موقع أصلاً ، فيقع الذم موقع الحمد والتضجر والتسخط بدل الشكروالدعاء والثناء والحلق الثاني: التبذير والإسراف ، فان هذا خلق ينافي الحكمة وهو من أخلاق الجاهلية ، وما أسرع ما يؤدي هذا الخلق بصاحبه الى القلة و الذلة ، فاذا سلم من هذين الخلقين، أنصف بخلق الحكمة و العدل، والقوام الذي هو أصل الخير ومداد الصلاح.

دُ لَثَاً : أَن فيسلوك هذاااطريق النافع السالم منالتقصير والتبذير، تمريناً للنفس علىالتوازنوالتعادل في كل الأمور ،وفي هذا من الخير والبركة ما لا يخفى .

رابعاً : أن النفقات إذاخرجتءنطورهاوموضوعها،تفرع عنها الشره والفساد، فانه إذا لم يكل ويقدر ما يطعمه لمن يعوله، فإما أن يكون أزيد من الكفاية ، فالزائد إما أن يأكلوه وهو عين ضررهم إذا كان زائداً عن الحاجة ، فكثير من الأضرار البدنية والآلام إنما تنشأ من زيادة الطعام ، وإما أن يتلف عليه ، وذلك فساد، وقديوجد الأمران، وقد يتصدق به بعض الناس، لكن الصدقة في هذه الحال لا يكون لها موقع إلا في حق المعطى ، لأنه يعرف أنه لا يعطى إلا مازهد فيه صاحبه ، وقد يكون قد اكتفى واستعد لنفسه بطعام ولا في حق المتصدق ، لأن النيه غير تامة لكون الحامل له من الانفاق خوف تلفه لا الاخلاص المحض، فاذا سلك الطريق الذي أرشده اليه النبي ﷺ ، وهو الكيل والتقدير بحسب ما يليق بالحال سلم من هذه الأمور ، فهذا الحديث ينبغي أن يكون أصلا من أصول التربية

المنزلية والنفقات العائلية، وأن يكون عليه المعول ، فقد بعث عَيْظِيَّةُ والنفقات العائلية، وأن يكون عليه المعول ، فأخلاقه وإرشاداته وهديه يغنى عن كل شيء ، والحمد لله على نعمه .

س ٣ ـ ما حكم شرب الدخان والاتجار به والمعاونة عليه ؟

ج ــ أما الدخان ، فشربه والاتجار به والإعانة على ذلك ، فهو حرام لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً واستعمالاً واتجاراً ، وعلى من كان يتعاطاه أن يتوب الى الله توبة نصوحاً ، كما يجب عليه التوبة من جميع الذنوب ، وذلك أنه داخل في عموم النصوص الدالة على التحريم ، داخل في لفظها العام وفي معناها ، وتلك المضارة الدينية والبدنية والمالية التي يكني بعضها في الحكم بتحريمه ، فكيف إذا اجتمعت؟!

فصل

أما المضارة الدينية ودلالة النصوص على منعه و تحريمه ، فمن وجوه كثيرة ، منها قوله تعالى: (يحل لهم الطيبات ويحر أم عليهم الخبائث) (الاعراف:١٠٥) وقوله: (ولا تلقو ابأيديكم الى التهلكة) (البقرة: ١٠٠) وقوله: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيا) (النساء: ٢٠) فهذه الآبات وما أشبها حرم الله بها كل خبيث أو ضار ، فكل

مايستخبث أو يضر ، فانه لا يحل ، والخبيث والضرريعرف بآثاره وما يترتب عليه من المفاسد ، فهدا الدخان مفاسده وأضراره كثيرة محسوسة ، كل أحد يعرفها ، وأهله من أعرف الناس بها ، ولكن إدادتهم ضعيفة ، ونفوسهم تغلبهم مع شعورهم بالضرر . وقد قال العلماء : يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة .

ومن مضاره الدينية أن يثقل على العبد العبادات، والقيام بالمأمورات، خصوصاً الصيام وما كره العبد بالخير فانه شر ، وكذلك يدعو الى مخالطة الاراذل ، ويزهد في مجالسة الأخيار ، كما هو مشاهد ، وهذا من أعظم النقائص أن يكون العبد مألفاً للأشرار، متباعداً عن الأخيار، ويترتب على ذلك العداوة لأهل الخير ، والبغض لهم ، والقدح فيهم، والزهد في طريقهم ، ومتى ابتلي به الصغار والشباب ، سقطوا بالمرة، ودخلوا في مداخل قبيحة ، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم ، ومو باب الشرور الكثيرة ، فضلاً عن ضرره الذاتي .

وأما أضراره البدنية ، فكثيرة جداً ، فإنه يوهن القوة ويضعفها، ويضعف البصر ، وله سريان ونفوذ في البدئ والعروق ، فيوهن القوى ، ويمنع الانتفاع الكلي بالغذاء ،ومتى اجتمعالأمران وهما: إضعاف القلب والصدر،والكيد والأمعاء شيئاً فشيئاً ، ثم ينشأ عن ذلك الأمر الثاني وهو سد منافذ الغذاء لانشغالها بما يتراكم عليها من الدخان المستمر ، متى اجتمع الأمران ـ نشأ عنهما أمراض عديدة ، منها إضعاف عروق القلب المؤدي الى الهلاك ، والأمراض العسرة، ومنها السعال والنزلات الشديدة التي ربما أدت الى الاختناق وضعف النفس، فكم له في هذا من قتيل أو مشرف على الهلاك، وقـد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الامراض الصدرية ، وهي السل وتوابعه ، وله أثر محسوس في مرض السرطان، وهذه من أخطر الامراض وأصعبها، فيا عجبـاً لعاقل حريص على حفظ صحته ، وهو مقيم على شربه مع مشاهدة الاضرار أو بعضها ، فكم تلف بسببه خلق كثير ، وكم يمرض منهم أكثر من ذلك ، وكم قويت بسببه الامراض البسيطة حتى عظمت ، وعز على الأطباء دواؤها ، وكم أسرع بصاحبه الى الانحطاط السريع في قوته

وصحته ، ومن العجب أن كثيراً من الناس يعتنون بإرشادات الأطباء الخطير ؟! ذلك لغلبة الهوى . واستيلاء النفس على إرادة الانسان ، وضعف إرادته عن مقاومتها ، وتقديم العادات على ما تعلم مضرته ، ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء الذين يدخنون وهم يعترفون بلسان مقالهم أو لسان حالهم بمضرته الطبية ، فإن العوائد تسيطر على عقل صاحبها ، وعلى إِرادته ، ويشعر كثيراً أو أحياناً بالمضرة وهو مقيم على ما يضره ، وهذه المضار التي أشرنا إِليها إِشارة مع ما فيه من تسويد الفم والشفتين والأسنان ، ومن سرعة بلائها وتحطيمها وتأكلها بالسوس ، ومن انهيار الفم والبلعوم ومداخلالطعام والشراب،حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق تتألم مما لا يتألم منه ، وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ، ومن تتبع مضاره البدنيـة وجدها أكثر ماذكرنا.

فص__ل

وأما مضاره المالية ، فقد صح عن النبي عليه أنه نهى عن إضاعة المال ، وأي إضاعة أبلغ في صرفه في هذا الدخان الذي لا يسمن ولا يغني من جوع ، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه ؟! حتى إن كثيراً من المنهم كين فيه يغرمون فيه الأموال الكثيرة ، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة ، وهذا انحراف عظيم وضرر جسيم ، فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه ، فكيف بصرفه في شيء محقق ضرره ؟

ولما كان الدخان بهذه المثابة مضراً بالدين والبدن والمال ، كانت التجارة فيه محرمة ، وتجارته بائدة غير رابحة ، وقد شاهد الناس أن كل متجر فيه وإن استدرج ونما في وقت مؤقت ، فإنه يبتلى بالقلة في آخر آمره ، وتكون عواقبه وخيمة . ثم إن النجديين ولله الحمدجميع علمائهم متفقون على تحريمه ، والعوام تبع لعلمائهم ليسوا مستقلين وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم ، وهذا واجبهم ، كما قال تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (النحل : ١٠) ولا يحل للعوام أن يتأولوا ويقولوا : إنه يوجد من علماء الأمصار من يحله ولا يحرمه ، وما نظير هذا التأويل الفاسد الجاري على ألسنة بعض

العوام تبع الهوىلا تبع الحق والهدى ، إلا كما قال بعضهم : يوجد بعض علماء الامصار لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة ، فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم ، أو يوجد من يبيح ربا الفضل فلنا أن نتبعهم ، أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير ، فلنا أن نتبعهم ، ولو فتح هذا الباب، فتح على الناس شركثير، وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم ، ولكن كل أحد يعرف أن تتبع مثل هذه الأقوال المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ، ولما عليه أهل العلم ، من الامور التي لا تحل ولا تجوز ، والميزان الحقيقي هو ما دلت عليه أصولالشرع وقواعده ، ولما يترتب على الامور من المضار والمفاسد المتنوعـة ، فكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله من غير نفع ، فهو محرم ، فكيف إذا تنوعت المفاسد وتجمعت ؟! أليسمن المتعيَّن شرعاً وعقلاً وطبأ تركها والتحذير منها ، ونصيحة من يقبل النصيحة ، فالواجب على من نصح نفسه وصار لها عنده قدر وقيمة ، أن يتوب الى ربه من شربه ، ويعزم عزماً جازماً مقروناً بالاستعانة باللهلاتردد فيه ولا ضعف عزيمة ، فان من فعل ذلك أعانه الله على تركه ، وهو أن عليه ذلك، وبما يهونُ الأمر أن يعرف أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، و كما أن ثواب الطاعة الشاقة أعظم مما لا مشقة فيه ، فكذلك ثواب ترك المعصية إذا شق عليه الأمر وصعب ، أعظم

أجراً ، وأكثر ثواباً ، فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان ، فإنه يجد مشقة في أول الأمر ، ثم لا يزال يسلو شيئاً فشيئاً حتى يتم الله نعمته عليه ، ويغتبط بفضل الله عليه وحفظه وإعانته ، وينصح إخوانه بما نصح به نفسه ، والتوفيق بيد الله ، ومن علم الله من قلبه صدق النية في طلب ما عنده بفعل المأمور وترك المحظور ، يسره لليسرى ، وجنبه العسرى ، وسهل له طرق الخير كلها ، فنسأل الله الذي بيسده أزمة الامور أن يأخذ بنواصينا ونواصي إخواننا الى الخير ، وأن يحفظنا وإياهم من الشر ، إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم ، وصلى الله على عمد وسلم .

باب الذكاة

س١-ذكر الاصحاب صحة الذبح بالعظم غيرالسن، فهل ذلك وجيه أملا؟ ج _ هذا الذي ذكروه هو المشهور من المذهب، وأنه لا يستثنى من العظام إلا السن، والصحيح القول الآخر في المذهب، اختاره ابن القيم وغيره، أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها، كما علل بذلك النبي وغيرة، أن جميع العظام لا تحل الذكاة بها، كما علل بذلك النبي عيث قالو « أما السن فعظم » فتعليل الخاص بالمعنى العام يدل على ربط الحكم بالمعنى العام ، وأنه بمنزلة نهيه عن الذبح بكل عظم، وهذا

واضح ولله الحمد ، ومن الحكمة في ذلكأنها إن كانت نجسة فلنجـاستها وإن كانت طاهرة ، فلتنجيسها على إخواننا من الجن ، والله أعلم .

س ٢ ـ ذكر الأصحاب أنه اذا وضع مناجل الصيد وذكر اسم الشعليها أنها تحل ، فهل هو وجيه ؟

ج ـ ليست بوجيه ، ويعسر تطبيقها على الأسباب التي تحل بها الذبيحة ، فان الأسباب التي ورد بها الحل ، إما مباشرة الذبيح من آدمي عاقل لمقدور عليه بذبحه في محله وغيره مقدور عليه باصابته بمحدد من الآدمي العاقل ، أو بجرح الجوارح المكلبة ، ومع هذا فاشترطوا لذلك شروطاً متعددة معروفة ، وهذه الصورة المذكورة ليست منها ولا شبيهة بها ، فانه لا بد من مقارنة مباشرة الذابح وفعله للذبح ،أو تقدمه يسيراً ، وهذه ذكروا ولو طال الزمن بين الوضع والاصابة أنها تحل ، مع أن الأصل في الذبح الحظر حتى نتيقن سبب الحل .

س ٣ ـ اذا ذبح ذبيحة فانجذب جوانها قبل الذبح ، فمانت والدميسيل فهل هي حلال أيضاً .

ج ــ هذا السؤال فيه ألفاظ غامضة ، ولكن الظاهر منه مراد المقصود ، أن الذابح اذا قطع جرانها ولو بعد انجذابه ما دامت حية وقطع مع ذلك المريء ، حلت ، فالجران هو الحلقوم والمريء مجرى الطعام والشراب ، فلا بدمن قطعها قبل موت الذبيحة ، فان ماتت قبل

قطعها، أو قبل قطع أحدهما، لم تحل، وانجذاب الجران من دون قطع لا قبل ولا بعد، لا يفيد، فاذا حصل قطع الحلقوم والمريء، حلت الذبيحة، سواء كان ذلك في أعلى الرقبة أو أسفلها أو وسطها، فأما إذا ارتفع عن المذبح ولم يقطع الحلقوم ولا المريء، لم يحل، وأما الأسفل، فلا يتصور فيه إلا القطع، لاتصال الحلقوم والمريء.

س - ٤ إِذا وجد أكيلة السبع تفطرب كاضطراب الذبيحة ، ثم ذبحها فخرج منها دم ، فهل تحل ؟

ج _ أما المذهب ، فان أكيلة السبع إذا وجدها تتحرك حركة صعيفة ، مثل حركة المذبوح أو أقل ، فانها لا تحل ، بل لا بد من الحياة المستقرة ، وهي ما تزيد على حركة المذبوح ، وكذلك على المذهب لو قطع السبع أمعاءها وحشوتها ، لم تحل ولو بقى لها حركة أكثر من حركة المذبوح ، لأنه يتيقن أنها لا تبقى بعد هـذا ، ولكن القول الآخر في المذهب الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ، وهو الذي تدل عليه النصوص الشرعية ، أن أكيلة السبع ، سواء قطع أمعاءها أو حشوتها ، أم لا ، إذا أدركها وفيها حياة ، ولو علمنا أنها لا تبقى معها ، ثم أتم ذكاتها وذبحها الذبح الشرعي، وسال منها الدم الذي جرت العادة بسيلانه من الذبيحة ، فانها حلال ، لأن الله تعالى لما ذكر عدة أشياء فقـال : (وما أكل السبع الا ما ذكيتم) (المائدة : ه) أي تممتم

ذكاته، وهو عام فيما فيه حركة طويلة أو قصيرة، وما قطعت حشوته، وماليس كذلك، فاذاذكاه قبل أن يموت، حل ذلك، ومن أبلغ ما يعرف به الميتة إذا جمد الدم واسود، فقد جرت العادة أنها قد ماتت.

س ه ـ هل يجوز تخليل الجراد المتعدد بعود ونحوه ؟

جـ هذا من أشنع المحرمات ، فانه لا يحل تعذيب شيء من الحيوانات وفي وصحيح مسلم ورفوعاً وإن الله كتب الإحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنو االذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وان كان لا يحل الذبح بآلة كالله ، ولا على وجه يكون فيه تعذيب للحيوان ، فكيف بجعل الجراد يخل مع صدورها في عود ويبقى مدة طويلة يلعب به الصبيان ، هذا يخشى على صاحبه العقوبة في الدنيا قبل الآخرة ، وقد لعن رسول الله عن المن على جعل ما فيه الروح غرضاً. وفي ومسند الامام أحمد ومرفوعاً ومن مثل بدي روح ثم لم يتب ، مثل به يوم القيامة ، فيجب النهي الشديد عن هذه الحالة التي هي شنيعة في الدين والعقل ، نسأل الله العافية .

كناب الايمان

س ١ - إِذَا حلف أَلَا يَأْ كُلَ مَنْ لَحْمَ هَذَهُ البَقَرَةَ ، فَاشْتَرَاهَا آخَرَ فَدَعَاهُ وأكل منه، فهل يجنث ، أم لا ?

ج __ إن كان قصده ألا يأكل منه وهو في ملك الأول ، بأن كان قصده الامتناع من منته ، فلا يحنث ، وإن لم يقصد ذلك ، وأكله عالماً ذاكراً غير ناسرولا جاهل الأمر ، ولاجاهل الحكم ، حنث، لأن هذا عين ما حلف على تركه، ولاعذرله من جهل ولا نسيان ولاإكراه فان كان له عذر من ذلك ، فلا حنث ، والله أعلم .

س ٢ _ قول الاصحاب: اذا حلف لا يتزوج أولا يتطهر أو لا يتطيب فاستدام ذلك ، لم يحنث . وان حلف لا يركب أو لا يلبس ، فاستدام ذلك حنث ، فما الفرق بين المسألتين ?

ج ــ قــد ذكروا الفرق بينها ، بأن الحلف في المسائل الأولى يقتضي أن لا يوجد منه تزرج جديد ، أو طهارة جديدة ، أو طيب جديد للعلم بأنه ليس مراده أن إمساك زوجته الموجودة وقت حلفه داخل في حلفه على الزواج واستدامة الطهارة الموجودة والطيب الموجود

وقت الحلف داخل في يمينه وأما حلفه ألا يركب وهو راكب ، ثم استدام ذلك، فانه بعد حلفه حصل له ركوب جديد، لأن مفر دات الركوب منفصل بعضها عن بعض، وكذلك اللبس ، بخلاف الأول. واعلم أن مرادهم في هذه الألفاظ وما أشبهها مجرد، يدخل في اللفظ الذي عقده الإنسان ، وما لا يدخل في لفظه ، فلو قارن اللفظ نية أو قرينة تدخل الاستدامة أو تخرجها ، وجب اعتبارها ، والله أعلم .

س ٣ - قولهم : وإن حلف على نفسه أو غيره بمن يتنع بيمينه كالزوجة والولد ، هل يختص بها أو يعم كل ذي رحم ؟.

ج _ هو عام لكل من وجدت فيه هذه الصفة، وهو الذي يمتنع بيمينه من قريب ، بل ومن صديق مشفق ، فمن يمتنع بيمينه ولوكان غير قريب ، فانه داخل في هذا ، ومن لا يمتنع ولوكان ولداً قدعرف امتناعه عن طاعة أبيه ومخالفته له ، وإنما هذا من باب التمثيل والعبرة على المعنى الذي علق عليه الحكم ، والله أعلم ، وصلى الله على محمدوسلم . س ٤ - رجل نزل به ضيف ، فدعاه أناس فأقسم الرجل المضيف آلا يجيب دعوة أحد ، فخالفه الضيف وأجاب الدعوة ، فهل على الحالف كفارة ؟ جيب دعوة أحد ، فغاله المنافية الكفارة ، لأنه حنث باجابة الضيف الذي حلف على عدم الإجابة ، وهو عالم ذاكر اليمين ، فان كان الضيف أجاب ناسياً ليمين صاحب المحل ، أو جاهلاً لها ،أو كان في نية الصيف أجاب ناسياً ليمين صاحب المحل ، أو جاهلاً لها ،أو كان في نية

صاحب المحل أنه لا يجيب بنفسه مباشرة دون ضيفه ، فانه لا يحث في هذه الصورة ، والظاهر أن حلفه أنه لا يجيب ولا يجيب الضيف.

س ه ـ رجل حلف على آخر أن يأتيه في الوقت الفلاني ، فلم يأته فهل يحنث ام لا ?

ج _إذا ترك المجيء متعمداً ذاكراً غير مكره، فانه يحنث ، إلاأن شيخ الإسلام رحمه الله قال : من حلف على غيره ظاناً أنه يكرمه ويطيعه فلم يطعه ، وأخلف ما ظنه فيه ، أنه لا كفارة فيه ، لأنه يراها من لغو اليمين ، لكن الأحوط أن يكفر كما هو المذهب .

س ـ ٦ حلف على شخص الا يجلس في هذا المكان ، او قال :علي الحرام ان لا يجلس فيه ، ثم جلس فيه ، فهل يحنث ؟

ج _ هو حانث ،عليه كفارة يمين ، إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدُّ بُر ّ أو نصف صاع تمر أو شعير عن الحلف ، وعن التحريم إلا إذا نوى بقوله:علي الحرام ،يريد زوجته يعني عليه الحرام من زوجته ، فان كان نوى ذلك، فعليه كفارة ظهار كفارة غليظة:عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع ، فاطعام ستين مسكيناً .

وأما إذا مانوى زوجته ، فكما ذكرنا ليسعليه إلا كفارة يمين إطعام عشره مساكين .

باب النذر

س ١ - إِذَا اختلفا في عين بعير ، فقال احدهما: هي لفلان ،وقالاالآخر بل لفلان ، ونذر كل واحد نذراً ، فما الحكم ؟

ج ــ ليس هذا بنذر ، وإنما هو مراهنة وميسر لا يحل ، سواء كان بلفظ المراهنة أو الصدقة أو النذر أو نحوها ، فان العبرة بالمعاني لا بالألفاظ .

س ٢ _ اذا نذر ذبح فاطر ، فهل يجوز ان يذبح بدلها جملا !؟

ج — من نذر فاطر ، فليس له أن يذبح بدلها جملاً ، لأن لحم الأنثى أطيب وأحسن ، وكذلك لا يذبح إلا ما يجزى في الأضحية فاذا كانت لحسته ،فيهاشحم والعظام لامخ فيها ، فلا تجزى عن نذره ، كما لا تجزى عن أضحيته . وأما الاكل مما نذره ، فله في ذلك اليوم الذي يذبحها أن يأكل منها هو وأهل بيته ، والباقي يتصدق به ، وليس له أن يدخر منها شيئاً والله أعلم .

كناب القضاء

س ١ - من قال : كل هدية على فعل قربة او دفع شر لا يحل قبولهـا على مقتضى منصوص احمد ، فهل هو وجيه .؟

ج _ أما إطلاق هذه العبارة وتعميمها ، فعندي فيه إشكال، وفي النفس منه شيء إلا أنه يوجد في الشرع مسائل تدخل فيها، كمن أهدي اليه ليكف شره ، ولو لا الهدية لما انكف شره ، فانه يجب عليه ، كف شره ، أهدى له أم لا ، وإذا أعطي على هذا الوجه فهو حرام عليه ، وكذلك هدايا العمال غلول ، وكذلك هدية من يشفع له شفاعة حسنة لا يحل قبولها ، وأمثال ذلك. ويوجد ايضاً مسائل اخر لا يحرم قبول الهدية فيها ، كمن أحسن الى غيره إحساناً متقرباً به الى الله ، فانه إذا كافأه على ذلك ، فلا بأس ، بل هو مأمور بالمكافئة ، وكذلك من أهدي له هدية لأجل تقربه الى الله بقيامه بعبادة من العبادات القاصرة والمتعدية، ويوجد صور متعددة من هذا النوع، فعلم أن هذا الإطلاق فيه نظر ، والله أعلم .

س ٢ ... من توسط لغيره او شفع له في مر من الأمور الدينيـــة او الدنيوية كالوظائف والعطاما ونحوها ، فما حكمه ؟

ج ـ حكم ذلك تابع الأمر المتوسط فيه ، إن كان مأموراً به بأن كان المتوسط لهمستحقاً لتلك الوظيفة أو ذلك العطاء فالتوسط محمود، بل قد يكون واجباً ، وان كان المتوسط فيه منهياً عنه ، بأن كان المشفوع له لا يستحق العطاء . او لا يستحق الولاية او غيره خيراً منه وأنفع ، كان التوسط مذموماً غشاً لله ورسوله ، لان ذلك معصية وغش للمتوسط عنه ، لانه يجب عليه ان ينصح له فيمن يولى أو يعطى ، ومن هو الاولى والانفع ، وغش أيضاً لمن توسط له لكونه أعانه على ما هو منهي عنه ، وكل هذا داخل في قوله تعالى: (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) (النساء : ه ، م) والله أعلم .

باب طريق الحكم وصفته

س ١ - إِذَا تَسَابِ الْحُصَانَ أَمَامُ القَاضِي ، فَهِلَ عَلَيْهَا تَعْزِير ؟

ج _ أما تساب الخصمين بين يدي القاضي ، فإن كان متعلقاً بنفس الدعوى ، وهو السب الذي مضمونه تكذيب كل واحد منها للآخر ، وتفجير بالكذب ، فإن كل واحد يدعي ظلم الآخر، والسب المذكور يتعلق بدعواه واعتقاده ، وهو يرى أنه مصيب فيه ، والحاكم في هذه الحال إنما ينظر في قضيتها ، ويقطع النظر عما تعلق بها من سب أحدهما الآخر بما يتعلق بنفس الدعوى ، وعلى هـذا النوع ينطبق كلام الخطابي على الحديث الذي ذكرت . وأما لو سبه سبأ لا يتعلق بالدعوى ، فهذا يجب تعزيره ، كما لو وجد بدون دعوى ، فليست الدعوى مما تسقط حق الآخر ، لأن الكلام الصادر من الساب أجني عن الدعوى ، وإنما حمل عليه مغاضبة الحصم ، وليس ذلك عذراً والله أعلم .

باب آداب القاضي

س ١ ـ هل تجوز محاباة الموظف من أجل وظيفته ؟

ج _ لا بأس بذلك إلا إذا كان غرض المحابي التوسل بذلك إلى أمر لا يجوز ، وإلا ليس في ذلك محذور .

باب القسمة

س ١ - إِذَا اشترك جَاعَة في ناقة ، وطلب بعضهم ذبحها للأكل ، وطلب بعضهم بيعها ، فمن نأخذ بقوله ؟

ج ــ إذا لم يتفقوا ، كان القول قول من يريد بيعهـا ، ولو أنهم القليل ، فيبيعونها ، إما على شركائهم أو على آخرين .

س ٢ - هل تجوز قسمة الثار خرصاً ، وإِذا كان سهم فيه زيادة ، فماذا يؤخذ عنها ؟

ج — نعم تجوز قسمة الثار من النخل وغيره خرصاً ، والقسمة تمييز للحقوق وإفراز لها لا بيع ، وإذا حصل في أحد السهام زيادة على الآخر ، فإن شاؤوا نظروا الزائد مثل نخلتين أو ثلاث أو أكثر ، وقسموها على القسمة الأصلية ، وإن شاؤوا باعوا حقوقهم منها على الذي عنده الزيادة بدراهم ونحوها ، وإنشاؤوا أبقوا ما زادعلى حدته ثم يقسمونه بعد جده بالميزان . وأما أخذ بدل الزيادة تمراً في الميزان، بأن يكون مثلاً لزيد عند عمروزيادة نخلة تخرص بثلاثين وزنة في عطيه عنها ثلاثين موزونة ، فلا ينبغي ذلك خوفاً أن يكون داخلاً في بيع التمر ، والله أعلم .

س ٣ ـ إِذَا كَانَ العَقَارَ بَعْضُهُ وَقَفَ ، وَبَعْضُهُ طَلَقَ وَهُو لَا يَنْقَسُمُ إِلَا بِضُرِرَ ، هَلَ يَجُوزُ بَيْعُهُ ؟

ج ـــ إذا نظرنا إلى عموم كلام الأصحاب أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إن تعطلت منافعه ، كانت هذه الصورة المسؤول عنها داخلة في العموم ، وأنه لا يجوز بيعه ، اكن في هذه الحال صاحب الملك إذا منع عن بيعه ، تضرر ضرراً كبيراً ، وإن بقيت الحال على ما هي عليه ، صارت حالته حالة أهل الوقف ، فيكون بمنزلة الممنوع من التصرف في الرقبة ، وهذا لا نظير له في الأملاك ، وإن قسمناله، تضرر الوقف والملك ، فالأولى جواز البيع دفعاً للضرر ، وتنزيله على كلام الأصحاب من قولهم في الوقف الذي اعتراه خراب: يجوز بيــع بعضه لاصلاح بافيه إذا كان عيناً واحدة ولم تنقص القيمة بالتشقيص، فإن نقصت ، جاز بيعه جميعه ، فهنا أجازوا بيع الجميع مع إمكان أن يباع بعضه لتعمير باقيه ، فالمسألة المسؤول عنها مثل هذه ، وهو أن بيع الملك وحده فيه ضرر بالتشقيص إذا لم يسع معه الوقف ، ولافرق بين المسألتين والله أعلم .

باب الدعاوي والبينات

س ١ - عن قوله عَرِانِي « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » .

ج - قوله على البينة على المدعي واليمين على من أذكر ، يا له من كلام ما أبلغه وأجمعه لجميع الوقائع والجزئيات الواقعة بين الناس في الحقوق والأموال والديون عند الاختلاف والتنازع ، وعند الإشكالات ، فهذا أصل تنطبق عليه جميع هذه المشكلات ، فحكم عليه أن البينة على المدعي شيئاً من ذلك ، واليمين على من أنكر تلك الدعوى ، ويدخل في هذا أمور :

أحدها : من ادعى حقاً على غيره دماً أو مالاً أو غيرهما،وأنكر المدعى عليه .

الثاني : من ثبت عليه حق من الحقوق ، ثم ادعى براءة ذمته بقضاء أو إبراء أو غيرهما ، وأنكر صاحب الحق .

الثالث : من ثبت له اليد على شيء من الأشياء ، وادعى آخر أنه له ، وأنكر صاحب اليد .

الرابع: من كان الشيء تحت يده على وجه الأمانة ، وادعى تلفآ أو تصرفاً ، وأنكر من له المال ، وذلك الوكيل والوصي وناظر الوقف وولي اليتيم ، وكذلك الشريك في المضاربة والعينان وشركة الوجوه ونحوها ، وأنكر الآخر التلف أو التصرف .

الخامس: الغارم إذا ثبت عليه غرم متلف ، أو مبيع أو غيره ، واختلف مع صاحب الحق في مقدار ما يغرم ، فالقول قوله . السادس: من يتصرف لنفسه ولغيره، أو اشترى شيئاً أو استأجره وقال: إنه لنفسه ، وقال الآخر: إنه تبع المال الذي معه لي ، فالقول قول المتصرف.

السابع: إذا اتفقاعلى عقد من العقود، وأنه صدر، وقال أحدهما: إن العقد مختل لفقد شرط من شروطه، أو ركن من أركانه، أو وجد مانع، وأنكر الآخر، فالقول قول مدعى السلامة.

الثامن: من ادعى شرطاً من الشروط أو قيداً ، أو شرط صفة أو أجلاً ، أو خياراً أو رهناً ونحوها ، وأنكر الآخر ، فالقول قول المذكر .

التاسع : من ادعى فسخ عقد من العقود من بيمع أو إجارة أو رهن أو نكاح أو غيرها ، وأنكر الآخر ، فالقول قول المنكر .

العاشر: من ادعى زيادة أو نقصاناً في أمر انفقا عليه ، وادعى الآخر خلافه ، فالفول قول من ادعى عدم الزيادة أو عدم النقصان. الحادي عشر: من ثبت عليه مال بعدةً أسباب يتفاوت حكمها ،

فقضى المدين البعض، أو أبرأ من له الحق من البعض ، واختلفا بعد ذلك ، فالقول قول القاضي والمبرىء .

الثاني عشر : من أدى عن غيره واجباً بنية الرجوع ،رجع ، وإلا فلا ، فإذا احتالها ، فالقول قول المؤدي ، نوى الرجوع أم لا .

الثالث عشر : مسائل الإِقرار بالمجملات عند الاختلاف ، القول فيها قول المقر .

الرابع عشر: جميع الاختلافات الواقعة بين الناس، إذا كان مع أحدهما أصل، فالقول قوله، وفي جميع هذه الصور من كان القول قوله، إذا لم يقم الآخر بينة، فإنه يحلف ويبرأ.

الخامس عشر: الجعالات والمعلومات التي تجعل على من قام بعمل من الأعمال، إذا وقع الخلاف فيها، فالقول قول الجاعل، وكل من قلنا: القول قوله، فشرط ذلك ألا يخالف الحس ويخرج عن العادة خروجاً يكذ به الواقع، فحينتذ يسقط قوله، ويرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة والعرف.

السادس عشر : مسائل الكنايات في العتق والطلاق ونحوهما التي يرجع فيها إلى نية المتكلم ، إذا اختلف مع غيره في إرادة شيء من ذلك، فالقول قول المتكلم نوى أو لم ينو .

السابع عشر: قول المرأة مقبول في الحيض والحمـــــل ، وجوداً وعدماً ، وعند الاختلاف مع عدم البينة ، يقبل قولها .

س ٢- إذا وقع الاختلاف بين اثنين في الحقوق المالية ، فمن نقدم ؟ ج _ إذا وقع الاختلاف بين اثنين فأكثر في الحقوق المالية ، ولم يكن لأحدهما بينة يقد م بها قوله ، قد م قول من معه الأصل منها ، لأنه منكر ، والآخر مُدع ، والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، فإن كان أحدهما أميناً على الآخر قد ائتمنه بوكالة أو ائتمنه عليه الشارع بولاية ، واختلفا ، قدم قول الأمين ، لأن هذا فائدة الائتان ، وقد تكون القرائن وشواهد الحال يحصل بها التقديم لمن هي معه ، والحاصل أنه يقدم قول من معه مرجح ظاهر من بينة أو أصل أو قرينة أو أمانة أو غيرها ، وعند تتبع هذه الضوابط في كلام الفقها عظهر عظيم فائدتها ، والله أعلم .

س ٣ _ ما معنى قولنا: الأصل بقاء ما في الذمم حتى يجزم بزواله؟

ج ــ معنى هذا ، إذا كان لزيد على عمرو طلب دراهم أو طعام أو غيرهما، فالأصل أنه باق ، فلو تخالفا، فقال عمرو : وفيتك حقك، وقال زيد : ما وصلني شيء ، فالقول قول زيد ، إلا إذا أتى عمرو ببينة أنه أعطاه الذي بذمته له ، والله أعلم .

س ٤ - إِذَا وجد ضالته بيد إِنسان ، وحكم له بها ، فطلبها من هي بيده بالقيمة ليتمكن من ردها على من صدرت عنه ، فأبى من حكم له بها ، فهل يجبر على ذلك ؟

ج _ الأصل أنه لا يجبر على إبقائها عند من عرفت عنده بالقيمة، وأيضاً الفقهاء أطلقوا الكلام ، أن له أخذها ، ولم يستثنوا حالة من الأحوال ، ولكن قد يقال : إما أن يوافقه من ثبتت العين له على الأخذ بالقيمة ، أو يبقيها بيده مدة يتمكن فيها عرفاً من إقامة البينة ليسترجع ما بذله من الثمن ، وإذا قيل : من أين نأخذ هذا ؟ فيقال : إن هذا الذي عرفت عنده ليس بغاصب ، لان الغاصب لا ينظر إلى مضرته في وجوب ترجيعه العين ، وإنما هو مغرور ، وقد كان أيضاً سبباً لوصولها إلى ربها ، فلا يضر وقت أخذها منه ، فلا ضرر ولا إضرار . وأيضاً فهو شبيه بالمستنقذ لمال غيره من الهلاك ، فأقل ماله أن ينفى عنه الضرر ، والأصحاب نصوا على مسائل كثيرة في إبقاء العين عند غير صاحبها حتى يزول ضرره ، ونصوا أيضاً على مسائل كثيرة في الإجبار على البيع لإزالة ضرر الشريك لسبب من الاسباب، فهذه المسألة لا يبعد أن تكون من هذا النوع ، هـذا الذي نرى في هذه المسألة ، والله أعلم .

س ٥ - إِذَا رعى له إِبلاً أو نحوها مدة سنة ، ثم مات صاحب الماشية ، فادعى الراعي أنه لم يسلم له الأجرة ، فهل يقبل قوله ؟

ج _ هذا ينظر في حاله ، إن كانت العادة جارية أنه يسلم له كل وقت بوقته ، فلا تقبل دعوى الداعي، وإن كانت العادة ليست جارية على ذلك ، فالاصل أن الاجرة باقية في ذمة صاحب الماشية ، فيحلف الراعي أن أجرته ما وصلته ، ويعطى أجرته من تركته .

باب اليمين في الدعاوى

س ١ _ قولهم : الأيمان على البت لا على نفي فعل الغير نفي العلم ، هل هو وجيه ؟

ج _ وبالله التوفيق إطلاق هذه العبارة وإدخال بعض الفروع فيها ، فيه نظر ، فإن القول الصحيح الذي لا شك فيه ، أن الامور المحلوف عليها نوعان :

نوع يحيط به الحالف ويعرفه تماماً ،كحلفه على أفعال نفسه التي قد عرفها ، أو على أفعال غيره التي حضرها وأحاط علمه بها ، فهذا يتعين حلفه على البت ، لان عنده علم ثبوتها ونفيها ، فحلفه على نني العلم لا معنى له ، ولا يحصل به المقصود ،

وأما النوع الثاني وهي أفعال الغير التي لم يحضرها ،أو الدعوىالتي

ادعيت عليه ونفى أسبابها ، فله الحلف على نفي العلم بصحة دعوى المدعي ، لانه لو حلف على البت في مثل هذه الاشياء التي لم يحطعامه بها ، أو لم يصل علمه إليها ، علمنا أنه قائل ما لا علم له به ، وحالف على ما لم يتيقنه ، والادلة الشرعية تمنع ذلك ، فهذا التقسيم الذي ذكرناه هو الذي يتعين القول به ، وهو قول في المذهب ، وأحمد رحمه الله لما نص على بعض فروع هـذا الاصل ، استشهد بقوله على الإنصاف » الناس بأيمانهم ، أن يحلفوا على ما لا يعلمون » نقله في « الإنصاف » عن الزركشي .

كناب الشهادات

س ١ - هل يجوز ان تكتب او تشهد على من لا تعوفه ؟

ج _ إذا أردت أن تكتب أو تشهد على إنسان لا تعرفه ، فلا
يصلح إلا إذا عرفك فيه من تثق بقوله و تطمئن إليه . وأما إذا لم
تعرفه ، ولم يحضر أحديعر قك على ما تطمئن إليه ، فليس لك أن تكتب
عليه ، ولا أن تشهد على اسمه .

نعم لك أن تشهد على شخصه ، وإذا احتج إلى أداء الشهادة وأنت شاهد على شخصه ، فلا بد من مشاهدته ، والله أعلم .

س ٢ ـ هل يعمل بورقة الطلاق إذا لم يعرف خط الكاتب ؟

ج _ أما ورقة الطلاق إذا لم يعلم خط الكاتب ، فلا يعمل بها . س ٣ _ هل يحكم بنقل الشهادة في الطلاق ، اي بالشهادة على الشهادة فيه؟ ج الطلاق لا بد فيه من شهادة رجلين عدلين يشهدان بذلك ، فإن تعذرت شهادتهم لغيبته ، وحمل كل واحد منهما شهادة لرجل عدل، كفى ذلك ، فإن حملاها من دون عذر ، لم يشهدا ، ولم تفد شهادتهما .

س ؛ _ اذا نقل شهادة من الولي انه راض بتزويج موليته ، فهل يكفي ؟ ج _ أما نقل الشهادة من الولي ، وأنه راض بزواج مولينه وهو

غائب ، فيكفي إذا كان الناقل عدلاً ثقه .

س ٥ ـ ما حكم الغناء وآلات اللهو ?

ج _ إعلموا رحمكم الله أن الغناء والمعاذف وآلات اللهو من المحرمات ، فاجتنبوها ، فقد جاءت نصوص الشرع بتحريمها ، وحذر منها العلماء وحر موها ، وقد نهاون بذلك بعض الذين يفتحون الراديو على إذا عات العزف والغناء ، وذلك لا يحل ولا يجوز ، وفيه مفاسد وشرور كثيره تصد القلوب عن الخير ، وترغبها في الشر ، ويؤذون المارين والسامعين والجيران ، فمن فتح على الغناء والمعازف ، فقد باء بائمه وإثم كل من سمعه من رجال ونساء وأصحاب وإخوان (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) (نهان : ٢)

وفي الحلال غنية للمؤمن عن الحرام ، فاكتفوا رحمكم الله بالفتح على الاذاعات المباحة والاذاعات النافعة ، كقراءة القرآن والأخبار والمحاضرات والافادات الدينية والدنيوية، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وسلم من الإثم ، ونال الثواب ، ومن تجرأ على الحرام ، فقد تعرض للعقاب ، فتوبوا الى ربكم واستغفروه ، وتمسكوا بالهدي الصالح ولازموه (قبل أن تقول نفس ياحسرتا على مافرطت في جنب الشه (الزمر : ٢٠٥) ياليتني حذرت من قرناء السوء ، واتبعت رسول الله،

ياليتني أرجع الى الدنيا وأعمل صالحاً ، وأتوب ، فالآن فات المطلوب، وحصل العاصي على كل مرهوب ، وأحاطت به الخطايا والذنوب (يوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا. ياويلتى ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً لقد أضلني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا) (الفرقان: ٢٦ - ٢٦)

س ٦ - ماحكم الاستاع الى الراديو ؟

ج ــ هذا يختلف باختلاف المسموع منه ، ان كان محرماً كالغناء وآلات الملاهي ، فهو حرام لايحل سماعه ، ولا تمكين من يقصد فتحه على ذلك ، وأما سماع مافيه من الأخبار والأحاديث التي هي غير محرمة ، فهذا داخل في حكم المباح، وخصوصاً سماع مافيه من المحاضرات العلمية وقراءة القرآن فانه لابأس بذلك ولكته مع ذلك يلهي الانسان عن كثير من الأمور النافعة ، وقد يتدرج بالمباح الى المحرم ، فعلى العبد التحفظ عن الامور الضارة ، والبلوى قد عمت بذلك .

نسأل الله العافية .


والحمد لله رب العالمين .



فوائد

نې آداب المعلمين والمنعلمين

وحسن الخلق



فائدة تشتمل على نبذ

من آداب المعلمين والمتعلمين

يتعين على أهل العلم من المتعلمةين والمعلمين أن يجعلوا أساسأمرهم الذي يبنون عليه حركاتهم وسكناتهم الاخلاص الكامل، والتقرب إلى الله تعالى بهذه العبادة التي هي أجلُ العبادات وأكملها وأنفعهاو أعمها نفعاً ، ويتفقدوا هذا الاصل النافع في كل دقيق من أمورهم وجليل ، فان درسوا أو دارسوا ، أو بحثوا أو ناظروا،أوأسمعوا أواستمعوا، أوكتبوا أو حفظوا، أوكرروا دروسهم الخاصة، أو راجعوا عليها أو على غيرهـا الكِتب الاخرى ، أو جلسوا مجلس علم ،أو نقلوا أقدامهم لمجالس العلم ، أو اشتروا كتباً ، أو مابعين على العلم ، كانالإخلاص لله واحتسابأجره وثوابه، لازماً لهم ، ليصيرا شتغالهم كله قوة وطاعة ، وسيراً إلى الله وإلى كرامتـه ، وليتحققوا بقوله عَلَيْتُهُ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة» فكل طريق حسى أو معنوي يسلكه أهل العلم يعـين على العلم أو يحصله ، فانه داخل في هذا .

ثم بعد هذا يتعين البداءة بالاهم فالاهم من العلوم الشرعية، وما

يعين عليها من علوم العربية . وتفصيل هذه الجملة كثيرمعروف يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص ، وينبغي أن يسلك أقرب طريق يوصل إلى المقصود الذي يطلبه ، وأن ينتقي من مصنفات الفن الذي يشتغل فيه أحسنها وأوضحها ، وأكثرها فائدة ، ويجعل جل همه واشتغاله بذلك الكتاب حفظاً عند الإمكان، أو دراسة تكرير بحيث تصير معانيه معقولة في ذهنه محفوظة ، ثم لايزال يكرر ما مر عليه ويعيده .

وعلى المعلم أن ينظر إلى ذهن المتعلم ، وقوة استعداده أو ضعفه فلا يدعه يشتغل بكتاب لايناسب حاله ، فان هذا من عدم النصح ، فان القليل الذي يفهمه ويعقله خير من الكثير الدي هو عرضة لعدم الفهم وللنسيان ، وكذلك يلقي عليه من التوضيح والتقرير لدرسه بقدر مايتسع فهمه لادراكه . ولا يخلط المسائل بعضها ببعض ، وينبغي أن لاينتقل من نوع من أنواع المسائل إلى نوع آخر حتى يتصور ويحقق السابق ، فانه درك للسابق ، وبه يتوفر الفهم على اللاحق . فأما إذا أدخل المسائل والأنواع بعضها ببعض قبل فهم المتعلم ، فانه سبب لاضاعة أدخل المسائل والأنواع بعضها ببعض قبل فهم المتعلم ، فانه سبب لاضاعة الأول ، وعدم فهم اللاحق ، ثم تتزاحم المسائل التي لم يحققها على ذهنه فيملها ، ويضيق عطنه عن العود إليها ، فلا ينبغي أن يهمل هذا الأمر .

وعلى المعلم النصح للمتعلم بكل مايقدر عليه من التعليم والصبر على عدم إدراكه ، وعلى عدم أدبه ، وجفائه مع شدة حرصـــه وملاحظته لكل مايقو مه ويهذبه ويحسن أدبه ، لأن المتعلم له حق على المعلم حيث أقبل على الاشتغال بالعلم الذي ينفعه وينفع الناس ، وحيث توجه للمعلم دون غيره ، وحيث كان مايحمله من العلم عن المعلم هو عين بضاعة المعلم فيحفظها وينميها ، ويتطلب بها المكاسب الرابحة ، فهو الولد الحقيقي للمعلم الوارث له ، قال تعالى : (فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب) (مرم : ٦) والمراد وراثة العلم والحكمة ، فالمعلم مأجور على نفس تعليمه ، سواء أفهم المتعلم أو لم يفهم ، فاذا فهم ماعلمه ، وانتفع به بنفسه ، ونفع غيره ، كان أجراً جارياً للمعلم مادام ذلك النفع متسلسلاً متصلاً . وهذه تجارة بمثلها يتنافس المتنافسون ، فعلى المعلم أن يسعى سعياً شديداً في إيجاد هذه التجارة وتنميتها ، فهي من عمله ، وآثار عمله.قال تعالى : (إنانحن نحيى الموتى ونكتب ماقدً موا وآثارهم) يسنه من المدموا: ماباشروا عمله ، وآثارهم : ما ترتب على أعمالهم من المصالح والمنافع أو ضدها في حياتهم وبعد مماتهم . وينبغي أن يرغّب المتعلم بكــــل طريق ، وينشطه ولا يمله باشغاله بما يعسر على فهمه من أنواع العلم ومفرداته. وعلى المتعلم أن يوقِّر معلمه ويتأدب معه غاية مايقدر عليه لما له من

الحق العام والخاص.أما العام ، فان معلم الخير قداستعد لنفع الخلق بتعليمه وفتواه ، فحقه على الناس حق المحسنين ، ولا إحسان أعظم وأنفع من إحسان من يرشد الناس لأمر دينهم ويعلمهم ماجهلوا ، وينبههم لما عنه غفلوا ، ويحصل من الخبير وانقهاع الشر ، ونشر الدين والمعارف النافعة ماهو منأنفع شيء للموحدين ، ولمن أتى من بعدهم من ذريتهم وغيرهم ، فلولا العلم كان الناس كالبهائم في ظلمة يتخبطون. فهو النور الذي يُهتدى به في الظلمات والحياة للقلوب والأرواحوالدين والدنيا ، والبلد الذي ليس فيه من يبين للناس أمور دينهم ، ويرشدهم لما ينتابهم بمـا هم في غاية الضرورة إليه ، قد فقد أهـله من ضروراتهم ومصالحهم مايضر فقده بدينهم ودنياهم . فمن كان هذا إحسانه ، وأثره على الخلق كيف لايجب على كل مسلم محبته وتو قيره ، والقيام بحقوقه ؟! وأما حقه الخاص على المتعلم ، فلما بذله من تعليمه والحرص على مايرشده ويوصله إلى أعلى الدرجات ، فليس نفع الآباء والأمهات نظيراً لنفع المعلمين المربين للناسبصغار العلم قبل كباره الباذلين نفائس أوقاتهم ، وصفوة أفكارهم في تفهيم المسترشدين بكل طريق ووسيلة يقدرون عليها . وإذا كان من أحسن إلى الانسان بهدية مالية ينتفع بها ثم تزول وتذهب له حق كـبيرعلى المحسن إليه ، فما الظن بهدايا العـلم النافعالكثيرة المتنوعة الباقي نفعهامادام العبدحياً وبعد مماته، المتسلسل بحسب حال تلك الهدايا ، فحينئذ يعرف أن له من الحق والتوقير وحسن الأدب معه والوقوف مع اشارته ، وعدم الخروج عما أشار إليه مما ينفعه من الأمور التي قد جربها وهو أعرف بها منه من كيفيات النعليم ونحوها ماليس لغيره .

وليجلس بين يديه متأدباً ، ويظهر غاية حاجته إلى علمــه ويدعو له حاضراً وغائباً ، وإذا أتحف بفائبدة أو توضيح لمشكل ، فلا يظهر أنه قد عرفه قبله ، وإن كان عارفاً له ، بل يصغى إليه إصغاء المتطلب بشدة إلى الفائدة. هذا فما يعرفه ، فكيف بما لم يعرفه ، ولهذا كان هذا الأدب مستحسناً مع كل أحد في العلوم والمخاطبات في الأمور الدينية والدنيوية ، وإذا أخطأ المعلِّم في شيء فلينبهه برفق ولطف بحسب المقام ، ولا يقول له : أخطأت ، أو ليس الأمركما تقول ، بل يأتي بعبارة لطيفة يدرك بها المعلم خطأه من دون أن يتشوش قلبه،فان هذامن الحقوق اللازمة،وهو أدعى الىالوصول الى الصواب ، فان الرد الـذي يصحبه سوء الادب وإزعاج القلب، يمنع من تصور الصواب ومن قصده ، وكما أن هذا لازم على المنعلم ، فعلى المعلم إذا أخطأ أن يرجع إلى الحق ، ولا يمنعه قول قاله ثم رأى الصواب في خلافه من مراجعة الحق والرجوع إليه ، فان هذا علامة الانصاف والتواضع للحق ، فالواجب اتباع الصواب ، سواء جاء

على يد الصغير أو الكبير ، ومن نعمة الله على المعلم أن يجدمن تلاميذه من ينبه على خطئه ويرشده إلى الصواب ليزول استمراره على جهله ، فهذا يحتاج الى شكر لله تعالى ، ثم الى شكر من أجرى الله الهدى على يديه متعلماً كان أو غيره .

ومن أعظم مايجبعلى المعلمين أن يقولوا لما لايعلمونه: الله أعلم، وليس هذا بناقص لأقدارهم، بل هذا بما يزيد قدرهم، ويستدل به على كمال دينهم، وتحريهم للصواب.

وفي توقفه عما لايعلم فوائد كثيرة .

منها أن هذا هو الواجب عليه .

ومنها أنه إذا توقف وقال: الله أعلم، فما أَسر عماياً تيه علم ذاك من مراجعته أَو مراجعة غيره، فان المتعلم إذا رأى معلمه قد توقف جد واجتهد في تحصيل علمها و إتحاف المعلم بها، فما أحسن هذا الاثر.

ومنها أنه إذا توقف في الايعرف ، كان دليـ الأعلى ثقته وأمانته وإنقانه في يجزم به من المسائل ، كما أن من عُرِف منـ ه الإقدام على الكلام في الايعلم كان ذلك داعياً الريب في كل مايتـ كلم به ، حتى في الأمور الواضحة .

ومنها أن المعلِّم إذار أي منه المتعلمون التوقف فيما لايعلم كان ذلك

تعليمـاً لهـم وإرشـاداً لهذه الطـريقة الحسنة، والاقتـداء بالاحوال والاعمال أبلغ من الاقتداء بالاقوال .

ومما يعين على هذا المطلوب أنه يفتح المعلم للمتعلمين باب المناظرة في المسائل والاحتجاج ، وأن يكون القصد واحداً ، وهو اتباع مارجحته الادلة ، فانه إذا جعلل هذا الامر نصب عينيه وأعينهم ، تنورت الافكار ، وعرفت المآخذ والبراهين ، واتبعت الحقائق ، وكان القصد الاصلى معرفة الحق واتباعه .

فالحذر الحذر من التعصب للأقوال والقائلين ، وهو أن يجعل القصد من المناظرة والمباحثة نصر القول الذي قاله ، أو قاله من يعظمه ، فأن التعصب مُذهب للاخلاص ، مزيل لبهجة العلم ، مُعم للحقائق ، فات باب الحقد و الخصام الضار ، كما أن الإنصاف هو زينة العلم معنوان الإخلاص والنصح والفلاح .

ثم الحذر الحذر من طلب العلم للأغراض الفاسدة والمقاصد السيئة ، من المباهاة ، والمماراة ، والرباء ، والسمعة ، وأن يجعله وسيلة للأمور الدنيوية والرياسة ، فليست هذه حال أهل العلم الذين هم أهله في الحقيقة . ومن طلب العلم أو استعمله في أغراضه السيئة فليس له في الآخرة من خلاق .

ومن أعظم مايتعين على أهل العلم الاتصاف بما يدعو اليه العلم

من الأخلاق والأعمال والتعليم، فهو أحق الناس بالاتصاف بالأخلاق الجميلة والتخلي من كل خلق رذيل، وهم أولى الناس بالقيام بالواجبات الظاهرة والباطنة، وترك المحرمات لما تميزوا به من العلم والمعارف التي لم تحصل لغيرهم، ولأنهم قدرة للناس ، والناس مجبولون على الاقتداء بعلما نهم شاؤوا أم أبو افي كثير من أمورهم، ولأنهم يتطرق إليهم من الاعتراض والقوادح عندما يتركون ما يدعو اليه العلم أعظم مما يتطرقع غيرهم. وأيضاً فكان السلف يستعينون بالعمل على العلم، فان عمل به استقر ودام ونما وكثرت بركته، وان ترك العمل به ذهب أو عدمت بركته، فروح العلم وحياته وقوامه، إنما هو بالقيام به عملاً، وتخلقاً، وتعليماً، ونصحاً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظم.

وينبغي سلوك الطريق النافع عند البحث تعلماً وتعليماً، فاذا شرع المعلم في مسألة وضحها وأوصلها الى أفهام المتعلمين بكل مايقدر عليه من التعبير ، وضرب الأمثال ، والتصوير والتحرير ، ثم لاينتقل منها الى غيرها قبل تفهيمها للمتعلمين ، ولا يدع المتعلمين يخرجون من الموضوع الذي لم يتم تعليمه وتقريره الى موضوع آخر حتى يحكموه ويفهموه ، فان الخروج من الموضوع الى غيره قبل الانتهاء منه يحرم الفائدة كما تقدم .

وينبغي تعاهد محهو ظات المتعامين ومعلوماتهم بالاعادةوالامتحان والحث على المذاكرة والمراجعة وتكرار الدرس، فان التعلم بمنزلة الغرس للأشجار، والدرس والمذاكرة والإعادة بمنزلة الستي لها، وإزالة الأشياء الضارة عنها، لتنمو وتزداد على الدوام.

وكما أن على المعلم توقير معامه ، والأدب معه ، فكذلك أقرانـه والمتعلمون معه عليه من مراعاة حقوقهم ، والأدب معهم أعظم من حقوق الاصحاب بعضهم على بعض ، فالصحبة في طلب العلم تجمع حقوقاً كثيرة ، لان لهم حق الآخوة والصحبة وحقوق الاحترام لمـــاً قاموا بهمنالاشتغال بماينفعهم وينفع الناس، وحق الانتاء الى معلمهم، وأنهم بمنزلة أولاده ،وحقاً لنفع بعضهم بعضاً . ولهذا ينبغي أن لايدع ممكنناً من نفع من يقدر على نفعه منه بتعليمه مايجهل ، والبحث معــه للتعاون على الخير وارشاده لما فيه نفعه . وينبغى أن يكون اجتماعهم في كل وقت غنيمة يتعلمفيها القاصر بمن هو أعلى منه. ويعلِّم العارف غير العارف ،ويتطارحون من المسائل النافعة ، وليجعلوا همهم معقوداً عما هم بصدده ، وليحذروا من الاشتغال بالناس ، والتفتيش عـــن أحوالهم، والعيب لهم ، فان ذلك إثم حاضر ، والمعصية من أهل العلم أعظم منها من غيرهم ، ولأن غيرهم يقتدي بهم ، ومن كان طبعه الشر من غيرهم جعلهم حجة له ، ولأن الاشتغال بالناس يضيع المصالح

النافعة ، والوقت النفيس ، ويذهب بهجة العلمونوره .

واعلم أن القناعة باليسير والاقتصاد في أمر المعيشة مطلوب من كل أحد ، لاسيا المشتغلون بالعلم ، فانه كالمتعين عليهم ، لأن العلم وظيفة العمر كله أو معظمه ، فمتى زاحمته الاشغال الدنيوية والضروريات حصل النقص بحسب ذلك ، والاقتصاد والقناعة من أكبر العوامل لحصر الاشغال الدنيوية وإقبال المتعلم على ماهو بصدده .

ومن آداب العالم والمتعلم النصح وبث العلوم النافعة بحسب الإمكان حتى لو تعلم الانسان مسألة واحدة ، ثم بثها ، كان من بركة علمه ، ولان ثمرات العلم أن يأخذه الناس عنك ، فمن شح بعلمه ، مات علمه بموته ، وربما نسيه وهو حي ، كما أن من بث علمه ، كان حياة ثانية ، وحفظاً لما علمه ، وجازاه الله من جنس عمله .

ومن أهم مايتعين على أهل العلم معلمين أو متعلمين ، السعي في جمع كلمتهم وتأليف القلوب على ذلك وحسم أسباب الشر والعداوة والبغضاء بينهم ، وأن يجعلوا هذا الامر نصب أعينهم يسعون له بكل طريق ، لان المطلوب واحد ، والقصدوا حد ، والمصلحة مشتركة فيحقون هذا الأمر بمحبة كل من كان من أهل العلم ، ومن له قدم فيه و اشتغال أو نفع ، ولا يدعون الأغراض الضارة تملكهم و تمنعهم

من هذا المقصود الجليل ، فيحب بعضهم بعضاً ، ويذبُّ بعضهم عن بعض ، ويبذلون النصيحةلمن رأوه منحرفاً عن الآخر ، ويبرهنونعلى أن النزاع في الأمور الجزئية التي تدعو الى ضد المحبة والائتلاف لاتقدم على الأمو رالكليةالتي فيها جمع الكلمة ، ولا يُدعُون أعداء العلم من العوام وغيرهم يتمكنون من إفساد ذات بينهم وتفريق كلمتهم ، فان في تحقيق هذا المقصد الجليلوالقيام به من المنافع مالا يعد ولا يحصى ،ولو لم يكن فيه، إلا أن هذا هو الدين الذي حث عليهالشارع بكل طريق ، وأعظم من يلزمالقيام به أهله ، وأنه من أعظم الأدلةعلى الإخلاص والتضحية اللَّذين هما روح الدين ، وقطب دائرته ، وان بهذا الأمر يتصف العبد أن يكون من أهل العلم الذين هم أهله الذين ورد في الكتاب والسنة من مدحهم والثناء عليهم مالا يتسع هـذا الموضع لذكره .

وفيه أيضاً من تكثير العلم ، وتوسعة الوصول إليه ، وتنوع طرقه ما هو ظاهر ، فإن أهل العلم إذا كانت طريقتهم واحدة تمكن أن يتعلم بعضهم من بعض ، وأن يعلم بعضهم بعضاً ، وإذا كان كل طائفة منهم منزوية عن الأخرى ، منحرفة عنها ، انقطعت الفائدة ، وحل علها ضدها ، من حصول البغضاء والتعصب والتفتيش من كل منها عن

عيوب الطائفة الأخرى وأغلاطها والتوسل به للقدح، وكل هذامناف للدين والعقل ، ولما عليه السلف الصالح حيث يظنه الجاهل من الدين فالموفق تجده

ناصحاً لله بتوحيده ، والقيام بعبوديته ظاهراً وباطناً باخلاص واحتساب وتكميلاتها بحسب وسعه .

وناصحاً لكتاب الله بالايمان بها اشتمل عليه ، والاقبال على تعلُّمه و تعلم مايتعلق به و يتفرع عنه من علوم الشريعة .

وناصحاً لرسوله ويتاليخ بالايمان بكل ماجاء به من أصول الدين وفروعه وتقديم محبته على كل محبة بعد محبة الله ، وتحقيق متابعته في شرائع الدين الظاهرة والباطنة .

وناصحاً لأثمـة المسلمين من ولاتهم وعلمائهم ورؤسائهم في محبة الخير لهم والسعي في إعانتهم عليه قولاً وفعلاً ومحبة اجتماع الرعية على طاعتهم ، وعدم مخالفتهم الضارة .

وناصحاً لعامة المسلمين ، يحب لهم مايحب لنفسه ، ويكره لهم مايحره لنفسه ، ويسعى في إيصال النفعاليهم بكل بمكن ، ويصد ق ظاهر م باطنه ، وأقواله أفعاله ، ويدعو إلى هذا الأصل العظيم والصراط المستقيم، فنسأله تعالى أن يرزقنا حبه وحب من يحبه ، وحب

العمل الذي يقربنا الى حبه ، ويهبلنا من لدنه رحمة إنه هو الوهاب . وصلى الله على محمد وسلم .

قال ذلك وكتبهالفقير إلى الله في أحيانه كلَّها

عبد الرحمن بن ناصر السعدي غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين آمين .

حسن الخلق

كم في الكتاب والسُّنَّة من النصوص الحاثَّة على حسن الخُـلُق، المثنية على أصحابه ، الذَّاكرة مالهم من الفضائل والفواضل ، وذلك لما اشتمل عليه من الخُلُق الجميل، وما يترتَّب عليه من المنافع، والمصالح العامة والخاصة ، فمن أجَلِّ فوائده ، امتثال أمر الله وأمر رسوله . والاقتداء بخُلُق النبي عَيْسِاللهِ العظيم ، وإنه في نفسه عبادة عظيمة تتناول من زمان العبدوقتاً طويلاوهو في راحة ونعيم مع حصو ل الأجر العظيم. ومن فوائده أنه يحبِّب صاحبه للقريب والبعيد ، ويجعل العدو ً صديقاً ، والبعيد قريباً ، وبه يتمكَّن الداعي الى الله والمعلم للخيرمن دعوته، ويجمع الخلق اليه بقلوب راغبة، وقبولواستعداد، لوجود السبب، وانتفاء المانع(فبا رحمة من الله لنت لهم ولوكنت فَطَأَعْلَيْظ التملب لانفضوا من حولك) (آل عران :١٥٩) وهو بنفسه إحسان قد يزيد على الاحسان المالي ِّ إنكم لن تسعو ا الناس بأمو الكم، ولكن ليسعهم منكم حُسن الخُلْق ، فمتى اجتمع الأمران ، فهو الكمال ،

ومتى فقد الإِجمال المالي ناب عنه حُسن الخَـُلـُـق والإِحسان الحالي والمقالي ، فربما صار له موقع أكبر من نفع المال .

وبالخُـُلـُـق الحسن، وطمأنينة القلب وراحته يتمكن من معرفة العلوم التي سعى لإدراكها، والمعارف التي يفكِّر في تحصيلها.

وبه يتمكن المناظرو المخاصم من إبداء حجته، وفهم حجة صاحبه، ويسترشد بذلك الى الصواب قولاً وعملاً ، وكما أنه سبب لهذين الأمرين في نفسه ، فهو من أقوى الدواعي لحصولهما لمن خاصمه أوناظره « إن الله يعطي على الرفق مالا يعطي على العنف ، .

وبالخلق الحسن يسلم العبد من مضار العجلة والطيش لرزانته وصبره ونظره لكل مايمكن من الاحتمالات، وتجنّب مايخشي ضرره. وبالخلق الحسن يتمكن من الوفاء بالحقوق الواجبة والمستحبة والأهل والاولاد والاقارب والاصحاب والجيران والمعاملين وسائر من بينه وبينه مخالطة أوحق ، فكم من حقوق أضيعت من جراء سوء الخلق ، وإن حسن الخلق ليدعو الى صفة الانصاف ، فان صاحب الخلق الحسن بسلم غالباً من الانتصار لنفسه ، والتعصب لقوله ، لان الخلق الخسن بسلم غالباً من الانتصار لنفسه ، والتعصب لقوله ، لان الانتصار للنفس والتعصب يحمل على الاعتساف وعدم الانصاف ،

وان صاحب الخلق الحسن في راحة حاضرة ونعيم عاجل ، فإن قلبه

مطمئن ونفسه ساكنة ، وهذا مادة الراحة العاجلة ، وطيب العيش ، كما أن سيء الخلق في شقاء حاضر، وعذاب مستمر ، ونزاع ظاهري، وباطني مع نفسه وأولاده ومخالطيه ، يشوش عليه حياته ، ويكدر أوقاته معمايترتب على ذلك من فوات تلك الآثار الطيبة ، والتعرض لضدها ، وبهذا ونحوه يتبين معنى قوله عِيناتين : « إن العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » .

فان قلت: إذا كان حسن الحلق له هذه الفضائل والآثار الحسنة، فهل للانصاف به أسباب يتمكن العبد من فعلها؟ أم هي مجردمو هبة؟ قلت: ما من صنعة حميدة ظاهرة أو باطنة إلا وقد يسر الله للعبد حصولها، ونهج الطرق الموصلة اليها، وأعان عليها بكل وسيلة، وكلما كلت الصفات، كثرت الطرق المفضية اليها، مع أن الغرائز والطبائع الاصلية أعظم عون عليها، وصاحبها إذا سعى أدنى سعي أدرك مراده. فاعلم أن من أعظم ما يعين على هذا الخلق الجميل، التفكر في الآثار السابقة المترتبة عليه، فان معرفة ثمر ات الأشياء وحسن عواقبها من أكبر الدواعي الى فعلها والسعي اليها، وان عظم الأمر واعترضت الصعوبات، فإن المواراة إذا أفضت إلى ضدها، هانت وحلت، وكلما تصعبت النفس عليه، ذكر ها تلك الآثار وما تجتنى بالصبر من الثار،

فانها تلين و تنقاد طائعة، منشرحة الصدر ، محتسبة راجية حصول تلك المطالب .

ومن أعظم الأسباب علو الهمة ، ورغبة العبدفي مكارم الأخلاق، وانها أولى ما اكتسبته النفوس ، وأجل غنيمة غنم الموفّقون، فبحسب قوة رغبته في ذلك يسهل عليه نيل هذا الخلق الجميل .

ومن الأسباب أن يتأمل هل يجلبله سوء الخلق إلا الأسف الدائم والهم الملازم ، والآثار القبيحة ، فيربأ بنفسه عن هذا الخلق الذميم.

ومن الأسباب رياضة النفس وتمرينها على هذا الخلق ، وتوطينها على كل سبب يدرك به هذا الخلق الفاضل ، فيوطنها على معارضات الاقوال ، وانه لابد من مخالفتهم في العلوم والارادات . ولابد أيضاً من أذية قولية أو فعلية ، فليتوطن على تحمل الاذى ، وليعلم أنالاذى القولي لا يضر إلا من قاله ، وإن من الحزم والقوة أن يكون الإنسان بحيث لا يتأثر بكلام يقصد به إحفاظه وإغضابه ، بل يعلم أنه إذا غضب أو تأثر ، فقد أعان المتكلم على نفسه . وإن لم يبال به ، ولم يلقه باله ، ولم يهتم به ، ويكترث به ، فقد قابل القائل بما يكرهه . لان جل مقصد عدوه إيلام قلبه ، وإدخال الهم والغم والخوف على قلبه ، فكا يسعى بدفع ما يريد إيلام ظاهره ، فليسع بدفع ما يريد اللام ظاهره ، فليسع بدفع ما يريد

إيلام باطنه بترك الاهتمام به . وما أنفع في هذا المقام وغيره أن يجعل الانسان نصب عينيه وجل مقصده الإبقاء على قلبه من المشوشات والواردات المؤلمة ، وأن يحفظ راحة قلبه بكل ما يفضي الى الراحة من تحصيل الاسباب المريحة للقلب ، ودفع كل معارض لها ، فات راحة القلب أصلطيب العيش في هذه الدار ، فلو كان الانسان بكل نعيم ، وتوفُّرت لديه أسباب الراحة ، وقلبه في قلق وحرج، لايخرج من هم إلا وقع في آخر ، ولا يفرح بموجود ومحبوب إلا وجد حشو قلبه ما يكدره ، فانه حتى الآن لم يصل إلى المقصود الذي يسعى له أهل العقول الراقية ، فانهم يسعون أولاً لراحة قلوبهم وطمأنينتهـــا بالإِنابة إِلَى الله في مهاتهم وملماتهم وأحوالهم كلها ، ويتممون ذلك بالحلم وحسن الخُلُق ، وحفظ قلوبهم من كل مشوش يكدر عليهم حياتهم الطيبة ، ونعيمهمالعاجل والآجل .

فتأمل في بعض قصص الاخيار وما هم عليه من الحياة الطيبة ، سواء كانوا في فقر أو غنى ، أو شدة أو رخاء ، وحيث تنقلت بهم الاحوال ، فانك تجد الواحد منهم أبسط الناس خلقاً وأروحهم نفساً وأقرهم عيناً ، بل تجد من هو في يسارة منهم وفقر راضياً قانعاً غير متسخط على الله وعلى الخلق ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

الرجاء ممدوح شرعاً وعقلاً ، واليأس مذموم شرعاً وعقلاً لاريب أنالشارع مدح الرجاء الذي هو الرجاء، وأمر به وبكل وسيلة توصل اليه، وذم اليأس و نهى عنه، وأخبر أنه من مو بقات الذنوب، وكذلك لما يترتب على الرجاء من المصالح والثمر ات النافعة ، وما ينشأ عنه من الاسباب الموصلة للمقاصد الجليلة ، وما يترتب على اليأس من ضد ذلك . مثال ذاك أن الراجي لرحمة الله ومغفرته بحسب قوة رجائه يسعى بكل طريق يوصل الى الرحمة والمغفرة اللتين تعلق بهما رجاؤه، بللايكون الرجاء حقية أحتى بقوم بالاعمال الموصلة إلى الرحمة و المغفرة. قال تعالى: (إنالذين آمنو او الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أو لئك يرجون رحمة الله) البقرة: ٨٠٨) فخص هؤلاء برجاءرحمة الله لما حصل منهم من السبب الاقوم الذي تنال به الرحمة. وقال تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنةعرضهاالسمواتوالارضأعدت المتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ...)إلى آخر الآية (آل عران: ١٣٢) التي فيها ذكر الاسباب الموصلة إلى ذاك، المحققة له ،فقوة الرجاء تحمل العبد على كل عمل صالح ، فاذا عمله على الوجه المرضي ، قويرجاؤه فلم يزل في ازدياد من الاعمال ، ورغبة فيما يقرب إلى الله تعـــالى ورضوانه وثوابه ، وكلما ضعف رجاؤه كسل عن الخيرات ، وتجرأ على السيئات ، ودعته نفسه الامارة بالسوء إلى كل سوء ، فانقاد لهما الفتاويم/١٤ 721

لانه ليس عنده من رجاء رحمة الله ومغفرته ما يكسر سورتها ويقمع شرها ، ثم لا يزال الرجاء يضعف من قلبه ، واليأس يقوى ،فيضعف إيمانه ، وتضعف دواعيه إلى الخير ، كما تقوى دواعيه إلى الشر ، فيقع في اليأس المحض من روح الله، فلا يزال مكبّاً على الذنوب، مصراً على المعاصي ، لا يحدث نفسه بتو بة ولا يرجع إلى ربه لاستيلاء اليأش عليه، وضعف الرجاء، وهذا هو الهلاك المبين، ومـع أنه هلاك يرجى إن سعى في علاجه أن يزول و تعود الصحة ، وذلك بأن يتأمل ويتفكر في الأسباب التي أو صاته إلى هذه الحال ، وأنها أسبابقابلة للزوال ، إذا مرَّن نفسه على إضعاف اليأس الذي ترامى به إلى الهلاك، وتقوية الرجاء الحامل له على التوبة والإنابة ، لأنه إذا علم أنه غفـار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ، ولو بلغت الحال مابلغت ، طمع في مغفرة ربه ،واستعان به علىالتو بةالتي هي الاقلاع عن المعاصي والندم علىمامضي منها ، والتصميم على أن لايعود ، وحصل من علوم الايمان وأعماله مايقوي عزيمته ، ويوقظ همته ، خصوصاً الايمان الخاص في هذا المقام ، وهو توحيده وعلمه أنه لايغفر الذنوب إلا الله ، وأن العبد إذا تاب تو بة نصوحاً ، فان الله يغفر له ويتقبل منه ، فلا يزال إيمانه يمد تو بته ، وتو بته تمد إيمانه ، ويعمل من الأعمــــال الصالحة مايتم به الايمان والتوبة ، ويسلك الصراط المستقيم في علمه

وعمله حتى يضمحل يأسه ، ويقوى رجاؤه ،ويسير الى ربه سير أجميلاً ، فهذا كلام عام في أمور الدين كلها العلمية والعملية .

ومن مفردات هذا ، طالب العلم اذا اشتغل بفـن من فنونه ، فبعد اشتغاله بهرأى من صعوبته وبطء فهمه لمسائله ما أوجبلهاليأس من تحصيله ، فانه يملكه اليأس ويدعوه إلى تركه ، وكلما خطر بباله الاشتغال به أو ذكر لهذا الأمر ، فاذا اليأس من إدراكه ماثل بين عينيه كأنه حجر عظيم في طريقه ، فان هو أخلد إلى هذه ، واسترسل معها قتله اليأس ، ورأى هذا المطلوب من المستحيلات عليه ، وإن كان موفقاً ينظر الى حقائق الأشياء على ماهيعليه ، ولم يملكه الخيال الضار ، علم أن الأدمي قابل لنعلم كل علم ، مهيأ لذلك ، وأن مجرد اشتغاله بالعلوم النافعة ولو لم يحصل منها ويستفد شيئأ يذكر مصلحة وعبادة ، لأنه تصحبه النية الصالحة ، وإن لم يشتغل به إلا لنفع نفسه ونفع غيره ، فلا يزال ساعياً في هذا الأمر ،إذا لم يحصل له مراده أو بعضه في وقت،حدَّث نفسه أنه سيحصله في وقت آخراذا استمر على السعى والاجتهاد، فيقوى حينئذ رجاؤه، وينشط في المسير في طلبه، وينفض عنه غبار اليأس حتى يرتقى الى درجته اللائقة به ، وكما أن الانسان يطبق هذا المعنى على نفسه فليستعمله في غيره ، إذا أرادهداية أحد ، أو دعوته الى الاسلام ، أو أصل من أصوله ، أو فرع من

فروعه ، أو تعليمه لعلم نافع ، ثم رأى من المدعو نفوراً وإعراضاً ، أو بلادة وقلة فطنة . فان أخذه الملل واليأس من إدراك المقصودمنه ، وعدم رجاء انتفاعه ، لم يلبث إلا قليلاً حتى يدع دعوته وتعليمه ، فيفوت بذلك خير كثير ، وإن هو سلك مسلك نبيه ﷺ في دعوته وهداية الخلق ، وعلم أنه مكث مدة طويلة يدعو الناس الى الاسلام والتوحيد ، فلا يلقى أذناً سامعة ،ولا قلباً مجيباً ، فلم يضعف ولم ين، بل لم يزل قوي الرجاء ، عالماً أن الله سيتم أمره ماضياً على دعوته ، حتى فتح الله به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غافماً ، وبلغت دعوته وهدايته مابلغ الليل والنهار ، فاذا جعل هذا بين عينيه ، لـم يشتدُّ عليه أمر من الامور ، ولولم يحصل له إلا أن مجرد دعوته إلى الله من أكبر الحسنات لكفي الموفق داعياً الى الصبر والرجاء ، وكم من أمر مأيوس منه ، انتقل من طي العدم الى الوجود بالصبر والمزاولة، فلا يزال راجياً طامعاً في إدراك معقوده أو بعضه ، ساعيـــاً السعى اللائق به حتى يرى من آثار سعيه خيراً كثيراً ، وكما أن هذا المعنى ثابت في دقيق الامور وجليلها ، فخير ما استعمل هذا الأصل المهم في أحوال المسلمين اليوم حيث كانوا منزمان طويل والتفرق سار فيهم، والعداوةقائمة بينهم ، وكثير من مصلحات دينهم متروكة حتى تفككت قواهم ، وضعف أمرهم ، وتملكهم اليأس والقنوط ، خصوصاً إِذا

نظروا إلى أعدائهم الحقيقيين وقد بلغوا من القوة مبلغاً هائلاً فحينئذ يستولي عليهم الكسل واليأس ، ويتوهمون أنه كالمحال وجود قوة كافية تدفع عنهم عادية الأعداء ، فضلاً عن أن يكونوا في صفوف الامم القوية ، ومن حدَّثنفسه بهذا أو غيره ، فقد حدثها بالمحال فاستولى عليهم الذل وتوهمت نفوسهم أنهم طعمة لكل أحد ، وهذا ناشيء من ضعف الايمان واستيلاء اليأس وضعف الرجاء . فلو أنهم جعلوا الرجاء لرحمة الله ونصره وإعزاز دينه نصب أُعينهم ، وعلموا أن من ينصر الله ينصره ، ويثبت قدمه، فَسَعَوْ ا بمايمكن تلافيه من أمرهم ، وجمعوا كلمتهم ، وجعلوا وحدة دينهم وحفظه من كل عــاد هو الجامعة التي تربط أقصاهم وأدناهم ، وتركوا لهذا كل ماعارضه من الأغراض الفاسدة ، والأهوية الضارة ، وقاموا في هذا الأمر قياماً حقيقياً ، ولم يمنعهم ما يعترض لهم من العقبات والنهو يلات ، لكان أول فائدة يجنونها الأمن على دينهم الذي لولاه لم يسعدوا دنيــا ولا أخرى ،وسلامتهم من الضربات المعدةلهو لهم الموجهة اليهم، والأمكنهم والدنيوية من غير أن يضربوا بسلاح ، ولا يشوشوا على أحد ، لان كل منصف يعذرهم حيث سُعُو ألحفظ كيانهم ودفع الظلم عنهم بكل طريق ، وهو حق يدلي بهالقوي والضعيف،ثم يُسعُو ن في الاستعداد

الكافي لمقاومة المعتدين ، فلو جعل الرؤساء هـذا الامر الواجب قبلة قلوبهم وجل مقصدهم ،وحصل البحث التام في كيفية الوصول إلى هذا المقصد ، ومن أي طريق ينفد ، ورَجَوْ اعواقبه الحميدة ، لرأوا من . آثاره خيراً كثيراً ، فنرجو ا الله أن يوفق جميـــــع المسلمين في أقطار الارض كلها للقيام بدينهم حق القيام ، وأن يكونوا يداً واحدةعلى من ناوأهم واعتدى عليهم ، وأن ييسر لهم الاسباب النافعة ، ويزيل عن قلوبهم الذي استولى على أكثرهم، فلو نظروا بأعينهم لبعض الامم الصغيرة التي عملت لوحدة مصالحها الخاصة كيف عاشت مع الامم القوية حتى سادتهم في حفظ الحقوق والنظام والمصالح ، خصوصاً في هذا الوقت العصيب الذي وقع فيه النفاني بين أكبر قوة في العالم مع نظيرتها ، وكل واحــدة منها تبدىء وتعيد أنها ستخرج العـالم من الظلم والاعتداء ، وتجعل لهم نظاماً جديداً من العدل يحفظ جميع الامم ؛ فلا علينا أن يكون هـذا الكلام منهم حقيقة ، و إنمـــا هو دعاية ، فالمسلمون أحق الناس كلهم للتنبه لهذا الامر ،وفيهم من الكثرةوالقوة المستعدة ما يؤ «لمهم إلى أعلى المقامات من الايهان والعون الإلهي وقوة الرجاء ، وما في دينهم من الدعوة إلى كل إصلاح ونبذ كل ضار .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مما قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمة الله علمه .

نظم معنى الحديث الذي في « الصحيحين » قوله مِرْكِيَّةٍ: « مثلي ومثل

قال رحمه الله يحث على طلب العلم .

قد طال شوقي الى الأحباب والفكو وقد عر انى لذاك الهُـمُ والسَّهَوُ ا وكم يَجيش الهوى قلبي فـَيَـتُـرُ كُنى الاأستفيق لمـــا آتي ومـــا أذَرُ ُ وكمَمُ نصبح أتى يوماً لمَعْذُلَّنِي فَصَالِ تَعَذُّرُنِي فَهِيمِ ويَعْتُذُرُ ۗ يالائمي في الهـــوي صعباً أضر ً به فبات وعسي الدراري من تشو قه لو کنت تدری الهوی **أوقد بُ**لت به لما تَطَقَتَ وَلَمْ يَنْطَقُ بِلاَءُ اللهِ يَعْتَفُوا الْحِبِينَ ذَنَبِ لِيسَ يُعْتَفُوا الْحِبِينَ ذَنب لِيس دَعُ عَنْكُ ذَكُو الْهُوَى وَالْمُولِعِينَ بِـه وَانْهُضُ ۚ الَّي مَنْزُلُ عَالَ بِهِ الدُّرُّرُ ۗ تسلو بمرباه عـــن 'كل" غاليـــة وَعَنْ نعِم لدينا صَفُوهُ كَدَرُ وعن نـــديم بـــه يلهو مجالسُه وعن رياض كساه النُّورُ والزُّهُو انهض الى العلم في جد بلا كسل نهوض عبد إلى الخيرات يبتدر ً واصبر على نيله صبر المُجد له قليس يُدركُه مَن ليس يصطبر

طول ُ السعادعن الأحباب مذهبَحَو ُوا قد بات منه الحشا والقلب ينفيطو وذُ قَنْتَ آلامه كالنار تَسْتَعُورُ

للطالبين بهـــا معنى" ومعتــــبر والجاهلين مساواة إذا دُ كُووا ازْدَدْ مِنَ العِلْمِ في علم به بصر ً على العبادة والتوحيــــد فاعتبروا في ضمنه مدح أهل العلم منحصر بعبده الخمسير والمخلوق مُفتقر باحبذا نعما تأتي وتنتظر ويستفز ذوي الألباب إن نظروا على القلوب فمنهـا العفو ُ والكدر ُ منها الرُّبي بنباتُ كلُّت، تضرُّ بكل ِّزوج بهيج ليس يَنْحصِرُ إنبات مُعشب به نفسع ولا ضررً ينفيه عن نفسه والعلم يبتكر قــد آثر المطلبَ الأدنى ويفتخر أجهلُك النفس جهــــلا ماله قدر

وَنَهُمُ نُصُوصُ أَتَتَ تَثْنِي وَتَمَدِّهِ عَلَّهُ أما نفى الله بين العالمين به وقال المصطفى مع ماحباه بـــ، وخصص الله أهـــل العلم يشهدهم وَ ذُمَّ خَالَقَنُ الجَاهِلِينِ بِــه و في الحديث ان مُير د رب الورى كرماً أعطاه فقها بدين الله مجمله أما سمعت مشالاً يُستضاءُ به بأن عملم الهدى كالغيث أينز لـ ه أما الرياض التي طابت فقد حسنت فأصبح الحلقُ والانعامُ راتعـــة ويعضها تسبخ ليست بقابالة يكفيك بالعلم فضلًا أن ً صاحبه يكفيك بالجهـــل قُبحاً أن صاحبه يكفيك بالجهل قبحاً أن مُؤثررَه أَيُّ المفاخر ترضى أن 'تزَان بها أم بالجهالة منك في شريعته كيف الصلاة وكيف الصوم والطهو أم كيف تعقد عقداً نافذاً أبداً كيف الطلاق وكيف العتق يا عدر أ أم افتخارُك بالجهـل البسيط َنعم وبالمركـّب لاتُبقى ولا تَـذَرُ ا تباً لعقبل رزين قسد أحاط به مع الجهالة دين الذنب والغور كم بين من هو كسلان اخو ملل فماله عن ضاع الوقت مُز دجو قد استلان فواشَ العجـــزِ مُوتفقاً حتى أتى المضعفات الشيب والكبر

عن الوصول الى مطلوبـــه وطر واهـــاً له رجـــــلاً فـوداً محاسنه بالحزم والعزم هان الصعب والعسر

وبين من هو ذو شوق أخو كلف على العلوم فـلا يَبـْدُو له الضَّجْرُ ، يرعى التقي ويرعسى من تحفظه أوقاته من ضياع كاسه ضرر لايستريح ولا 'بـــاوي أعنتــه يلفيه طوراً على كُتُب يطالعُها مجلو له من جناها ماحوى الفكو تلهيه عن روضة غناء مزهرة أطيارها غرَّدت والماء منهمر وباحثاً تارة مـع كل منتسب يبغي الرشاد فبلا يطغى ومجتقر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله يمدح شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومؤلفاتهم .

باطالباً لعلوم الشرع مجتهداً يبغي انكشاف الحق والعرفان إحوص على كتب الامامين اللذي ن هما الحيك لهذه الازمان العالمين العاملين الحافظ بن المعر ضين عن العُطام الفاني عاشًا زماناً داعيـــين الى الهدى من زائــغ ومقــــلد حيران صبرا النفوس على جهاد عدوها للقلب والأقرال والأركان كم نالهـم من نكبة وأذية مانت لذات الحالـق الديان نشر الاله لهم ثنــــاءاً صادقــــاً إذ أحسنوا في العــلم والايمانــــ فقلوب أهل الخير من مُحب لهم قدد أشربت وثناؤهم بلسان أعنى به شيخ الورى وإمامهـم أيعزرَى الى تيميـة الحوان والآخر المدعرة بابن القيم بجر العلوم العالم الرَّباني فها اللذات قد اودعا في كتبهم مُغرَرَ العام كثيرة الالوان فها الفوائـــ والمسائل تجمُّعت من كل فاكهة بهـــا زوجان ان رمت معرفة الاله وماله من وصفه وكماله الرباني او رمت تفسير الكتاب وما حـوى من كـثرة الاسرار والتبيات

أو رمت معوفة الرسول حقيقة وجيلالة المبعوث بالفوقيان

أو رمت فقد الدين موتبطاً به أصل الدليال أدلة الاتقات وعلى الرسول مصلياً ومسامياً والصحب والاتباع بالاحسان

أو رمت معرفة القصائد كلها المبطلين وردها ببيان أو رمت معوفة الفنون جميعها من نحوها والطب للأبدان تلق الجميع مقرراً وموضحاً قد بيناها أحسن النبيات جمعت على حسن العبارة رونقاً وبهاء معنى جال ذو الاتقان تدعو القاوب الى محبة ربها والذكر للرحمن كل أوان فاحمد إله الحلق إن كنت اموءاً تشتاقها وتحبها بجنان واحمد إله الحُلق أيضاً ثانياً في نشرها في هذه الازمان حتى غدت بـــين العباد كثيرة مشهورة في سائو البــــلدات فعسى الذي بعث القروم لنشرها أن يبعث العَزَمَاتِ بعد توان حتى تكون الى العام سريعة مشتاقة للعالم والعرفان ويزيل عن هذي القاوب موانعاً عاقت وصول العلم والايقان وَ يَلُمُ * هــــذا الدين بعد تشعث قـــد كاد أن ينهـــد للأركان ويفتُّــــــــــــ الأبواب بعــــــد مضيها دهــــــراً على التغليق والادران ويؤلف الرحمين بعيد تفرق أرواح أهل العيلم والايمان وقد توفي ثلاثة من أخصاء أصحابه وهم مشتغلون في طلب العلم ودائبون عليه مع الديانه والصيانه وحسن الاخلاق ، وقال في مرثيتهم وقد وقف على مرثية الموفق لعز الدين وشرف الدين وعب الدين المقدسيين مسمع سلب أبياتها وتغيير الروي وزيادة بعض الأبيات ، واول نظم موفق بن قدامه مات المحسب ومات العز والشرف أغسة سادة مسا منهم خلف الى آخوه

فقال الشيخ عبد الرحمن السعدي يرثي اصحابه

مات الحجب ومات الحيل يتبعه ومات ثالثهم والوقت مقترب ماتوا جميعاً وما ماتت فضائلهم بل كان فضلهم للناس يكتسب كانوا نجوم دياج يستضاء بهمه هفي على فقدهم من بعد ماذهبوا كانوا جميعاً ذوي فضل ومنقبة كل إلى عالي الاخدلاق يئتدب كانوا جميعاً ذوي حلم ومكرمة وفعل خدير واحسان كما يجب وقد تربّوا على الحيرات مذ نشؤوا وعن فعال الردى والزور قد رهبوا ماودعوني غداة البين إذ رحاوا بل أودعوا قلبي الأحزان وانقلبوا شيمتهم ودموع العين ساكنية لفقدهم وفيؤادي حشوه لهب أكفكيف الدميع من عيني فيغلبني وأحبس الصبر في قلبي فلا يجب وقلت ردوا سلامي اوقفوا وهنا رفقاً بقلبي فما ردوا ولا اقتربوا ولم يعوجوا على صب بهم دنيف يخشى عليه لما قد مسه العطب أحباب قلبي ماهيوان والغضب أحباب قلبي ماهيدا عوما سوى أدب يبدي وداداً صفا من غشه الذهب

لله ماأورث المن المُشتُ لنا من صدعة في سواد القلب تنشعب كانوا أحبة قابي ان هموا رحلوا وإن أقاموا اذا تنتابنا نوب ولم بزل لصنوف الحزن ينجذب لما رأيت فؤادي غــــير ساليهم فقلت للقلب ياقلبي على مهلل لا اصطباراً عن الأحباب تكتسب فضل الثواب فعند الله مجتسب اصـبر على فوقـة الأحـاب محتساً هو المجلب لمن يدعو ويرتقب واسأل الهلك خلفأ عاجلا بهسم

وقـــدكان بعض اصحابه معه فتورعن الاجتهاد في طلب العلم فكتب إلىه هذه الابيات

عـــلى الحيب المكوم من توقى إلى أعــلى مــكادم لاتـوام وفاق الطالبين ذكأ وحوصاً وآدابا ومعوفة تُسام وفارق للقواطع باشتياق ومن طلب المكارم مايكلم ألاليتى بمنزله أقاموا لأرباب البطالة او تنام وبعد صعودك الدرج العـــوالي تجاذب للـــنزول فــــذا ســـقام فما ألهاك عن علم تامى إلى تحصيله الغسر الكوام أألهاك اشتغالك بالدنايا وعز عليك ياهدا العظام فضاع الوقت وانفوط النظام

فبعد الدأب ترضى أن تساوى أم الهـاك اقتداؤك بالكسالي

وقال ايضاً في جواب لصاحب له قد كتب اليه وهو في ملدة نائية فقال :

وقفت على كتابك ياحبيبي فأذكى الشوق من حسن الخطاب تريـــد حبدَ.نمـــا منــــا جواباً ودمــــعُ العــين أحــوى بالجواب مسرم باجتاع بالجناب سكتنا بهنة ورضاً وصبراً كفعل الصابرين على المصاب فلطف الله ياقى باقستراب يصب العـــد من غير احتساب

مني ذڪوت ضميائرنا زماناً فــــكم لله من لطـــف خفي"

وقال رحمه الله أيضاً اول ماركب السيارة مسافراً للحج:

كم أوصات دار الحبيب وكم سرت مجمولها نحمو الديار الشُّسَّع

ياراحلين إلى الحمى برواحل تطوي الفلا والبيد طي المسرع ليست تبول ولا تروث وما لها رُوحٌ تَبَحِنُ إلى الربيع المُمرع ما استولدت من نوقنا بل صنعها من بعض تعليم اللطيف المبدع

وكتب اليه بعض الاصحاب حين خرج للحج عام ١٣٣١ يعتذر عـن الوداع وأنه لا يقدر على تحمل ألمه وتجرع غصصه ، فكتب اليه هذه الابيات وأرسلها مع المشيمين:

إلى الله أشكو ما ألم فأوجعــا من البين والتفريق بـــين أحبتي لقد أسف القلب المعنسى لبعد م وكاد من الوجد العظيم يُفتات وقد كان وفتي عامواً بلقائكم بسكم ينجلي همي وتحصُل مسرتي

فنرجر الذي قد قدر البعد بيننا يعيض ثواباً للنوى والمصيبة حوته القلوب من صــفا ومودة وخـــل الديار بالاحبة نزهــــني توالت دواعي الشوق نحو الحليقة فحنت إلى ذاك الحمى فاستمرت فخلت جميع الالف مع حبها لله تسير بهـــم عيس السرا مستقلة ولما دنا منهم وصول ربوء من عظم صبوة تأدبت الأقوام عنه ازدلافهم إلى بابه نعم المهرجا لشهة يريدون من رب كريم تفضلا وعفواً وتقريباً لأعظم حضرة فقد يسعد المصعوب عنهم بصحبة

فلولا حبيب يستحق جميعنـــا لما رحلت يوماً من الدار رحلنـــــا ولكنه كيف التخلف بعدما فلبي لها قوم أصاخت قلومٍـــم ونحن وإن كنا بغير صفاتهـــم عسى وعسى من فضل ربي يعمنا بمغفرة من فضله وسعادة

ووردعليه كتاب من بعض اصحانه فيه نظم أبيات يرثي بها بعض المحبين الذي هو وايام في محبتهم مشتركون ، فأجابه بهذه الأبيات :

خط أتى من شاسع البدان وينوح نوح الفاقد الثكلان ندب الح_ام على غصون اليان بالروح والاشباح والسلوان والصبر عـز الفقـدهم للعان أرجو من الرحمـــن يعظم أجوهم ويزيدهم من واسع الغفوات أرجو من الرحمـــن يجعـل قبرهم ذا يهحـــة ومسرة وأمــات وفجعتنا برسالة تبذكي الحشا وتشب فها موقيد النيران قد هدمت منا قــوى الاركان لكننا نرجــو جزيــل عطائه فهـون عنــا متلف الاحـزان

صدع الفؤاد وهــــاج للاهـــــزان من بـلدة بالهنــد يبــكي إلفــــه ويعدد الأوصــاف في كلماتـــه ببكى لمن ملكوا الفؤاد وفارقوا يبكى لمــن ملـك الضمير بجبهم يبكي لمن لو كان يمكن عدلهم لفديتهم بالروح والولدات يبكي لمن كانوا لعبين قدرة ومسرة للواله الحيرات أرجو من الرحمن أن قد خصهم بوفاتهم بالروح والريحات أرجو من الرحمن أن قد عمهم من فضله بالجــود والاحسات أرجو من الرحمـــن يجمعنا بهـم في جنـــة الفودوس والرضـوان هيجتنا بإخلنا وحسنا وبعثت منا كامن الاحزان لولا الرجا لجزائــه لرأيتنـــا

أو ماعلمت بأنه وعـــد الذين صبروا لوجـــه الله بالرضوان أو ماعملت بأنه سبحانه أعطاهم أجهراً بلا حسبان أو مناعلمت بانسه أولاهُمُ غوف الجناب ومنزل الرضوان وحباههم من فضله صلواته مع رحمة وهداية المنان وتسلم الاملك في دار الرضاحقاً عليه بصبرهم بتهان والصبع خمير للعباد إذا نووا وجمه الإله ومنه المنان والصبر في حكم الإله وأمره فرض علينا لازم الانسان والعبد إن عوف الإله وانه مولى حكيم دائم الإحسان صبر النفوس على البــــلاء لعلمه بفضيلة الصـــبر الجميل الشان ياصاحب المعروف كل أوان باسيدي وذخيرتي في شدتي بامبدعي من أضعف الأركان أنت الـــذي أعطيتني ومنحتني وبلوتني بلوى القريب الـــداني فاربط على قلبي وثبت خاطري وارزقني التسليم مع رضوات واجعل ثوابي باللمسي مضعفاً متجدداً بتجدد الأزمان واقذف بقلبي من ودادك ما به أسلو عن الأهلين والولدان واجعل لساني دائماً مترطباً بالذكر في الإسرار والإعلان واجعل صلاتك والسلام على الذي قـــد جاء بالقرآن والتبيان ماناحت الأحباب عند فواقهم أحبابهم او ما استقال الجاني

وقال ايضأ

بين العقيق وبين سلنع موضع القلب فيه والنواظو موتسع يامنزلاً فيـــه لأرباب الهـــوى موأى يووق من الجمال ومسمع والجزع من واد الأراك فأجزع ً وجه اشتياقي بالحجاز مبرقـــع أسفأ لجسم بالقصم مخلف وفؤاده مغرى بطيبة مولع ولكيف لاتحنو الأضالع نحوها شوقاً وتذرف في هواها الادمـــع تحدو الركاب الى حماه وتوضيع أزكى الببرية عنصراً واعزهم ببتاً واولى بالفخار واجمع وأمده بالجدود ثم أتمهم حاساً وأصدق في المقال وأبرع وأشدهم بأسيأ اذا التقت الوغى والسمهرية بالأسينة تشبرع جمعت له كل المناقب مفخــراً وله المقامات الـــتى تترفـــع

ويعرض الحادي بجرعاء الحمي شـــوقاً لبانات العقيق وإنمـــا وبهـــا رسول الله خــــير منبأ

مباحث الكناب

مة المبحث	الصف	حة المبحث	الصف
الحازم مع نفسه	٥٥	خطبة الكتاب	٣
الدين النصيحة	०९	مسائل تتعلق بأصول الدين	٥
حسن المعاتبة	٦١	حدالتوحيد الجامع لأنواعه	Y
القول الجامع في البدءة	٦٣	الايمان بالانبياء	١.
أركان الشكو	٦٥	الايمان باليوم الآخو	18
كمال تعليم الدين	٦٧	طريقة اهل السنة في العلموالعمل	10
تقديم الاعلى من المصالح	٨٢	لا أحد اصبر من الله	44
سبب الحياة الطيبة	٧.	الحب في الله والبغض في الله من	77
إشكال وجوابه	٧٣	الايمان	
منزلة الحياء من الدين	٧٤	التوسل والايمان بالقدر	7 {
الأحاديث التي رتب فيها دخول	٧٦	الحث على الحوص على ماينفع	79
الجنة والنجاة من النار		الطريقة التي تدرك بها العاوم	45
في حديث الوسوسة	YY	الاسباب والاعمال التي يضاعف	٤٣
اعملوا فكل ميسو لما خلق له	٧٩	بها الثواب	
الاحتجاج بالقدر	٨٠	تفاوت اهل اليقظة في حفظ الوقت	٤٩
قوله تعالى سنريهم آباتنافيالآفاق	٨٢	تفسير من مجتوز من عقله بـقــله	٥٢
الوقت لك أو عليك	۲۸	هلك بعقله	

لمرض ١٤١ شروط الصلاة الكفر ١٤٤ مايتعلق بصفة الصلاة ١٥٠ سجود السهو

١٥٨ مايتعلق بصلاة التطوع من الاسئلةوالاجوبة

١٦٣ مايتعلق بصلاة الجماعة ١٧٥ صلاة أهل الاعدار ١٧٨ صلاة الجمعة

۱۸۷ مايتعلق بصلاة الجنائزمنالاسئلة والاجوبة

۱۹۹ مايتعلق بكتاب الزكاة ۲۰۲ زكاة السائمة والحبوب والثار ۲۰۷ زكاة النقدين

۲۰۸ زكاة العروض

٢٠٩ زكاة الفطر

۲۱۲ أهل الزكاة

٢١٦ مايتعلق بكتاب الصيام

٢٣٠ صوم النطوع

٢٣١ الاعتكاف

۲۲۳ ما يتعلق بكتاب الحج

٢٤١ بابالاحرام

٢٤٧ محظورات الاحوام

٨٧ مقاومة الجهل والفقر والمرض
 ٩٠ مايخوج من الدين من الكفر
 والنفاق وما لايخوج

و الهجرة والسفو لبسلاد الشرك لاجل التجارة وعمن يقيم بهسا ثم يرغب ويسكن

۹۹ آداب العالم والمتعلم ۱۰۶ أفسام العلوم

۱۰۷ اصول الفقه انفر ادبعض مسائل الفقه مجكم خاصد كر انموذج منها

١١٩ أسئلة وأجوبة تتعلق بالطهارة ١٢٣ أسئلة واجوبة تتعلق بالاستنحاء

١٢٤ حلق اللحية ودواء الوسوسة

١٢٦ مايتعلق بالمسح على الحقين من الأسئلة والاجوبة

١٢٨ نواقض الوضوء

١٢٩ مايتعلق بالغسل

١٣٠ مايتعلق بالتيمم

١٣٣ إزالة النجاسة

١٣٤ الحيض

١٣٩ مايتعلق بكتاب الصلاة

١٤١ مايتعلق بالأذان

الصفحة

۲۶۸ صفة الحج والعمرة واركان الحج وواجبانه ومستحباته

۲۵۴ كتاب الاضاحي ومايتعلق بهامن الاسئلة والاجوبة

۲۲۸ کتاب الجهاد

779 كتاب البيع وما يتعلق به من الاسئلة والاحوية

٢٨٠ الشروط في البيع

٢٨٢ الحيار والتصرف في المبيع وما يتعلق به من الاسئلةو الاحوية

۲۸۸ أشياء يثبت بها الحيار

٣٠٣ ضمان المقموض بعقد فاسد

۳۰۶ مایتمیز به نمن عن مثمن

٣٠٥ مايتعلق بباب الربا والصرف من الاسئلة و الاحوية

٣٠٦ الربا بين العبد وسبده

٣١١ ما يتعلق بالصرف

٣١٣ المعاملة بالأنواط

٣٢٩ قلب الدين وحكمه

٣٣٤ معنى التنبيه

٣٣٤ ما يتعلق بباب بيع الاصول والثار ٣٣٦ ييع الثموة والزرع قبل بدو

. . . الصلاح

٣٣٦ نمو الحشب بعد مدة شرط قطعه فيها لمن يكون ٢٣٨ من اشترى شجواً عليه ثمو للبائع ٢٤٨ من باع نخلا باصله واستثنى منه

 ب من باع مخلا باصله و استثنى منه نخلتین بارضها لا جل الغرس بعد فنائها

٣٤٣ عيب الثموة إذا لم يبلغ الثلث ٣٤٣ الجائحة في الزرع

٣٤٤ بيع القرع والبطيخ جملةصغاراً وكباراً

٣٤٥ ما يتعلق بياب السلم

٣٤٥ الاوصاف التي ذكوت في السلم .

٣٤٧ اذا أسلم في جنس الى اجلين

٢٤٩ أخذ الشعير، ن البر في السلم

٣٤٩ إذا سلم في بر فلم يكنعندالمسلم الاشعيراً او ذرة واراد اخذه عن البو

٣٥٠ معنى دين السلم لا يصعبه عدو لارهنه

٣٥٠ بيـع المسلم فيه والحوالة به

٣٥١ التعويض عن الديون التي في الذمم

۴۵۲ مايتعلق بباب القوض من الاسئلة و الاحورة

٣٥٤ مايتعلق بياب الرهن

۳۷۹ احداث بئو ينقطع بها ماءالجار ۳۸۰ ما يتعلق بباب الحجر من اسئلة واجوبة

و بوب ۳۸۱ منع المدین العاجز من السفو ۳۸۷ تصرف المفلس قبل الحجو ۳۸۳ حلول الدین المؤجل بالفلس ۳۸۵ اذا وجد عین ماله عندمن افلس ۳۸۸ شروط الوجوع بعدین ماله علی المفلس

٣٨٨ حكم تصرف من حكم الحاكم بالحجر عليه

٣٨٩ احكام الأرقاء ٣٨٧ مايتعلق بباب الوكالة من الاسئلة

۳۹۲ مايتعلق بباب الو 10 من11 سله والاجوبة

> ٣٩٣ أقسام النيابة عن الغير ٣٩٥ صفة الوكالة الدورية

٣٩٦ من وكلشخصاً ثموكل بعدهآخر من غير عزل للأول الخ

٤٠١ مايتعلق بكتاب الشركة

٤٠١ بيان قولهم لايشترط كون المالين من جنس واحد

٠٠٤ اذا قالخنهذافاتجربه والربح لك

وه معنى قولهم مالا يصبح بيعه لا يصحرهنه

٣٥٧ رهنالجهول

٣٥٩ رهن الديون

٣٦٠ الزيادة في دين الرَّهن

٣٦٠ عتق الواهن

۳٦٧ المرهون لايرهن والمشغول لا يشغل

> ٣٦٥ الاختلاف في عين الوهن ٣٦٧ حكم الوثيقة اذا زال العقد ٣٦٨ الانتفاع بالمرهون

٣٦٩ مايتعلق بباب الضان من الاسئلة و الاحوية .

٣٧٠ الفاظ ضمان العهدة

٣٧١ مايتعلق بالكفالة

۳۷۳ ضمان المعرفة واذا ضمن معرفة انسان

٣٧٤ مايتعلق بالحوالة

... حديث مطل الغنى ظلم

٣٧٤ معنى المليء الخ

٣٧٦ مايتعلق بكمتاب الصلح

٣٧٦ الصلح عن دين مجهول الخ

٣٧٩ اذا طلب من جاره المباناة فامتنع

٠٠٤ إذا أعطى إنسان آخر ريالات فرنسة مضاربة فهل يلزم عند تصفتها ردها الخ

المحث

٤٠٤ إذا فسدت المضاربة فمما للعامل وما للمالك

٠٧٪ إذا اختلفا من الجزء المشروط بعد الربح

٨٠٤ العدولة المعروفة

١١٠ شركة الدلالين

٤١١ مايتعلق بياب المسافات والمزارعة ٤١٢ إذا اشترط في المسافات أو المزارعة

مایلزم رب المال أو بالعکس

٤١٣ تثمين الجمارة إذا خرج المساقى

١١٤ ما يتعلق بياب الاجــارة من الاسئلة والأحوبة

ورو أخذ الأحرة على عقد النكاح

و ١٥ أخذ الاجرة على العزمة

٤١٦ إذا استأجر سيارة ثم ضربت في أثناء الطويق

٤١٨ الأجيرالحاص والفرق بينه وبين الاحر المشترك

ورع ضمان الأحو المشترك والحاص

٤٢٢ بيع العين المؤجرة

٢٣٤ الاختلاف هل هي عــــــارية أو مزحرة ٢٢٤ السق ٤٢٣ اللعب بالشطرنج والنرد وأم الحطوط لامحل ولا يجوز ٢٥٤ ما يتعلق بكتاب العاربة ٢٦٤ ضمان العاربة ٢٧٤ ما يتعلق بكتاب الغصب ٢٩٤ إذا تعذر رد المغصوب ثمردالمثل ثم قدر على عنن المغصوب

٢٣٠ من عنده مال مغصوب وتعلدر معرفة صاحبه

٢٣٢ من دفع مفتاحاً للص فهل يضمن ٣٣٠ من مال حائطه فأتلف شعبًا

٤٣٤ الاتلافات للنفوس والأموال

ىغىر حق

٤٣٦ ما يتعلق بباب الشفعة من الاسئلة والأجوبة

٣٨} الفورية في الشفعة

٤٣٩ إذا بيع مافيه الشفعة بمحاباة

٤٤١ ما نتعلق بماب الوديعة

٤٤١ ما يتعلق باب اللقطة واللقط

٤٤٢ الوقف

ه ع إذا لم يأت الموقف بلفظ يدل على التشريك والترتب

وم معنى الكفاءة في النكاح ومعنى الكفاءة في النكاح ومر خطبة اخت المطلقة الرجعية

أو البائن قبل انقضاء العدة الخ أو البائن

٩٨} الشروط والعيوب في النكاح

٥٠١ كتاب الصداق وما يتعلق به

٥٠٢ وليمة العوس

00% عشرة النساء

٥٠٦ الحليع وما يتعلق به من اسئلة
 وأحوبة

٥٠٨ حكم الحلع إذا لم يقع فيه عوض
 والحلع بالجهول

١١٥ ما يتعلق بكتاب الطلاق

۱۲۵ صريح الطلاق و كنايته والصيغالمعتبرة في الطلاق

١٥٥ ما يختلف به عدد الطلاق

٥١٨ تعليق الطلاق بالشروط

٣٧٥ باب الرجعة

٣٣٥ بماذا تحصل الرجعة

٢٤ حكم المطلقة الرجعية

ه٢٥ الايلاءوالظهار

٧٧٥ المعتبر في الكفارات

٠٣٠ كتاب اللعان

٤٤٦ من وقف بئراً للشرب فهل يجوز الوضوء منها

٤٥٤ تجب عمارة الوقف مجسبالبطون

٤٥٦ مايتعلق بباب الهبة

٤٥٧ وقف المريض ثلثه على بعضور ثته

هه، تصرف الابن بما وهبه له أبوه

٥٥٨ الزيادة المتصلة في الهبة

٤٦١ مايتعلق بكتاب الوصايا

٤٦١ الفرق بين الهبة والوصية

٢٥٥ الموصى به

وصايا بعدة وصية أو وصايا بعدة أضاحي والمغل لا يكفي

٤٧٠ الموصى اليه

٤٧٢ ما يتعلق بكتاب الفرائض

٤٧٣ إشكال وجوابه في مواضع من كلام الأصحاب

٤٧٩ ميراث الجد مع الاخوة

٤٨١ اصول المسائل والعول

٨٨٤ ما يتعلق بكتاب النكاح

٤٨٧ حكم توكيل الأب في قبول النكاح

849 حكم اجباد البكو أو الثيب على من لست ترضاه

. و الولي والشهادة في النكاح

٧٤ حد الزنا وما يتعلق به ٥٧٥ حد القذف ٧٧ه حد المرقة ٨٧٥ حكم الموتد ٥٨٥ كتاب الاطعمة ٥٩١ حكم شوب الدخان والاتجار به وبيان مضاره الدينة والدنبوية والبدنية ٩٧٥ باب الذكاة ٢٠١ كتاب الأعان ٦٠٤ باب النذر ٦٠٥ كتاب القضاء ٦٠٦ طريق الحـكم وصفته ۲۰۷ آداب القاضي ٦٠٨ باب القسمة ٦١٠ الدعاوي والدينات وما يتعلق بها ٦١٥ اليمين في الدعاوي ٦١٧ كتاب الشهادات ٦٢١ فوائد في آداب المعامين والمتعامين وحسن الحلق

٣٠٥ ما يعتبر في الحاق النسب ٥٣٢ كتاب العدد ٥٣٦ حكم ما إذا مات زوج رجعية و و الاحداد في النكام الفاسد ٥٤٣ مايتعاق بكتاب الرضاع ٤٤٥ ما يتعلق بياب النفقات ٢٥٥ نفقة الحامل ٩٤٥ نفقة الرقيق الابق والناشز ٥٥٢ ما يتعلق بالحضانة ٤٥٥ من له الحضانة ومن لاحضانة له ٥٥٥ مانتعلق بكتاب الحذايات ٥٥٩ استفاء القصاص ٥٦٠ العفو عن القصاص ٥٦١ مايوجب القصاص فيما دونالنفس ٥٦٣ الديات وما يتعلق بها من الأسئلة ـ والأحوية ٥٦٩ ديات الاعضاء ومنافعها ٧٠ العاقلة , ما تحمله ٧١٥ القسامة ٥٧٢ كتاب الحدود وما يتعلق به